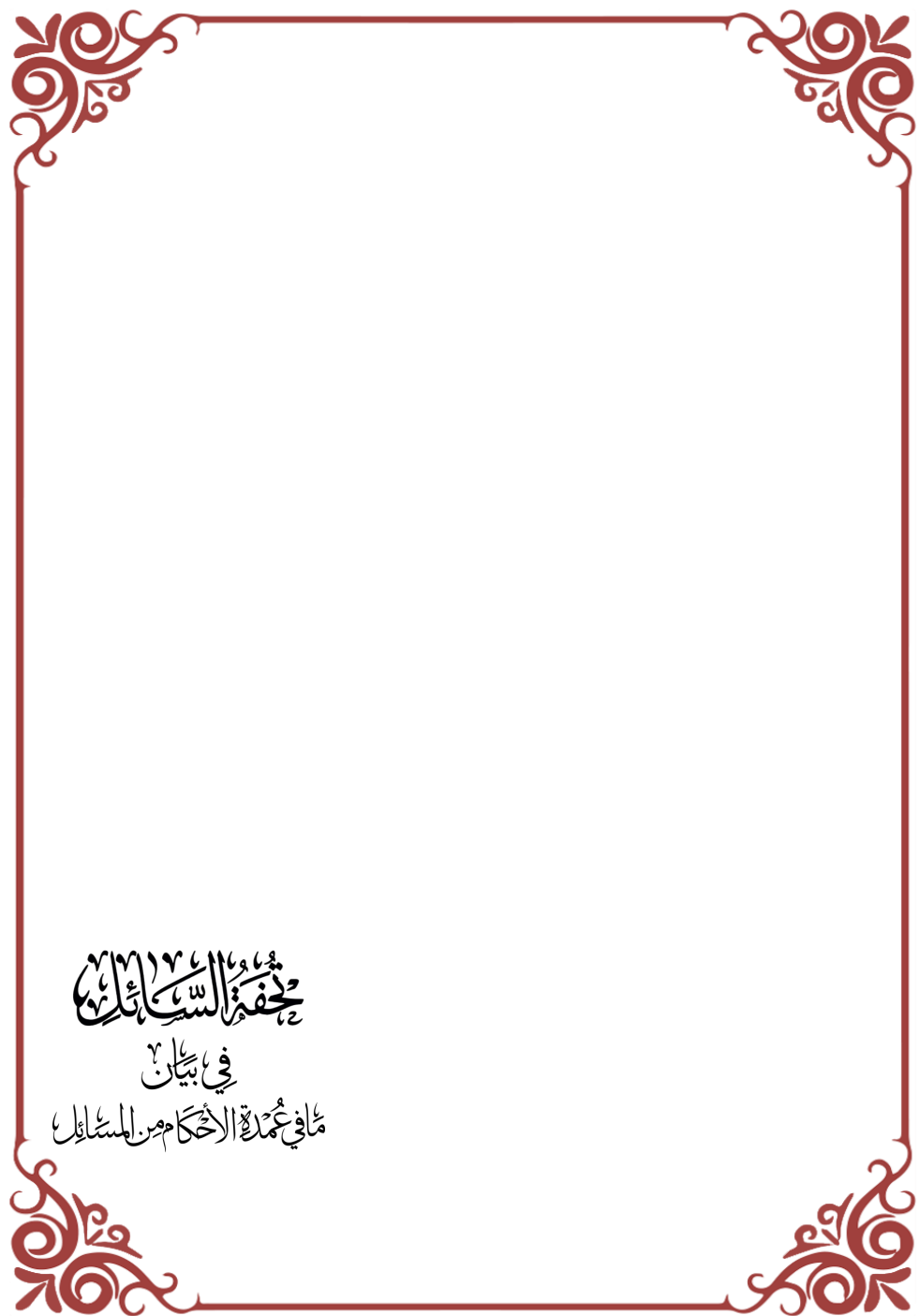


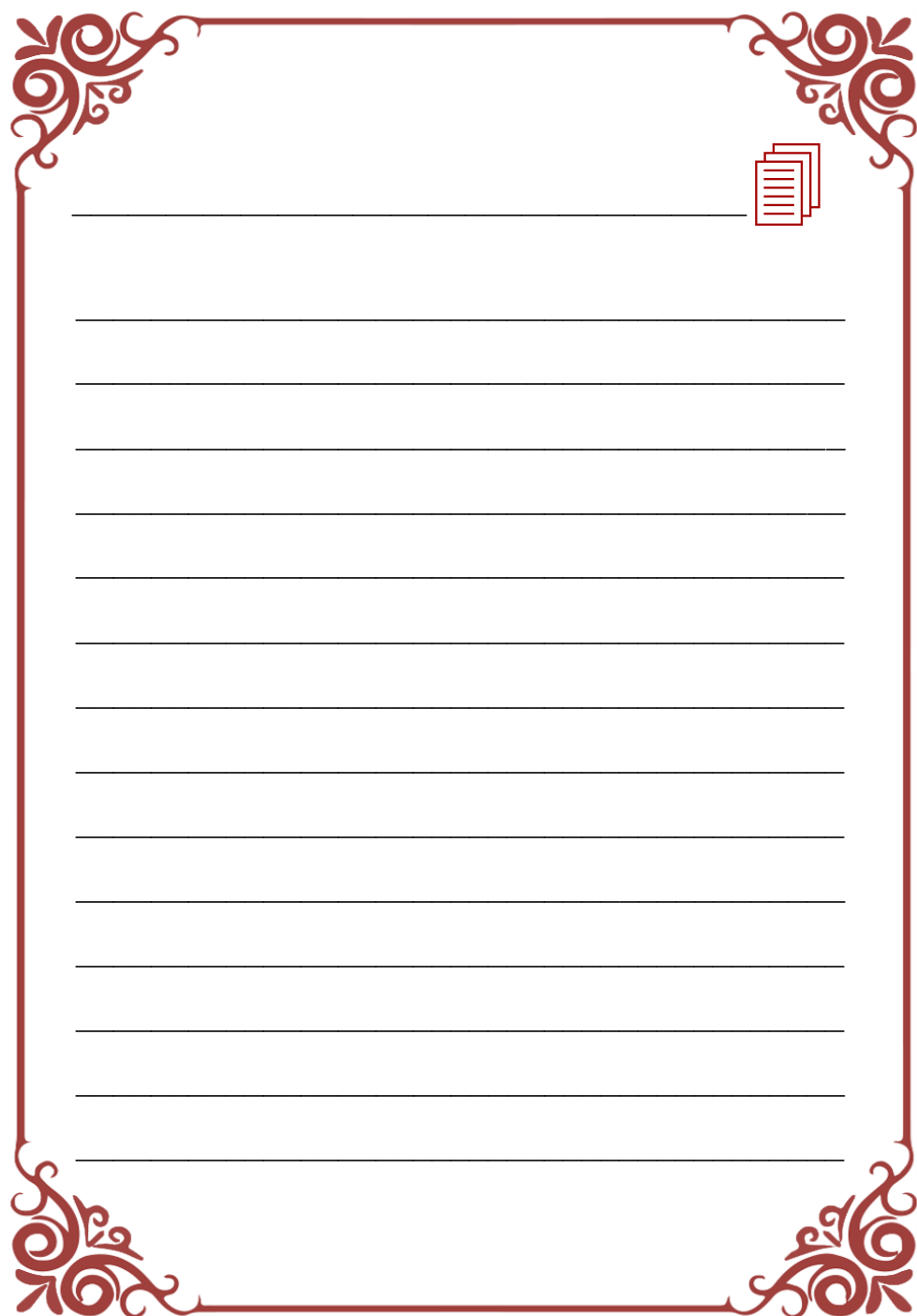
حَفَظَ السَّائِلِينَ
فِي بَيَانِ
مَا فِي عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْمَسَائِلِ

لِلشَّيْخِ الْقَاضِلِ
أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيِّ

هَذَا الْمُجَلَّدُ الْعَاشِرُ
مِنْ كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ، إِلَى آخِرِ كِتَابِ الْعَتَقِ



تحفة السالكين
في بيان
مافي عمدة الأحكام من المسائل



مَجْمَعُ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ
فِي بَيَانِ
مُتَابِعَةِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْمَسَائِلِ

هـ المجلد العاشر
من كتاب الأطعمة، إلى آخر كتاب العتيق

للشيخ الفاضل

أبي بكر بن عبد الرحمن بن أبي

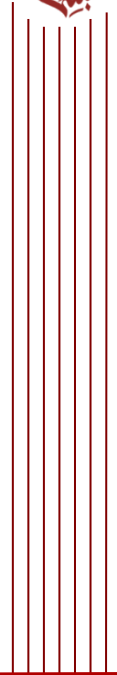
مَجْمَعُ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ
فِي بَيَانِ
مُتَابَعَةِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْمَسَائِلِ

لِلشَيْخِ الْفَاضِلِ

رَبِّي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّوْدِيِّ

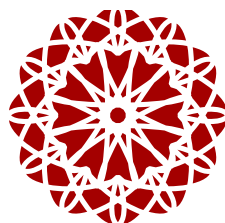
(الطبعة الأولى)

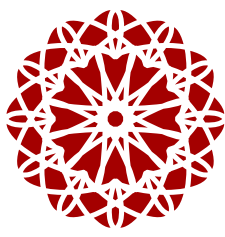
١٤٤٧ هـ





كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ







كِتَابُ: الْأَطْعِمَةِ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

٣٦٩- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعِيهِ إِلَى أُذُنَيْهِ -: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ: اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

الشرح:

قَالَ الْعَلَامَةُ النُّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٥/ ٤٦٩): «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى عَظَمِ وَقَعَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَثْرَةِ فَوَائِدِهِ، وَأَنَّهُ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الْإِسْلَامِ. قَالَ جَمَاعَةٌ: هُوَ ثَلَاثُ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ يَدُورُ عَلَيْهِ، وَعَلَى حَدِيثٍ: "الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ"، وَحَدِيثٍ: "مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ". وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّخْتِيَانِيُّ: يَدُورُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحَادِيثٍ: هَذِهِ الثَّلَاثَةُ، وَحَدِيثٍ: "لَا يُوْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ". وَقِيلَ: حَدِيثٌ "أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدْ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ".

قال العلاء: وسبب عظم موقعه أَنَّهُ ﷺ نَبِهَ فِيهِ عَلَى إِصْلَاحِ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْبَسِ وَغَيْرِهَا، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي تَرْكَ الْمَشْتَبِهَاتِ، فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِحِمَايَةِ دِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَحَذَرًا

من مواقعة الشبهات، وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى، ثم بين أهم الأمور، وهو مراعاة القلب فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مَضْغَةً**... إلى آخره» فبين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ بِصَلَاحِ القلب يصلح باقي الجسد، وبفساده يفسد باقيه» اهـ.
وقد قال بعضهم:

عمدة الدين عندنا كلمات مسندات من قول خير البرية
أتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعينك واعملن بنيه.

وَقَوْلُهُ: «مُشْتَبِهَاتٌ». أي: اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين.

قَالَ الْعَلَامَةُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِهِ لِسُنَنِ النَّسَائِيِّ] (٦ / ١٣٦): «اعلم أَنَّ الاشتباه هو الالتباس وَإِنَّمَا يُطْلَقُ فِي مَقْتَضَى هَذِهِ التَّسْمِيَةِ هَاهُنَا عَلَى أَمْرٍ أَشْبَهَ أَصْلًا مَا وَهُوَ مَعَ هَذَا يَشْبَهُ أَصْلًا آخَرَ يَنَاقِضُ الْأَصْلَ الْأَوَّلَ فَكَأَنَّهُ كَثُرَ اشْتِبَاهُهُ فَقِيلَ اشْتَبَهَ بِمَعْنَى اخْتَلَطَ حَتَّى كَأَنَّهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ مِنْ شَيْئَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ» اهـ.
وَقَوْلُهُ: «يُوشِكُ». أي: يقرب.
وَقَوْلُهُ: «أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ». أصل الارتعاء أكل الماشية من الرعي بكسر العين وسكون العين وهو الكلاء.

والحمى: ما يحميه الملوک من الأرض لمواشيهم، أو لمواشي الصدقة.

والمضغة: القطعة من اللحم سميت بذلك لأنها تمضغ في الفم لصغرها.

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ مِنْهَا:

❶- أَنَّ الْحَلَالَ الْمُحَضَّ بَيْنَ لَا اشْتِبَاهٍ فِيهِ.

❷- أَنَّ الْحَرَامَ الْمُحَضَّ بَيْنَ لَا اشْتِبَاهٍ فِيهِ.

❸- أَنَّ بَيْنَ الْحَلَالِ الْبَيِّنِ وَالْحَرَامِ الْبَيِّنِ أُمُورًا مُشْتَبِهَةً عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ هَلْ هِيَ مِنَ الْحَرَامِ أَمْ مِنَ الْحَلَالِ، وَهَذَا الْاِشْتِبَاهُ لَا يَكُونُ عَلَى الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ، وَقَدْ يَقَعُ لِبَعْضِهِمْ، وَلِهَذَا قَالَ: «**لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**».



ويدخل في الأمور المشتبهة:

- ما اختلف في حله وحرمة، وذلك يكون بتعارض الأدلة على حسب نظر الناظر لا في حقيقة الأمر.

- اختلاط الحلال بالحرام.

ويدخل في هذا معاملة من في ماله حلال وحرام مختلط، والراجع حل معاملة من كان الحلال في ماله هو الغالب، واجتناب معاملة من غلب الحرام على ماله، وذلك أنَّ الحلال المحض نادر في أموال الناس، وإنَّما قيدنا ذلك بالغالب، لأنَّ الاعتبار بالغالب معمول به في كثير من الأصول، وذكر ذلك مما يطول. وقد أجاز بعض العلماء الأكل ممن علم في ماله الحرام من غير تقييد ذلك بنسبة معينة.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جَامِعِ الْعُلُومِ] ص (٧١): «ورخص قوم من السلف في الأكل ممن يعلم في ماله حرام ما لم يعلم أنَّه من الحرام بعينه، كما تقدم عن مكحول والزهري. وروي مثله عن الفضيل بن عياض.

وروي في ذلك آثار عن السلف، فصح عن ابن مسعود أنَّه سئل عن له جار يأكل الربا علانية ولا يتحرج من مال خبيث يأخذه يدعوه إلى طعامه، قال: أجيبوه، فإنَّما المهنة لكم والوزر عليه. وفي رواية أنَّه قال: لا أعلم له شيئاً إلاَّ خبيثاً أو حراماً، فقال: أجيبوه.

وقد صحح الإمام أحمد هذا عن ابن مسعود، ولكنه عارضه بما روي عنه أنَّه قال: الإثم حواز القلوب.

وروي عن سلمان مثل قول ابن مسعود الأول، وعن سعيد بن جبير، والحسن البصري، ومورق العجلي، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين وغيرهم، والآثار بذلك

موجودة في كتاب "الأدب" لحמיד بن زنجويه، وبعضها في كتاب "الجامع" للخلال، وفي مصنفی عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم.

ومتى علم أن عين الشيء حرام، أخذ بوجه محرم، فإنه يحرم تناوله، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره، وقد روي عن ابن سيرين في الرجل يقضى من الربا، قال: لا بأس به، وعن الرجل يقضى من القمار قال: لا بأس به، خرجه الخلال بإسناد صحيح، وروي عن الحسن خلاف هذا، وأنه قال: إن هذه المكاسب قد فسدت، فخذوا منها شبه المضطر.

وعارض المروي عن ابن مسعود وسلمان، ما روي عن أبي بكر الصديق أنه أكل طعاماً ثم أخبر أنه من حرام، فاستقاه» اهـ.

قُلْتُ: أثر ابن مسعود رواه عبد الرزاق في [مُصَنَّفِهِ] (١٤٦٧٥) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارًا يَأْكُلُ الرَّبَا، وَإِنَّهُ لَا يَزَالُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: «مَهْنُوهُ لَكَ وَإِثْمُهُ عَلَيْهِ»، قَالَ سُفْيَانُ: «فَإِنْ عَرَفْتَهُ بَعَيْنِهِ فَلَا تُصَبِّهْ».

ورواه أيضاً (١٤٦٧٦) فَقَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ ذَرِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ.

قُلْتُ: هَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ.

وَقَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَعْلَمُ لَهُ شَيْئًا إِلَّا خَبِيثًا أَوْ حَرَامًا، فَقَالَ: أَجِيبُوهُ». لم أقف على هذا اللفظ.

قُلْتُ: المتعامل بالربا الغالب في ماله الحل، وذلك أن نسبة الربا إلى رأس المال قليلة غالباً، وسيأتي ما يدل على ذلك من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْفُرُوعِ] (٤/ ٤٠٤) - بعد ذكره لكلام سفیان - : «ومراد ابن مسعود وكلامه لا يخالف هذا» اهـ.

وأثر سلمان رواه عبد الرزاق في [مُصَنَّفِهِ] (١٤٦٧٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: «إِذَا كَانَ لَكَ صَدِيقٌ عَامِلٌ، أَوْ جَارٌ عَامِلٌ، أَوْ ذُو قَرَابَةٍ عَامِلٌ، فَأَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً أَوْ دَعَاكَ إِلَى طَعَامٍ، فَأَقْبَلْهُ، فَإِنَّ مَهْنَاهُ لَكَ وَإِثْمُهُ عَلَيْهِ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ بين الزبير وسلمان.

وأثر الحسن وابن سيرين رواهما أيضاً ابن أبي شيبة في [مُصَنَّفِهِ] (٢٣٦٢٢) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، فِي الرَّجُلِ يَقْضِي مِنَ الْقِمَارِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ». وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الرَّجُلِ يَقْضِي مِنَ الرِّبَا: «لَا بَأْسَ بِهِ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وقد جعل ابن رجب الأثرين لابن سيرين، فعمل ذلك من قبيل الوهم، وربما يكون الخلال روى ذلك على ما ذكره ابن رجب فينظر.

وأثر الصديق رواه البخاري (٣٨٤٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكْهَنْتُ لِلنَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أَحْسَنُ الْكِهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتُ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ».

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ نزاعاً في مذهب الحنابلة في هذه المسألة في [الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ] (٢/ ٤٨-٥٢) فقال:

«فصل: في الحلال والحرام والمشتبه فيه وحكم الكثير والقليل من الحرام.

هل تجب طاعة الوالدين في تناول المشتبه وهو ما بعضه حلال وبعضه حرام؟ ينبغي على مسألة تحريم تناوله وفيها أقوال في المذهب:

أحدهما: التحريم مطلقاً قطع به شرف الإسلام عبد الوهاب في كتابه "المنتخب" ذكره قبيل باب الصيد.

وعلل القاضي وجوب الهجرة من دار الحرب بتحريم الكسب عليه هناك لاختلاط الأموال لأخذه من غير جهته ووضع في غير حقه قال الأزجي في "نهايته": هو قياس المذهب كما قلنا في اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة، وقدمه أبو الخطاب في "الانتصار" في مسألة اشتباه الأواني.

وقد قال أحمد: لا يعجبني أن يأكل منه. وقال المروزي: سألت أبا عبد الله عن الذي يتعامل بالربا يؤكل عنده قال: لا، قد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله، وقد أمر رسول الله ﷺ بالوقوف عند الشبهة.

وفي الصحيحين عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام"**.

وفي البخاري عن أنس بن مالك قال: إذا دخلت على مسلم لا يهتم فكل من طعامه واشرب من شرابه.

وعن الحسن بن علي مرفوعاً: **"دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"**. رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

والثاني: إن زاد الحرام على الثلث حرم الأكل وإلا فلا، قدمه في "الرعاية" لأنَّ الثلث ضابط في مواضع.

والثالث: إن كان الأكثر الحرام حرم وإلا فلا إقامة للأكثر مقام الكل؛ لأنَّ القليل تابع، قطع به ابن الجوزي في "المنهاج" وذكر الشيخ تقي الدين أنَّه أحد الوجهين.

وقد نقل الأثرم وغير واحد عن الإمام أحمد فيمن ورث مالا ينبغي إن عرف شيئاً بعينه أن يرده وإذا كان الغالب في ماله الفساد تنزه عنه أو نحو هذا، ونقل عنه حرب في الرجل يخلف مالا إن كان غالبه نهياً أو رباً ينبغي لو ارثه أن يتنزه عنه إلا أن يكون يسيراً

لا يعرف، ونقل عنه أيضاً هل للرجل أن يطلب من ورثة إنسان مالاً مضاربة ينفعهم ويتنفع؟ قال: إن كان غالبه الحرام فلا.

والرابع: عدم التحريم مطلقاً قل الحرام أو كثر وهو ظاهر ما قطع به وقدمه غير واحد لكن يكرهه، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته.

قدمه الأزجي وغيره وجزم به في "المغني" وعن أبي هريرة مرفوعاً: **"إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه وإن سقاه شرباً من شربه فليشرب من شربه ولا يسأله عنه"**. رواه أحمد.

وروى جماعة من حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله عن ابن مسعود أن رجلاً سأله فقال: لي جار يأكل الربا ولا يزال يدعوني. قال الثوري: إن عرفته بعينه فلا تأكله: ومراد ابن مسعود وكلامه لا يخالف هذا.

وروى جماعة من حديث معمر أيضاً عن أبي إسحاق عن الزبير بن الحارث عن سلمان قال: إذا كان لك صديق عامل فدعاك إلى طعام فاقبله فإن مهناً لك وإثمه عليه. قال معمر: وكان عدي بن أرطاة عامل البصرة يبعث إلى الحسن كل يوم بجفان ثريد فيأكل منها ويطعم أصحابه.

وبعث عدي إلى الشعبي وابن سيرين والحسن فقبل الحسن والشعبي ورد ابن سيرين قال: وسئل الحسن عن طعام الصيارفة فقال: قد أخبركم الله عن اليهود والنصارى أنهم كانوا يأكلون الربا وأحل لكم طعامهم.

وقال منصور: قلت لإبراهيم النخعي: عريف لنا يصيب من الظلم ويدعوني فلا أجيبه، فقال إبراهيم: للشيطان غرض بهذا ليوقع عداوة، قد كان العمال يهملون ويصييون، ثم يدعون فيجابون. قُلْتُ: نزلت بعامل فتزني وأجازني قال: اقبل. قُلْتُ: فصاحب ربا قال: اقبل ما لم تره بعينه.

قال الجوهرى: الهمط الظلم، والخطب يقال: همط الناس فلان يهمطهم حقهم، والهمط أيضاً الأخذ بغير تقدير، ولأن الأصل الإباحة وكما لو لم يتيقن محرماً فإنه لا يحرم بالاحتمال وإن كان تركه أولى، وقد احتج لهذا بحديث أنس أن النبي ﷺ رأى تمره في الطريق فقال: **"لولا أنني أخشى أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها"** متفق عليه، وفي هذا الاحتجاج بهذا نظراً، لكن إن قوي سبب التحريم فظنه فينبغي أن يكون حكم المسألة كآنية أهل الكتاب وثيابهم، وينبغي على هذا الخلاف حكم معاملته وقبول ضيافته وهديته ونحو ذلك.

قال ابن الجوزي بناء على ما ذكره: إنه يحرم الأكثر ويجب السؤال وإن لم يكن أكثر فالورع التفتيش ولا يجب، فإن كان هو المسئول وعلمت أن له غرضاً في حضورك وقبول هديته فلا تثق بقوله وينبغي أن تسأل غيره. انتهى كلامه.

وقد يكون ذلك عذراً في ترك الإجابة إلى الدعوة ولو قلنا بالكراهة كما صرح الشيخ موفق الدين أن ستر الحيطان يستور لا صور فيها أو فيها غير صور الحيوان أن تكون عذراً في ترك الإجابة على رواية الكراهة، وسبق هذا المعنى بعد فصول الأمر بالمعروف فيما للمسلم على المسلم، وقد كره معاملته الجندي وإجابة دعوته، وقد قال المروزي قلت لأبي عبد الله: هل للوالدين طاعة في الشبهة؟ فقال: في مثل الأكل. قلت: نعم. قال ما أحب أن يقيم معهما عليها وما أحب أن يعصيهما، يداريهما، ولا ينبغي للرجل أن يقيم على الشبهة مع والديه.

وذكر المروزي له قول الفضيل: كل ما لم يعلم أنه حرام بعينه، فقال أبو عبد الله: وما يدرية أيهما الحرام؟ وذكر له المروزي قول بشر بن الحارث وسئل هل للوالدين طاعة في الشبهة؟ فقال: لا. قال أبو عبد الله: هذا شديد. قلت لأبي عبد الله: فللوالدين طاعة في الشبهة؟ فقال: إن للوالدين حقاً. قلت: فلهما طاعة فيها. قال: أحب أن

تعفيني، أخاف أن يكون الذي يدخل عليه أشد مما يأتي. قلت لأبي عبد الله: إنني سألت محمد بن مقاتل العباداني عنها فقال لي: بر والديك.

فقال أبو عبد الله: هذا محمد بن مقاتل قد رأيت ما قال، وهذا بشر بن الحارث قد قال ما قال، ثم قال أبو عبد الله: ما أحسن أن يداريهم.

وروى المروزي عن علي بن عاصم أنه سئل عن الشبهة فقال: أطع والديك، وسئل عنها بشر بن الحارث فقال: لا تدخلني بينك وبين والديك.

وذكر الشيخ تقي الدين رواية المروزي ثم قال: وقال في رواية ابن إبراهيم فيما هو شبهة فتعرض عليه أن يأكل فقال: إذا علم أنه حرام بعينه فلا يأكل. قال الشيخ تقي الدين: مفهوم هذه الرواية أنهما قد يطاعان إذا لم يعلم أنه حرام، ورواية المروزي فيها أنهما لا يطاعان في الشبهة، وكلامه يدل على أنه لو لا الشبهة لوجب الأكل لأنه لا ضرر عليه فيه وهو يطيب نفسهما. انتهى كلامه اهـ.

قُلْتُ: أثر أنس رواه البخاري معلقاً في "باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول وهذا معي". ووصله ابن أبي شيبة في [مُصَنَّفِهِ] (٢٤٩١٩) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَرَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: «إِذَا دَخَلْتُ عَلَى رَجُلٍ لَا تَتَّهَمُهُ فِي بَطْنِهِ، فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِنْ كَانَ الْأَنْصَارِيُّ هُوَ عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ رَافِعٍ. وأثر أنس هذا يدل على أن الرجل إذا كان متهماً في كسبه فلا يأكل من طعامه، ولا يشرب من شرابه.

وحديث أبي هريرة رواه أحمد (٩١٧٣) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ لضعف مسلم بن خالد الزنجي.

ورواه ابن أبي شيبة في [مُصَنَّفِهِ] (٢٤٩١٨)، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «إِذَا دَخَلْتُ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَكَ

طَعَامًا فَكُلْ وَلَا تَسْأَلْ، فَإِنْ سَقَاكَ شَرَابًا فَاشْرَبْ وَلَا تَسْأَلْ، فَإِنْ رَأَيْتَ مِنْهُ شَيْءٌ فَشُجِّهِ بِالْمَاءِ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

ورواه الحاكم في [المُستدرِك] (٧١٦١) مرفوعاً فقال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَأَ بِشُرِّ بْنِ مُوسَى ثَنَا الْحَمِيدِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رِوَايَةً قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَكَ طَعَامًا فَكُلْ وَلَا تَسْأَلْهُ وَإِذَا سَقَاكَ شَرَابًا فَاشْرَبْهُ وَلَا تَسْأَلْهُ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. لكن الموقوف أرجح. والله أعلم.

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٢٩ / ٢٧٢ - ٢٧٣):

«عن الذين غالب أموالهم حرام مثل المكاسين وأكلة الربا وأشباههم. ومثل أصحاب الحرف المحرمة كمصوري الصور والمنجمين ومثل أعوان الولاة. فهل يحل أخذ طعامهم بالمعاملة؟ أم لا؟».

فأجاب: الحمد لله، إذا كان في أموالهم حلال وحرام ففي معاملتهم شبهة؛ لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم إعطاؤه. ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال. فإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة وإن كان الحرام هو الأغلب. قيل بحل المعاملة. وقيل: بل هي محرمة. فأما المعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال؛ إلا أن يعرف الكره من وجه آخر. وذلك أنه إذا باع ألفاً بألف ومائتين فالزيادة هي المحرمة فقط وإذا كان في ماله حلال وحرام واختلط لم يحرم الحلال؛ بل له أن يأخذ قدر الحلال كما لو كان المال لشريكين فاختلف مال أحدهما بمال الآخر فإنه يقسم بين الشريكين. وكذلك من اختلط بماله: الحلال والحرام أخرج قدر الحرام والباقي حلال له والله أعلم اهـ.

قُلْتُ: وقد أفتى كثير من العلماء بکراهة معاملة من أكثر ماله حرام، وقد بَوَّبَ **الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي [الْكُبْرَى]** (٥ / ٣٣٤) فقال: «باب کراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم».

ومنهم **الْعَلَّامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَدْ قَالَ فِي [الْمُغْنِي]** (٥ / ٦٣٥): «فصل: وإذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال، كالسلطان الظالم، والمرابي؛ فإن علم أن المبيع من حلال ماله، فهو حلال، وإن علم أنه حرام، فهو حرام، ولا يقبل قول المشتري عليه في الحكم؛ لأنَّ الظاهر أنَّ ما في يد الإنسان ملكه، فإن لم يعلم من أيهما هو، كرهناه لاحتمال التحريم فيه، ولم يبطل البيع؛ لإمكان الحلال، قل الحرام أو كثر».

وهذا هو الشبهة، وبقدر قلة الحرام وكثرته، تكون كثرة الشبهة وقتلتها. قال أحمد: لا يعجبني أن يأكل منه؛ لما روى النعمان بن بشير «اهـ». وذكر الحديث.

ومنهم **الْعَلَّامَةُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَدْ قَالَ فِي [رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ]** (٧ / ٣٣٧):

«فصل: دعاه من أكثر ماله حرام كرهت إجابته كما تكره معاملته» اهـ.

وهناك من ذهب إلى بطلان معاملة من أكثر ماله حرام، ويذكر ذلك عن الإمام مالك **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

قَالَ الرَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الشَّرْحُ الْكَبِير] (٨ / ٢٣١): «وعن مالك: أن مبايعة من أكثر ماله حرام باطل» اهـ.

- ويدخل في المشتبهات ما وجد فيه أسباب حله وحرمة، كما يشك الإنسان فيه هل هو ملكه أم لا؟ وما يشك في زوال ملكه عنه.

❦ - وفيه أن تارك المشتبهات مستبرئ لدينه وعرضه.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جَامِعِ الْعُلُوم] ص (٧٢): «ومعنى استبرأ: طلب البراءة لدينه وعرضه من النقص والشين، والعرض: هو موضع المدح والذم من الإنسان، وما يحصل له بذكره بالجميل مدح، وبذكره بالقبيح قدح، وقد يكون ذلك

تارة في نفس الإنسان، وتارة في سلفه، أو في أهله، فمن اتقى الأمور المشتبهة واجتنبها، فقد حصن عرضه من القدح والشين الداخل على من لا يجتنبها، وفي هذا دليل على أن من ارتكب الشبهات، فقد عرض نفسه للقدح فيه والطعن، كما قال بعض السلف: من عرض نفسه للتهمة، فلا يلوم من من أساء به الظن» اهـ.

قُلْتُ: وقد تنازع العلماء في حكم الأمور المشتبهة:

فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (١/ ١٢٧):

«واختلف في حكم الشبهات فقليل التحريم وهو مردود، وقيل الكراهة، وقيل الوقف» اهـ.

قُلْتُ: قوله: «فقليل التحريم وهو مردود». وذلك لأن النبي ﷺ جعلها مرتبة بين الحلال البين والحرام البين، ولأن النبي ﷺ بين أنها قد توقع من لم يتقها في الحرام، وهذا دليل على أنها ليست من الحرام البين، وذلك لأن المشتبهات لو كانت من الحرام لكان الواقع فيها واقع في الحرام ولا بد، والحديث باعتبار المثال المضروب فيه ما يدل على أن المشتبهات قد توقع في الحرام، لا أنها من الحرام.

والأقرب والله أعلم أن يكون الولوج في المشتبهات من المكروهات.

❦- وفيه أن من الأمور المطلوبة السعي في براءة العرض والدين.

❦- وفيه أن الواقع في المشتبهات يتدرج به الأمر حتى يقع في الحرام.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (١/ ٢٠٧): «ومعنى هذا: أن من وقع

في الشبهات كان جديراً بأن يقع في الحرام بالتدريج؛ فإنه يسامح نفسه في الوقوع في الأمور المشتبهة فتدعوه نفسه إلى مواقعة الحرام بعده؛ ولهذا جاء في رواية: "ومن خالط الريبة يوشك أن يجسر". يعني: يجسر على الوقوع في الحرام الذي لا ريب فيه.

ومن هنا كان السلف يحبون أن يجعلوا بينهم وبين الحرام حاجزاً من الحلال يكون وقاية بينهم وبين الحرام، فإن اضطروا واقعوا ذلك الحلال ولم يتعدوه، وأما من وقع في المشتبه فإنه لا يبقى له إلا الوقوع في الحرام المحض فيوشك أن يتجرأ عليه ويجسر. وقوله: **"ألا وإن لكل ملك حمى، وإن حمى الله في الأرض محارمه"**، وفي رواية: **"ألا وإن حمى الله محارمه"**: ضرب مثل لمحارم الله بالحمى الذي يحميه الملك من الأرض ويمنع الناس من الدخول إليه، فمن تباعد عنه فقد توقي سخط الملك وعقوبته، ومن رعى بقرب الحمى فقد تعرض لمساخط الملك وعقوبته؛ لأنه ربما دعت نفسه إلى الولوج في أطراف الحمى» اهـ.

قُلْتُ: ويمكن أن يحمل الحديث على معنى آخر وهو أن من أكثر من تعاطي الشبهات فإنه يصادف الحرام وإن كان لا يشعر بذلك ولا يتعمده.

❶- وفي الحديث سد الذرائع والوسائل إلى المحرمات.

❷- وفيه ضرب الأمثال لإيضاح المسائل.

❸- واحتج به على أن المصيب من المجتهدين واحد.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (١/ ٢٠٨): «وفيه دليل على أن المصيب من المجتهدين في مسائل الاشتباه واحد؛ لأنه جعل المشتبهات لا يعلمها كثير من الناس مع كون بعضهم في طلب حكمها مجتهدين فدل على أن من يعلمها هو المصيب العالم بها دون غيره ممن هي مشتبهة عليه وإن كان قد يجتهد في طلب حكمها ويصير إلى ما أداه إليه اجتهاده وطلبه» اهـ.

❹- وفيه أن صلاح الجوارح بصلاح القلب، وفسادها بفساده.

❺- واحتج بالحديث على أن العقل في القلب.

قَالَ الْعَلَامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٥/ ٤٦٩): «واحتج بهذا الحديث على أن العقل في القلب لا في الرأس وفيه خلاف مشهور. ومذهب أصحابنا وجماهير

المتكلمين أنه في القلب، وقال أبو حنيفة: هو في الدماغ، وقد يقال في الرأس، وحكوا الأول أيضاً عن الفلاسفة، والثاني عن الأطباء: قال المازري: واحتج القائلون؛ بأنه في القلب بقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ وبهذا الحديث، فإنه ﷺ جعل صلاح الجسد وفساده تابعاً للقلب، مع أن الدماغ من جملة الجسد، فيكون صلاحه وفساده تابعاً للقلب، فعلم أنه ليس محلاً للعقل. واحتج القائلون بأنه في الدماغ بأنه إذا فسد الدماغ فسد العقل، ويكون من فساد الدماغ الصرع في زعمهم، ولا حجة لهم في ذلك؛ لأن الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ مع أن العقل ليس فيه، ولا امتناع من ذلك. قال المازري: لا سيما على أصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب، وهم يجعلون بين الرأس والمعدة والدماغ اشتراكاً. والله أعلم اهـ.

قُلْتُ: وقد حرر ذلك **شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ** فَقَالَ **كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى]** (٩/ ٣٠٣-٣٠٤): «وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَيْنَ مَسْكَنُ الْعَقْلِ فِيهِ؟ فَالْعَقْلُ قَائِمٌ بِنَفْسِ الْإِنْسَانِ الَّتِي تَعْقِلُ وَأَمَّا مِنَ الْبَدَنِ فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِقَلْبِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾، وَقِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: بِمَاذَا نَلْتَ الْعِلْمَ: قَالَ: "بِلِسَانِ سُؤُولِ وَقَلْبِ عَقُولٍ". لَكِنْ لَفْظُ "الْقَلْبِ" قَدْ يَرَادُ بِهِ الْمَضْغَةُ الصُّنُوبَرِيَّةُ الشَّكْلُ الَّتِي فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ مِنَ الْبَدَنِ الَّتِي جَوْفُهَا عُلُقَةٌ سَوْدَاءُ كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِنَّ فِي الْجَسَدِ مَضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ".

وقد يراد بالقلب باطن الإنسان مطلقاً فإنَّ قلب الشيء باطنه كقلب الحنطة واللوزة والجوزة ونحو ذلك ومنه سمي القلب قلباً لأنه أخرج قلبه وهو باطنه، وعلى هذا فإذا أريد بالقلب هذا فالعقل متعلق بدماغه أيضاً، ولهذا قيل: إنَّ العقل في الدماغ. كما يقوله كثير من الأطباء، ونقل ذلك عن الإمام أحمد، ويقول طائفة من أصحابه: إنَّ أصل

العقل في القلب فإذا كمل انتهى إلى الدماغ. والتحقيق أنَّ الروح التي هي النفس لها تعلق بهذا وهذا وما يتصف من العقل به يتعلق بهذا وهذا لكن مبدأ الفكر والنظر في الدماغ، ومبدأ الإرادة في القلب. والعقل يراد به العلم ويراد به العمل، فالعلم والعمل الاختياري أصله الإرادة وأصل الإرادة في القلب والمريد لا يكون مريداً إلا بعد تصور المراد فلا بد أن يكون القلب متصوراً فيكون منه هذا وهذا ويتبدى ذلك من الدماغ وآثاره صاعدة إلى الدماغ فمنه المبتدأ وإليه الانتهاء وكلا القولين له وجه صحيح. وهذا مقدار ما وسعته هذه الأوراق والله أعلم اهـ.

وَقَالَ تَلْمِيزُهُ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التَّبْيَانِ] (ص: ٢٥١): «والتحقيق أنَّ منشأ ذلك ومبدأه من القلب ونهايته ومستقره في الرأس، وهي المسألة التي اختلف فيها الفقهاء هل العقل في القلب أو في الدماغ؟ على قولين: حكى روايتين عن الإمام أحمد، والتحقيق أنَّ أصله ومادته من القلب وينتهي إلى الدماغ قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾، فجعل العقل في القلب كما جعل السمع بالأذن والبصر بالعين وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾، قال غير واحد من السلف: لمن كان له عقل.

واحتج آخرون: بأنَّ الرجل يضرب في رأسه فيزول عقله ولولا أنَّ العقل في الرأس لما زال فإنَّ السمع والبصر لا يزولان بضرب اليد أو الرجل ولا غيرهما من الأعضاء لعدم تعلقهما بهما.

وأجاب أرباب القلب عن هذا بأنَّه لا يمتنع زواله بفساد الدماغ وإن كان في القلب لما بين القلب والرأس من الارتباط وهذا كما لا يمتنع نبات شعر اللحية بقطع الأنثيين وفساد القوة بفساد العضو قد يكون لأنَّه محلها وارتباطه بها والله أعلم اهـ.

❦ - والحديث أصل في الورع.

❦ - وفيه أنه ليس من الورع ترك المباح البين.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مَدَارِجِ السَّالِكِينَ] (٢ / ١٠): «وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ يَقُولُ: الزَّهْدُ تَرْكُ مَا لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ، وَالْوَرَعُ: تَرْكُ مَا تَخَافُ ضَرَرَهُ فِي الْآخِرَةِ. وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ مِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي الزَّهْدِ وَالْوَرَعِ وَأَجْمَعُهَا» اهـ.



قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَنْفَجْنَا أَرْنبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ، فَلَغَبُوا، فَأَذْرَكْتُهَا، فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكَهَا وَفَخَذِيهَا فَقَبِلَهُ».

لغبوا: أعيوا اهـ.

الشرح:

قَوْلُهُ: «أَنْفَجْنَا». أي: أثرناه عن موضعه.

قَوْلُهُ: «أَرْنبًا». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الدِّمِيرِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [حَيَاةِ الْحَيَوَانِ الْكُبْرَى] (١/ ٣٦-٣٧):

«الأرنب: واحدة الأرنب، وهو حيوان يشبه العنق، قصير اليدين طويل الرجلين، عكس الزرافة، يطاء الأرض على مؤخر قوائمه. وهو اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى.

وقال الجاحظ: فإذا قلت أرنب، فليس إلا الأنثى كما أن العقاب لا يكون إلا للأنثى؛ فتقول: هذه العقاب وهذه الأرنب. وقال المبرد في الكامل: إن العقاب يقع على الذكر والأنثى وإنما يميز باسم الإشارة كالأرنب، وذكر الأرنب يقال له الخُزَز بالخاء المعجمة المضمومة وبعدها زايان وجمعه خزان كصرد وصردان. ويقال للأنثى عَكْرِشَةٌ، والخرنق ولد الأرنب، فهو أولاً خرنق ثم سخلة ثم أرنب.

وقضيب الذكر من هذا النوع كذكر الثعلب: أحد شطريه عظم والآخر عصب، وربما ركبت الأنثى الذكر عند السفاد، لما فيها من الشبق، وتسافد وهي حبلى، وتكون عاماً ذكراً، وعاماً أنثى فسبحان القادر على كل شيء.

غريبة: ذكر ابن الأثير في الكامل في حوادث سنة ثلاث وعشرين وستمائة، أن صديقاً له اصطاد أرنباً، له أنثيان وذكر وفرج أنثى. فلما شقوا بطنه، رأوا فيه ما يدل على ذلك. قال: وأعجب من ذلك، أنه كان لنا جار له بنت اسمها صفية، بقيت كذلك نحو خمس عشرة سنة، ثم طلع لها ذكر، ونبت لها لحية، وصار لها فرج رجل وفرج امرأة. وسيأتي إن شاء الله في الضبع نظير ذلك.

والأرنب تنام مفتوحة العين، فربما جاءها القناص، فوجدها كذلك، فيظنها مستيقظة.

ويقال إنها إذا رأت البحر ماتت، ولذا لا توجد في السواحل. وهذا لا يصح عندي. وتزعم العرب، في أكاذيبها، أن الجن تهرب منها لموضع حيضها: قال الشاعر:

وضحك الأرنب فوق الصفا ... كمثل دم الحرب يوم اللقا

فائدة: الذي يحيض من الحيوان أربعة: المرأة والضبع والخفاش والأرنب. ويقال: إن الكلبة أيضاً كذلك اهـ.

قُلْتُ: وما ذكره من أن الأرنب تكون عامماً ذكراً، وعاماً أنثى مما لا أصل له.

وَقَوْلُهُ: «بَمَرِّ الظَّهْرَانِ». مكان على مرحلة من مكة، والمرحلة مقدار يوم أو ليلة.

وَقَوْلُهُ: «فَلْغَبُوا». أي: تعبوا وزناً ومعنى.

والورك: ما فوق الفخذ.

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ مِنْهَا:

❦ - حل أكل الأرنب.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩ / ٦٦٢): «وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمرو من الصحابة، وعن عكرمة من التابعين، وعن محمد بن أبي لیلی من الفقهاء» اهـ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي خَالِدَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ، يَقُولُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ بِالصَّفَاحِ قَالَ: مُحَمَّدٌ مَكَانُ بِمَكَّةَ وَإِنَّ رَجُلًا جَاءَ بِأَرْزَبٍ قَدْ صَادَهَا فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «قَدْ جِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ فَلَمْ يَأْكُلْهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ أَكْلِهَا، وَزَعَمَ أَنَّهَا تَحِيضُ».

فَحَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ لجهالة حال محمد بن خالد بن الحويرث، وجهالة حال أبيه.

❦ - وفيه مشروعية العدو وراء الصيد.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٣٦٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٥٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٣٠٩) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتَتَنَ». فِيهِ أَبُو مُوسَى وَهُوَ الْيَمَانِيُّ مَجْهُولٌ.

وَيَقْوِيهِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ (٨٨٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَأَ جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتَتَنَ، وَمَا أَزْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ قُرْبًا، إِلَّا أَزْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا».

قُلْتُ: هَذَا إِسْنَادٌ ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ، ومحمد هو ابن الصباح؛ لكن اختلف في إسناد الحديث على الحسن بن الحكم، فرواه أحمد (٩٦٨١) حَدَّثَنَا يَعْلَى، وَمُحَمَّدٌ، ابْنَا عُبَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَأَ جَفَا، وَمَنْ تَبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتَتَنَ، وَمَا أَزْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ قُرْبًا، إِلَّا أَزْدَادَ مِنَ اللَّهِ عَرَجَلٌ بُعْدًا».

وفيه إبهام الراوي عن أبي هريرة.

ورواه أحمد (١٨٦٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَأَ جَفَاً».

قُلْتُ: الْمَحْفُوظُ حَدِيثُ يَعْلَى وَمُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ، وَقَدْ تَابَعَهُمَا جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، أَبُو الرَّيِّعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَحَدِيثُهُ فِي [شُعَبِ الْإِيمَانِ] (٨٩٥٦) لِلْبَيْهَقِيِّ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ فِي [مُسْنَدِهِ] (٤٢٩).

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْعِلَالِ] (٢ / ٢٤٦): «وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ؛ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ النَّخْعِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ بَدَأَ جَفَاً وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ"».

قَالَ أَبِي: كَذَا رَوَاهُ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَشْبَهُهُ اهـ.

قُلْتُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ بِهَذَا الشَّاهِدِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِكْثَارِ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِيِّ] (٩ / ٦٦٢): «فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ وَاضَبَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَشْغُلَهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَغَيْرِهَا» اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ أَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ عَلَى الصَّيْدِ، وَأَكَلَ مِنْهُ.

وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَصَادُ، وَكَانَ قُوَّتُهُمْ مِنْهُ.

فَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٣٦٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

«وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَتَّبِعُنِي لَنَا، قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَنْتَ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتْ: اللَّحْمُ، قَالَ فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ الْمَاءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ، قَالَ النَّبِيُّ

ﷺ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حُبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ». قَالَ: «فَهُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بَغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ».

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [عُمْدَةِ الْقَارِي] (١٥ / ٢٥٨):

«قَوْلُهُ: "فَهُمَا لَا يَخْلُوَانِ عَلَيْهِمَا" أَيُّ: فَاللَّحْمُ وَالْمَاءُ لَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بَغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ، وَالْغَرَضُ: أَنَّ الْمَدَاوِمَةَ عَلَى اللَّحْمِ وَالْمَاءِ لَا يُوَافِقُ الْأَمْزِجَةَ وَيَنْحَرِفُ الْمَزَاجُ عَنْهُمَا إِلَّا فِي مَكَّةَ فَإِنَّهُمَا يُوَافِقَانِهِ، وَهَذَا مِنْ جَمَلَةِ بَرَكَاتِهَا وَآثَرِ دُعَاءِ إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ» اهـ.

❦ - وفيه أَنَّ الصَّيْدَ يَمْلِكُ بِأَخْذِهِ، وَلَا يَشَارِكُ الْآخِذَ فِي مَلِكِهِ مِنْ أَثَرِهِ مَعَهُ.

❦ - وفيه الْهَدِيَّةُ بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ.



قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧١- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ».

الشرح:

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الدِّمِيرِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [حَيَاةِ الْحَيَوَانِ الْكُبْرَى] (٢/ ٢٨٥): «الفرس: واحد الخيل، والجمع أفراس الذكر والأنثى في ذلك سواء، وأصله التأنيث، وحكى ابن جنى والفراء فرسة. وقال الجوهري: هو اسم يقع على الذكر والأنثى، ولا يقال للأنثى فرسة، وتصغير الفرس فريس، وإن أردت الأنثى خاصة لم تقل إلّا فريسه بالهاء، ولفظها مشتق من الافتراس، لأنّها تفترس الأرض بسرعة مشيها. وراكب الفرس فارس، وهو مثل لابن وتامر أي: صاحب لبن وصاحب تمر، وفارس أي صاحب فرس، ويجمع على فوارس، وهو شاذ لا يقاس عليه» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٦/ ٦٧): «واسم الخيل يقع على البرذون والهجين».

إِلَى أَنْ قَالَ: «والمراد بالهجين ما يكون أحد أبويه عربياً والآخر غير عربي، وقيل الهجين الذي أبوه فقط عربي، وأمّا الذي أمه فقط عربية فيسمى الْمُقْرِفُ» اهـ.

قُلْتُ: والبرذون هو الخيل التركي.

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ مِنْهَا:

❶- حل أكل الفرس.

وهذا مأخوذ من إقرار النبي ﷺ لهم، واحتمال عدم علم النبي ﷺ بذلك فيه بعد، ولو سلم فالزمن زمن وحي، ولو كان ذلك مما لا يحل لجاء الوحي بإنكار ذلك، كما

جاء عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا نَعْرِزُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ». رواه مسلم (١٤٤٠).

وفي الباب ما رواه البخاري (٥٥٢٠)، ومسلم (١٩٤١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ». **قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (٢١ / ٣٩٥):** «فصل: وتباح لحوم الخيل كلها عرابها وبراذينها.

نص عليه أحمد، وبه قال ابن سيرين.

وروي ذلك عن ابن الزبير، والحسن، وعطاء، والأسود بن يزيد. وبه قال حماد بن زيد، والليث، وابن المبارك، والشافعي، وأبو ثور. قال سعيد بن جبيرة: ما أكلت شيئا أطيب من معرفة بردون. وحرماها أبو حنيفة.

وكرهه مالك، والأوزاعي، وأبو عبيد» اهـ.

قَالَ الْعَلَامَةُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٦ / ٤٢٦): «اختلف العلماء في إباحة لحوم الخيل؛ فمذهب الشافعي، والجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهة فيه، وبه قال عبد الله بن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة، والأسود، وعطاء، وشريح، وسعيد بن جبيرة، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وحماد بن سليمان، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو يوسف، ومحمد، وداود، وجماهير المحدثين وغيرهم، وكرهها طائفة منهم ابن عباس، والحكم، ومالك، وأبو حنيفة، قال أبو حنيفة: يأثم بأكله ولا يسمى حراما، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْأَحْمِيرَ لَتَرَكُبُوهَا وَزِينَةً﴾ ولم يذكر الأكل، وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها، وبحديث صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد "نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال

والحمير وكل ذي ناب من السباع"، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية بقية بن الوليد عن صالح بن يحيى. واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف، وقال بعضهم: هو منسوخ، روى الدارقطني والبيهقي بإسنادهما عن موسى بن هارون الحمال "بالحاء" الحافظ قال: هذا حديث ضعيف، قال: ولا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه، وقال البخاري: هذا الحديث فيه نظر، وقال البيهقي: هذا إسناد مضطرب، وقال الخطابي: في إسناده نظر، قال: وصالح بن يحيى عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض، وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ، وقال النسائي: حديث الإباحة أصح، قال: ويشبه إن كان هذا صحيحاً أن يكون منسوخاً. واحتج الجمهور بأحاديث الإباحة التي ذكرها مسلم وغيره، وهي صحيحة صريحة، وبأحاديث آخر صحيحة جاءت بالإباحة، ولم يثبت في النهي حديث. وأمّا الآية فأجابوا عنها بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتيها مختصة بذلك، فإنما خص هذان بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمَ وَلَحْمُ الْخَيْزِرِ﴾ فذكر اللحم لأنه أعظم المقصود، وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه، قالوا: ولهذا سكت عن ذكر حمل الأثقال على الخيل مع قوله تعالى في الأنعام: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾ ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل. والله أعلم اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ٦٥٠): «وَأَمَّا مَا نَقَلَ فِي ذَلِكَ عَنْ

ابن عباس من كراهتها فأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين» اهـ.

قُلْتُ: رواه ابن أبي شيبة في [مُصَنَّفِهِ] (٢٤٨٠٣) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أَكْلِ الْفَرَسِ، - وَقَالَ وَكِيعٌ: عَنْ أَكْلِ الْخَيْلِ -، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾ [النحل: ٥] الْآيَةَ قَالَ: فَكَرَّهَهَا.

قُلْتُ: وفيه ابن أبي لیلی واسمه محمد سيء الحفظ.

ورواه ابن أبي شيبة **في [مُصَنَّفِهِ]** (٢٤٨٠٥) حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَلْقَمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَكْرَهُ لُحُومَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَكَانَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥]، فَهَذِهِ لِلْأَكْلِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لِتَرْكَبُوهَا، فَهَذِهِ لِلرُّكُوبِ».

قُلْتُ: وهو منقطع بين مولى نافع، واسمه قيس بن سعد وبين ابن عباس.

ولم أقف على الأثر في مصنف عبد الرزاق.

ومما يقوي ضعف هذا الأثر ما رواه الطبراني **في [الكبير]** (١٢٦٤٩)، و**[الأوسط]** (٥٧٦٠)، والدارقطني **في [سُنَنِهِ]** (٤٧٨٢) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: نَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَأَمَرَ بِالْحُومِ الْخَيْلِ أَنْ تُؤْكَلَ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وما رواه البخاري (٥٥٢٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمَرُو: قُلْتُ لَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ حُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؟» فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَاكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ، عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ وَلَكِنْ أَبَى ذَاكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَرَأَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩ / ٦٥٠): «فَإِنَّ هَذَا إِنْ صَلَحَ مُسْتَمْسَكًا لِحَلِّ الْحَمْرِ صَلَحَ لِلْخَيْلِ وَلَا فَرْقَ» اهـ.

قُلْتُ: وَلِلْعَلَامَةِ الشَّنَقِطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَلَامَ نَفِيسٍ فِي ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ فِي [أَضْوَاءِ الْبَيَانِ] (١ / ٥٢٦-٥٢٩): «اعْلَمْ أَنَّ مَنْ مَنَعَ أَكْلَ لَحْمِ الْخَيْلِ احْتِجَ بَآيَةٍ وَحَدِيثَ:

أَمَّا الْآيَةُ: فقولهُ تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾، فقال: قد قال تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾، فهذه للأكل، وقال: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾، فهذه للركوب لا للأكل، وهذا تفصيل من خلقها وامتن بها، وأكد ذلك بأمور:

أحدها: أَنَّ اللام للتعليل، أي خلقها لكم لعله الركوب والزينة، لأنَّ العلة المنصوصة تفيد الحصر، فإباحة أكلها تقتضي خلاف ظاهر الآية.

ثانيها: عطف البغال والحُمير عليها، فدل على اشتراكها معهما في حكم التحريم.

ثالثها: أَنَّ الآية الكريمة سيقَّت للامتنان، وسورة النحل تسمى سورة الامتنان. والحكيم لا يمتن بأدنى النعم، ويترك أعلاها، لا سيما وقد وقع الامتنان بالأكل في المذكورات قبلها.

رابعها: لو أباح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب والزينة.

وَأَمَّا الْحَدِيث: فهو ما رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، عن خالد بن الوليد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: "نهى رسول الله - ﷺ - عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير".

ورد الجمهور الاستدلال بالآية الكريمة، بأنَّ آية النحل نزلت في مكة اتفاقاً، والإذن في أكل الخيل يوم خيبر كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين، فلو فهم النبي - ﷺ - المنع من الآية لما أذن في الأكل، وأيضاً آية النحل ليست صريحة في منع أكل الخيل، بل فهم من التعليل، وحديث جابر، وحديث أسماء بنت أبي بكر المتفق عليهما، كلاهما صريح في جواز أكل الخيل، والمنطوق مقدم على المفهوم كما تقرر في الأصول.

وأيضاً: فالآية على تسليم صحة دلالتها المذكورة، فهي إنّما تدل على ترك الأكل، والترك أعم من أن يكون للتحريم أو للتنزيه، أو خلاف الأولى، وإذا لم يتعين واحد منها بقي التمسك بالأدلة المصرحة بالجواز.

وأيضاً: فلو سلمنا أنّ اللام للتعليل، لم نسلم إفادة الحصر في الركوب والزينة. فإنّه ينتفع بالخيّل في غيرهما، وفي غير الأكل اتفاقاً، وإنّما ذكر الركوب والزينة؛ لكونهما أغلب ما تطلب له الخيّل.

ونظيره حديث البقرة المذكور في "الصحيحين" حين خاطبت راكبها فقالت: **"إنّا لم نخلق لهذا، إنّنا خلقنا للحرث"**، فإنّه مع كونه أصرح في الحصر، لم يقصد به إلّا الأغلب، وإلّا فهي تؤكل ويتنفع بها في أشياء غير الحرث اتفاقاً.

وأيضاً: فلو سلم الاستدلال المذكور للزم منع حمل الأثقال على الخيّل والبغال والحمير للحصر المزعوم في الركوب والزينة، ولا قائل بذلك.

وأما الاستدلال بعطف الحمير والبغال عليها، فهو استدلال بدلالة الاقتران، وقد ضعفها أكثر العلماء من أهل الأصول، كما أشار له في "مراقي السعود" بقوله:

أمّا قران اللفظ في المشهور فلا يساوي في سوى المذكور

وأما الاستدلال بأنّ الآية الكريمة سيقّت للامتنان: فيجاء عنه بأنّه قصد به ما كان الانتفاع به أغلب عند العرب، فخطبوا بما عرفوا وألفوا، ولم يكونوا يألفون أكل الخيّل لعزتها في بلادهم، وشدة الحاجة إليها في القتال، بخلاف الأنعام: فأكثر انتفاعهم بها كان لحمل الأثقال، وللأكل؛ فاقتصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به فيه.

فلو لزم من ذلك الحصر في هذا الشق للزم مثله في الشق الآخر كما قدمنا.

وأما الاستدلال بأنّ الإذن في أكلها، سبب لفنائها وانقراضها:

فيجاب عنه: بأنّه أذن في أكل الأنعام ولم تنقرض، ولو كان الخوف عن ذلك علة لمنع في الأنعام لئلا تنقرض، فيتعطل الانتفاع بها في غير الأكل، قاله ابن حجر.

وأما الاستدلال بحديث خالد بن الوليد - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: فهو مردود من وجهين:

الأول: أنّه ضعفه علماء الحديث، فقد قال ابن حجر في "فتح الباري" في باب "لحوم الخيل" ما نصه: "وقد ضعف حديث خالد أحمد، والبخاري، وموسى بن هارون، والدارقطني، والخطابي، وابن عبد البر، وعبد الحق، وآخرون".

وقال النووي في "شرح المذهب": "واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم، على أنّ حديث خالد المذكور حديث ضعيف"، وذكر أسانيد بعضهم بذلك، وحديث خالد المذكور مع أنّه مضطرب، في إسناده صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب، ضعفه غير واحد، وقال فيه ابن حجر في "التقريب": لين، وفيه أيضاً: والده يحيى المذكور، الذي هو شيخه في هذا الحديث، قال فيه في "التقريب": مستور.

الوجه الثاني: أنّا لو سلمنا عدم ضعف حديث خالد، فإنّه معارض بما هو أقوى منه، كحديث جابر بن عبد الله - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** - قال: "نهى النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل"، وفي لفظ في "الصحيح": "وأذن في لحوم الخيل"، وكحديث أسماء بنت أبي بكر الصديق - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** - قالت: "نحرنا فرساً على عهد رسول الله - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - فأكلناه" متفق عليهما.

ولا شك في أنّهما أقوى من حديث خالد، وبهذا كله تعلم أنّ الذي يقتضي الدليل الصريح رجحانه إباحة أكل لحم الخيل، والعلم عند الله تعالى اهـ.

❦ - واحتج به على حل نحر ما يذبح.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (٢١ / ٣٦٣): «مسألة؛ قال: "فإن ذبح ما ينحر، أو نحر ما يذبح فجائز" هذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم عطاء، والزهري، وقتادة، ومالك، والليث، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور.

وحكي عن داود، أَنَّ الإِبِلَ لَا تَبَاحُ إِلَّا بِالنَّحْرِ، وَلَا يَبَاحُ غَيْرُهَا إِلَّا بِالدَّبْحِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾.

وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوَجُوبَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾.

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ الْبَدَنَ، وَذَبَحَ الْغَنَمَ، وَإِنَّمَا تَوَخَّذَ الْأَحْكَامَ مِنْ جِهَتِهِ.

وحكي عن مالك، أَنَّهُ لَا يَجْزِي فِي الْإِبِلِ إِلَّا النَّحْرُ؛ لِأَنَّ أَعْنَاقَهَا طَوِيلَةٌ، فَإِذَا ذَبَحَ تَعَذَّبَ بِخُرُوجِ رُوحِهِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: إِنَّمَا كَرِهَهُ، وَلَمْ يَحْرَمْهُ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "أَمْرُ الدَّمِ بِمَا شِئْتَ".

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ وَنَحَنَّا بِالْمَدِينَةِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَةِ الْوُدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً.

وَلِأَنَّهُ ذِكَاةٌ فِي مَحَلِّ الذِّكَاةِ، فَجَازَ أَكْلُهُ، كَالْحَيَوَانِ الْآخَرِ اهـ.

قُلْتُ: حَدِيثُ: «أَمْرُ الدَّمِ بِمَا شِئْتَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٨٢٧٦، ١٨٢٨٨، ١٩٣٩٣)، وَأَبُو

دَاوُدَ (٢٨٢٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٣٠٤، ٤٤٠١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣١٧٧) مِنْ طَرِيقِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ،

عَنْ مَرْيَ بْنِ قَطَرِيٍّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ

صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سَكِينٌ أَيْذُبَحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا؟ فَقَالَ: «أَمْرُ الدَّمِ بِمَا شِئْتَ، وَادْكُرْ

اسْمَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَمَرْيَ بْنُ قَطَرِيٍّ وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ كَمَا فِي [تَارِيخِ ابْنِ مَعِينٍ رِوَايَةً

الدَّارِمِيِّ] بِرَقْمِ (٧٦٦)، وَهَذَا مِمَّا فَاتَ كَلَاءً مِنَ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ، وَالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ

رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى فَلَمْ يَذْكُرَا تَوْثِيقَ ابْنِ مَعِينٍ فِي تَرْجُمَتِهِ.

لَكِنِ الْحَدِيثُ وَارِدٌ فِي آلَةِ الذَّبْحِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي مَوْضِعِ الذَّبْحِ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧٥٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣١٣٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

ورواه مسلم (١٣١٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ نِسَائِهِ»
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً فِي حَجَّتِهِ.
وَجَاءَ فِيهِ أَيْضًا (١٣١٩) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ
النَّحْرِ».

وحديث أسماء جاء في رواية عند البخاري (٥٥١١) بلفظ: «ذَبَحْنَا».
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ٦٤٢): «وهذا الاختلاف كله عن
هشام وفيه اشعار بأنه كان تارة يروي بلفظ ذبحنا وتارة بلفظ نحرنه وهو مصير منه إلى
استواء اللفظين في المعنى وأنَّ النحر يطلق عليه ذبح والذبح يطلق عليه نحر ولا يتعين
مع هذا الاختلاف ما هو الحقيقة في ذلك من المجاز» اهـ.



قال رَحِمَهُ اللهُ:

٣٧٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذَنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ». وَلِمُسْلِمٍ وَحْدَهُ قَالَ: «أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ، وَحُمْرَ الْوَحْشِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ».

الشَّرْحُ:

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الدِّمِيرِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي [حَيَاةِ الْحَيَوَانِ الْكُبْرَى] (٨/ ٣٣٨-٣٣٩): «الحمار جمعه حمير وحمر وأحمره. وربما قالوا للأتان: حمارة وتصغيره حُمَيْرٌ، ومنه توبة بن الحُمَيْرِ صاحب ليلى الأخيلىة الذي تقدم ذكره. وكنية الحمار أبو صابر وأبو زياد قال الشاعر:

زياد لست أدري من أبوه ... ولكنَّ الحمار أبو زياد

ويقال للحمارة: أم محمود وأم تولب وأم جحش وأم نافع وأم وهب. وليس في الحيوان ما ينزو على غير جنسه ويلقح إلا الحمار والفرس. وهو ينزو إذا تم له ثلاثون شهراً ومنه نوع يصلح لحمل الأثقال ونوع لين الأعطاف سريع العدو، ويسبق براذين الخيل. ومن عجيب أمره أنه إذا شم رائحة الأسد رمى نفسه عليه من شدة الخوف يريد بذلك الفرار منه. قال حبيب بن أوس الطائي، يخاطب عبد الصمد بن المعذل وقد هجاه:

أقدمت ويحك من هجوي على خطر والعير يقدم من خوف على الأسد

ويوصف بالهداية إلى سلوك الطرقات التي مشى فيها، ولو مرة واحدة، وبحدة السمع، وللناس في مدحه وذمه أقوال متباينة، بحسب الأغراض اهـ.

والخيل: اسم جنس لا واحد من لفظه، وسميت بذلك لاختيالها في مشيها. والله أعلم.

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ مِنْهَا:

❶ - حل لحم الخيل، وقد سبق الكلام في ذلك في حديث أسماء الماضي قبل هذا.

❷ - حرمة لحوم الحمر الأهلية.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (٢١ / ٣٨١): «مسألة؛ قال: "وبسنة رسول الله ﷺ الحمر الأهلية". أكثر أهل العلم يرون تحريم الحمر الأهلية.

قال أحمد: خمسة عشر من أصحاب النبي ﷺ كرهوها.

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها وحكي عن ابن عباس، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ بظاهر قوله سبحانه: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾، وتلاها ابن عباس، وقال: ما خلا هذا، فهو حلال.

وسئلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن الفأرة، فقالت: ما هي بحرام. وتلت هذه الآية اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ النَّوَوِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شرح مُسْلِمٍ] (٦ / ٤١): «اختلف العلماء في

المسألة؛ فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، وقال ابن عباس: ليست بحرام، وعن مالك ثلاث روايات: أشهرها أَنَّها مكروهة كراهية تنزيه شديدة، والثانية: حرام، والثالثة: مباحة، والصواب التحريم كما قاله الجماهير للأحاديث الصريحة. وأمَّا الحديث المذكور في سنن أبي داود عن غالب بن أبجر قال: "أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إِلَّا شيء من حمر، وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي ﷺ فَقُلْتُ: يا رسول الله أصابتنا السنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إِلَّا سمان حمر، وَإِنَّكَ حَرَمْتَ لحوم الحمر الأهلية، فقال: أطعم أهلَكَ من سمين حمرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَمْتُهَا

من أجل جوال القرية" يعني بالجوال التي تأكل الجلة، وهي العذرة. فهذا الحديث مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف، ولو صح حمل على الأكل منها في حال الاضطرار والله أعلم اهـ.

قُلْتُ: هذا الحديث رواه أبو داود (٣٨٠٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبَجَرَ، قَالَ: أَصَابَتْنا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمُرٍ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ لَحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنا السَّنَةُ وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانُ الْحُمُرِ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لَحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ «أَطْعِمِ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْقَرْيَةِ».

قُلْتُ: ظَاهِرُ إِسْنَادِهِ الصَّحَّةُ، فعبد الله هو عبد الله بن الحكم بن أبي زياد ثقة، وعبيد الله هو ابن موسى بن أبي المختار ثقة، إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ثقة، ومنصور هو ابن المعتمر ثقة ثبت، وعبيد هو ابن الحسن المزني أبو الحسن الكوفي ثقة، وعبد الرحمن هو ابن معقل بن مقرن المزني ثقة، غالب بن أبجر صحابي.

لكن قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ نَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ أَنَّ سَيِّدَ مُزَيْنَةَ أَبَجَرَ أَوْ ابْنَ أَبَجَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ» اهـ.

وهكذا رواه ابن أبي شيبة في [مُصَنَّفِهِ] (٢٤٨٢٦)، والطيلاسي في [مُسْنَدِهِ] (١٤٠٢)، ومن طريقه الطبراني في [الْكَبِيرِ] (١٥٠٧٠) عن شعبة به.

وفيه عبد الرحمن بن بشر مجهول، وفيه أيضاً إبهام الناس من مزينة، وإبهامهم لا يضر لأنهم من الصحابة، ويدل على ذلك ما رواه الطحاوي في [شَرْحَ مَعَانِي الْأَثَارِ] (٦٣٧١) دَخَلْنَا فَهْدُ، قَالَ: ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ رِجَالٍ، مِنْ مَزِينَةٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنَ الظَّاهِرَةِ، عَنْ أَبَجَرَ، أَوْ ابْنِ أَبَجَرَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَالِي شَيْءٌ أَسْتَطِيعُ أَنْ أُطْعِمَهُ أَهْلِي إِلَّا حُمُرًا لِي. قَالَ لِي: «فَاطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينٍ مَالِكٍ فَإِنَّمَا كَرِهْتُ لَكُمْ جَوَالَ الْقَرْيَةِ».

وهكذا جاء في رواية محمد بن جعفر غندر في روايته عن شعبة عند أبي نعيم في [مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ] (١٠٣٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْعِلَالِ] (٢/ ٦-٧): «وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ؛ رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْعَمِيسِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبَجَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَالِي شَيْءٌ أَطْعِمُهُ أَهْلِي إِلَّا أَحْمَرَةً عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينٍ مَالِكٍ، فَإِنَّمَا قَدَرْتُ لَكُمْ جَوَالَ الْقَرْيَةِ"».

ورواه شريك، عن منصور، عن عبيد بن حسن، عن غالب بن ذريح، قال: قيل للنبي ﷺ، في أكل الحمر.

ورواه شعبة، عن عبيد بن حسن، عن عبد الرحمن بن معقل، عن عبد الرحمن بن بشر، عن رجال من مزينة من أصحاب النبي ﷺ.

ورواه مسعر، عن عبيد بن حسن، عن ابن معقل، عن رجلين من مزينة، أحدهما عن الآخر، عبد الله بن عمرو بن لؤي، والآخر غالب بن أبجر، قال مسعر: أرى غالباً الذي أتى النبي ﷺ.

قال أبي: شعبة أحفظ من أبي العميس، لم يضبط أبو العميس.

وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث؟.

فقال: الصحيح: حديث شعبة «اهـ».

وَقَالَ الْعَلَامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمَجْمُوع] (٩ / ٦): «وَاتَّفَقَ الْحِفَافُ عَلَى تَضْعِيفِهِ»

اهـ.

قُلْتُ: في الحديث اختلاف كثير، وأصح الطرق طريق شعبة، وفيها عبد الرحمن بن بشر مجهول، وهو علة الحديث. والله أعلم.

وقد تأول بعض العلماء نهي النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، بأنه لأجل أنها لم تخمس بعد، كما روى ذلك البخاري (٣١٥٥)، ومسلم (١٩٣٧) من طريق الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاَهَا، فَلَمَّا غَلَتِ الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَكْفِئُوا الْقُدُورَ، فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْنَا: «إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ» قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ: «حَرَّمَهَا أَلْبَتَّ».

وقال بعضهم حرما لأنها كانت جلالة، أو منهوبة، أو لخشية قلة الظهر، ويحتج لهذا الأخير ما رواه مسلم (٥٦١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ النَّاسُ احْتِاجُوا إِلَيْهَا».

ويرد ذلك كله تعليل النبي ﷺ للتحريم بكونها رجس، وذلك فيما رواه البخاري (٤١٩٨)، ومسلم (١٩٤٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَبَّحْنَا خَيْبَرَ بُكْرَةً، فَخَرَجَ أَهْلُهَا بِالْمَسَاحِي، فَلَمَّا بَصُرُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» [الصفات: ١٧٧] فَأَصَبْنَا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِيكُمُ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَإِنَّهَا رَجَسٌ».

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَهْذِيبِ السَّنَنِ] (٢ / ٢٣٩): «وهذا أصح العلل فإنها هي التي ذكرها رسول الله ﷺ بلفظه كما في الصحيحين عن أنس قال: "لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر أصبنا حمراً خارجة من القرية وطبخناها فنأدى منادي رسول الله

ﷺ: "أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا فَإِنَّهَا رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ" فهذا نص في سبب التحريم وما عدا هذه من العلل فإنما هي حدس وظن ممن قاله اهـ.

قُلْتُ: زيادة: «مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ». انفرد بها مسلم (١٩٤٠)

والتعليل بقلة الظهر يردّه أيضاً إِذْنُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ بِأَكْلِ الْخَيْلِ، وَهُمْ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَ الْحُمْرِ.

قُلْتُ: ولا بن عباس في لحوم الحمرة الأهلية ثلاثة أقوال:

القول الأول: الحل، ويدل عليه ما رواه البخاري (٥٥٢٩) من طريق عمرو بن دينار: قُلْتُ لِحَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ حُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؟» فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ، عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ وَلَكِنْ أَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَقَرَأَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾.

القول الثاني: التوقف. ويدل عليه ما رواه البخاري (٤٢٢٧)، ومسلم (١٩٣٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَا أَذْرِي أَنَّهُى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةً النَّاسِ فَكَّرَهُ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمٍ خَيْرَ لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ».

القول الثالث: الجزم بالتحريم، ويدل عليه ما رواه البزار في [مُسْنَدِهِ] (٤٩١٥)، والحاكم في [المُسْتَدْرَك] (٢٦١٣)، والطبراني في [الْكَبِير] (١٠٩٠٤) من طريق الأعمش، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْرِ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ السَّبَايَا الْحَبَالَى أَنْ يُوطَأَنَّ حَتَّى يَضَعَنَّ مَا فِي بُطُونِهِنَّ، وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَهْذِيبِ السَّنَنِ] (٢/ ٢٣٧): «وهذا يدل على أن ابن عباس أباحها أولاً حيث لم يبلغه النهي فسمع ذلك منه جماعة منهم أبو الشعثاء وغيره فرووا ما سمعوه، ثم بلغه النهي عنها فتوقف هل هو للتحريم أو لأجل كونها حمولة؟

فروى ذلك عنه الشعبي وغيره، ثم لما ناظره علي بن أبي طالب جزم بالتحريم كما رواه عنه مجاهد» اهـ.

قُلْتُ: ومناظرة علي له رواها البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧) عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، زَمَنَ خَيْرٍ». ورواها مسلم (١٤٠٧) عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْرٍ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ».

❧ - وفيه حل لحم حمر الوحش.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (٢١ / ٣٩٣): «فصل: وما عدا ما ذكرناه، فهو مباح؛ لعموم النصوص الدالة على الإباحة، من ذلك بهيمة الأنعام، وهي الإبل، والبقر، والغنم. قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾. ومن الصيد الطباء، وحمر الوحش.

وقد أمر النبي ﷺ أبا قتادة وأصحابه بأكل الحمار الذي صاده. وكذلك بقر الوحش كلها مباحة، على اختلاف أنواعها، من الأيل، واليتل، والوعل، والمها، وغيرها من الصيد، كلها مباحة، وتفدى في الإحرام. ويباح النعام، وقد قضى الصحابة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، في النعامة ببذنة. وهذا كله مجمع عليه، لا نعلم فيه خلافاً، إلا ما يروى عن طلحة بن مصرف قال: إِنَّ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ إِذَا أُنْسَ وَاعْتَلَفَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَهْلِيِّ.

قال أحمد: وما ظننت أنه روي في هذا شيء، وليس الأمر عندي كما قال. وأهل العلم على خلافه؛ لأنَّ الطباء إذا تأنست لم تحرم، والأهلي إذا توحش لم يحل، ولا يتغير منها شيء عن أصله وما كان عليه.

قال عطاء، في حمار الوحش: إذا تناسل في البيوت، لا تزول عنه أسماء الوحش» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُفْهِم] (١٦ / ١٣٢): «ولا خلاف في جواز كلها فيما علمته؛ لأنها من جملة الصيد الذي أباحه الله تعالى في كتابه، وعلى لسان رسوله الله - ﷺ -» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ] (ص: ٣٩٥): «ولا خلاف في إباحتها» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [السَّيْلِ الْجَرَّارِ] (ص: ٧٢٦): «وأما الحمر الوحشية فالإجماع على حلها ثابت وقد صاهاها الصحابة وأكلوها وأكلها رسول الله ﷺ والأمر أوضح من أن يحتاج إلى التنبيه عليه» اهـ.



قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاَهَا، فَلَمَّا غَلَّتْ بِهَا الْقُدُورُ، نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "أَنْ أَكْفَيْتُوا الْقُدُورَ، وَرُبَّمَا قَالَ: وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا".»

الشرح:

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ مِنْهَا:

- ١- حرمة لحوم الحمر الأهلية. وقد سبق القول في ذلك.
 - ٢- جواز نحر ما يذبح.
 - ٣- إتلاف الشيء المحرم.
 - ٤- أن المجاعة التي لم تصل إلى حد الاضطرار لا تبيح المحرمات.
 - ٥- إرسال الأمير من يبلغ عنه إنكار المنكر.
- والمنادي هو أبو طلحة كما روى ذلك مسلم (١٩٤٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلَتِ الْحُمْرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْنَيْتِ الْحُمْرُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ يَنْهَيَانِي عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَإِنَّهَا رَجَسٌ» أَوْ «نَجَسٌ»، قَالَ: فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا.
- ٦- وفيه أن لحم ما لا يؤكل لا يطهر بالذكاة.
- قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَهْذِيبِ السُّنَنِ] (٢/ ٢٣٥): «وهو صريح في أن ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالذكاة وأنها لا تعمل فيه شيئاً» اهـ.

وَقَالَ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٣ / ٣٠٧):

«وَمِنْهَا: أَنَّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لَا يَطْهَرُ بِالدَّكَاةِ، لَا جِلْدُهُ وَلَا لَحْمُهُ، وَأَنَّ ذَبِيحَتَهُ بِمَنْزِلَةِ مَوْتِهِ، وَأَنَّ الدَّكَاةَ إِنَّمَا تَعْمَلُ فِي مَأْكُولِ اللَّحْمِ» اهـ.



قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧٤- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ».

الشرح:

الحديث كسابقه فيه حرمة لحوم الحمر الأهلية، وهو صريح بتحريم ذلك، وقاطع لمن أراد أن يتأول النهي في الأحاديث السابقة على الكراهة.

وذكر اللحم باعتبار أنه غالب ما ينتفع به وإلا فإن جميعه حرام ومن ذلك ألبانها.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قَدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (٩ / ٤٠٨):

«فَصْلٌ: وَأَلْبَانُ الْحُمْرِ مُحَرَّمَةٌ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ. وَرَخَّصَ فِيهَا عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ وَالزُّهْرِيُّ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْأَلْبَانِ حُكْمُ اللَّحْمَانِ» اهـ.

ومن العجائب أن الحليب الوطني في تركيا هو "حليب العير" وهو الحمار، وهو غالي الثمن عندهم وقد يبلغ سعر اللتر في بعض الأوقات إلى ثلاثين دولاراً.



قال رحمه الله:

٣٧٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيْتِ بِضَبٍّ مَخْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَاْفُهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ. الْمَخْنُودُ: الْمَشْوِيُّ بِالرَّصْفِ وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ.

الشرح:

هذا الحديث متفق عليه من مسند خالد بن الوليد من رواية ابن عباس عنه، وانفرد به الإمام مسلم من مسند ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. **قَوْلُهُ: «فَأَتَيْتِ بِضَبٍّ»**. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحُ الْبَارِي] (٩/ ٦٦٣): «هُوَ دَوِيَّةٌ تَشْبَهُ الْجَرَذُونَ لَكِنَّهُ أَكْبَرُ مِنَ الْجَرَذُونَ وَيَكْنَى أَبَا حِجْلٍ بِمَهْمَلَتَيْنِ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ سَاكِنَةٍ وَيُقَالُ لِلْأَنْثَى ضَبَّةٌ وَبِهِ سَمِيَتِ الْقَبِيلَةُ، وَبِالْخِيفِ مِنْ مَنِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ ضَبٌّ، وَالضَّبُّ دَاءٌ فِي خَفِّ الْبَعِيرِ، وَيُقَالُ أَنَّ لِأَصْلِ ذِكْرِ الضَّبِّ فَرْعَيْنِ وَلِهَذَا يُقَالُ لَهُ ذَكَرَانِ، وَذَكَرُ بْنُ خَالُوِيهِ أَنَّ الضَّبَّ يَعِيشُ سَبْعِمِائَةَ سَنَةٍ وَأَنَّهُ لَا يَشْرَبُ الْمَاءَ وَيَبُولُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا قَطْرَةً وَلَا يَسْقُطُ لَهُ سَنٌ، وَيُقَالُ بَلْ أَسْنَانُهُ قِطْعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَحَكَى غَيْرُهُ أَنَّ أَكْلَ لَحْمِهِ يَذْهَبُ الْعَطَشَ، وَمِنْ الْأَمْثَالِ لَا أَفْعَلُ كَذَا حَتَّى يَرِدَ الضَّبُّ. يَقُولُهُ مَنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَفْعَلَ الشَّيْءَ لِأَنَّ الضَّبَّ لَا يَرُدُّ بَلْ يَكْتَفِي بِالنَّسِيمِ وَبَرْدِ الْهَوَاءِ وَلَا يَخْرُجُ مِنْ جَحْرِهُ فِي الشِّتَاءِ» اهـ.

وَقَالَ الدِّمِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [حَيَاةِ الْحَيَوَانِ الْكُبْرَى] (١/ ٤٤٥):

«قال عبد اللطيف البغدادي: الورل والضب والحرباء وشحمة الأرض والوزغ، كلها متناسبة في الخلق. وللضب ذكران وللأنثى فرجان، كالورل والحرذون. وقال عبد القاهر: الضب دويبة على حد فرخ التمساح الصغير وذنبه كذنبه وهو يتلون ألواناً بحر الشمس كما تتلون الحرباء انتهى» اهـ.

قُلْتُ: الضب يأكل النباتات والأعشاب، والقول بأن الضب يعيش سبعمائة سنة دعوى ليس عليها برهان، وهكذا القول بأن أنثى الضب لها فرجان فغير صحيح، وأمّا ذكر الضب فله عضوان لكن لا يستعملهما معاً في كل نزو، وإنما يستعمل واحداً منهما. **وَقَوْلُهُ:** «فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». أي: أكره أكله.

وَقَوْلُهُ: «فَأَجْتَرُّهُ». أي: قطعته.

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلٌ مِنْهَا:

❦ - حل أكل الضب.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ٦٦٥): «وفي هذا الحديث من الفوائد جواز أكل الضب وحكى عياض عن قوم تحريمه، وعن الحنفية كراهته، وأنكر ذلك النووي وقال: لا أظنه يصح عن أحد فإن صح فهو محجوج بالنصوص وبإجماع من قبله.

قُلْتُ: قد نقله ابن المنذر عن علي فأبي إجماع يكون مع مخالفته، ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم. وقال الطحاوي في "معاني الآثار" كره قوم أكل الضب منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن» اهـ.

قُلْتُ: أثر علي رواه ابن أبي شيبة في [مُصَنَّفِهِ] (٢٤٨٤٦) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُرَيْبِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ كَرِهَ الضَّبَّ». **قُلْتُ:** الحارث وهو الأور كذبه غير واحد.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (١/ ٤٢٠): «وقال أبو حنيفة: هو حرام. وبهذا قال الثوري؛ لما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ. وروى نحوه عن علي؛ ولأنَّه ينهش، فأشبهه ابن عرس» اهـ.

وقال في [طَرَجِ التَّثْرِيبِ] (٦/ ١٢٢): «قُلْتُ: الكراهة قول الحنفية بلا شك كما هو في كتبهم واختلفوا في المكروه والمروى عن محمد بن الحسن أَنَّ كل مكروه حرام إِلَّا أَنَّهُ لما لم يجد فيه نصًّا قاطعًا لم يطلق عليه لفظ الحرام، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أَنَّهُ إلى الحرام أقرب فظهر بذلك وجود الخلاف في تحريمه أيضًا عند الحنفية ولهذا نقل العمراني في "البيان" عن أبي حنيفة تحريمه، وهو ظاهر قول ابن حزم: ولم ير أبو حنيفة أكله، والخلاف عند المالكية أيضًا فحكى ابن شاس وابن الحاجب فيه وفي كل ما قيل إِنَّه منسوخ ثلاثة أقوال التحريم، والكراهة، والجواز» اهـ.

وقد جاء ما يدل على النهي عنه وهو ما رواه أبو داود (٣٧٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ، حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْخُبْرَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَبْلٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ فيه أبو راشد الخبراني لم يوثقه معتبر، وهو مع ذلك مخالف للأحاديث الصحيحة في الباب.

وروى أحمد (١٧٧٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا أَرْضًا كَثِيرَةَ الضَّبَابِ، قَالَ: فَأَصَبْنَا مِنْهَا وَذَبَحْنَا، قَالَ: فَبَيْنَا الْقُدُورُ تُغْلِي بِهَا، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقِدَتْ، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ هِيَ فَأَكْفُتُوهَا» فَأَكْفَأْنَاهَا.

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وهو محمول على أَنَّ النبي ﷺ قال ذلك ورعًا قبل علمه بأنَّ الممسوخ لا نسل له كما سيأتي بيان ذلك. والله أعلم.

وروى ابن أبي شيبة في [مُصَنَّفِهِ] (٢٤٨٤٢) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «صَبُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَجَاجَةٍ».

قُلْتُ: هَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ. وفي سماع سعيد بن المسيب من عمر كلام لكن قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ:** «وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل» اهـ.

وروى عبد الرزاق في [مُصَنَّفِهِ] (٨٦٧٧) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ رَاعِيًا فَشَكَاَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْجُوعَ بِأَرْضِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَسْتَ بِأَرْضٍ مَضْبَةٍ؟ قَالَ: بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ عُمَرُ: «مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِالضَّبَابِ حُمْرَ النَّعَمِ».

قُلْتُ: هَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ.

❦ - وفيه أن معافاة الشيء لا يقتضي تحريمه.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التَّمْهِيدِ] (٦ / ٢٥١): «فيه دليل على أن التحليل والتحريم ليس مردوداً إلى الطباع ولا إلى ما يقع في النفس وإنما الحرام ما حرمه الكتاب والسنة أو يكون في معنى ما حرمه أحدهما ونص عليه» اهـ.

❦ - وفيه أن ذكر الرجل معافاته من الطعام من أجل نوعه لا يدخل في عيب الطعام المكروه، وإنما تختص الكراهة بعيب الطعام من أجل طبعه حتى لا ينكسر خاطره وينسب بالتقصير في طبعه. والله أعلم.

وقد ورد سبب آخر في كراهة النبي ﷺ لأكل الضب، وهو خشية أن يكون من المسخ، فروى مسلم (١٩٤٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَقَالَ: «لَا أَذْرِي لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِحَتْ».

وروى مسلم (١٩٥١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضْبَةٍ، وَإِنَّهُ عَامَةٌ طَعَامَ أَهْلِي؟ قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقُلْنَا: عَاوِدْهُ، فَعَاوَدْهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: «يَا أَعْرَابِي، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ - أَوْ غَضِبَ -

عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَسَحَهُمْ دَوَابٌّ، يَدْبُونُ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أَذْرِي، لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا، فَلَسْتُ أَكُلُهَا، وَلَا أَنْهَى عَنْهَا».

قُلْتُ: وهذا محمول على أنه كان قبل أن يعلم النبي ﷺ أن المسخ لا نسل له، فقد روى مسلم (٢٦٦٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ، هِيَ مِمَّا مُسَخَّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا، أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا، فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا، وَإِنَّ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ». وفي لفظ له: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمُسَخٍّ نَسْلًا وَلَا عَقَبًا، وَقَدْ كَانَتِ الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ».

❦ - قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩ / ٦٦٧): «ويؤخذ منه أن من خشي أن يتقدر شيئًا لا ينبغي أن يدلّس له لئلا يتضرر به وقد شوهد ذلك من بعض الناس» اهـ.

❦ - وفيه أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب.

❦ - وفيه دخول الرجل على أقاربه من النساء والأكل عندهم إذا كان الزوج لا يكره ذلك.

وأبعد الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ فِي [التَّمْهِيدِ] (٦ / ٢٥٢): «وَأَمَّا دُخُولُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ بَيْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِيهِ مَيْمُونَةُ مَعَ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَالَ بَعْضُهُنَّ أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِ الْحِجَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩ / ٦٦٧) - متعقبًا له -:

«وَغُفِّلَ عَمَّا ذَكَرَهُ هُوَ أَنَّ إِسْلَامَ خَالِدٍ كَانَ بَيْنَ عَمْرَةِ الْقَضِيَّةِ وَالْفَتْحِ وَكَانَ الْحِجَابُ قَبْلَ ذَلِكَ اتِّفَاقًا» اهـ.

قُلْتُ: وميمونة هي بنت حارث خالة خالد بن الوليد وابن عباس رضي الله عنهما، وقد جاء في رواية لمسلم (١٩٤٦) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري، أن ابن عباس، أخبره أن خالد بن الوليد، الذي يقال له سيف الله، أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة، وهي خالته وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضبًا مخنوذًا، قد قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ، وكان فلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له، فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ ما قدمتن له، هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجِدني أعافه» قال خالد: فاجترته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر إلي.

قُلْتُ: وأما سائر النسوة فلم يسمين.



قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ».

الشرح:

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الدِّمِيرِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [حَيَاةِ الْحَيَوَانِ الْكُبْرَى] (١/ ٢٦٨): «الجراد: معروف الواحدة جرادة الذكر والأنثى فيه سواء. يقال: هذا جرادة ذكر وهذه جرادة أنثى كنملة وحمامة.

قال أهل اللغة: وهو مشتق من الجرد. قال: والاشتقاق في أسماء الأجناس قليل جداً. يقال ثوب جرد أي أملس. وثوب جرد إذا ذهب زئيره» اهـ.

وَقَالَ: (١/ ٢٧٠): «وفي الجراد خلقة عشرة من جبابرة الحيوان مع ضعفه وجه فرس، وعينا فيل، وعنق ثور، وقرنا أيل، وصدر أسد، وبطن عقرب، وجناحا نسر، وفخذا جمل، ورجلا نعام، وذنب حية» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ٦٢٠): «ويقال أنه مشتق من الجرد لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده» اهـ.

وفي الحديث حل أكل الجراد، وهذا مما لا نزاع فيه.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُفْهِم] (١٦/ ١٣٧): «ولم يختلف في جواز أكل الجراد على الجملة، لكن اختلف فيه؛ هل يحتاج إلى سبب يموت به أم لا يحتاج؟ فعامة الفقهاء: على أنه لا يحتاج إلى ذلك. فيجوز أكل الميت منه. وإليه ذهب ابن عبد الحكم، ومطرف من أصحابنا. وذهب مالك: إلى أنه لا بد من سبب يموت به، كقطع رؤوسه، أو أرجله، أو أجنحته إذا مات من ذلك، أو يشوى، أو يصلق. وقال الليث:



يكره أكل ميت الجراد إلا ما أخذ حياً ثم مات، فإن أخذه ذكاته، وإليه ذهب سعيد بن المسيب، والجمهور تمسكاً بظاهر حديث ابن أبي أوفى المتقدم» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٦ / ٤٤١): «فيه إباحة الجراد، وأجمع المسلمون على إباحته، ثم قال الشافعي وأبو حنيفة، وأحمد والجماهير: يحل، سواء مات بذكاة أو باصطياد مسلم أو مجوسي، أو مات حتف أنفه، سواء قطع بعضه أو أحدث فيه سبب، وقال مالك في المشهور عنه، وأحمد في رواية: لا يحل إلا إذا مات بسبب بأن يقطع بعضه أو يسلق أو يلقي في النار حياً أو يشوى، فإن مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحل. والله أعلم» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِيِّ] (٩ / ٦٢١): «وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية إلا أن المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته، واختلفوا في صفتها فقليل بقطع رأسه، وقيل إن وقع في قدر أو نار حل، وقال ابن وهب: أخذه ذكاته، ووافق مطرف منهم الجمهور في أنه لا يفتقر إلى ذكاته لحديث ابن عمر: "أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال". أخرجهم أحمد والدارقطني مرفوعاً وقال: إنَّ الموقوف أصح ورجح البيهقي أيضاً الموقوف إلا أنه قال: إنَّ له حكم الرفع» اهـ.



قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧٧- عَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضَرَّبِ الْجَرَمِيِّ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَدَعَا بِمَائِدَةٍ وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَتَلَكَّا، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ».

الشرح:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ٦٤٥) - عند كلامه على الدجاج -: «هو اسم جنس مثلث الدال ذكره المنذري في الحاشية وابن مالك وغيرهما ولم يحك النووي الضم والواحدة دجاجة مثلث أيضاً، وقيل أَنَّ الضم فيه ضعيف. قال الجوهري: دخلتها الهاء للوحدة مثل الحمامة، وأفاد إبراهيم الحربي في "غريب الحديث" أَنَّ الدجاج بالكسر اسم للذكور دون الإناث والواحد منها ديك، وبالفتح الإناث دون الذكور والواحدة دجاجة بالفتح أيضاً. قال: وسمي لإسراعه في الإقبال والادبار من دج يدج إذا أسرع.

قُلْتُ: ودجاجة اسم امرأة وهي بالفتح فقط ويسمى بها الكبة من الغزل» اهـ.
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الدِّمِيرِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [حَيَاةِ الْحَيَوَانِ الْكُبْرَى] (١/ ٤٥٨): «الدجاج: مثلث الدال حكاه ابن معن الدمشقي وابن مالك وغيرهما، الواحدة دجاجة الذكر والأنثى فيه سواء والهاء فيه كبطة وحمامة، وقال ابن سيده: سميت الدجاجة دجاجة لإقبالها وادبارها يقال: دج القوم يدجون دجيجاً إذا مشوا مشياً رويداً في تقارب خطو.

وقيل: هو أن يقبلوا ويدبروا.

وقال الأصمعي: الدجاجة بالفتح الواحدة من الدجاج، وبالكسر الكبة من الغزل.

وقال غيره: الكبة من الغزل دجاجة بفتح الدال أيضاً. قاله الإمام ابن بیدار في شرح الفصیح.

وكنية الدجاجة أم الوليد وأم حفصة وأم جعفر وأم عقبة وأم إحدى وعشرين وأم قوب وأم نافع.

وإذا هرمت الدجاجة لم يكن لبيضها مخ، وإذا كانت كذلك لم يخلق منها فرخ، ومن عجيب أمرها أنه يمر بها سائر السباع فلا تخشاها فإذا مر بها ابن آوى وهي على سطح أو جدار أو شجرة رمت بنفسها إليه.

وتوصف الدجاجة بقلة النوم، وسرعة الانتباه. يقال إن نومها واستيقاظها إنما هو بمقدار خروج النفس ورجوعه، ويقال إنها تفعل ذلك من شدة الجبن، وأكثر ما عندها من الحيلة أنها لا تنام على الأرض، بل ترتفع على رف أو على جذع، أو جدار أو ما قارب ذلك، وإذا غربت الشمس فزعت إلى تلك العادة وبادرت إليها.

والفرخ يخرج من البيضة كاسياً، ظريفاً مقبولاً، سريع الحركة يدعى فيجيب، ثم هو كلما مرت عليه الأيام، حمق ونقص حسنه وكيسه وزاد قبحه، فلا يزال كذلك حتى ينسلخ من جميع ما كان فيه إلى أن يصير إلى حالة لا يصلح فيها إلا للذبح أو الصياح أو البيض. والدجاج مشترك الطبيعة يأكل اللحم والذباب، وذلك من طباع الجوارح، ويأكل الخبز ويلتقط الحب، وذلك من طباع البهائم والطيور. ويعرف الديك من الدجاجة وهو في البيضة وذلك أن البيضة إذا كانت مستطيلة محدودة الأطراف فهي مخرج الإناث، وإذا كانت مستديرة عريضة الأطراف، فهي مخرج الذكور. والفرخ يخرج من البيضة تارة بالحضن وتارة بأن يدفن في الزبل ونحوه اهـ.

قُلْتُ: كتاب الدّميري هذا كتاب جيد في معرفة أحوال الحيوان وبعض الأحكام المتعلقة به، وهو يأخذ كثيراً من كتاب الحيوان للجاحظ، ويؤخذ عليه أنه يذكر في خواص الحيوان غالباً ما يدخل في الشرك من تعليق الحروز والتمايم، وغير ذلك من

الأباطيل الممقوتة التي لا يقبلها شرع ولا عقل وهذا أعظم ما شان به كتابه، ومما يؤخذ عليه عدم تحريره للأحاديث الصحيحة، فإنه يذكر في كتابه الموضوع وما لا أصل له، وإنما نبهت على ذلك لأنني قد أكثر من النقل عنه في هذا الباب فأخشى أن يغتر بكتابه من لم يعرف حقيقة أمره. والله المستعان.

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ مِنْهَا:

❦ - حل لحم الدجاج.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ٦٤٨): «وفيه جواز أكل الدجاج إنسيه ووحشيه وهو بالاتفاق إلا عن بعض المتعمقين على سبيل الورع إلا أن بعضهم استثنى الجلالة وهي ما تأكل الاقدار وظاهر صنيع أبي موسى أنه لم يبال بذلك. والجلالة عبارة عن الدابة التي تأكل الجلة بكسر الجيم والتشديد وهي البعر، وادعى ابن حزم اختصاص الجلالة بذوات الأربع والمعروف التعميم، وقد اخرج بن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً. وقال مالك والليث: لا بأس بأكل الجلالة من الدجاج وغيره وإنما جاء النهي عنها للتقذر» اهـ.

قُلْتُ: أثر ابن عمر رواه ابن أبي شيبة **في [مُصَنَّفِهِ] (٢٥٠٩٨)** حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَحْبِسُ الدَّجَاةَ الْجَلَالََةَ ثَلَاثًا». **قُلْتُ:** هَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ كما ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ورواه عبد الرزاق **في [مُصَنَّفِهِ] (٨٧١٧)** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَحْبِسُ الدَّجَاةَ ثَلَاثَةً إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ بَيْضَهَا».

قُلْتُ: فيه عبد الله وهو ابن عمر العمري ضعيف الحديث، ويقويه ما سبق.

قُلْتُ: وإنما امتنع زهدم من أكلها لأنه رآها تأكل ننتاً، فقد جاء عند البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩): «فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ لَا أَكُلُ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ٦٤٧): «وَكأنَّه ظَنَّ أَنَّهَا أَكثَرَتْ مِنْ ذَلِكَ بِحَيْثُ صَارَتْ جَلَالَةً فَبَيْنَ لَهُ أَبُو مُوسَى أَنَّهَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ، أَوْ أَنَّهُ لَا يُلْزَمُ مِنْ كَوْنِ تِلْكَ الدَّجَاجَةِ الَّتِي رَأَاهَا كَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ الدَّجَاجِ كَذَلِكَ» اهـ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي [الْكُبَرَى] (٩/ ٣٣٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَرَيَابِيِّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمَ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْكُلُ الدَّجَاجَ فَدَعَانِي فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ نَتْنًا، قَالَ: أَذْنُهُ فَكُلْ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُهُ». **قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ**، وَفِيهِ أَنَّ الْمَمْتَنَعَ هُوَ زَهْدَمَ، وَفِي رِوَايَةِ الْبَابِ كُنِيَ عَنْ نَفْسِهِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٩٦٠٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمٍ اللَّهِ يُقَالُ لَهُ: زَهْدَمَ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَأَتَانِي بِلَحْمٍ دَجَاجٍ». فَذَكَرَهُ. **وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ**.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ٦٤٧): «وَلَا يَعْكَرُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا وَقَعَ فِي الصَّحِيحِينَ مِمَّا ظَاهَرَهُ الْمَغَايِرَةُ بَيْنَ زَهْدَمَ وَالْمَمْتَنَعَ مِنْ أَكْلِ الدَّجَاجِ فِي رِوَايَةِ عَنْ زَهْدَمَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمٍ اللَّهِ أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِيِّ فَقَالَ هَلُمَّ فَتَلْكَأُ. الْحَدِيثُ. فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ الدَّخَالَ دَخَلَ وَزَهْدَمَ جَالِسٌ عِنْدَ أَبِي مُوسَى لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُ زَهْدَمَ بِقَوْلِهِ: كُنَّا قَوْمَهُ الَّذِينَ دَخَلُوا قَبْلَهُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهَذَا مُجَازٌ قَدْ اسْتَعْمَلَ غَيْرَهُ مِثْلُهُ كَقَوْلِ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ: خَطَبْنَا عِمْرَانَ بْنَ حَصِينٍ، أَيْ خَطَبَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ وَلَمْ يَدْرِكْ ثَابِتٌ خُطْبَةَ عِمْرَانَ الْمَذْكُورَةَ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ زَهْدَمَ دَخَلَ فَجَرَى لَهُ مَا ذَكَرَ وَغَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ أَهَمُّ نَفْسِهِ وَلَا عَجَبُ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ (٧٠٣٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨١١)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٤٤٧) مِنْ طَرِيقِ وَهَيْبٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنْ الْجَلَالَةِ، عَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لَحْمِهَا».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وروى أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَةِ».

قُلْتُ: فيه عنعنة ابن إسحاق، وابن نجيح وهما مدلسان، ويشهد له ما سبق، وما سيأتي.

وروى أبو داود (٣٧٨٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وروى أحمد (١٩٨٩، ٢٦٧١، ٢٩٥٢، ٣١٤٢، ٣١٤٣)، والترمذي (١٨٢٥)، والنسائي (٤٤٤٨) من طرق عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَبَنِ شَاةِ الْجَلَالَةِ، وَعَنِ الْمُجْتَمَةِ، وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، ويحيى هو القطان، وهشام هو الدستوائي.

قُلْتُ: والجلالة إذا حبست حتى طاب لحمها جاز أكلها اتفاقاً.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (١/ ٦١٨):

«فَإِنَّ الْجَلَالََةَ الَّتِي تَأْكُلُ النِّجَاسَةَ قَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لَبَنِهَا إِذَا حَبَسَتْ حَتَّى تَطْيَبَ كَانَتْ حَلَالًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهَا قَبْلَ ذَلِكَ يَظْهَرُ أَثَرُ النِّجَاسَةِ فِي لَبَنِهَا وَبَيَضُهَا وَعَرَقُهَا فَيَظْهَرُ نَتْنُ النِّجَاسَةِ وَخَبْثُهَا إِذَا زَالَ ذَلِكَ عَادَتْ طَاهِرَةً فَإِنَّ الْحُكْمَ إِذَا ثَبَتَ بَعْلَةً زَالَ بِزَوَالِهَا» اهـ.

وقد اختلف العلماء في مقدار حبسها:

فَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (٢١ / ١٠٠) «فصل: وتزول الكراهة بحبسها اتفاقاً.

واختلف في قدره، فروي عن أحمد؛ أنَّها تحبس ثلاثاً، سواء كانت طائراً أو بهيمة. وكان ابن عمر إذا أراد أكلها حبسها ثلاثاً. وهذا قول أبي ثور، لأنَّ ما طهر حيواناً طهر الآخر، كالذي نجس ظاهره. والأخرى، تحبس الدجاجة ثلاثاً، والبعير والبقرة ونحوهما يحبس أربعين. وهذا قول عطاء، في الناقة والبقرة؛ لحديث عبد الله بن عمرو، لأنَّهما أعظم جسمًا، وبقاء علفهما فيهما أكثر من بقائه في الدجاجة والحيوان الصغير. والله أعلم اهـ.

قُلْتُ: ولأبي حنيفة روايتان: الأولى أنَّ حبسها غير مؤقت، والأخرى تحبس ثلاثاً. واستثنى الحنفية الدجاج قالوا: لأنَّها تختلط النجاسة بغيرها، ولأنَّه لا يظهر فيها النتن.

وعند الشافعية تحبس الإبل أربعين، والبقر ثلاثين، والشاة سبعة، والدجاج ثلاثاً، وإن زال الأثر بأقل من ذلك زالت الكراهة. والأظهر أنَّها تحبس حتى يظهر زوال أثر النجاسة منها من غير تقييد. وظاهر الأحاديث تحريم أكل الجلالة وشرب لبنها، وهي رواية عن أحمد، وذهب **رَحِمَهُ اللَّهُ** في الرواية الأخرى إلى كراهة ذلك، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة. ولم يكره الإمام أكلها، ورأى النهي للتقذر.

❦ - وفيه استدعاء صاحب الطعام للدخول أن يأكل معه.



فرع: في ذكر قواعد مهمة حول المحرمات من الحيوان

■ القاعدة الأولى: كل ما نص على تحريمه من الحيوان فهو حرام.

كالميته ولحم الخنزير، والمقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، وما ذبح لغير الله كما في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥].

ومن ذلك أيضاً لحم الحمر الأهلية كما سبق.

■ القاعدة الثانية: حرمة كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

ويدل على ذلك ما رواه مسلم (١٩٣٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

وروى البخاري (٥٧٨٠)، ومسلم (١٩٣٢) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ».

وروى مسلم (١٩٣٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ».

قَالَ الْعَلَامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٦/ ٤١٦): «المخلب: بكسر الميم وفتح اللام، قال أهل اللغة: المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان. في هذه الأحاديث دلالة لمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور أنه يحرم أكل

كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، وقال مالك: يكره ولا يحرم، قال أصحابنا: المراد بذي الناب ما يتقوى به ويصطاد» اهـ.

قُلْتُ: ويشكل على هذا ما رواه أحمد (١٤١٩٨، ١٤٤٨٩)، وأبو داود (٣٨٠١)، والنسائي (٢٨٣٦، ٤٣٢٣)، وابن ماجه (٣٢٣٦) من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: عَنْ الضَّبْعِ، فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، ووجه الاشكال أَنَّ النبي ﷺ جعل الضبع صيداً، وهذا يدل على حل أكله مع أَنَّهُ ذُو نَاب. وقد جمع العلماء بين الحديثين بعدة أقوال:

الأول: أَنَّ حديث جابر يخصص أحاديث النهي عن كل ذي ناب من السباع. **قَالَ الْعَلَامَةُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مَعَالِمِ السُّنَنِ] (٤ / ٢٤٨):** «قُلْتُ: وقد يقوم دليل الخصوص فينزع الشيء من الجملة وخبر جابر خاص وخبر تحريم السباع عام» اهـ. وقد رد ذلك **الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ فِي [إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ] (٢ / ١٣٥):** «والذين صححوا الحديث جعلوه مخصصاً لعموم تحريم ذي الناب من غير فرق بينهما حتى قالوا: ويحرم أكل كل ذي ناب من السباع إلا الضبع، وهذا لا يقع مثله في الشريعة أَنَّ يخصص مثلاً على مثل من كل وجه من غير فرقان بينهما، وبحمد الله إلى ساعتى هذه ما رأيت في الشريعة مسألة واحدة كذلك أعنى شريعة التنزيل لا شريعة التأويل» اهـ.

الثاني: حمل حديث النهي على العادي من السباع غالباً دون من لا يعدوا غالباً كالضبع.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التَّمْهِيدِ] (١ / ١٥٢): «اختلف الفقهاء في معنى قول رسول الله ﷺ أكل كل ذي ناب من السباع حرام فقال منهم قائلون إِنَّمَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بقوله هذا ما كان يعدو على الناس مثل الأسد والذئب والنمر والكلب العادي وما أشبه ذلك مما الأغلب في طبعه أَن يعدو وما كان الأغلب من طبعه أَنَّهُ لَا يعدو

فليس مما عناه رسول الله ﷺ بقوله هذا وإذا لم يكن يعدو فلا بأس بأكله واحتجوا بحديث الضبع في إباحة أكله وهي سبع» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُفْهِم] (١٦ / ١٢١): «تنبيه: هذا الخلاف إنما هو في السباع العادية المفترسة كالأسد، والنمر، والذئب، والكلب، وأما ما ليس كذلك فجل أقوال الناس فيه: الكراهة. وحيث صار أحد من العلماء إلى تحريم شيء من هذا النوع؟ فإنما ذلك لأنه ظهر للقاتل بالتحريم أنه عاد، وذلك كاختلافهم في الضبع، والثعلب، والهر وشبهها. فرآها قوم من السباع فحكموا بتحريمها، وأجاز أكلها: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وهو قول علي، وجماعة من الصحابة، وكرهاها مالك. حكى ذلك القاضي عياض» اهـ.

الثالث: أن الضبع خارج عن مسمى السباع فلا يدخل في أحاديث النهي عن كل ذي ناب من السباع.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ فِي [إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ] (٢ / ١٣٦): «ومن تأمل ألفاظه ﷺ الكريمة تبين له اندفاع هذا السؤال فإنه إنما حرم ما اشتمل على الوصفين أن يكون له ناب وأن يكون من السباع العادية بطبعها كالأسد والذئب والنمر والفهد وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين وهو كونها ذات ناب وليست من السباع العادية، ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذي بها شبهها فإن الغاذي شبيه بالمغتذي، ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم ولا تعد الضبع من السباع لغة ولا عرفاً والله أعلم» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ] (١ / ٢٣٥): «ولم يحرم عليهم الضبع وإن كان ذا ناب فإنه ليس من السباع عند أحد من الأمم والتحريم إنما كان لما تضمن الوصفين أن يكون ذا ناب وأن يكون من السباع، ولا يقال هذا ينتقض بالسبع إذا لم يكن له ناب

لأنَّ هذا لم يوجد أبداً فصلوات الله وسلامه على من أوتي جوامع الكلم فأوضح الأحكام وبين الحلال والحرام» اهـ.

قُلْتُ: وهذا أحسن الأجوبة. والله أعلم.

الرابع: أنَّ حديث جابر غاية ما فيه أنَّ الضبع صيد فيه الجزاء وليس فيه أنَّه يحل أكله، فالجمع بين الحديثين أن يقال: الضبع صيد لحديث جابر، ولا يجوز أكله لأحاديث النهي عن كل ذي ناب من السباع.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ] (٢/ ١٣٥) - متكلماً على لسان المحرمين لأكل الضبع - :

«قالوا: والضبع من أخبث الحيوانات وأشهره وهو مغرى بأكل لحوم الناس ونبش قبور الأموات وإخراجهم وأكلهم ويأكل الجيف ويكسر بنابه قالوا: والله سبحانه قد حرم علينا الخبائث وحرم رسول الله ﷺ ذوات الأنياب والضبع لا يخرج عن هذا وهذا، وقالوا: وغاية حديث جابر يدل على أنَّها صيد يفدي في الإحرام ولا يلزم من ذلك أكلها، وقد قال بكر بن محمد: سئل أبو عبد الله يعني الإمام أحمد عن محرم قتل ثعلباً فقال: عليه الجزاء هي صيد، ولكن لا يؤكل، وقال جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله سئل عن ثعلب فقال: الثعلب سبع، فقد نص على أنَّه سبع وأنَّه يفدي في الإحرام ولما جعل النبي ﷺ في الضبع كبشاً ظن جابر أنَّه يؤكل فأفتى به» اهـ.

قُلْتُ: وسلك الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ مسلك الترجيح فقال في [التَّمْهِيدِ] (٨/

١٥٥): «والحجة لمالك وأصحابه في تحريم أكل كل ذي ناب من السباع عموم النهي عن ذلك ولم يخص رسول الله ﷺ سبعاً من سبع فكل ما وقع عليه اسم سبع فهو داخل تحت النهي على ما يوجب الخطاب وتعرفه العرب من لسانها في مخاطبتها وليس حديث الضبع مما يعارض به حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع لأنَّه حديث انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار وليس بمشهور بنقل العلم ولا من يحتج به إذا خالفه

من هو أثبت منه وقد روى النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من طرق متواترة عن أبي هريرة وأبي ثعلبة وغيرهما عن النبي ﷺ روى ذلك جماعة من الأئمة الثقات الذين تسكن النفس إلى ما نقلوه ومحال أن يعارضوا بحديث ابن أبي عمار اهـ.

قُلْتُ: عبد الرحمن بن أبي عمار وثقه ابن المديني، وأبو زرعة، والنسائي، وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات، ولا أعلم أحداً طعن فيه، غير أن أبا حاتم قال فيه: صالح الحديث. ثم إنَّ الجمع مقدم على الترجيح عند أهل العلم، والجمع بين ذلك ممكن كما سبق بيان ذلك.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (٢١ / ٤٢١): «قال ابن عبد البر: هذا لا يعارض حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع؛ لأنَّه أقوى منه.

قلنا: هذا تخصيص لا معارض، ولا يعتبر في التخصيص كون المخصص في رتبة المخصص؛ بدليل تخصيص عموم الكتاب بأخبار الأحاد اهـ.

قُلْتُ: وقد نقل **الْعَلَّامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (٢١ / ٤٢١)** - نزاع العلماء في أكل الضبع - فقال:

«فصل: فأما الضبع: فرويت الرخصة فيها عن سعد وابن عمر وأبي هريرة وعروة بن الزبير وعكرمة وإسحاق.

وقال عروة: مازالت العرب تأكل الضبع ولا ترى بأكلها بأساً.

وقال أبو حنيفة والثوري ومالك: هو حرام.

وروي نحو ذلك عن سعيد بن المسيب؛ لأنَّها من السباع، وقد نهى النبي ﷺ عن

أكل كل ذي ناب من السباع وهي من السباع، فتدخل في عموم النهي اهـ.

قُلْتُ: المشهور عند المالكية أن الإمام مالك يكره ذلك ولا يحرمه.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ النَّوَوِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمَجْمُوع] (٩ / ٩): «الضبع والثعلب مباحان عندنا

وعند أحمد وداود، وحرهما أبو حنيفة، وقال مالك يكرهان، وممن قال بإباحة الضبع

علي بن أبي طالب وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وخلائق من الصحابة والتابعين، وممن أباح الثعلب طاووس وقتادة وأبو ثور» اهـ.

قُلْتُ: والصحيح حل الثعلب لأنه لا يعد من السباع. والله أعلم.

وتنازع العلماء في الفيل، فذهب بعض العلماء إلى حرمة لأنه ذو ناب، ولأنه مسخ، ولا استخبائه، ولأنه ليس من طعام المسلمين.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (٢١ / ٣٨٩): «فصل: والفيل محرم. قال أحمد: ليس هو من أطعمة المسلمين.

وقال الحسن: هو مسخ. وكرهه أبو حنيفة، والشافعي. ورخص في أكله الشعبي.

ولنا، نهي النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع.

وهو من أعظمها نابًا، ولأنه مستخبث، فيدخل في عموم الآية المحرمة» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ النَّوَوِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمَجْمُوع] (٩ / ١٧): «ومنها الفيل وهو حرام عندنا

وعند أبي حنيفة والكوفيين والحسن، وأباحه الشعبي وابن شهاب ومالك في رواية» اهـ.

قُلْتُ: الذي يظهر لي هو حل أكل الفيل لأن الأصل الأشياء الحل، والقول بأنه ذو

ناب لا يكفي في حرمة وذلك لأن النبي ﷺ نهي عن كل ذي ناب من السباع، والفيل

لا يعد من السباع، والقول بأنه مسخ مما لا دليل عليه، وتحريمه من أجل الاستخبثات

ليس بصحيح وهذا مما لا ينضبط فقد يستخبث الشخص ما لا يستخبثه غيره، وقد كره

النبي ﷺ الضب ولم يحرمه، والخبيث الذي حرمه الله تعالى ما فيه ضرر مساوٍ أو

راجح إمامًا على الدين أو البدن، وتحريمه باعتبار أنه ليس من طعام المسلمين فليست

من الحجج المستقيمة في التحريم، ولا أعلم ما يدل على حرمة الطعام إذا لم يكن من

طعام المسلمين. والله أعلم.

قُلْتُ: وفي سباع البحر نزاع بين العلماء، فذهب بعض العلماء إلى حرمة سباع البحر أخذاً بعموم الأدلة السابقة، وذهب بعض العلماء إلى حل ذلك، واحتجوا بعموم قول الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغِيَاةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

وبما رواه مالك في **[الموطأ]** (٤١)، ومن طريقه أحمد (٧٢٣٢، ٨٧٢٠)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩، ٣٣٢، ٤٣٥٠)، وابن ماجه (٣٨٦، ٣٢٤٦) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ - مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ - أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّا تَرَكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ الطَّهْرُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المُغْنِي] (٢١ / ٤٢٧-٤٢٨): «فَأَمَّا التمساح: فقد نقل عنه ما يدل على أنه لا يؤكل.

وقال الأوزاعي: لا بأس به لمن اشتهاه.

وقال ابن حامد: لا يؤكل التمساح ولا الكوسج؛ لأنَّهما يأكلان الناس.

وقد روي عن إبراهيم النخعي وغيره: أنه قال: كانوا يكرهون سباع البحر، كما يكرهون سباع البر. وذلك لنهي النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع.

وقال أبو علي النجاد: ما حرم نظيره في البر، فهو حرام في البحر، ككلب الماء وخنزيره وإنسانه.

وهو قول الليث، إلا في كلب الماء، فإنه يرى إباحة كلب البر والبحر.

وقال أبو حنيفة: لا يباح إلا السمك.

قال مالك: كل ما في البحر مباح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمَجْمُوعِ] (٩/ ٣٢): «وَأَمَّا التَّمْسَاحُ فَحَرَامٌ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ وَبِهِ قَطْعُ الْمَصْنَفِ فِي التَّنْبِيهِ وَالْأَكْثَرُونَ وَفِيهِ وَجْهٌ» اهـ.

وَأَلْحَقَ الشَّافِعِيَّةُ بِالتَّمْسَاحِ سَمَكَ الْقَرَشِ وَالدَّلْفِينَ وَكُلَّ مَا لَهُ نَابٌ.
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِيِّ] (٩/ ٦١٩): «وَمِنَ الْمُسْتَثْنَى أَيْضًا التَّمْسَاحُ لِكَوْنِهِ يَعْدُو بَنَابَهُ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ فِيهِ رَوَايَةٌ، وَمِثْلُهُ الْقَرَشُ فِي الْبَحْرِ الْمَلْحِ خِلَافًا لِمَا أَقْبَى بِهِ الْمَحَبُّ الطَّبْرِيُّ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسِيرِهِ] (٦/ ٣٢٠): «وَلَا يُؤْكَلُ عِنْدَهُ - يَعْنِي الشَّافِعِي - التَّمْسَاحُ وَلَا الْقَرَشُ وَالدَّلْفِينَ، وَكُلَّ مَا لَهُ نَابٌ لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ» اهـ.

■ القاعدة الثالثة: ما دل الدليل على نجاسته فهو حرام.

وَمِنْ ذَلِكَ الْحَمْرُ الْأَهْلِيَّةُ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤١٩٨)، مُسْلِمٌ (١٩٤٠) وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُكِلَتْ الْحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُفْنِيتِ الْحُمُرُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِيكُمُ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ» أَوْ «نَجِسٌ»، قَالَ: فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ الْكِلَابُ، وَيَدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِهِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا». وَغَيْرُهُ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ.

قُلْتُ: وَقَدْ حَرَّمَ لَحْمَ الْكَلْبِ عَامَةً الْعُلَمَاءُ إِلَّا قَوْلَ ضَعِيفٍ لِلْإِمَامِ مَالِكٍ ذَهَبَ فِيهِ إِلَى الْكِرَاهَةِ.

■ القاعدة الرابعة: أن كل ما نهي عن بيعه فيحرم أكله.

وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ حُلَّ أَكْلُهُ لَحُلَّ بَيْعُهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَسَائِرِ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ مِنَ الطَّعَامِ.

ومن ذلك ما رواه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ». ورواه البخاري (٢٠٨٦) عن أبي جحيفة.

ومن ذلك السنور، ويدل عليه ما رواه مسلم (١٥٦٩) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا، عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ؟ قَالَ: «زَجَرَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ».

■ القاعدة الخامسة: كل ما حرم اقتناؤه حرم أكله.

وذلك أنه لو حل أكله لجاز اقتناؤه من أجل ذلك.

ومن أمثلة ذلك الكلاب، وقد جاء في حرمة اقتناؤها في غير ما استثناه الدليل ما رواه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

وروى البخاري (٥٤٨١)، ومسلم (١٥٧٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبًا ضَارِبًا لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ».

■ القاعدة السادسة: يحرم المسخ، ويحرم من الحيوان ما مسخ بعض الخلق إليه، أو ما توعد بالمسح على صورته.

وذلك أن المسخ يكون إلى حيوان خبيث، ولا يكون إلى حيوان طيب.

ومن ذلك القردة والخنازير، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أَنْبِئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٦٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥].

وقال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [الأعراف: ١٦٦].

وروى البخاري (٥٥٩٠) عَنْ أَبِي عَامِرٍ أَوْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، وَاللَّهُ مَا كَذَبَنِي: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ، يَرْوُحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُيَسِّرُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمَسِّحُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

ومما توعد بالمسخ إليه ما رواه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ: لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ».

ومما يدل على حرمة المسخ ما رواه مسلم (١٩٤٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَقَالَ: «لَا أَدْرِي لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مَسَّخَتْ».

وروى مسلم (١٩٥١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضْبَّةٍ، وَإِنَّهُ عَامَةٌ طَعَامِ أَهْلِي؟ قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقُلْنَا: عَاوِدْهُ، فَعَاوِدْهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «يَا أَعْرَابِيُّ، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ - أَوْ غَضِبَ - عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَسَّخَهُمْ دَوَابَّ، يَدْبُونَ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أَدْرِي، لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا، فَلَسْتُ أَكُلُهَا، وَلَا أَنْهَى عَنْهَا».

قُلْتُ: وهذا وإن كان محمولاً على أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال ذلك قبل أن يعلم أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لم يجعل لمسخ نسلًا، لكنه يدل أَنَّ ما علم أَنَّهُ مِنَ الْمَسْخِ فلا يحل أكله.

قُلْتُ: وأما القرد فقد **قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التَّمْهِيدِ] (١/ ١٥٧):** «لا أعلم بين علماء المسلمين خلافاً أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه لأنه مما لا منفعة فيه وما علمنا أحداً أرخص في أكله» اهـ.

وقد جاء في ذلك ما لا يثبت وهو ما رواه **ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي [التَّمْهِيدِ] (١/ ١٥٧)** معلقاً **عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ قَالَ بَلَغَنِي عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:** «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْقَرْدِ».

قُلْتُ: هَذَا مُرْسَلٌ وفي إسناده إبهام.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (٢/ ٣٨٦): «وهو مسخ أيضاً، فيكون من الخبائث المحرمة» اهـ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمَحَلِّ] (٧/ ٤٢٩): «والقرد حرام أكله لأن الله تعالى مسخ ناساً عصاة عقوبة لهم» اهـ.

■ القاعدة السابعة: يحرم كل ما فيه ضرر على الدين، أو البدن.

وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (١٧/ ١٨٠): «فالطيبات التي أباحها هي المطاعم النافعة للعقول والأخلاق والخبائث هي الضارة للعقول والأخلاق» اهـ.

وَقَالَ (٧/ ٦٥٤): «وحرم عليهم الخبائث وهي ما يضرهم» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢١/ ١٠): «ولما كان الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنَّمَا حَرَّمَ الْخَبَائِثَ لما فيها من الفساد: إمَّا في العقول؛ أو الأخلاق؛ أو غيرها: ظهر على الذين استحلوا بعض المحرمات من الأطعمة أو الأشربة من النقص بقدر ما فيها من المفسدة ولولا التأويل لاستحقوا العقوبة» اهـ.

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ (٢١/ ٥٣٦): «وخص من ذلك بعض الأشياء وهي الخبائث؛ لما فيها من الإفساد لهم في معاشهم أو معادهم» اهـ.

قُلْتُ: هذا هو الصحيح في تفسير الخبائث، وقد ذهب بعض العلماء إلى خلاف ذلك فعند الحنابلة أن الخبائث هي ما استخبثه أهل الحجاز من أهل الأمصار، فقد **قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي [الْمُغْنِي] (٢١/ ٣٧٨):** «والذين تعتبر استطابتهم واستخبائهم هم أهل الحجاز، من أهل الأمصار؛ لأنهم الذين نزل عليهم الكتاب، وخطبوا به وبالسنة، فرجع في مطلق ألفاظهما إلى عرفهم دون غيرهم، ولم يعتبر أهل البوادي؛ لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجدوا، ولهذا سئل بعضهم عما يأكلون؟ فقال: ما دب ودرج، إلا أم حبين. فقال: لتهن أم حبين العافية.

وما وجد في أمصار المسلمين، مما لا يعرفه أهل الحجاز، رد إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز، فإن لم يشبه شيئاً منها، فهو مباح؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾. الآية، ولقول النبي ﷺ: **"وما سكت الله عنه، فهو مما عفا عنه"** اهـ.

وذهب علماء الشافعية إلى ما هو أوسع من ذلك **فَقَالَ الْعَلَّامَةُ النَّوَوِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي [الْمَجْمُوع] (٩/ ٢٦-٢٧):**

«قال أصحابنا وغيرهم: وليس المراد بالطيب هنا الحلال لأنه لو كان المراد الحلال لكان تقديره أحل لكم الحلال وليس فيه بيان وإنما المراد بالطيبات ما يستطيعه العرب والخبائث ما تستخبثه. قال أصحابنا: ولا يرجع في ذلك إلى طبقات الناس وينزل كل قوم على ما يستطيعونه أو يسخبثونه لأنه يؤدي إلى اختلاف الأحكام في الحلال والحرام واضطرابها وذلك يخالف قواعد الشرع. قالوا: فيجب اعتبار العرب فهم أولى الأمم بأن يؤخذ باستطابهم واستخبائهم لأنهم المخاطبون أولاً وهم جيل معتدل لا

يغلب فيهم الانهماك على المستقذرات ولا العفافة المتولدة من التنعم فيضيقوا المطاعم على الناس. قالوا: وإنَّما يرجع إلى العرب الذين هم سكان القرى والريف دون أجلاف البوادي الذين يأكلون ما دب ودرج من غير تمييز وتغيير عادة أهل اليسار والثروة دون المحتاجين وتغيير حالة الخصب والرفاهية دون الجذب والشدة.

قال الرافعي: وذكر جماعة أنَّ الاعتبار بعادة العرب الذين كانوا في عهد رسول الله ﷺ لأنَّ الخطاب لهم. قال: ويشبه أن يقال يرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه. قال أصحابنا: فإن استطابته العرب أو سمته باسم حيوان حلال فهو حلال وإن استخبثته أو سمته باسم محرم فمحرم فإن استطابته طائفة واستخبثته أخرى اتبعنا الأكثرين فإن استويا قال الماوردي وأبو الحسن العبادي: يتبع قريش لأنَّهم قطب العرب فإن اختلفت قريش ولا ترجيح أو شكوا ولم يحكموا بشيء أو لم نجدهم ولا غيرهم من العرب اعتبرناه بأقرب الحيوان به شبهاً والشبه تارة يكون في الصورة وتارة في طبع الحيوان من الصيالة والعدوان وتارة في طعم اللحم فإن استوى الشبهان أو لم نجد ما يشبهه فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحابهما: الحل. قال إمام الحرمين: وإليه ميل الشافعي.

والثاني: التحريم. قال أصحابنا: وإنَّما يراجع العرب في حيوان لم يرد فيه نص بتحليل ولا تحريم ولا أمر بقتله ولا نهى عن قتله فإن وجد شيء من هذه الأصول اعتمدناه ولم نراجعهم قطعاً فمن ذلك الحشرات وغيرها مما سبق والله تعالى أعلم اهـ.

وقد رد ذلك **شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ** بكلام نفيس **فَقَالَ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (١٧/ ١٧٨-١٧٩):**

«فلو كان معنى الطيب هو ما أحل كان الكلام لا فائدة فيه. فعلم أنَّ الطيب والخبيث وصف قائم بالأعيان. وليس المراد به مجرد التذاذ الأكل فإنَّ الإنسان قد يلتذ بما يضره

من السموم وما يحميمه الطيب منه، ولا المراد به التذاذ طائفة من الأمم كالعرب ولا كون العرب تعودته؛ فإنَّ مجرد كون أمة من الأمم تعودت أكله وطاب لها أو كرهته لكونه ليس في بلادها لا يوجب أن يحرم الله على جميع المؤمنين ما لم تعتده طباع هؤلاء ولا أن يحل لجميع المؤمنين ما تعودوه. كيف وقد كانت العرب قد اعتادت أكل الدم والميتة وغير ذلك وقد حرمه الله تعالى. وقد قيل لبعض العرب: ما تأكلون؟ قال: ما دب ودرج إلَّا أم حبين. فقال: ليهن أم حبين العافية. ونفس قريش كانوا يأكلون خبائث حرمها الله وكانوا يعافون مطاعم لم يحرمها الله. وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَدِمَ لَهُ لَحْمٌ ضَبَّ فَرَفَعَ يَدَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ فَقِيلَ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَارِضٌ قَوْمِي فَأَجْدَنِي أَعَافُهُ". فعلم أنَّ كراهة قريش وغيرها لطعام من الأطعمة لا يكون موجباً لتحريمه على المؤمنين من سائر العرب والعجم.

وأيضاً فإنَّ النبي ﷺ وأصحابه لم يحرم أحد منهم ما كرهته العرب ولم يبح كل ما أكلته العرب. وقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ إخبار عنه أَنَّهُ سَيَفْعَلُ ذَلِكَ فَأَحَلَّ النَّبِيُّ ﷺ الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَ الْخَبَائِثَ مِثْلَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ فَإِنَّهَا عَادِيَةٌ بَاغِيَةٌ إِذَا أَكَلَهَا النَّاسُ - وَالْغَاذِي شَبِيهٌ بِالْمَغْتَذِي - صَارَ فِي أَخْلَاقِهِمْ شَوْبٌ مِنْ أَخْلَاقِ هَذِهِ الْبَهَائِمِ وَهُوَ الْبَغْيُ وَالْعُدْوَانُ كَمَا حَرَّمَ الدَّمُ الْمَسْفُوحَ لِأَنَّهُ مَجْمَعُ قُوَى النَّفْسِ الشَّهْوِيَّةِ الْغَضَبِيَّةِ وَزِيَادَتُهُ تَوْجِبُ طَغْيَانَ هَذِهِ الْقُوَى اهـ.

قُلْتُ: ويدخل في هذه القاعدة السباع.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٢١ / ٥٨٥):

«وأسباب التحريم: إمَّا القوة السبعية التي تكون في نفس البهيمة فأكلها يورث نبات أبداننا منها فتصير أخلاق الناس أخلاق السباع، أو لما الله أعلم به» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧ / ١٧٩): «وَحَرَّمَ الْخَبَائِثَ مِثْلَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ فَإِنَّهَا عَادِيَةٌ بَاغِيَةٌ فَإِذَا أَكَلَهَا النَّاسُ - وَالْغَاذِي شَبِيهٌ بِالْمَغْتَذِي - صَارَ فِي أَخْلَاقِهِمْ شَوْبٌ مِنْ أَخْلَاقِ هَذِهِ الْبَهَائِمِ وَهُوَ الْبَغْيُ وَالْعُدَوَانُ كَمَا حَرَّمَ الدَّمُ الْمَسْفُوحَ لِأَنَّهُ مَجْمَعُ قُوَى النَّفْسِ الشَّهْوِيَّةِ الْغَضَبِيَّةِ وَزِيَادَتُهُ تَوْجِبُ طُغْيَانَ هَذِهِ الْقُوَى» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ] (٢ / ١٣٦): «وَالسَّيِّئُ إِذَا حَرَّمَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْقُوَّةِ السَّبْعِيَّةِ الَّتِي تَوَرَّثَ الْمَغْتَذِي بِهَا شَبِيهَا فَإِنَّ الْغَاذِيَّ شَبِيهٌ بِالْمَغْتَذِي» اهـ.

قُلْتُ: وَمِنْ ذَلِكَ مَا ثَبَتَ ضَرَرُهُ عَلَى الْبَدَنِ، كَذَوَاتِ السَّمُومِ مِنْ حَشَرَاتِ الْأَرْضِ كَالْحَيَاتِ، وَالْعَقَارِبِ، وَسَامِ أَبْرَصٍ، وَالْحَرْبَاءِ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٩٨) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا غَالِبُ بْنُ حَجْرَةَ، حَدَّثَنِي مِلْقَامُ بْنُ التَّلْبِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشْرَةِ الْأَرْضِ تَحْرِيماً». **فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ** لَجَهَالَةِ حَالِ غَالِبٍ، وَمِلْقَامٍ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمَجْمُوعِ] (٩ / ١٦): «فَرَعَ فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي حَشَرَاتِ الْأَرْضِ كَالْحَيَاتِ وَالْعَقَارِبِ وَالْجَعْلَانِ وَبَنَاتِ وَرْدَانَ وَالْفَارِ وَنَحْوِهَا. مَذَهَبُنَا أَنَّهَا حَرَامٌ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ وَقَالَ مَالِكٌ: حَلَالٌ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (٢١ / ٣٧٩): «فَمِنْ الْمُسْتَحْبَثَاتِ الْحَشَرَاتُ، كَالدِّيدَانِ، وَالْجَعْلَانِ، وَبَنَاتِ وَرْدَانَ، وَالْخَنَافِسِ، وَالْفَارِ، وَالْأَوْزَاغِ، وَالْحَرْبَاءِ، وَالْعُضَاةِ، وَالْجَرَادِينَ، وَالْعَقَارِبِ، وَالْحَيَاتِ.

وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَرَخَّصَ مَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْأَوْزَاعِيُّ، فِي هَذَا كُلِّهِ، إِلَّا الْأَوْزَاغَ، فَإِنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ قَالَ: هُوَ مَجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: الْحَيَّةُ حَلَالٌ إِذَا ذَكِيتَ.

واحتجوا بعموم الآية المبيحة» اهـ.

قُلْتُ: والذي يظهر لي أنه لا يحرم من ذلك إلا ما دل الدليل على حرمة. والله أعلم. وتنازع العلماء في القنفذ، **قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (٣٨٠/٢١):** «فصل: والقنفذ حرام.

قال أبو هريرة: هو حرام. وكرهه مالك، وأبو حنيفة.

ورخص فيه الشافعي، والليث، وأبو ثور.

ولنا، أن أبا هريرة قال: ذكر القنفذ لرسول الله ﷺ فقال: **"هو خبيث من الخبائث"**. رواه أبو داود.

ولأنه يشبه المحرمات، ويأكل الحشرات، فأشبهه الجرذ» اهـ.

قُلْتُ: الحديث الذي ذكره ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ رواه أحمد (٨٩٤١)، وأبو داود (٣٨٠١) من طريق سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِيْسَى بْنِ نُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقُنْفُذِ؟ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **«خَبِيثٌ مِنَ الْخَبَائِثِ»** فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِنْ كَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ كَمَا قَالَ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لجهالة عيسى بن نميلة الفزاري وجهالة أبيه، ولإبهام الراوي عن أبي هريرة.

وأثر أبي هريرة الذي ذكره المصنف لم أقف عليه، والأصل فيه الحل.

■ القاعدة الثامنة: كل ما أمر بقتله فأكله حرام.

وذلك أن الأمر بالقتل على وجه الاتلاف لا الانتفاع دليل على أنه من الخبائث، إذ لو كان من الطيبات لما أمر بإتلافه.

ومن ذلك الفواسق، فقد روى البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحَدْيَا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

وزاد مسلم (١١٩٨) في رواية: «الْحَيَّةُ» بدل العقرب. وفي لفظ له: «وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ». قَالَ الْعَلَامَةُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٤/ ٢٥٢): «وَأَمَّا "الغراب الأبقع" فهو الذي في ظهره وبطنه بياض» اهـ.

قُلْتُ: سائر أحاديث الباب عامة فيدخل فيها سائر الغربان، ويستثنى منها ما اتفق العلماء على حله وهو غراب الزرع.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٤/ ٣٨): «وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك ويقال له غراب الزرع ويقال له الزاغ وأفتوا بجواز أكله فبقي ما عداه من الغربان ملتحقاً بالأبقع» اهـ.

قُلْتُ: وليس في غراب الزرع معنى يقتضي تحريمه فلا يأكل الخبائث ولا يعتدي على أمتعة الناس كغيره من الغربان، وقد سمى النبي ﷺ هذه الحيوانات فواسقاً لخروجها بطبعها عن سائر الحيوان بالبغي والعدوان، وهذا المعنى لا يوجد في غراب الزرع. والله أعلم.

وفي الباب ما رواه البخاري (١٨٢٨)، ومسلم (١٢٠٠) عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنِي] (٢١/ ٣٩١): «فهذه الخمس محرمة؛ لأنَّ النبي ﷺ أباح قتلها في الحرم، ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم، ولأنَّ ما يؤكل لا يحل قتله إذا قدر عليه، وإنَّما يذبح ويؤكل» اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (١١/ ٦٠٩-٦١٠): «فَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِقَتْلِ ذَلِكَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ وَسَمَاهُنَ فَوَاسِقُ؛ لِأَنَّهُنَّ يَفْسُقْنَ: أَيُ يَخْرُجْنَ عَلَى النَّاسِ وَيَعْتَدِينَ عَلَيْهِمْ فَلَا يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُنَّ كَمَا لَا يَحْتَرِزُ مِنَ السَّبَاعِ الْعَادِيَةِ فَيَكُونُ عَدُوَانِ هَذَا أَعْظَمُ مِنْ عَدُوَانِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَهِنَّ أَخْبَثُ وَأَحْرَمُ» اهـ. وَمِنْ ذَلِكَ الْأَوْزَاعِ، وَقَدْ جَاءَ فِي قَتْلِهَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٠٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٣٧) عَنْ أُمِّ شَرِيكِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ».

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ (٣٣٥٩) عَنْ أُمِّ شَرِيكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ، وَقَالَ: «كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

وَرَوَى أَحْمَدُ (٢٥٨٦٩) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَإِذَا رُمُحٌ مَنْصُوبٌ، فَقَالَتْ: مَا هَذَا الرُّمُحُ؟ فَقَالَتْ: نَقُتِلُ بِهِ الْأَوْزَاعَ، ثُمَّ حَدَّثَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ، جَعَلَتِ الدَّوَابُّ كُلُّهَا تُطْفِئُ عَنْهُ، إِلَّا الْوَزَغَ فَإِنَّهُ جَعَلَ يَنْفُخُهَا عَلَيْهِ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ (٢٢٣٨) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَاهُ فُوَيْسِقًا».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٣٠٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٣٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لِلْوَزَغِ الْفُوَيْسِقُ» وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَزَعَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

قُلْتُ: وَقَدْ أَخَذْتُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِحَدِيثِ سَعْدٍ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْمَاضِي فِي الْمُسْنَدِ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ (٢٢٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كَتَبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ».

وفي رواية عنده أنه قال: «فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً».

■ القاعدة التاسعة: كل ما نهي عن قتله فإنه يحرم أكله.

وذلك أنه لو أبيح أكله لأبيح قتله من أجل أكله.

ومن ذلك النملة والنحلة والهدهد والصرد، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق في [مُصَنَّفِهِ] (٨٤١٥)، ومن طريقه أحمد (٣٠٦٧)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالْصُّرْدُ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ من حيث الأصل، وإن كانت رواية عبد الرزاق معلولة. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْعِلَالِ] (٣٠٢ / ٢): «قلت لأبي زرعة: فما وجه هذا الحديث عندك؟ قال: أخطأ فيه عبد الرزاق، والصحيح من حديث معمر، عن الزهري، أن النبي ﷺ، مرسلًا. وأمّا نفس الحديث فالصحيح عندنا على ما روي في كتاب ابن جريج: عن عبد الله بن أبي ليبد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ».

قُلْتُ: أليس هشام وأبان العطار رويَا عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري: أن النبي ﷺ قال: بلى، ولكن زيادة الحافظ على الحافظ تقبل اهـ.

ومن ذلك الضفدع فروى أحمد (١٥٧٩٥، ١٦١١٣)، وأبو داود (٣٨٧١، ٥٢٦٩)، والنسائي (٤٣٥٥) من طريق ابن أبي ذئب، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ: «أَنْ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وسعيد بن خالد الذي يظهر لي أنه ثقة. والله علم. قَالَ الْعَلَّامَةُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مَعَالِمِ السُّنَنِ] (٢٢١ / ٤): «في هذا دليل على أن الضفدع محرم الأكل وأنه غير داخل في ما أبيح من دواب الماء فكل منه عن قتله من

الحيوان فإنَّما هو لأحد أمرين إمَّا لحرمته في نفسه كالآدمي، وإمَّا لتحريم لحمه كالصرد والهدهد ونحوهما، وإذا كان الضفدع ليس بمحترم كالآدمي كان النهي فيه منصرفاً إلى الوجه الآخر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذبح الحيوان إلَّا لمأكله» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (٢١ / ٤٢٧): «فصل: وكل صيد البحر مباح، إلَّا الضفدع.

وهذا قول الشافعي.

وقال الشعبي: لو أكل أهلي الضفادع لأطعمتهم» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمَجْمُوع] (٩ / ٣٣): «قد ذكرنا أنَّ الصحيح من مذهبنا حل جميع ميتات البحر إلَّا الضفدع وحكاه العبدري عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس رضى الله عنهم.

قال: وقال مالك: يحل الجميع سواء الضفدع وغيره.

وقال أبو حنيفة: لا يحل غير السمك» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٤ / ٣٨٠): «فالحرام: ذو المخلب، كالصقر والبازي والشاهين، وما يأكل الجيف كالنسر، والرخم، واللقلق، والعقّاق، والغراب الأبقع، والأسود الكبير، وما نهى عن قتله كالهدهد، والصرد، وما أمر بقتله كالحدأة والغراب» اهـ.

■ القاعدة العاشرة: كل ما يتغذى على الميتات والنجاسات فيحرم أكله.

وقد سبق أنَّ ذكرنا ما رواه أحمد (٧٠٣٩)، وأبو داود (٣٨١١)، والنسائي (٤٤٤٧) من طريق وَهَيْبٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْجَلَّالَةِ، عَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لَحْمِهَا».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وروى أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَةِ».

قُلْتُ: فيه عنعنة ابن إسحاق، وابن نجيح وهما مدلسان، ويشهد له ما سبق، وما سيأتي.

وروى أبو داود (٣٧٨٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَغْنِيٍّ ابْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وروى أحمد (١٩٨٩، ٢٦٧١، ٢٩٥٢، ٣١٤٢، ٣١٤٣)، والترمذي (١٨٢٥)، والنسائي (٤٤٤٨) من طرق عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَبَنِ شَاةِ الْجَلَالَةِ، وَعَنِ الْمُجْتَمَةِ، وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، ويحيى هو القطان، وهشام هو الدستوائي.

قُلْتُ: وإذا كان هذا في الجلالة الذي أكل النجاسة طارئ عليها فما كان أصل غذائه من الخبائث أولى بحرمة أكله كالنسور، والرخم، وغراب البين، وهو الأبقع، والغُذَافُ، وهو الأسود الكبير أو الجبلي لأنه يسكن الجبال، والكلب، والسنور، وسائر السباع، وغير ذلك من الحيوان.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (٢١/ ٣٩١): «فصل: ويحرم منها ما يأكل الجيف، كالنسور والرخم، وغراب البين، وهو أكبر الغربان، والأبقع.

قال عروة: ومن يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقاً، والله ما هو من الطيبات» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ النَّوَوِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمَجْمُوع] (٩ / ٢): «ولا يحل السنور لما روي أَنَّ النبي ﷺ قال: "الهرة سبع" ولأنَّه يصطاد بالناب ويأكل الجيف فهو كالأسد» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٩ / ١٨): «ويحرم الغراب الأسود الكبير لأنَّه مستخبث يأكل الجيف فهو كالأبقع» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٤ / ٣٨٠): «فالحرام: ذو المخلب، كالصقر والبازي والشاهين، وما يأكل الجيف كالنسر، والرخم، والقلق، والعقق، والغراب الأبقع، والأسود الكبير» اهـ.

تنبيه: حديث: «الْهَرُّ سَبْعٌ». رواه أحمد (٨٣٢٤، ٩٧٠٦) من طريق عيسى بن المُسيَّب، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْهَرُّ سَبْعٌ». **قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ** لضعف عيسى بن يونس فقد ضعفه ابن معين والنسائي وأبو داود وغيرهم.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْعِلَلِ] (١ / ٤٤): «فقال أبو زرعة: لم يرفعه أبو نعيم، وهو أصح، وعيسى ليس بالقوي» اهـ.

■ **القاعدة الحادية عشرة: كل متولد من الحيوان بين ما يحل أكله وما يحرم أكله فإنه حرام.**

قُلْتُ: وذلك تغليباً لجانب الحرمة.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنِي] (٢١ / ٣٨٣): «فصل: والبغال حرام عند كل من حرم الحمر الأهلية؛ لأنَّها متولدة منها، والمتولد من الشيء له حكمه في التحريم.

وهكذا إن تولد من الإنسي والوحشي ولد، فهو محرم، تغليباً للتحريم، وَالسَّمْعُ المتولد من بين الذئب والضبع، محرم.

قال قتادة: ما البغل إلَّا شيء من الحمار.

وعن جابر قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل» اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفُتَاوَى] (٣٥ / ٢٠٨):

«إذا تولد البغل بين فرس وحمار وحش، أو بين أتان وحصان جاز أكله وهكذا كل متولد بين أصليين مباحين؛ وإنما حرم ما تولد من بين حلال وحرام "كالبغل" الذي أحد أبويه حمار أهلي و"كالسَّمْع" المتولد بين الضبع والذئب و"الإسبار" المتولد من بين الذئب والضبعان والله أعلم» اهـ.

وقد جاء في البغال ما رواه أحمد (١٤٨٨٣، ١٤٩٤٥)، وأبو داود (٣٧٨٩) من طريق أبي الزبير، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ، وَالْبِغَالَ، وَالْحَمِيرَ، «فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ».

قُلْتُ: وفيه عننة أبي الزبير، وهو من المدلسين.

وروى ابن ماجه (٣١٩٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، وَمَعْمَرٌ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ». قُلْتُ: فَالْبِغَالُ، قَالَ: «لَا».

ورواه النسائي (٤٣٣٣) من طريق سفيان به.

قُلْتُ: رواية عبد الكريم عن عكرمة ضعيفة.

وروى الترمذي (١٤٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ - الْحُمْرَ الْإِنْسِيَّةَ، وَلُحُومَ الْبِغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

قُلْتُ: عكرمة ضعيف في روايته عن ابن أبي كثير.

قُلْتُ: حديث جابر ثابت في الصحيحين من دون ذكر البغال، فالذي يظهر لي عدم ثبوت هذه اللفظة في حديث جابر. والله أعلم.

وروى النسائي في [الكُبرى] (٤٨٤)، و[المُجتَبَى] (٤٣٣١)، وابن ماجه (٣١٩٨) من طريق بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ شَدِيدُ الضَّعْفِ صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب قال فيه البخاري: «فيه نظر». وأبوه مجهول.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْبَزَارُ (٤٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ قَوْمًا مَاتَ لَهُمْ بَغْلٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَيْءٌ يَأْكُلُونَهُ فَجَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَخَّصَ لَهُمْ فِيهِ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

ورواه أحمد (٢٠٨٢٤) حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: مَاتَ بَغْلٌ، وَقَالَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: نَاقَةٌ، عِنْدَ رَجُلٍ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، فَرَزَعَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِصَاحِبِهَا: «أَمَّا لَكَ مَا يُغْنِيكَ عَنْهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اذْهَبْ فَكُلْهَا»، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «الصَّوَابُ نَاقَةٌ» اهـ.

قُلْتُ: تابع عفان على ذكر البغل أبو كامل الجحدري فضيل بن حسين كما سبق، وأبو الوليد الطيالسي عند الطبراني في [الكبير] (١٩٧٧)، ومسدد عنده وعند البيهقي في [الكبرى] (١٩٦٣٤)، و[الصغرى] (٣١١).

وحديث حماد رواه أيضاً أبو داود (٣٨١٦) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ، عَنْ سِمَاكٍ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا، نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ نَاقَةً لِي ضَلَّتْ فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا فَوَجَدَهَا، فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا فَمَرِصَتْ

فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: انْحَرَهَا فَأَبَى فَنَفَقَتْ فَقَالَتْ: اسْلُخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَهَا، وَلَحْمَهَا، وَنَأْكُلَهَا، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ؟»، قَالَ: لَا قَالَ: «فَكُلُّوْهَا» قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: هَلَّا كُنْتُ نَحَرْتُهَا قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ.

فهذا الحديث محمول على أَنَّهُمْ بلغوا إلى حال الاضطرار.

■ القاعدة الثانية عشرة: كل ما لا يقدر على ذكاته لا يحل أكله.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ حَزْمٍ فَقَالَ فِي [الْمُحَلَّى] (٧/ ٤٠٥): «مسألة: ولا يحل أكل الحلزون البري، ولا شيء من الحشرات كلها كالوزغ والخنافس، والنمل، والنحل، والذباب، والدبر، والدود كله طيارة وغير طيارة والقمل، والبراغيث، والبق، والبعوض وكل ما كان من أنواعها لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. وقد صح البرهان على أَنَّ الذكاة في المقدور عليه لا تكون إِلَّا في الحلق أو الصدر، فما لم يقدر فيه على ذكاة فلا سبيل إلى أكله: فهو حرام، لا تمتنع أكله إِلَّا ميتة غير مذكى.

وبرهان آخر: في كل ما ذكرنا أَنَّهُمَا قسمان: قسم مباح قتله: كالوزغ، والخنافس، والبراغيث، والبق، والدبر، وقسم محرم قتله: كالنمل، والنحل، فالمباح قتله لا ذكاة فيه، لأنَّ قتل ما تجوز فيه الذكاة إضاعة للمال، وما لا يحل قتله لا تجوز فيه الذكاة اهـ.

قلت: وهذا قول قوي فما لا يذكى لا يحل أكله إِلَّا حيوان البحر والجراد، وبناء على هذا فما يسميه الناس في هذه البلاد بـ"الشظو" وهي حشرات طائرة تخرج بعد المطر فالأظهر حرمتها، وهو ظاهر مذهب الجمهور، وظاهر مذهب الإمام مالك حلها.

وقد أجاز أكلها بعض المعاصرين ومنهم **الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَدْ قَالَ فِي**
[الشَّرْحُ الْمُتَمِّع] (٥٧ / ١٥):

«ولو وجدنا غير الجراد مما أباح الله وليس فيه دم، فحكمه حكم الجراد.
ويوجد الآن أشياء تطير في المزارع شبيهة بالجراد، فهذه - أيضاً - إذا أخذ منها شيء
وجمع، وأكل بعد أن يشوى بالنار، أو يُغلى بالماء صار حلالاً» اهـ.



قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا»، أَوْ «يُلْعِقَهَا».

الشرح:

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلٌ مِنْهَا:

❶- في استحباب لعق اليد قبل مسحها أو غسلها، والعلة في ذلك التماس البركة، فقد روى مسلم (٢٠٣٣) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمَنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ».

وروى مسلم (٢٠٣٢) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا».

وفي لفظ له: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا».

وفي حديث الباب ذكر لعق اليد، فقد يكون المراد باليد الأصابع، أو يحمل في حق من أكل بجميع كفه.

ولعق الأصابع قبل الانتهاء من الطعام خلاف الأدب.

قَالَ مُحَمَّدُ الْعِزِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [آدَابِ الْمُوَاكَلَةِ] (ص: ٢٣):

«اللطاع.

واللطاع: ويسمى اللحاس، وهو الذي يلحس أصابعه ليميط عنها ودك الطعام قبل أن يفرغ من الأكل، ثم يعيدها للطعام، أمّا بعد الفراغ فلا بأس به، على أن لا يعاود، وأفضل الحالين تعهد الأصابع بما تمسح به كل وقت كمثرز المائدة اهـ. وهكذا مما لا يستحسن لحس الشفتين عند الأكل.

قَالَ مُحَمَّدُ الْعِزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [آدَابِ الْمُوَاكَلَةِ] (ص: ٥٠):
«البقار.

والبقار: هو الذي يخرج لسانه كالبقرة وقتاً بعد وقت للحس شفتيه، خارج فمه»
اهـ.

ويلحق باليد الإناء، وقد جاء فيه ما رواه مسلم (٢٠٣٤) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ»، وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلَّتِ الْقُصْعَةَ، قَالَ: «فَإِنْكُمْ لَا تَذُرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرْكَةُ».

وجاء بنحوه في مسلم (٢٠٣٥) من حديث أبي هريرة.

والسلت: تتبع ما بقي فيها من الطعام، يقال سلت الدم أي مسحه.

وروى البخاري (٥٤٥٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ: «لَا، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكْفَنَّا وَسَوَاعِدْنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نَصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ».

٢- وفي الحديث رد على من كره لعق الأصابع استقذاراً لذلك.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩ / ٥٧٨): «نعم يحصل ذلك لو فعله في أثناء الأكل لأنه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مَعَالِمِ السُّنَنِ] (٤ / ٢٦٠): «وقد عابه قوم أفسدت عقولهم الترفه وغير طباعهم الشبع والتخمة وزعموا أن لعق الأصابع مستقبح أو مستقدر كأنهم لم يعلموا أن الذي علق بالإصبع أو الصحيفة جزء من أجزاء الطعام الذي أكلوه وازدردوه فإذا لم يكن سائر أجزائه المأكولة مستقدرة لم يكن هذا الجزء اليسير منه الباقي في الصحيفة واللاصق بالأصابع مستقدراً كذلك. وإذا ثبت هذا فليس بعده

شيء أكثر من مسه أصابعه بباطن شفتيه وهو ما لا يعلم عاقل به بأساً إذا كان المساس والممسوس جميعاً طاهرين نظيفين. وقد يتمضمض الإنسان فيدخل أصبعه في فيه فيدلك أسنانه وباطن فمه فلم ير أحد ممن يعقل أنه قذارة أو سوء أدب فكذلك هذا لا فرق بينهما في منظر حس ولا مخبر عقل اهـ.

❦- وفيه استحباب مسح اليد بعد الطعام، وهذا محمول على ما إذا كان المسح يغني عن الغسل، وإلا فالأحسن الغسل، وقد روى أحمد (٧٥٥٩)، وأبو داود (٣٨٥٢) من طريق زهير، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ عَمْرٌ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

والغمر هو: الدسم والزهومة من اللحم. وغسل اليد قبل الطعام ليس فيه سنة ثابتة وقد تنازع العلماء في ذلك، فَقَالَ الْعَلَامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُفْهَم] (١٧ / ٢٧): «وقد ذهب قوم إلى استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده لما رواه الترمذي من حديث سلمان: أَنَّهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قال: "بركة الطعام الوضوء قبله وبعده". وروي عنه - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ قال: "الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم". ولا يصح شيء منهما. وكرهه قبله كثير من أهل العلم. منهم: سفيان، ومالك، والليث. وقال مالك: هو من فعل الأعاجم. واستحشوه بعده» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ أَبُو الْقَيْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَهْذِيبِ السَّنَنِ] (٢ / ٢٣١): «قال الخلال: وأخبرنا أبو بكر المروزي قال: رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء. فقال: بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده، وكان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ قبل ذلك (٢/ ٢٣٠): «في هذه المسألة قولان لأهل العلم أحدهما: يستحب غسل اليدين قبل الطعام، والثاني: لا يستحب. وهما في مذهب أحمد وغيره، والصحيح. أنه لا يستحب» اهـ.

قُلْتُ: حديث سلمان رواه أحمد (٢٣٧٨٣)، وأبو داود (٣٧٦١)، والترمذي (١٨٤٦) من طريق قيس بن الربيع، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان، قال: قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ.**»

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لضعف قيس بن الربيع. **قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْعِلَالِ]** (٢/ ١٠): «قال أبي: هذا حديث منكر، لو كان هذا الحديث صحيحاً كان حديثاً، وأبو هاشم الرماني ليس هو. قال: ويشبه هذا الحديث أحاديث أبي خالد الواسطي، عمرو بن خالد عنده من هذا النحو أحاديث موضوعة، عن أبي هاشم، وعن حبيب بن أبي ثابت» اهـ. **وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْكُبْرَى]** (٧/ ٢٧٥): «قيس بن الربيع غير قوي ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَهْذِيبِ السُّنَنِ] (٢/ ٢٣١): «وقال الخلال في "الجامع": عن مهنا قال سألت أحمد عن حديث قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان عن النبي ﷺ "بركة الطعام الوضوء قبله وبعده"؟ فقال لي أبو عبد الله: هو منكر» اهـ.

قُلْتُ: وروى مسلم (٣٧٤) عن ابن عباس، قال: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ مِنَ الْعَائِطِ، وَأَتَى بِطَعَامٍ فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: لِمَ؟ أَأَصْلِي فَأَتَوَضَّأُ؟». وفي لفظ له: «أُرِيدُ أَنْ أَصْلِي فَأَتَوَضَّأُ؟». وفي لفظ له: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً».

قُلْتُ: بَوَّبَ النَّسَائِيُّ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ فِي [الْكُبْرَى] (٤/ ١٧٠): «تَرَكَ غَسْلَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ» اهـ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ (٦٩٨) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٢٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٥٩٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي [الْكُبْرَى] (٦٧٣٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ النَّسَائِيُّ: «غَسَلَ الْجَنْبَ يَدَيْهِ إِذَا طَعِمَ» اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّسَائِيَّ يَرَى التَّفْصِيلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَيَذْهَبُ إِلَى اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ الْأَكْلَ وَهُوَ جُنُبٌ، وَتَرَكَ الْغَسْلَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَهْذِيبِ السُّنَنِ] (٢/ ٢٣٠): «وَهَذَا التَّبْوِيبُ وَالتَّفْصِيلُ فِي الْمَسْأَلَةِ هُوَ الصَّوَابُ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْآدَابِ] (ص: ١٦٤): «قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَوْلَى الْآدَابِ أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلَ الْمَرْءُ قَبْلَ أَنْ يَغْسَلَ يَدَيْهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مَا لَمْ يَكُنْ مَسَّ يَدَهُ قَدْرًا» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُفْهِمِ] (٤/ ٩١): «وَقَوْلُهُ: "أَصْلِي فَأَتَوَضَّأُ"، إِنْكَارٌ عَلَى مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَبِهِ اسْتَدَلَّ مَالِكٌ عَلَى كِرَاهَةِ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْأَعَاجِمِ، وَقَالَ مِثْلُهُ الثَّوْرِيُّ، وَقَالَ: لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ السَّلَفِ. وَحَمَلَهُ غَيْرُهُمَا عَلَى إِنْكَارِ كَوْنِهِ وَاجِبًا، مُحْتَجًا بِحَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ بَرَكَةٌ" اهـ.

قُلْتُ: الحمل على الوضوء الشرعي أصح من حمله على الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين، ويدل عليه قوله: «**أُصَلِّي فَاتَوَضَّأَ**». فإنَّ وضوء الصلاة هو الوضوء الشرعي، ولو كان المراد به غسل اليدين لما حسن أن يجيب بذلك. والله أعلم.

قَالَ الْعَلَّامَةُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٢/ ٩٢): «ومعناه الوضوء يكون لمن أراد الصلاة، وأنا لا أريد أن أصلي الآن والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي، وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي، وجعل المراد غسل الكفين، وحكى اختلاف العلماء في كراهته غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه، وحكى الكراهة عن مالك والثوري رحمهما الله تعالى. والظاهر ما قدمناه أنَّ المراد الوضوء الشرعي. والله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ** اهـ.

قُلْتُ: الذي يظهر لي في هذه المسألة ما دلت عليه السنة من ترك غسل اليد قبل الأكل إلا إذا كان جنباً، وإن كان في اليد شيء من القذر فالذي يظهر لي هو القول بمشروعية غسلها لإزالة ذلك، ولا أظن حصول نزاع في ذلك، وقد صرح الشافعي بغسل اليد إذا كان فيها قذراً كما سبق.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الضَّعِيفَةِ] تحت رقم (١٩٨): «قُلْتُ: وينبغي تقييد هذا بما إذا لم يكن على اليدين من الأوساخ ما يستدعي غسلهما، وإلا فالغسل والحالة هذه لا مسوغ للتوقف عن القول بمشروعيته، وعليه يحمل ما رواه الخلال عن أبي بكر المروزي قال: رأيت أبا عبد الله يعني الإمام أحمد يغسل يديه قبل الطعام وبعده، وإن كان على وضوء.

والخلاصة أنَّ الغسل المذكور ليس من الأمور التعبدية، لعدم صحة الحديث به، بل هو معقول المعنى، فحيث وجد المعنى شرع وإلا فلا» اهـ.

❦ - وفيه أن الآكل إذا انتهى من أكله له أن يلعق - بضم الياء - أصابعه، واختلف في معنى إلحاقه، فقال بعض العلماء يلعقها من لا يستقذر ذلك منه كالشاة والصغير والزوجة والجارية إن كنَّ لا يستقذرن ذلك، وغيرهم.

وهناك احتمال آخر لمعنى ذلك ذكره **الْعَلَّامَةُ النَّبِيهِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ فِي [شُعَبِ الْإِيمَانِ] (٨ / ٤١):** «فإن لم يكن هذا شكاً منه، وكانا جميعاً محفوظين، فإنما أراد بلعقها صبيّاً أو صبية أو من يعلم أنّه لا يتقذرها ممن يحل له مس فمه، ويحتمل أن يكون أراد بلعق أصبعه فمه، فيكون بمعنى قوله: "يلعقها" والأخبار كلها تدل على أن هذا اللعق، إنّما هو عند الفراغ من الطعام والله أعلم» اهـ.



بَابُ: الصَّيْدِ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

٣٧٩- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ؟ وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلِّمِ. فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يَعْنِي مِنْ آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ - : فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاعْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا. وَمَا صَدْتَ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صَدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلِّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صَدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلِّمِ فَأَذَرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

الشرح:

الصيد هو: اقتناص حيوان حلال الأكل متوحش طبعاً غير مقدور عليه.

ويطلق الصيد ويراد به الحيوان المصيد.

فَقَوْلُنَا: «اقتناص حيوان» خرج به ما لا يقتنص كبهيمة الأنعام إلا ما ندَّ من الإبل والبقر فإنه يعامل معاملة الصيد، والاقتناص هو الاصطياد سواء كان بآلة رمي أو بحيوان أو بطير أو بشباك وغير ذلك.

وَقَوْلُنَا: «حلال الأكل». خرج به ما حرم من الحيوان فلا يعتبر صيداً.

وَقَوْلُنَا: «متوحش طبعاً» خرج به ما كان أهلياً ثم توحش فلا يدخل في مسمى الصيد.

وَقَوْلُنَا: «غير مقدور عليه» خرج به الحيوان الأهلي، وما تأهل من الوحش.

وحكمه: أنه يباح للحاجة، ويكره لهواً لما فيه من تضييع الوقت، ويحرم إذا كان فيه ضرر على زروع الناس وأموالهم وغير ذلك من أنواع الضرر.

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلٌ مِنْهَا:

❦ - اجتناب آنية أهل الكتاب إذا وجد غيرها. وهذا من باب المبالغة في التنفير عنها وإلا فإن النبي ﷺ قد أجاب بعض اليهود إلى طعامهم وهو إنما يأكل في آنيتهم. والله أعلم.

❦ - أنه إذا احتاج المسلم إلى آنية أهل الكتاب فله استعمالها بعد غسلها، والسبب في ذلك مبين فيما رواه أبو داود (٣٨٣٩) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ مُسْلِمِ بْنِ مِشْكَمٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّا نَجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخَنَزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا». قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وبناءً على هذا فإذا كانت الآنية جديدة معروضة للبيع فلا تدخل في هذا النهي لانتفاء العلة. والله أعلم.

وقد توضأ النبي ﷺ من مزادة امرأة مشركة كما في الصحيحين من حديث عمران بن حصين، وكان يجيب دعوة اليهود، وروى أحمد (١٥٠٥٣)، وأبو داود (٣٨٣٨) من طريق عبد الأعلى، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَسْقِيَتِهِمْ فَتَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَلَا يَعْيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ». قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وهذا يدل على أن النهي وارد فيمن علم عنه أنه يكثر من أن يطبخ في أواني لحم الخنزير ويشرب فيها الخمر ويتظاهر بذلك دون غيرهم.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ عُمْدَةِ الْفِقْهِ] (١/ ١٢٠):

«وَالرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ أَنَّ مَنْ لَا تَبَاحَ ذَبِيحَتُهُ كَالْمَجُوسِ وَالْمُشْرِكِينَ أَوْ مَنْ يُكْثِرُ اسْتِعْمَالَ النَّجَاسَةِ كَالنَّصَارَى الْمُتَظَاهِرِينَ بِالْخَمْرِ وَالْخَنِزِيرِ لَا تَبَاحَ أَوْانِيهِمْ وَتَبَاحُ آنِيَةِ مَنْ سِوَاهُمْ، لَكِنْ فِي كَرَاهَتِهَا الْخِلَافُ الْمُتَقَدِّمُ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تُكْرَهُ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الْقَاضِي، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا مَنْ يَجْعَلُ هَذَا التَّفْصِيلَ هُوَ الْمَذْهَبُ قَوْلًا وَاحِدًا لِحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْمُتَقَدِّمِ حَمَلًا لَهُ عَلَى مَنْ يُكْثِرُ اسْتِعْمَالَ النَّجَاسَةِ وَحَمَلًا لِغَيْرِهِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ. كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا. فِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ كِتَابٍ وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخَنِزِيرِ وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِأَنْيَتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ، قَالَ: "إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَاطْبُخُوهَا فِيهَا وَاشْرَبُوا" اهـ.

❦ - وفيه أن الظن المستفاد من الغالب راجع على الظن المستفاد من الأصل، وذلك أن الأصل في الآنية الطهارة من الخبث والنجس، لكن لما كان الغالب من أحوال أهل الكتاب استعمال الخبث في آنيتهم قدم النبي ﷺ الظن الغالب على الأصل.

❦ - وفيه جواز الاصطياد بالقوس ويلحق فيه كل محدد.

قُلْتُ: وأمّا غير المحدد مما يقتل بثقله فهو داخل في الموقودة، أو النطيحة التي حرمها الله تعالى.

وأمّا الصيد بالرصاص فالذي يظهر لي حله، وهو وإن لم يكن محدداً لكن لقوة انطلاقه فإنه يفوق المحدد في خرق الصيد، فهو أولى بالحل من السهم. والله أعلم.

قَالَ الْعَلَمَةُ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [سُبُلِ السَّلَامِ] (٤/ ٨٥): «وَأَمَّا الْبِنَادِقُ الْمَعْرُوفَةُ الْآنَ فَإِنَّهَا تَرْمِي بِالرِّصَاصِ فَيُخْرِجُ وَقَدْ صِيرَتْهُ نَارُ الْبَارُودِ كَالْمِيلِ فَيَقْتُلُ بِحَدِّهِ لَا بِصَدْمِهِ فَالظَّاهِرُ حُلُّ مَا قَتَلَتْهُ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الدَّرَارِيِّ الْمَضِيَّةِ] (٢/ ٣٢٢): «وإن كان القتل بمثقل فيحل ما صاد من يرمي بهذه البنادق الجديدة التي يرمى بها بالبارود والرصاص

لأن الرصاص تخزق خزقاً زائداً على خزق السلاح فلها حكمه وإن لم يدرك الصائد بها ذكاة الصيد إذا ذكر اسم الله على ذلك» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْقَدِيرِ] (٢/ ٢٦٥): «وَأَمَّا البنادق المعروفة الآن: وهي بنادق الحديد التي تجعل فيها البارود والرصاص ويرمى بها، فلم يتكلم عليها أهل العلم لتأخر حدوثها، فإنها لم تصل إلى الديار اليمنية إلا في المائة العاشرة من الهجرة، وقد سألتني جماعة من أهل العلم عن الصيد بها إذا مات ولم يتمكن الصائد من تذكيته حياً؟ والذي يظهر لي أنه حلال؛ لأنها تخرق وتدخل في الغالب من جانب منه وتخرج من الجانب الآخر، وقد قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحديث الصحيح السابق: **"إذا رميت بالمعراض فخرق فكله"**، فاعتبر الخرق في تحليل الصيد» اهـ.

قُلْتُ: هذا الحديث رواه مسلم (١٩٢٩) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ وَلَفْظُهُ: **"إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ"**.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [السَّيْلِ الْجَرَّارِ] (ص: ٧٠٩): «ومن جملة ما يحل الصيد به من الآلات هذه البندقة الحديد التي نرمي بها بالبارود والرصاص فإن الرصاصة يحصل بها خرق زائد على خرق السهم والرمح والسيف ولها في ذلك عمل يفوق كل آلة» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ صَدِّيقُ خَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الرَّوْضَةِ النَّدِيَّةِ] (٢/ ٣٩٨): «أقول: ومن جملة ما يحل الصيد به من الآلات هذه البنادق الجديدة التي يرمى بها بالبارود والرصاص، فإن الرصاصة يحصل بها خرق زائد على خرق السهم والرمح والسيف، ولها من ذلك عمل يفوق كل آلة.

ويظهر لك ذلك بأنك لو وضعت ريشاً، أو نحوه فوق رماد دقيق، أو تراب دقيق، وغرزت فيه شيئاً يسيراً من أصلها ثم ضربتها بالسيف المحدد ونحو ذلك من الآلات لم يقطعها وهي على هذه الحالة. ولو رميتها بهذه البنادق لقطعتها، فلا وجه لجعلها قاتلة بالصدمة لا من عقل ولا من نقل» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قَاسِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [حَاشِيَةِ الرَّوْضِ] (٧/ ٤٥٧): «وَأَمَّا بَنْدُقُ الرِّصَاصِ فَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: هُوَ أَقْوَى مِنْ كُلِّ مُحَدَّدٍ فِيحِلُّ بِهِ الصَّيْدُ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [فَتَاوَى وَرَسَائِلِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ] (١٢/ ٢٢٦-٢٢٧): «قَوْلُهُ: وَمَا لَيْسَ بِمُحَدَّدٍ كَالْبَنْدُقِ ... لَا يَحِلُّ.

البندق شيء كان يستعمل من طين يكون مكوراً يستعمل في شيء من آلات تدفعه دفعاً قوياً فيصيب الحيوان، تارة يثبته فقط، وتارة يقتله على حسب احتمال الحيوان لذلك وبحسب قوة الآلة وتسمي (الجلاهق) ولا توجد الآن، اللهم إلا إن كانت في المتاحف ودور الآثار وليس بندقنا المعروفة. أمّا بندق الرصاص هذه فهي أنفذ من السهم، فالرصاص يمرق ولا يحس به ليس بثقله بل من سرعه مرورها فهي أنفذ من المحدد؛ فأول مدخلها بأدق من المخيط يخرق العظم خرقاً، أين الثقل؟ السهم جاء في بعض الأحاديث أنه نفذ ثلاثاً من بقر الوحش وهذا نادر، أمّا الرصاص فليس نادراً.

وقد اختلف هل يحل ما قتل؟ لأنه غير محدد، أو لا يحل؛ ثم استقرت الفتوى على الحاقه بالمحدد بجامع أن كلاهما يمضي ويشق مثل المحددات بل هي أبلغ، قال العمري المالكي: «أمّا صيد الرصاص فهذا أقوى من كل محدد، يحل به الصيد. وقال الفاسي:

وما ببندق الرصاص صيدا جواز أكله قد استفيدا
أفتي به والدنا الأواه وانعقد الإجماع من فتواه

وهذا الكلام والبيان المذكوران في حاشية الشيخ العنقري» اهـ.

قُلْتُ: الأبيات لعبد القادر الفاسي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَجَاءَ فِي [فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ] (٢٢/ ٥١٠-٥١١): «إذا رمى الصيد بالبندقية وذكر اسم الله فأصاب الرمية الصيد، فإن أدركه حيًّا، فإنَّه يذكيه، وإن مات من الرمية فهو حلال يباح أكله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْفُوزَانُ فِي [الْمُلَخَّصِ الْفَقْهِي] (٢/ ٥٩٤): «إذا كانت الآلة التي قتل بها الصيد غير محددة؛ كالحصاة والعصا والفخ والشبكة وقطع الحديد، فإنَّه لا يحل ما قتل به من الصيد؛ إلَّا الرصاص الذي يطلق من البنادق اليوم، فيحل ما قتل به من الصيد؛ لأنَّ فيه قوة الدفع التي تخرق وتنهر الدم كالمحدد وأشد» اهـ.

قُلْتُ: وما جاء عن بعض العلماء من عدم مشروعة الصيد بالبندقية فليس المراد بها بنادق الرصاص النارية وإنَّما شيء يتخذ من الطين.

قَالَ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [عُمْدَةِ الْقَارِي] (٣٠/ ٤٨٣):

«والبندقية بضم الباء الموحدة وسكون النون طينة مدورة مجففة يرمى بها عن الجلاهدق وهو بضم الجيم وتخفيف اللام وكسر الهاء وبالقف اسم لقوس البندقية» اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [صَحِيحِهِ] (٧/ ١١١):

«باب صيد المعراض.

وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقية: تلك الموقوذة.

وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن.

وكره الحسن رمي البندق في القرى والأمصار، ولا يرى بأساً فيما سواه» اهـ.

قُلْتُ: أثر ابن عمر وصله البيهقي في [الكُبَرَى] (١٨٧٢٥).

وروى ابن أبي شيبه في [مُصَنَّفِهِ] (٢٠٠٨٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْكُلُ مَا أَصَابَتِ الْبُنْدُقَةُ، وَالْحَجَرُ، وَالْمِعْرَاضُ». **قُلْتُ:** إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

❦ - وفيه جواز الاصطياد بالكلاب المعلمة.

قُلْتُ: كون الكلب معلماً شرط من شروط حل الصيد، لهذا الحديث ولقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤]. وهذا مما لا نزاع فيه.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (٢١ / ٢٩٠): «ويعتبر في تعليمه ثلاثة شروط؛ إذا أرسله استرسل، وإذا زجره انزجر، وإذا أمسك لم يأكل.

ويتكرر هذا منه مرة بعد أخرى حتى يصير معلماً في حكم العرف، وأقل ذلك ثلاث. قاله القاضي. وهو قول أبي يوسف، ومحمد.

ولم يقدر أصحاب الشافعي عدد المرات؛ لأنَّ التقدير بالتوقيف، ولا توقيف في هذا، بل قدره بما يصير به في العرف معلماً.

وحكي عن أبي حنيفة، أنه إذا تكرر مرتين، صار معلماً؛ لأنَّ التكرار يحصل بمرتين.

وقال الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب: يحصل ذلك بمرة، ولا يعتبر التكرار؛ لأنَّه تعلم صنعة، فلا يعتبر فيه التكرار، كسائر الصنائع.

ولنا أنَّ تركه للأكل يحتمل أن يكون لشبع، ويحتمل أنَّه لتعلم، فلا يتميز ذلك إلا بال تكرار، وما اعتبر فيه التكرار اعتبر ثلاثاً، كالمسح في الاستجمار، وعدد الإقرار والشهود في العدة، والغسلات في الوضوء.

وفارق الصنائع، فإنَّها لا يتمكن من فعلها إلا من تعلمها، فإذا فعلها علم أنَّه قد تعلمها وعرفها، وترك الأكل ممكن الوجود من المتعلم وغيره، ويوجد من الصنفين جميعاً، فلا يتميز به أحدهما من الآخر حتى يتكرر اهـ.

قُلْتُ: اعتبار عدد معين للتكرار مما لا دليل عليه والصواب أن مرجع ذلك إلى عرف أهل الخبرة في ذلك. والله أعلم.

ويلحق بالكلاب المعلمة كل معلم للصيد من سباع الحيوان وجوارح الطير.
قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (٢١ / ٢٩٦): «فصل: وكل ما يقبل التعليم، ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم، كالفهد، أو جوارح الطير، فحكمه حكم الكلب في إباحة صيده.

قال ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾: هي الكلاب المعلمة، وكل طير تعلم الصيد، والفهود والصقور وأشباهها.
وبمعنى هذا قال طاووس، ويحيى بن أبي كثير، والحسن، ومالك، والثوري، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، والشافعي، وأبو ثور.

وحكي عن ابن عمر، ومجاهد، أنَّه لا يجوز الصيد إلا بالكلب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾. يعني كلبتم من الكلاب.

ولنا، ما روي عن عدي، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي، فقال: "إذا أمسك عليك، فكل".

ولأنَّه جازح يصاد به عادة، ويقبل التعليم فأشبهه الكلب.
فأمَّا الآية، فإنَّ الجوارح الكواسب. ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾. أي كسبتم.

وفلان جارحة أهله، أي كاسبهم.

﴿مُكَلِّبِينَ﴾ من التكليل وهو: الإغراء» اهـ.

قُلْتُ: حديث عدي في صيد البازي رواه الترمذي (١٤٦٧) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهَنَادٌ، وَأَبُو عَمَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فُكْلٌ». لَا يَصْحُحُ لضعف مجالد وهو بن سعيد.

قُلْتُ: وكثير من أهل العلم يرى أنَّ معنى ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ مختص بالكلاب فالمكلب هو مغري الكلاب وليس هو المغري مطلقاً.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِعْلَامِ الْمُؤَفِّعِينَ] (١/ ٢٠٦): «وَأَدْخَلَ صَيْدَ الْجَوَارِحِ كُلِّهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ وَإِنْ كَانَ مِنْ لَفْظِ الْكَلْبِ فَمَعْنَاهُ مَغْرِينَ لَهَا عَلَى الصَّيْدِ قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ أَبُو سَلِيمَانَ الدَّمَشَقِيُّ مُكَلِّبِينَ مَعْنَاهُ مُعَلِّمِينَ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُمْ مُكَلِّبِينَ لِأَنَّ الْغَالِبَ مِنْ صَيْدِهِمْ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْكَلابِ» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسِيرِهِ] (٣/ ٣٢): «قُلْتُ: وَالْمَحْكِي عَنْ الْجُمْهُورِ أَنَّ صَيْدَ الطَّيُورِ كَصَيْدِ الْكَلابِ؛ لِأَنَّهَا تَكْلُبُ الصَّيْدَ بِمُخَالَبِهَا كَمَا تَكْلِبُهُ الْكَلابُ، فَلَا فَرْقَ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ٣٤): «أَي: وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ فِي حَالِ كَوْنِهِنَّ مُكَلِّبَاتٍ لِلصَّيْدِ، وَذَلِكَ أَنْ تَقْتَنِصَهُ الْجَوَارِحُ بِمُخَالَبِهَا أَوْ أَظْفَارَهَا فَيَسْتَدِلُّ بِذَلِكَ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - عَلَى أَنَّ الْجَارِحَةَ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ بِصَدْمَتِهِ أَوْ بِمُخَالَبِهِ وَظَفَرِهِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ، كَمَا هُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسِيرِهِ] (٣/ ١٦): «وَالْمَكْلَبُ الَّذِي يَغْرِي الْكَلابَ عَلَى الصَّيْدِ، وَيُقَالُ لِلَّذِي يَعْلَمُهَا أَيْضاً: مَكْلَبٌ، وَالْكَلابُ: صَاحِبُ الْكَلابِ،

ويقال للصائد بها أيضاً كلاب، ونصب مكبلين على الحال، أي: في حال تكلييكم هذه الجوارح أي إغرائكم إياها على الصيد، وذكر الكلاب لأنها أكثر وأعم، والمراد جميع جوارح الصيد» اهـ.

قُلْتُ: ونظير ذلك تسمية التشاؤم طيرة مع أنه غير مقتصر على الطير لكن لما كان أكثر تشاؤم العرب في الجاهلية من الطير قيل له طيرة، وهكذا ها هنا لما كان أكثر صيد الناس بالكلاب ذكرت الكلاب دون غيرها، والمراد بذلك اغراء سائر الجوارح على الصيد. والله أعلم.

❦- وظاهره حل الاصطياد بجميع الكلاب المعلمة ولو كان كلباً أسود. **قُلْتُ:** وفي الاصطياد بالكلب الأسود نزاع بين العلماء، فالأئمة الثلاثة على حله تمسكاً بعموم الحديث، وذهب الحسن وقتادة والنخعي وأحمد وإسحاق إلى المنع من ذلك لأن الكلب الأسود شيطان.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ كَمَا فِي [مَسَائِلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ] (٨/ ٣٩٨٥) رَقْم (٢٨٣٦) لِإِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورِ الْكُوسَجِ: «مَا أَعْرَفَ أَحَدًا رَخَّصَ فِيهِ، إِذَا كَانَ بِهِيْمًا.

قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ» اهـ.

قُلْتُ: وهذا القول أصح للأمر بقتل الأسود البهيم، وما أمر بقتله لا يجوز اقتناؤه من أجل الصيد ولا غيره.

فقد روى مسلم (١٥٧٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنْ الْمَرْأَةُ تَقَدَّمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

قَالَ الْعَلَامَةُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٥/ ٤٢٣):

«معنى البهيم الخالص السواد، وأمّا النقطتان فهما نقطتان معروفتان بيضاوان فوق عينيه وهذا مشاهد معروف» اهـ.

٧- وفيه اشتراط التسمية عند إرسال الكلب لحل الصيد، وهكذا عند الرمي بالسهم. **قُلْتُ:** وإن ترك التسمية عمداً أو سهواً فلا يحل الصيد على الصحيح، وذلك لأنَّ النبي ﷺ علق حل أكل الصيد بالتسمية عند إرسال الكلب المعلم، ونظير ذلك قول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [جَامِعِ الْمَسَائِلِ] (٦/ ٣٨١):

«وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا أَمْسَكَ هُوَ ذِكْرُهُ عَلَى الصَّيْدِ حِينَ الْاِصْطِيَادِ، كَمَا يَقَالُ: ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى الذَّبِيحَةِ أَيْ حِينَ الذَّبْحِ، وَهُوَ ذَكَرَ اسْمَهُ عَلَى الْكَلْبِ حِينَ الْإِرْسَالِ» اهـ. **قُلْتُ:** وهو مذهب أحمد والشعبي وأبي ثور وداود.

وذهب الشافعي إلى الحل مطلقاً، وهي رواية عن أحمد، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى حل الصيد إذا تُرِكَت التسمية سهواً لا عمداً.

وعن أحمد، أنَّ التسمية تشترط على إرسال الكلب في العمد والنسيان، ولا يلزم ذلك في إرسال السهم إليه، وذلك لأنَّ السهم ليس له اختيار، فهو بمنزلة السكين، بخلاف الحيوان، فإنه يفعل باختياره.

قُلْتُ: وأقوى ما احتج به من أحل الصيد الذي لم يسم عليه نسياناً أدلة العفو عن الخطأ والنسيان، وهي لا تدل على ذلك بل غاية ما فيها أنها تقتضي نفي الإثم، لا جعل الشرط المعدوم كالموجود، بدليل ما لو نسي شرط الصلاة فإنَّها لا تصح وإن كان لا إثم عليه في ذلك.

قُلْتُ: التسمية تكون قبل الرمي وإرسال الجارح.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْكَسَائِيُّ الرَّحْمَةُ اللَّهُ فِي [بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ] (٥ / ٤٩):

«وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ مَا إِذَا رَمَى صَيْدًا وَلَمْ يُسَمِّ مُتَعَمِّدًا ثُمَّ سَمَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ أَرْسَلَ كَلْبًا وَتَرَكَ التَّسْمِيَةَ مُتَعَمِّدًا فَلَمَّا مَضَى الْكَلْبُ فِي تَبَعِ الصَّيْدِ سَمَّى أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ؛ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ لَمْ تُوجَدْ وَقْتَ الرَّمْيِ وَالْإِرْسَالِ» اهـ.

قُلْتُ: ولو نصب مِنْجَلًا وسمى عليه عند نصبه فأصيب به صيد فانجرح ومات حلَّ عند الحنابلة، ولم يحل عند الحنفية والشافعية لأنَّ الإصابة من جهة الحيوان وليس من جهة الناصب. وهذا تعليل قوي.

وإذا سمي على سهمه ورمى به على به على صيد فوقع على غيره حل، وذلك أنَّ الشرط التسمية على السهم لا على الصيد لعدم إمكانها فيه فاعتبرت التسمية على الآلة، ولهذا لو سم على سهم ثم ألقاه وأخذ بغيره ورمى به فلا يحل الصيد، وأمَّا الذبح فإنَّ التسمية تكون على الحيوان فلا يضر أن يسمي عليه وفي يده سكين ثم يرمي بها ويأخذ غيرها، ولو سمي على شاة وذبح غيرها فلا يصح.

❧ - واحتج به من ذهب إلى اشتراط التسمية لحل الحيوان المأكول.

وقد سبق الكلام في ذلك في العيدين عند شرح حديث جندب بن عبد الله البجلي.

❧ - وفيه أنَّ من صاد بكلمه غير المعلم فلا يحل له أكله إلا إذا أدرك ذكاته قبل موته فيحل.

قُلْتُ: وإدراك ذكاته يكون قبل موته، ويعرف ذلك بإنهار الدم عند ذبحه.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣٥ / ٢٣٧-٢٣٨):

«لكن تنازع العلماء فيما يذكي من ذلك. فمنهم من قال: ما يقين موته لا يذكي كقول مالك ورواية عن أحمد. ومنهم من يقول: ما يعيش معظم اليوم ذكي. ومنهم من يقول ما كانت فيه حياة مستقرة ذكي كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد. ثم من هؤلاء من يقول: الحياة المستقرة ما يزيد على حركة المذبوح. ومنهم من يقول: ما

يمكن أن يزيد على حياة المذبوح. والصحيح: أنه إذا كان حيًّا فذكي حل أكله ولا يعتبر في ذلك حركة مذبوح؛ فإنَّ حركات المذبوح لا تنضبط؛ بل فيها ما يطول زمانه وتعظم حركته. وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا" فمتى جرى الدم الذي يجري من المذبوح الذي ذبح وهو حي حل أكله. والناس يفرقون بين دم ما كان حيًّا ودم ما كان ميتًا؛ فإنَّ الميت يجمد دمه ويسود؛ ولهذا حرم الله الميتة؛ لاحتقان الرطوبات فيها؛ فإذا جرى منها الدم الذي يخرج من المذبوح الذي ذبح وهو حي حل أكله؛ وإن تيقن أنه يموت؛ فإنَّ المقصود ذبح ما فيه حياة فهو حي وإن تيقن أنه يموت بعد ساعة. فعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تيقن أنه يموت وكان حيًّا جازت وصيته وصلاته وعهوده. وقد أفتى غير واحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بأنها إذا مصعت بذنبها أو طرفت بعينها أو ركضت برجلها بعد الذبح؛ حلت؛ ولم يشروطوا أن تكون حركتها قبل ذلك أكثر من حركة المذبوح. وهذا قاله الصحابة لأنَّ الحركة دليل على الحياة والدليل لا ينعكس فلا يلزم إذا لم يوجد هذا منها أن تكون ميتة؛ بل قد تكون حية وإن لم يوجد منها مثل ذلك. والإنسان قد يكون نائمًا فيذبح وهو نائم ولا يضطرب وكذلك المغمى عليه يذبح ولا يضطرب وكذلك الدابة قد تكون حية فتذبح ولا تضطرب لضعفها عن الحركة وإن كانت حية؛ ولكن خروج الدم الذي لا يخرج إلا من مذبوح وليس هو دم الميت دليل على الحياة. والله أعلم اهـ.

❦- الظاهر من ذكر اسم الله على الذبيحة أن يقول: "بسم الله"، وإذا ذكر اسم الله بالتحميد أو التكبير أو التهليل فلا يظهر إجزاء ذلك، وفي ذلك نزاع بين العلماء.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (٢١ / ٢٨٦): «إذا ثبت هذا، فالتسمية المعتمدة قوله: "بسم الله".»

لأنَّ إطلاق التسمية ينصرف إلى ذلك، وقد ثبت أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا ذبح قال: "بسم الله، والله أكبر". وكان ابن عمر يقول.

ولا خلاف في أن قوله: "بسم الله" يجزئه. وإن قال: اللهم اغفر لي. لم يكف؛ لأن ذلك طلب حاجة.

وإن هلل، أو سبح، أو كبر، أو حمد الله تعالى، احتمل الإجزاء؛ لأنه ذكر اسم الله تعالى على وجه التعظيم، واحتمل المنع؛ لأن إطلاق التسمية لا يتناوله» اهـ.

١١- وَفِي قَوْلِهِ: «وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ»، وَقَوْلِهِ: «وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ». إضافة الصيد إلى الصائد، وظاهره قصد الصيد من الصائد، فإمّا إذا سمى على سهمه وأطلقه إلى غير الصيد فأصاب صيداً، أو سمى على كلبه وأرسله إلى غير صيد فأمسك صيداً فلا يحل ذلك لأنه لم يقصده.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (٢١ / ٢٩٥): «الشرط السابع، أن يرسله على صيد، فإن أرسله وهو لا يرى شيئاً، ولا يحس به، فأصاب صيداً، لم ييح. وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لأنه لم يرسله على الصيد، وإنما استرسل بنفسه.

وهكذا إن رمى سهماً إلى غرض، فأصاب صيداً، أو رمى به إلى فوق رأسه فوق على صيد فقتله، لم ييح؛ لأنه لم يقصد برمي عيناً، فأشبهه من نصب سكيناً، فانذبت بها شاة» اهـ.

١٢- واحتج بالحديث على شرف العلم حيث أن الله تعالى أباح صد الكلب المعلم دون غيره.



قال رَحِمَهُ اللهُ:

٣٨٠- عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمَسِّكُنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مَا أُمْسَكَ عَلَيْكَ».

قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَن؟ قَالَ: «وَأِنْ قَتَلَن، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا».

قُلْتُ: فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ، فَكُلْهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ».

وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ نَحْوُهُ، وَفِيهِ: «إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أُمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

وَفِيهِ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُكَلَّبَ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أُمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْرَكْتَهُ حَيًّا فَأَذْبَحْهُ، وَإِنْ أَذْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاتَهُ».

وَفِيهِ أَيْضًا: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

وَفِيهِ: «وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَلَمْ تَحِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ».

الشرح:

قوله: «إِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ».

قَالَ الْعَلَامَةُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٦ / ٤٠٧): «المعارض "بكسر الميم وبالعين المهملة، وهي: خشبة ثقيلة، أو عصا في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة، هذا هو الصحيح في تفسيره، وقال الهروي: هو سهم لا ريش فيه ولا نصل، وقال ابن دريد: هو سهم طويل له أربع قذذ رقاق، فإذا رمى به اعترض، وقال الخليل كقول الهروي، ونحوه عن الأصمعي، وقيل: هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط إذا رمي به ذهب مستويًا» اهـ.

وَقَوْلُهُ: «فَخَزَقَ». معناه: نفذ.

وَقَوْلُهُ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ». أي المعلم، وهو المسلط على الصيد المعود بالاصطياد.

قُلْتُ: قد مضت جل مسائل هذا الحديث في الحديث الماضي لكن نذكر هاهنا ما زاد عن ذلك من المسائل، أو ما كان فيه زيادة فائدة، فمن ذلك:

❦ - أنه إذا شارك كلب الصيد كلبًا آخر فلا يحل ذلك الصيد لأنه إنما سمي على كلبه ولم يسم على الآخر.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (٢١ / ٣٠٣): «مسألة؛ قال: "وإذا أرسل كلبه، فأضاف معه غيره، لم يؤكل إلا أن يدرك الحياة، فيذكي".

معنى المسألة: أن يرسل كلبه على صيد، فيجد الصيد ميتًا، ويجد مع كلبه كلبًا لا يعرف، ولا يدري هل وجدت فيه شرائط صيده أو لا، ولا يعلم أيهما قتله؟ أو يعلم أنَّهما جميعًا قتلاه، أو أن قاتله الكلب المجهول، فإنه لا يباح، إلا أن يدركه حيًّا فيذكيه.

وهذا قال عطاء، والقاسم بن مخيمرة، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

ولا نعلم لهم مخالفًا» اهـ.



قُلْتُ: لكن إذا كان الكلب الآخر من كلاب الصيد التي أرسلها صاحبه على الصيد أيضاً وسمّ عليه فيحل الصيد.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ الْبُحَارِيِّ] (٥/ ٣٩٦-٣٩٧): «وكان الأوزاعي يقول: إذا أرسل كلبه المعلم فعرض له كلب آخر فقتلاه فهو حلال، وإن كان غير معلم فقتلاه لم يؤكل. وقال لي بعض من لقيت: إن كان الكلب المعلم قد أرسله صاحبه فالمسألة إجماع جواز أكله، ولو أنّ كلباً معلماً انطلق على صيد، وأخذه لم يرسله أحد عليه أنّه لا يجوز أكله لعدم الإرسال والنية، وهذا إجماع. قال ابن المنذر: وإذا اجتمع أصحاب كلاب وأطلقوا كلابهم على صيد وسمى كل واحد منهم، ثم وجدوا الصيد قتيلاً، ولا يدرى من قتله منهم فكان أبو ثور يقول: إذا مات الصيد بينهم فإنّه يؤكل، وهذا إجماع، فإن اختلفوا فيه وكانت الكلاب متعلقة به كان بينهم، وإن كان مع واحد منهم كان صاحبه أولى، وإن كان قتيلاً والكلاب ناحية أقرع بينهم، فمن أصابته القرعة كان له» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِيِّ] (٢١/ ٣٠٩): «فصل: إذا أرسل جماعة كلاباً، وسموا، فوجدوا الصيد قتيلاً، لا يدرون من قتله، حل أكله. فإن اختلفوا في قتله، وكانت الكلاب متعلقة به، فهو بينهم على السواء؛ لأنّ الجميع مشتركة في إمساكه، فأشبه ما لو كان في أيدي الصيادين أو عبيدهم. وإن كان البعض متعلقاً به دون باقيها، فهو لمن كلبه متعلق به، وعلى من حكمنا له به اليمين في المسألتين؛ لأنّ دعواه محتملة، فكانت اليمين عليه، كصاحب اليد. وإن كان قتيلاً والكلاب ناحية وقف الأمر حتى يصطلحوا. ويحتمل أن يقرع بينهم، فمن قرع صاحبه حلف، وكان له. وهذا قول أبي ثور قياساً على ما لو تداعيا دابة في يد غيرهما.

وعلى الأول، إذا خيف فساده، قبل اصطلاحهم عليه، باعوه، ثم اصطلحوا على ثمنه اهـ.

❦ - فيه حرمة الصيد بالمعراض، وذلك لدخوله في الوقيذ.

قَالَ الْعَلَامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٦ / ٤٠٧): «ومذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والجماهير: أنه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل، وإن قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث. وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام: يحل مطلقاً، وكذا قال هؤلاء وابن أبي ليلي أنه يحل ما قتله بالبندقة، وحكي أيضاً عن سعيد بن المسيب، وقال الجماهير: لا يحل صيد البندقة مطلقاً: لحديث المعراض؛ لأنه كله رض ووقذ، وهو معنى الرواية الأخرى فإنه وقيد أي مقتول بغير محدد، والموقوذة المقتولة بالعصا ونحوها، وأصله من الكسر والرض اهـ.

❦ - واحتج بعمومه من قال بحل الصيد الذي قتله الكلب بثقله أو باصطدامه به.

وهذا مذهب الشافعي وأحمد في رواية، ومنع من ذلك الجمهور.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْفُرُوعِ] (١٠ / ٤١٦):

«وَيَحِلُّ مَا قَتَلَهُ جَارِحٌ مُعَلَّمٌ جُرْحًا، وَعَنْهُ: وَصَدَّمَا أَوْ خَنْقًا: اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوَازِيُّ» اهـ.

والذي يظهر لي عدم حل ذلك الصيد لأنه داخل في حكم النطيحة، وقد قال الله تعالى: ﴿حَرِّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِسْقُ الْيَوْمِ الْبَاسِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

﴿٣﴾ [المائدة: ٣]، ولما رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ».

وما قتله الكلب بثقله أو باصطدامه به لم يحصل منه إنهار الدم فلا يحل.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسِيرِهِ] (٣ / ١٩-٢٠): «إذا تقرر هذا فما صدمه الكلب أو غَمَّه بثقله، ليس مما أنهر دمه، فلا يحل لمفهوم هذا الحديث. فإن قيل: هذا الحديث ليس من هذا القبيل بشيء؛ لأنهم إنما سألوا عن الآلة التي يُذَكَّى بها، ولم يسألوا عن الشيء الذي يذَكَّى؛ ولهذا استثنى من ذلك السن والظفر، حيث قال: "ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك: أمَّا السن فعظم، وأمَّا الظفر فَمُدِّي الحبشة". والمستثنى يدل على جنس المستثنى منه، وإلا لم يكن متصلاً فدل على أنَّ المسئول عنه هو الآلة، فلا يبقى فيه دلالة لما ذكرتم.

فالجواب عن هذا: بأنَّ في الكلام ما يشكل عليكم أيضاً، حيث يقول: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه". ولم يقل: "فاذبحوا به" فهذا يؤخذ منه الحكمان معاً، يؤخذ حكم الآلة التي يذكي بها، وحكم المذكي، وأنه لا بد من إنهار دمه بآلة ليست سناً ولا ظفراً. **هذا مسلك.**

والمسلك الثاني: طريقة المُزَنِي، وهي أنَّ السهم جاء التصريح فيه بأنه إن قتل بعرضه فلا تأكل، وإن خَرَقَ فُكُل. والكلب جاء مطلقاً فيحمل على ما قيد هناك من الخَرْق؛ لأنَّهما اشتركا في الموجب، وهو الصيد، فيجب الحمل هنا وإن اختلف السبب، كما وجب حمل مطلق الإعتاق في الظهار على تقييده بالإيمان في القتل، بل هذا أولى. وهذا يتوجه له على من يسلم له أصل هذه القاعدة من حيث هي، وليس فيها خلاف بين الأصحاب قاطبة، فلا بد لهم من جواب عن هذا. وله أن يقول: هذا قتله الكلب بثقله، فلم يحل قياساً على ما قتله السهم بعرضه والجامع أنَّ كلاهما آلة للصيد، وقد مات

بثقله فيهما. ولا يعارض ذلك بعموم الآية؛ لأنَّ القياس مقدم على العموم، كما هو مذهب الأئمة الأربعة والجمهور، وهذا مسلك حسن أيضاً.

مسلك آخر، وهو: أنَّ قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ عام فيما قتلن بجرح أو غيره، لكن هذا المقتول على هذه الصورة المتنازع فيها لا يخلو: إمَّا أن يكون نطيحاً أو في حكمه، أو منخنقاً أو في حكمه، وأياً ما كان فيجب تقديم حكم هذه الآية على تلك لوجوه:

أحدها: أنَّ الشارع قد اعتبر حكم هذه الآية حالة الصيد، حيث يقول لعدي بن حاتم: "وإن أصابه بعرضه فإنما هو وقيد فلا تأكله". ولم نعلم أحداً من العلماء فصل بين حكم وحكم من هذه الآية، فقال: إنَّ الوقيد معتبر حالة الصيد، والنطيح ليس معتبراً، فيكون القول بحل المتنازع فيه خرقاً للإجماع لا قائل به، وهو محظور عند كثير من العلماء.

الثاني: أنَّ تلك الآية: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ليست على عمومها بالإجماع، بل مخصوصة بما صدن من الحيوان المأكول، وخرج من عموم لفظها الحيوان غير المأكول بالاتفاق، والعموم المحفوظ مقدم على غير المحفوظ.

المسلك الآخر: أنَّ هذا الصيد والحالة هذه في حكم الميتة سواء؛ لأنَّه قد احتقن فيه الدماء وما يتبعها من الرطوبات، فلا تحل قياساً على الميتة.

المسلك الآخر: أنَّ آية التحريم، أعني قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إلى آخرها، محكمة لم يدخلها نسخ ولا تخصيص، وكذا ينبغي أن تكون آية التحليل محكمة، أعني قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ فينبغي ألا يكون بينهما تعارض أصلاً وتكون السنة جاءت لبيان ذلك، وشاهد ذلك قصة السهم، فإنَّه ذكر حكم ما دخل في هذه الآية، وهو ما إذا خرَّقه المِعْرَاض فيكون حلالاً؛ لأنَّه من الطيبات، وما دخل في حكم تلك الآية، آية التحريم،

وهو ما إذا أصابه بعرض فلا يؤكل؛ لأنَّه وقيد، فيكون أحد أفراد آية التحريم، وهكذا يجب أن يكون حكم هذا سواء، إن كان قد جرحه الكلب فهو داخل في حكم آية التحليل. وإن لم يجرحه بل صدمه أو قتله بثقله فهو نطيح أو في حكمه فلا يكون حلالاً. **فإن قيل:** فلم لا فصل في حكم الكلب، فقال ما ذكرتم: إن جرحه فهو حلال، وإن لم يجرحه فهو حرام؟

فالجواب: أن ذلك نادر؛ لأنَّ من شأن الكلب أن يقتل بظفره أو نابيه أو بهما معاً، وأمّا اصطدامه هو والصيد فنادر، وكذا قتله إياه بثقله، فلم يحتج إلى الاحتراز من ذلك لندوره، أو لظهور حكمه عند من علم تحريم الميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة. وأمّا السهم والمعارض فتارة يخطئ لسوء رمي راميه أو للهواء أو نحو ذلك، بل خطؤه أكثر من إصابته؛ فلهذا ذكر كلاً من حكميه مفصلاً والله أعلم اهـ.

❦ - واحتج بقوله: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ، فَكُلْهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ». من قال: إن الصيد يحل بكل ما يخرق وإن لم يكن محدداً كالرصاص الموجود في هذه الأزمان المتأخرة، فإنَّها خارقة للبدن وإن لم تكن محددة.

❦ - وفيه أن الكلب إذا أكل من الصيد فلا يحل أكله، لأنَّ أكله منه دليل على أنَّه أمسكه لنفسه.

وهذا مذهب أكثر العلماء، وذهب مالك والشافعي في القديم إلى حله، ويحكي ذلك عن بعض الصحابة كسعد، وسلمان، وأبي هريرة وابن عمر.

وحجة هؤلاء ما رواه أبو داود (٢٨٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي تَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلَّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ».

قُلْتُ: إسناده حسن من أجل داود بن عمرو وهو الأودي.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَرْجُمَةِ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو مِنْ [مِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ] (٢/ ١٨) - بعد ذكره لهذا الحديث - : «وهذا حديث منكر» اهـ.

ورواه أحمد (٦٧٢٥)، وأبو داود (٢٨٥٧) من طريق حبيب عن عمرو عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن أبا ثعلبة الخشني به.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وحبيب هو المعلم، وعمرو هو ابن شعيب.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْكُبْرَى] (٩/ ٢٣٧): «هذا موافق لحديث داود بن عمرو إلا أن حديث أبي ثعلبة رَوَاهُ اللَّهُ عَنْهُ مَخْرَجٌ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ رِبْعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْأَكْلِ، وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو الدَّمَشْقِيِّ وَمِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَذِهِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ يَصْطَادُ قَالَ: "كُلْ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ". فَصَارَ حَدِيثُ عَمْرٍو بِهَذَا مَعْلُوقًا» اهـ.

قُلْتُ: وقد حاول بعض العلماء الجمع بين ذلك، فقال **الْعَلَّامَةُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مَعَالِمِ السُّنَنِ] (٤/ ٢٩١):**

«ويمكن أن يوفق بين الحديثين من الروايتين بأن يجعل حديث أبي ثعلبة أصلاً في الإباحة وأن يكون النهي في حديث عدي على معنى التنزيه دون التحريم.

ويحتمل أن يكون الأصل في ذلك حديث عدي بن حاتم ويكون النهي على التحريم البات، ويكون المراد بقوله: **"وإن أكل"** فيما مضى من الزمان وتقدم منه لا في هذه الحال. وذلك لأن من الفقهاء من ذهب إلى أنه إذا أكل الكلب المعلم من الصيد مدة بعد أن كان لا يأكل فإنه يحرم كل صيد كان اصطاده قبل فكأنه قال: كل منه وإن كان قد أكل فيما تقدم إذا لم يكن قد أكل في هذه الحالة» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُفْهِم] (١٦ / ١٢٠): «وقد رام بعض أصحابنا الجمع بين حديثي: عدي بن حاتم، وأبي ثعلبة؛ بأن حملوا حديث النهي على التنزيه، والورع، وحديث الإباحة على الجواز. وقالوا: إِنَّ عدياً كان موسعاً عليه، فأفتاه بالكف ورعاً، وأبو ثعلبة كان محتاجاً فأفتاه بالجواز، والله تعالى أعلم» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحُ الْبَارِي] (٩ / ٦٠٢): «وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقاً منها للقائلين بالتحريم حمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه» اهـ.

قُلْتُ: وممن سلك هذا الجمع **الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ] (٤ / ٣٨٣-٣٨٤):** «ولا يناقض هذا قوله لعدي بن حاتم: "وإن أكل منه فلا تأكل" فإنَّ حديث عدي فيما أكل منه حال صيده إذ يكون ممسكاً على نفسه وحديث أبي ثعلبة فيما أكل منه بعد ذلك فإنَّه يكون قد أمسك على صاحبه ثم أكل منه بعد ذلك وهذا لا يحرم كما لو أكل مما ذكاه صاحبه» اهـ.

وَالْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَنْقِيحُ التَّحْقِيقِ] (٤ / ٦٢٧) حيث قال: «وقد يقال: ليس بين حديث عمرو وداود، وبين حديث عدي المخرَج في "الصحيحين" منافاة، لأنَّه علل الأكل في حديث عدي بكونه أمسك على نفسه، وفي هذا الحديث يحتمل أنَّه أكل منه بعد أن قتله وانصرف عنه، والله أعلم» اهـ.

وَالْعَلَامَةُ ابْنُ الْمُكَلَّنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْبَدْرِ الْمُنِيرِ] (٩ / ٢٤٣) حيث قال: «ولقائل أن يقول: ليس بين حديث عمرو وداود وبين حديث عدي المخرج في "الصحيحين" منافاة؛ لأنَّه علل "ولا يأكل" في حديث عدي بكونه أمسك على نفسه، وفي هذا الحديث يحتمل أنَّه أكل منه بعد أن قتله وانصرف عنه فلا تنافي إذن» اهـ.

قُلْتُ: وهذا أحسن ما يجمع به بين الحديث على فرض صحة تلك اللفظة، وإلاَّ فإنَّ النفس لا تطمئن لثبوتها. والله أعلم.

٦- وفيه أنه إذا أدرك ذكاة الصيد قبل موته فلا يحل إلا بالذكاة.

قَالَ الْعَلَّامَةُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٦ / ٤١٢): «قوله ﷺ: "فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكَتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ". هذا تصريح بأنه إذا أدرك ذكاته وجب ذبحه، ولم يحل إلا بالذكاة، وهو مجمع عليه، وما نقل عن الحسن والنخعي خلافه فباطل، لا أظنه يصح عنهما. وأما إذا أدركه ولم تبق فيه حياة مستقرة بأن كان قد قطع حلقومه ومريه، أو أجافه أو خرق أمعاءه، أو أخرج حشوته. فيحل من غير ذكاة بالإجماع. قال أصحابنا وغيرهم: ويستحب إمرار السكين على حلقه ليريحه» اهـ.

٧- وفيه أن الصيد إذا تغيب بعد إصابته يوماً أو يومين أو ثلاثة أيام، وليس هناك أمر آخر يحتمل أن يكون مات بسببه كأثر سبع أو غرق أو سقوط من شاهق فيحل أكله.

قُلْتُ: وقد جاء تقييد ذلك في بعض الروايات بما لم ينتن، وذلك فيما رواه مسلم (١٩٣١) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكَتَهُ فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنَ».

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُفْهِم] (١٦ / ١١٩): «وقوله: "ما لم ينتن"؛ اختلف العلماء في تعليل هذا المنع، فمنهم من قال: إذا أنتن لحق بالمستقذرات التي تمجها الطباع، فيكره أكلها تنزيهاً، فلو أكلها لجاز، كما قد أكل النبي ﷺ - الإهالة السنخة، وهي المنتنة. ومنهم من قال: بل هو معلل بما يخاف منه الضرر على أكله. وعلى هذا التعليل يكون أصله محرماً؛ إن كان الخوف محققاً. وقيل: إن ذلك التنت يمكن أن يكون من نهش ذوات السموم. قال ابن شهاب: كل مما قتل إلا أن ينعطن، فإذا انعطن فإنه نهش. وفسروا "ينعطن" بأنه إذا مد تمرط. قال ابن الأعرابي: إهاب معطون، وهو الذي تمرط شعره» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٦ / ٤١٤): «هذا النهي عن أكله ولا يحرم إلا أن يخاف منها الضرر خوفاً معتمداً، وقال بعض أصحابنا: يحرم اللحم المتنن، وهو ضعيف، والله أعلم» اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مُخْتَصَرِ الْفَتَاوَي الْمَصْرِيَّةِ] (١ / ٤٨٤): «وَأَمَّا إِذَا أَنتَنَ فَيَكْرَهُ أَكْلَهُ» اهـ.

قُلْتُ: الذي يظهر لي أن النهي للتنزيه إلا إذا اشتد التنن وخشي منه الضرر لما رواه البخاري (٢٠٦٩) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ».

ورواه البخاري (٤١٠٠) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ: نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا ... عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِيَْنَا أَبَدًا قَالَ: يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ يُجِيبُهُمْ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»

قَالَ: يُؤْتَوْنَ بِمِلءِ كَفِّي مِنَ الشَّعِيرِ، فَيُضْنَعُ لَهُمْ بِإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، تُوَضَعُ بَيْنَ يَدَيِ الْقَوْمِ، وَالْقَوْمُ جِيَاعٌ، وَهِيَ بَشْعَةٌ فِي الْحَلْقِ، وَلَهَا رِيحٌ مُنْتِنٌ. قُلْتُ: والإهالة ما يؤتدم به من الأدهان، والسنخ المتغير الريح.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَي] (٣٥ / ٢١٨): «و"الإهالة" من الودك الذي يكون من الذبيحة من السمن ونحوه» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مَعَالِمِ السُّنَنِ] (٤ / ٢٩٣): «قُلْتُ: وهذا على معنى الاستحباب دون التحريم لأنَّ تغيير ريحه لا يحرم أكله، وقد روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ إِهَالَةً سَنِخَةً وَهِيَ الْمَتَغَيَّرَةُ الرِّيحَ» اهـ.

٨- وظاهره حل الصيد ولو أهمل البحث عنه اليوم واليومين والثلاثة، لكن جاء تعليق ذلك باقتفاء الأثر فيما رواه البخاري (٥٤٨٥) عَنْ عَدِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِرُ أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ، قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ». **قُلْتُ:** يقتفر بمعنى يقتفي أي أنه يتبع أثره.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ٦١١): «واستدل به على أن الرامي لو آخر الصيد عقب الرمي إلى أن يجده أنه يحل بالشروط المتقدمة ولا يحتاج إلى استفصال عن سبب غيبته عنه أكان مع الطلب أو عدمه لكن يستدل للطلب بما وقع في الرواية الأخيرة حيث قال: "فيقتفي أثره" فدل على أن الجواب خرج على حسب السؤال فاختصر بعض الرواة السؤال فلا يتمسك فيه بترك الاستفصال. واختلف في صفة الطلب فعن أبي حنيفة إن آخر ساعة فلم يطلب لم يحل، وإن اتبعه عقب الرمي فوجده ميتاً حل، وعن الشافعية لا بد أن يتبعه، وفي اشتراط العدو وجهان: أظهرهما يكفي المشي على عادته حتى لو أسرع وجده حياً حل، وقال إمام الحرمين: لا بد من الإسراع قليلاً ليتحقق صورة الطلب وعند الحنفية نحو هذا الاختلاف» اهـ.

وَقَالَ صَاحِبُ [عَوْنِ الْمَعْبُودِ] (٨/ ٥٤): «وفي قوله "فيقتفي أثره" دليل على أنه إن أغفل تتبعه وأتى عليه شيء من الوقت ثم وجده ميتاً فإنه لا يأكله، وذلك لأنه إذا تتبعه فلم يلحقه إلا بعد اليوم واليومين فهو مقدور وكانت الذكاة واقعة بإصابة السهم في وقت كونه ممتنعاً غير مقدور عليه، فأما إذا لم يتبعه وتركه يتحامل بالجراحة حتى هلك فهذا غير مذكي لأنه لو اتبعه لأدركه قبل الموت فذكاه ذكاة المقدور عليه في الحلق» اهـ.

قُلْتُ: وهذا كلام جيد، ويكفي في ذلك مجرد المشي في أثره واشتراط العدو مما يحتاج إلى دليل، ولا دليل أعلمه في اشتراط ذلك.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [كَشِفِ الْمُشْكِلِ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ] (٤/

١٤٥-١٤٦):

«اختلف العلماء فيمن أصاب صيداً بالرَّمْيِ فَغَابَ عَنْهُ ثُمَّ وَجده مَيْتاً، فالمنصور عندنا أنه يحل. وعن أحمد أنه إن وجده في يومه حل وإن غابَ عَنْهُ لم يحل، وعنه: إن كانت الإصابة مُوجِبَةً حل وإِلَّا فلا، وَهَكَذَا الحكم فيه إذا أرسل الكَلْبَ عَلَيْهِ فَغَابَ عَنْهُ ثُمَّ وَجده قَتِيلاً، وعن مالك كالروایتين الأوليين.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إن اشْتَغَلَ بِطَلْبِهِ حل وإِلَّا فلا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: لَا يحل بِحَالٍ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ كالرواية الأولى» اهـ.

قُلْتُ: والصواب ما دلت عليه السنة من حله إذا وجد عليه أثر سهمه ولم يوجد سبب آخر قد يكون مات به.

(٩) - ويؤخذ من التعليل في قوله: «فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ». أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْمَوْتَ كَانَ مِنْ سَهْمِهِ لَا مِنْ الْمَاءِ فَيَحِلُّ أَكْلُهُ، وَذَلِكَ كَأَن يَكُونَ الرَّمْحُ قَطَعَ مِنْهُ الْحَلْقُومَ وَالْوَدَجِينَ مِثْلًا.

وهذا مذهب مالك والشافعي، وخالف أحمد وأبو حنيفة.

وأكثر الحنابلة المتأخرين على ما قاله مالك والشافعي.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (٩/ ٣٨٠):

«وَلَوْ وَقَعَ الْحَيَوَانُ فِي الْمَاءِ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَقْتُلُهُ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ خَارِجًا مِنَ الْمَاءِ، أَوْ يَكُونَ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَقْتُلُهُ الْمَاءُ، أَوْ كَانَ التَّرْدِي لَا يَقْتُلُ مِثْلَ ذَلِكَ الْحَيَوَانِ، فَلَا خِلَافَ فِي إِبَاحَتِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: "فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْهُ" وَلِأَنَّ الْوُقُوعَ فِي الْمَاءِ وَالتَّرْدِي إِنَّمَا حُرِّمَ خَشْيَةً أَنْ يَكُونَ قَاتِلًا أَوْ مُعِينًا عَلَى الْقَتْلِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ» اهـ.

قُلْتُ: ومن اصطاد طائراً في السماء أو على شجر أو جبل فسقط ميتاً فالأظهر حله، لأن ذلك مما يتعسر التحرز منه، ولأنَّ الطير لا يصاد إلا هكذا.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (٩/ ٣٨٠):

«فَصُلِّ: فَإِنْ رَمَى طَائِراً فِي الْهَوَاءِ، أَوْ عَلَى شَجَرَةٍ، أَوْ جَبَلٍ، فَوَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ، فَمَاتَ، حَلٌّ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَحِلُّ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْجِرَاحَةُ مُوَحِيَةً، أَوْ يَمُوتَ قَبْلَ سُقُوطِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُتَرَدِّيةُ﴾ [المائدة: ٣] . وَلِأَنَّهُ اجْتَمَعَ الْمَيْسُحُ وَالْحَاطِرُ، فَغُلِبَ الْحَظَرُ، كَمَا لَوْ غَرِقَ.

وَلَنَا، أَنَّهُ صَيْدٌ سَقَطَ بِالْإِصَابَةِ سُقُوطاً لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ عَنْ سُقُوطِهِ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَحِلَّ، كَمَا لَوْ أَصَابَ الصَّيْدَ فَوَقَعَ عَلَى جَنْبِهِ. وَيُخَالِفُ مَا ذَكَرُوهُ، فَإِنَّ الْمَاءَ يُمَكِّنُ التَّحَرُّزَ مِنْهُ، وَهُوَ قَاتِلٌ، بِخِلَافِ الْأَرْضِ» اهـ.

تنبيه: لفظة: «إِذَا أَرَسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ». ليست في أحد من الصحيحين، وهي في

المسند (١٩٤/١٢).

❦ - وفيه أنه إذا شُكَّ في الذكاة الشرعية المبيحة للحيوان فالأصل حرمة أكله لأنَّ الأصل تحريمه.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْمُثَنَّى رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الإِعْلَامِ] (١٠/ ١٥١): «وهذا لا خلاف فيه» اهـ.

قُلْتُ: وبناء على ذلك فلا ينبغي التردد في حرمة اللحوم المستوردة من دول الكفار، فإنَّ أقل ما في ذلك هو الشك في الذكاة المبيحة للحيوان، كيف وقد نقل الثقات أنَّ كثيراً من شركات اللحوم في بلاد الكفر لا يذبحون على الطرق الشرعية، وقد رجح حرمة اللحوم المستوردة من بلاد الكافرين جماعة من أهل العلم منهم:

١- العلامة عبد الله بن حميد - رَحِمَهُ اللَّهُ - وله رسالة بعنوان "اللحوم المستوردة".

٢- العلامة السعدي - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

٣- العلامة عبد العزيز بن ناصر الرشيد - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

٤- العلامة الفوزان سدده الله.

قُلْتُ: وقد احتج **الْعَلَامَةُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِي رَحِمَهُ اللَّهُ** بقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ﴾ [سورة المائدة: آية ٥]. على حل ذبائهم مطلقاً ولو كانت على غير الطريقة الشرعية.

فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [أَحْكَامِ الْقُرْآنِ] (٣ / ٨٢): «المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمُ﴾، إلى قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ دليل قاطع على أن الصيد وطعام أهل الكتاب من الطيبات التي أباحها الله **عَزَّوَجَلَّ**، وهو الحلال المطلق، وإنما كرره الله سبحانه ليرفع الشكوك ويزيل الاعتراضات ولكن الخواطر الفاسدة هي التي توجب الاعتراضات، ويخرج إلى تطويل القول.

ولقد سئلت عن النصراني يقتل عنق الدجاجة ثم يطبخها: هل يؤكل معه أو تؤخذ طعاماً منه؟ وهي: المسألة الثامنة: **فَقُلْتُ:** تؤكل؛ لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا، ولكن الله تعالى أباح طعامهم مطلقاً، وكل ما يرون في دينهم فإنه حلال لنا في ديننا، إلا ما كذبهم الله سبحانه فيه» اهـ.

وقد رد عليه **الْعَلَامَةُ الْفَوْزَانُ** سدده الله بكلام نفيس في كتابه **[الْأُطْعِمَةِ]** ص (١٦٠-١٦١) فقال: «ويرد على هذه الفتوى من وجوه:

الأول: أن ابن العربي قد نقض فتواه هذه بما جاء في موضع آخر من "تفسيره" حيث قال (٢/ ٥٥٣):

"فإن قيل فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس.

فالجواب: أن هذا ميتة وهي حرام بالنص وإن أكلوها فلا نأكلها نحن كالخنزير فإنه حلال لهم (كذا قال) ومن طعامهم وهو حرام علينا".

فكلامه هنا واضح في أنه يرى تحريم ما ذكاه أهل الكتاب على غير الصفة المشروعة في الذكاة كالخنق وحطم الرأس ولا شك أن قتل العنق خنق فهو يرى تحريمه علينا وإن أكلوه هم واعتبروه طعاماً لهم.

الوجه الثاني: أن المراد بطعام أهل الكتاب ما ذكوه من الذبائح على الصفة المشروعة فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته لأن غاية الكتابي أن تكون ذكاته كذكاة المسلم.

والمسلم لو ذكى على غير الصفة المشروعة لم تبح ذبيحته فالكتابي من باب أولى وكيف يتشدد في ذبيحة المسلم ويتساهل في ذبيحة الكافر الكتابي والمسلم أعلى من الكافر.

الوجه الثالث: أن طعام أهل الكتاب قد خص منه ما استباحوه كالخنزير فيخص منه ما ذبحوه على غير الصفة المشروعة في الذكاة.

الوجه الرابع: أن ما ذبح بقتل عنقه يدخل في المنخقة وما ذبح بضربة بالبلطة ونحوها موقوذ وقد حرم الله المنخقة والموقوذة بنص القرآن في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ الآية فيكون ذلك مخصصاً لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ﴾.

الوجه الخامس: أن ما ذكى على غير الصفة المشروعة يفتقد فوائد الذكاة من استخراج دمه وتطيب لحمه والذكاة لا ينظر فيها إلى وصف المذكى فقط بل ينظر فيها إلى وصف المذكى وصفة الذكاة معاً.

فلو وجد أماننا ذبيحتان كل منهما ذكى على غير الصفة المشروعة إحداها ذكاهما ذكاهما مسلم والأخرى ذكاهما كتابي فكيف نحرم ذبيحة المسلم ونبيح ذبيحة الكافر في هذه الحالة إن في هذا رفعا لشأن الكافر على المسلم اهـ.

قُلْتُ: ومما يؤيد كلام العلامة الفوزان في الوجه الثاني قول **شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [اِفْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ] (٢/ ٦٠):** «فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته، ولأن غاية الكتابي: أن تكون ذكاته كالمسلم» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ فَتَاوَى ابْنِ بَازٍ] (٢٣/ ٨٣):

«وهم بذلك ليسوا أعلى من المسلمين بل هم في هذا الباب كالمسلمين، فإذا علم أنهم يذبحون ذبيحاً يجعل البهيمة في حكم الميتة حرمت، كما لو فعل ذلك المسلم، لقول الله **عَزَّجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخُزَيْرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ﴾** الآية . فكل ذبح من مسلم أو كتابي يجعل الذبيحة في حكم المنخنقة أو الموقوذة أو المتردية أو النطيحة فهو ذبح يحرم البهيمة ويجعلها في عداد الميتات لهذه الآية الكريمة، وهذه الآية يخص بها عموم قوله سبحانه: **﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾** كما يخص بها الأدلة الدالة على حل ذبيحة المسلم إذا وقع منه الذبح على وجه يجعل ذبيحته في حكم الميتة» اهـ.

❦- وفيه أنه تشترط التسمية عند إرسال الكلب المعلم لحل صيده.

والتسمية تكون عند الإرسال لكن، إن انطلق من غير تسمية ولا إغراء من صاحبه ثم سمى عليه وأغراه فازداد في عدوه فيحل ما صاده لأن الإغراء أثر عليه وزاد في تهيجه، وإن لم يحصل منه بسبب الإغراء والتهيج زيادة في العدو فلا يحل.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْفُرُوعِ] (١٠/ ٤١٨):

«وَكَذَا إِنْ اسْتَرْسَلَ كَلْبٌ وَغَيْرُهُ بِنَفْسِهِ وَإِنْ زَجَرَهُ فَرَادَ فِي طَلَبِهِ، لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِفِعْلِ الْأَدْمِيِّ الْمُضَافِ إِلَى فِعْلِ الْبَهِيمَةِ، كَمَا لَوْ عَدَا عَلَى آدَمِيٍّ فَأَغْرَاهُ عَلَيْهِ فَأَصَابَهُ ضَمِنَ، وَعَنْهُ: أَوْ أَرْسَلَهُ بِلاَ تَسْمِيَةٍ ثُمَّ سَمَى وَزَجَرَهُ فَرَادَ، قَطَعَ بِهِ فِي الْوَاضِحِ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ، حَلٌّ» اهـ.



قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨١- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ صَيِّدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ».

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلَبَ حَرْثٍ»، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ.

الشرح:

وفي الحديث مسائل منها:

❦ - حرمة اقتناء الكلاب إلا ما استثناه الدليل.

قلت: وذكر الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ تعليلاً غريباً حيث قال في [التمهيد] (١٤/

٢٢١-٢٢٢): «وفي قوله ﷺ في هذا الحديث "نقص من عمله أو من أجره - يريد من أجر عمله - كل يوم قيراطان" دليل على أن اتخاذها ليس بمحرم لأن ما كان محرماً اتخاذها لم يجز اتخاذها ولا اقتناؤها على حال نقص من الأجر أو لم ينقص؛ وليس هذا سبيل النهي عن المحرمات أن يقال فيها من فعل كذا ولكن هذا اللفظ يدل والله أعلم على كراهية لا على تحريم.

ووجه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في هذا الحديث من نقصان الأجر محمول عندي والله أعلم على أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبغاً إذا ولغت فيه لا يكاد يقام بها ولا يكاد يتحفظ منها لأن متخذها لا يسلم من ولوغها في إنائه ولا يكاد يؤدي حق الله في عبادة الغسلات من ذلك الولوغ فيدخل عليه الإثم والعصيان فيكون ذلك نقصاً في أجره بدخول السيئات عليه وقد يكون ذلك من أجل أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ونحو ذلك، وقد يكون ذلك بذهاب أجره في إحسانه إلى الكلاب لأن معلوماً أن في الإحسان إلى كل ذي كبد رطبة أجراً لكن الإحسان إلى الكلب ينقص الأجر فيه أو

يلبغه ما يلحق مقتنيه وامتخذه من السيئات بترك أدبه لتلك العبادات في التحفظ من ولوغه والتهاون بالغسلات منه ونحو ذلك مثل ترويع المسلم وشبهه والله أعلم بما أراد رسول الله ﷺ من قوله ذلك» اهـ.

قُلْتُ: ظاهر الحديث حرمة اقتناء الكلاب إلا ما استثنى، فإن نقصان مثل هذا الأجر العظيم من أجر العبد من أشد العقوبات وذلك أن العقوبات بذهاب الحسنات أشد من العقوبات بذهاب شيء من المال أو الصحة أو نحو ذلك، وهكذا فإن إبطال الحسنات إنما يكون بالسيئات.

وقد روى مسلم (٢٨٠) عَنْ ابْنِ الْمُغَفَّلِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ».

قُلْتُ: وهو يدل على أن ما سوى ذلك لم يرخص فيه، وإذا لم يرخص فيه فهو باقٍ على التحريم. والله أعلم.

ثم رأيت الحافظ العراقي رحمه الله في [طرح التثريب] (١٧٣ / ٦) يقول - متعقباً على الحافظ ابن عبد البر -:

«وهو عجيب؛ لأن استدلالنا على التحريم بالنقصان من الأجر؛ لأن ذلك يدل على ارتكاب محرم أحبط ثواب بعض الأعمال كما كان عدم قبول صلاة شارب الخمر والعبد الآبق وآتي العراف والكاهن يدل على تحريم هذه الأعمال فإن تحريمها هو الذي أحبط ثوابها بخلاف عدم قبول صلاة المحدث فإنه ليس لاقتران معصية؛ لأن الحدث ليس بمعصية وإنما هو لفقد شرط وهو الطهارة، وقد تقدم هذا المعنى والله أعلم» اهـ.

❦ - جواز اقتناء الكلاب من أجل الصيد أو الماشية أو الحرث.

وليس المراد مجرد اقتناء كلب الصيد لمن لا يريد أن يصيد به فإنَّ ذلك لا يحل وكذلك القول في كلب الحرث والماشية.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [طَرَجِ التَّثْرِيْبِ] (١٧٠ / ٦): «استدل به على جواز اقتناء كلب الصيد ونحوه وإن لم يرد الاصطيد به في الحال ولا فيما بعد؛ لأنَّه صدق أنَّه اقتنى كلب صيد، وقد حكى بعض أصحابنا فيه وجهين لكن الأصحَّ تحريمه وظاهر كلام الجمهور القطع به؛ لأنَّه اقتناه لغير حاجة فأشبهه غيره من الكلاب، ومعنى الحديث إلَّا كلباً يصطاد به» اهـ.

ويدخل في ذلك اقتناء الكلب الكبير الذي لا يحسن الصيد من أجل تعليمه، وهكذا اقتناء الجرو الصغير من أجل أن يربى ويعلم الاصطيد.

❦ - وقد توسع جماعة من العلماء في ذلك فأباحوا اقتناءها لكل ما فيه نفع أو دفع ضرر.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التَّمْهِيدِ] (٢١٩ / ١٤): «وفي معنى هذا الحديث تدخل عندي إباحة اقتناء الكلاب للمنافع كلها ودفع المضار إذا احتاج الإنسان إلى ذلك إلَّا أنَّه مكروه اقتناؤها في غير الوجوه المذكورة في هذه الآثار لنقصان أجر مقتنيها والله أعلم» اهـ.

قُلْتُ: إذا كان مثل هذا النقصان يشمل سائر الكلاب المستخدمة في جلب المنافع ودفع المضار إلَّا ما استثناه الدليل فهي داخلة في النهي عن اقتناء الكلاب ولا معنى حينئذ من استثنائها وقد شاركتها في المفسدة.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٢٠ / ١٤): «وإنما كره من ذلك اقتناؤها لغير منفعة وحاجة وكيدة فيكون حينئذ فيه ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة في البيت والموضع الذي فيه الكلب فمن ههنا والله أعلم كره اتخاذها، وأمَّا اتخاذها للمنافع فما أظن شيئاً من ذلك مكروهاً لأنَّ الناس يستعملون اتخاذها للمنافع ودفع المضرة قرناً بعد قرن في كل

مصر وبادية فيما بلغنا والله أعلم وبالأمصار علماء ينكرون المنكر ويأمرون بالمعروف ويسمع السلطان منهم فما بلغنا عنهم تغيير ذلك إلا عند أذى يحدث من عقر الكلب ونحوه وإن كنت ما أحب لأحد أن يتخذ كلباً ولا يقتنيه إلا لصيد أو ماشية في بادية أو ما يجري مجرى البادية من المواضع المخوف فيها الطرق والسرقة فيجوز حينئذ اتخاذ الكلاب فيها للزرع وغيره لما يخشى من عادية الوحش وغيره والله أعلم اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ الْبُخَارِيِّ] (٥ / ٣٩٠): «ويدخل في معنى الزرع والكرم منافع البادية كلها من الطارق وغيره. وقد سئل هشام بن عروة عن اتخاذ الكلب للدار، فقال: لا بأس به إذا كانت الدار مخوفة. فأما ما روى عنه صلى الله عليه وسلم في حديث سفيان بن أبي زهير: "قيراط" وفي حديث ابن عمر: "قيراطان" فيحتمل والله أعلم أنه صلى الله عليه وسلم غلظ عليهم في اتخاذ الكلاب، لأنها تروع الناس، فلم ينتهوا؛ فزاد في التخليط فجعل مكان القيراط قيراطين اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٥ / ٤٢١): «وأما اقتناء الكلاب فمذهبنا أنه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة، ويجوز اقتناؤه للصيد وللزرع وللماشية. وهل يجوز لحفظ الدور والدروب ونحوها؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز لظواهر الأحاديث فإنها مصرحة بالنهي إلا لزرع أو صيد أو ماشية، وأصحها يجوز قياساً على الثلاثة عملاً بالعلة المفهومة من الأحاديث وهي الحاجة اهـ.

قُلْتُ: الصحيح الاختصار على ما ورد به الحديث.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنِي] (٨ / ٤٧٠): «فصل: ولا يجوز اقتناء الكلب، إلا كلب الصيد، أو كلب ماشية، أو حرث؛ لما روي عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع، نقص من أجره كل يوم قيراط".

وعن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان".

قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: "أو كلب حرث". متفق عليه.
وإن اقتناه لحفظ البيوت، لم يجز؛ للخبر. ويحتمل الإباحة. وهو قول أصحاب الشافعي؛ لأنه في معنى الثلاثة، فيقاس عليها.
والأول أصح؛ لأن قياس غير الثلاثة عليها، يبيح ما يتناول الخبر تحريمه اهـ.

❦- ويدخل في الحرث الزرع وسائر الثمار.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ الْبُخَارِيِّ] (٥/ ٣٩٠): «ويدخل في معنى الزرع الكرم والثمار وغير ذلك، ولم يختلف العلماء في تأويل قوله تعالى: ﴿وَذَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ أنه كان كرمًا، وروى عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: "من اتخذ كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا حرث ... " اهـ.

❦- وفيه أن المحتاج إلى الشيء أكثر اهتماماً بمعرفة حكمه من غيره.

وهو مأخوذ من قول سالم: «وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ» يعني أبا هريرة.
وروى مسلم (١٥٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».
قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ».

قُلْتُ: أثر ابن عمر منقطع، وليس المراد به الطعن في رواية أبي هريرة لهذه الزيادة، وإنما المراد بذلك الإخبار بمزيد تثبته فإن صاحب الشأن أولى بحفظ الحديث فيه من غيره. ويدل على ذلك أن هذه الزيادة قد جاءت أيضاً في حديث ابن عمر فروى مسلم (١٥٧٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ، أَوْ غَنَمٍ، أَوْ صَيْدٍ، يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

وجاءت أيضاً في حديث سفيان بن أبي زهير في البخاري (٢٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٦).
وجاء في حديث عبد الله بن مغفل في مسلم (٢٨٠، ١٥٧٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَارِيخِ دِمَشْقَ] (٦٧ / ٣٤٨): «قول ابن عمر هذا لم يرد به التهمة لأبي هريرة وإنما أراد أن أبا هريرة حفظ ذلك لأنه كان صاحب زرع وصاحب الحاجة أحفظ لها من غيره» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [غَرِيبِ الْحَدِيثِ] (٢ / ٤٣٩-٤٠): «قد زعم بعض من لم يسدد في قوله ولم يوفق لحسن الظن بسلفه أن ابن عمر إنما أخرج قوله هذا مخرج الطعن على أبي هريرة وأنه ظن به التزديد في الرواية لحاجته كانت إلى حراسة الزرع قال وكان ابن عمر يرويه ولا يذكر فيه كلب الزرع.

قال أبو سليمان: والأمر فيما زعمه بخلاف ما توهمه وإنما ذكر ابن عمر هذا تصديقا لقول أبي هريرة وتحقيقا له ودل به على صحة روايته وثبوتها إذ كان كل من صدقت حاجته إلى شيء كثرت عنايته به وكثر سؤاله عنه، يقول: إن أبا هريرة جدير بأن يكون عنده هذا العلم وأن يكون قد سأل رسول الله ﷺ عنه لحاجته كانت إليه إذا كان صاحب زرع يدل على صحة ذلك فتيا ابن عمر بإباحة اقتناء كلب الزرع بعد ما بلغه خبر أبي هرير ...» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُفْهِمِ] (١٤ / ٨٠): «وقول ابن عمر: "كان لأبي هريرة زرع"؛ لا يفهم منه أحد من العقلاء تهمة في حق أبي هريرة. وإنما أراد ابن عمر: أن أبا هريرة لما كان صاحب زرع وكان محتاجا لما يحفظ به زرعه سأل النبي ﷺ - عن ذلك، فأجابه بالاستثناء، فحصل له علم لم يكن عند ابن عمر، ولا عند غيره ممن لم يكن له اعتناء بذلك ولا تهمم» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٥ / ٤٢٢): «قال العلماء: ليس هذا توهينا لرواية أبي هريرة، ولا شكاً فيها، بل معناه أنه لما كان صاحب زرع وحرث

اعتنى بذلك وحفظه وأتقنه، والعادة أنَّ المبتلى بشيء يتقنه ما لا يتقنه غيره، ويتعرف من أحكامه ما لا يعرفه غيره» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ] (ص: ٤٧٩):

«وقوله: "وكان صاحب حرث" محمول على أنه أراد ذكر سبب العناية بهذا الحكم حتى عرف منه ما جهل غيره والمحتاج إلى الشيء أكثر اهتماماً بمعرفة حكمه من غيره» اهـ.

❦- وفيه أنَّ من اقتنى كلباً لغير ما ذكر في الحديث نقص من أجره كل يوم قيراطان. والقيراط مثقال من المثاقيل.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ] (٣/ ٦٥٦-٦٥٧): «لم أزل حريصاً

على معرفة المراد بالقيراط في هذا الحديث وإلى أي شيء نسبته حتى رأيت لابن عقيل فيه كلاماً قال: القيراط نصف سدس درهم مثلاً، أو نصف عشر دينار ولا يجوز أن يكون المراد هنا جنس الأجر لأنَّ ذلك يدخل فيه ثواب الإيمان وأعماله كالصلاة والحج وغيره وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ هذا فلم يبق إلا أن يرجع إلى المعهود وهو الأجر العائد إلى الميت ويتعلق بالميت أجر الصبر على المصائب فيه وأجر تجهيز وغسله ودفنه والتعزية به وحمل الطعام إلى أهله وتسليتهم وهذا مجموع الأجر الذي يتعلق بالميت فكان للمصلى والجالس إلى أن يقبر سدس ذلك أو نصف سدسه إن صلى وانصرف.

قُلْتُ: كان مجموع الأجر الحاصل على تجهيز الميت من حين الفراق إلى وضعه في لحده وقضاء حق أهله وأولاده وجبرهم دينار مثلاً فللمصلي عليه قيراط من هذا الدينار والذي يتعارفه الناس من القيراط أنه نصف سدس فإن صلى عليه وتبعه كان له قيراطان منه وهما سدسه وعلى هذا فيكون نسبه القيراط إلى الأجر الكامل بحسب

عظم ذلك الأجر الكامل في نفسه وكلما كان أعظم كان القيراط منه بحسبه فهذا بين ههنا.

وأما قوله: **"من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو زرع نقص من أجره أو من عمله كل يوم قيراط"**. فيحتمل أن يراد به هذا المعنى أيضاً بعينه وهو نصف سدس أجر عمله ذلك اليوم ويكون صغر هذا القيراط وكبره بحسب قلة عمله وكثرته فإذا كانت له أربعة وعشرون ألف حسنة مثلاً نقص منها كل يوم ألفا حسنة وعلى هذا الحساب والله أعلم بمراد رسوله وهذا مبلغ الجهد في فهم هذا الحديث اهـ.

قُلْتُ: وقد جاء في بعض الروايات في حديث ابن عمر في مسلم (١٥٧٤) ذكر القيراط، وروى البخاري (٣٣٢٤)، ومسلم (١٥٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ»**. وجاء أيضاً في حديث سفيان بن أبي زهير في البخاري (٢٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٦).

وقد خاض العلماء في الجمع بين هذه الألفاظ.

فَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المُفْهِم] (١٤ / ٨١): «وجاء في إحدى الروايتين: "قيراطان". وفي أخرى: "قيراط". وذلك يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب. أحدهما أشد أذى من الآخر، كالأسود المتقدم الذكر. ويحتمل أن يكون ذلك باختلاف المواضع، فيكون ممسكه بالمدينة مثلاً، أو بمكة ينقصه قيراطان، وبغيرهما قيراط، والله أعلم اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٥ / ٧): «واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط فقليل الحكم الزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر أو أنه ﷺ أخبر أولاً بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الأول ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة في التأكيد في التنفير من ذلك فسمعه الراوي الثاني، وقيل ينزل على حالين فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلته، وقيل

يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها، وقيل يلتحق بالمدينة في ذلك سائر المدن والقرى ويختص القيراط بأهل البوادي، وهو يلتفت إلى معنى كثرة التأذي وقلته، وكذا من قال يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب ففيما لا بسه آدمي قيراطان وفيما دونه قيراط» اهـ.

٧- الحديث حجة لمن منع من أكل الكلاب إذ لو جاز أكلها لجاز اقتناؤها من أجل أكلها.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّنَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [أَضْوَاءِ الْبَيَانِ] (١/ ٥٣٠): «وهذا أوضح دليل على أن الكلب لا يجوز أكله، إذ لو جاز أكله لجاز اقتناؤه للأكل، وهو ظاهر» اهـ.



قال رَحِمَهُ اللهُ:

٣٨٢- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِشَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الْغَنَمِ بَعِيرٍ، فَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ. فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَا قُوَّةَ لِلْعَدُوِّ عَدَا، وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى. أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ: فَمَدَى الْحَبَشَةِ».

الشرح:

قَوْلُهُ: «بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةٍ». قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ٦٢٥): «وذو الحليفة هذا مكان غير ميقات المدينة لأنَّ الميقات في طريق الذهاب من المدينة ومن الشام إلى مكة وهذه بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة كذا جزم به أبو بكر الحازمي وياقوت ووقع للقاسي أنَّها الميقات المشهور وكذا ذكر النووي قالوا: وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان وتهامة اسم لكل ما نزل من بلاد الحجاز سميت بذلك من التهم بفتح المثناة والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقيل تغير الهواء» اهـ.

وَقَوْلُهُ: «فَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ». أي: شرد.

وَقَوْلُهُ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ». أي توحشًا كتوحش الوحش.

وَقَوْلُهُ: «وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى». المدية هي السكين سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان أي عمره.

وَقَوْلُهُ: «أَفَنْذِيحُ بِالْقَصَبِ؟». القصب: كل نبات ذي أنابيب.

وَقَوْلُهُ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ أَي: أسأله وصبه بكثرة، شبهه بجري الماء في النهر.
وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ مِنْهَا:

❶ - إقامة عذر المخطئ قبل ذكر ما أخطأ فيه، وهو مأخوذ من قوله: «فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ» فقد قال ذلك الصحابي تمهيداً لبيان عذرهم في نحرهم للإبل وذبحهم للغنم.

❷ - وفيه أنه ينبغي أن يكون أمير الجيش في أخريات الجيش يتفقد ضعفاء الجيش، وحتى لا ينقطع ضعفاء الجيش عن اللحاق بسائر الجيش، فإنه لو كان في مقدمة الجيش ربما تقدم الجيش فانقطع الضعفاء عن اللحاق به.

❸ - وفيه حرمة أخذ شيء من الغنيمة قبل قسمتها.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ الْبُخَارِيِّ] (٥/ ٤٠٦): «وقد مضى من سنن المسلمين في الغنائم وأكلهم منها ما لا خلاف فيه. وكانوا في هذه القسمة بذي الحليفة قريباً من المدينة، ولم يكونوا مضطرين إلى أكل الغنيمة فأراهم النبي ﷺ أن هذا ليس لهم، فمنعهم مما فعلوه بغير إذنه ﷺ فكان في باب الخوف من الغلول» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٦/ ٤٦١): «وإنما أمر بإراقتها لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام، والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة، فإن الأكل من الغنائم قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب» اهـ.

❹ - وفيه مشروعية العقوبة بالمال.

وروى أبو داود (٢٧٠٥) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ يَعْنِي ابْنَ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ

فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ، وَأَصَابُوا غَنَمًا فَاَنْتَهَبُوهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ، فَأُكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَرْمِي اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ» أَوْ «إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النَّهْبَةِ» الشَّكُّ مِنْ هَذَا.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وترميل اللحم هو تلطixه بالتراب.

والذي يظهر لي أن هذا الأخذ سمي نهبة ولم يسم غلولا لأنه أخذ مجاهرة، والغلول ما أخذ سرا على وجه الخيانة، والله أعلم.

ورواه ابن ماجه (٣٩٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَصَبْنَا غَنَمًا لِلْعَدُوِّ فَاَنْتَهَبْنَاهَا، فَنَصَبْنَا قُدُورَنَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِفَتْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّهْبَةَ لَا تَحِلُّ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وأبو الأحوص هو سلام بن سليم، والظاهر أن الحديث ثابت من الطريقين معا.

وروى أحمد (٢٣١١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ قَالَ: أَسْرَنِي نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكُنْتُ مَعَهُمْ، فَأَصَابُوا غَنَمًا، فَاَنْتَهَبُوهَا فَطَبَخُوهَا، قَالَ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّهْبَ - أَوْ النَّهْبَةَ - لَا تَصْلُحُ، فَأُكْفِفُوا الْقُدُورَ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. والرجل من بني ليث هو ثعلبة فإنه ليثي.

قُلْتُ: وإفساد النبي ﷺ للحم من قبيل التعزير، وليس ما يدعيه أهل الظاهر وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين، وهو ظاهر مذهب البخاري من أن الذبيحة لا تحل وتصير بذلك في حكم الميتة، ويدل على صحة قول الجمهور ما رواه أبو داود (٢٣٣٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ: «أَوْسَعُ مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسَعُ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ»، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ فَجَاءَ وَجِيءًا بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ، فَأَكَلُوا، فَنَظَرَ أَبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا»، فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَيْعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً، فَلَمْ أَجِدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدْ اشْتَرَى شَاةً، أَنْ أَرْسِلَ إِلَيَّ بِهَا بِشَمْنِهَا، فَلَمْ يُوجِدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمِيهِ الْأَسَارَى». **قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.** ولو كانت ميتة لما حلَّ أن تطعم الأسارى.

❦- وفيه أن العشر من الغنم تعدل ببعير، وهذا خلاف هدي النبي ﷺ في الهدى والأضاحي.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ٦٢٧): «فعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة والغنم كانت كثيرة أو هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ولا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي من أن البعير يجزئ عن سبع شياه لأنَّ ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين وأمَّا هذه القسمة فكانت واقعة عين فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الإبل دون الغنم وحديث جابر عند مسلم صريح في الحكم حيث قال فيه: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منَّا في بدنة. والبدنة تطلق على الناقة والبقرة».

إِلَى أَنْ قَالَ: «والذي يتحرر في هذا أن الأصل أن البعير بسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك وبهذا تجتمع الأخبار الواردة في ذلك» اهـ.

❦- وفيه أن الإبل إذا توحشت فعل بها كما يفعل بالصيد من رميها في أي موضع كان، فإن أدرك نحرها نحرته، وإن أدركها وقد ماتت حلت كما يحل الصيد. وإلى هذا

ذهب الجمهور، وقال سعيد بن المسيب وربيعة والليث ومالك: لا تحل إلا بذكاة في حلقه أو لبدته كغيره، والحجة مع الجمهور.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (٢١ / ٣٤٢): «مسألة؛ قال: "وإذا ند بعير، فلم يقدر عليه، فرماه بسهم أو نحوه، مما يسيل به دمه، فقتله، أكل" وكذلك إن تردى في بئر، فلم يقدر على تذكيتة، فجرحه في أي موضع قدر عليه، فقتله، أكل، إلا أن يكون رأسه في الماء، فلا يؤكل؛ لأن الماء يعين على قتله. هذا قول أكثر الفقهاء.

روي ذلك عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم وبه قال مسروق، والأسود، والحسن، وعطاء، وطاووس، وإسحاق، والشعبي، والحكم، وحماد، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال مالك: لا يجوز أكله إلا أن يذكر. وهو قول ربيعة، والليث. قال أحمد: لعل مالكا لم يسمع حديث رافع بن خديج» اهـ.

❧ وفيه اشتراط التسمية والإنهار لحل الذبيحة والصيد.

ويستثنى من إنهار الدم الجنين في بطن أمه فإن ذكاته ذكاة أمه، وهكذا ما حلت ميتته وهما السمك والجراد.

❧ وفيه جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا ما ورد استثناءؤه في الحديث. ولعلهم لم يذبخوا بسيوفهم حتى لا يذهب حدها، وهم محتاجون لبقاء حدها في جهادهم.

❧ وفيه أنه يجزئ في الذبح ما أنهر الدم، ويكون ذلك بقطع الودجين من البهيمة وهما العرقان في جانبي الحلقوم فإنه بقطعهما يحصل إنهار الدم، وأمّا اشتراط قطع الحلقوم أو المريء فمما لا أعلم دليلاً على اشتراطه، وقد تنازع العلماء في ذلك.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (٢١ / ٣٥٩ - ٣٦٠): «وأمّا الفعل فيعتبر قطع الحلقوم والمريء. وبهذا قال الشافعي. وعن أحمد، رواية أخرى، أنه يعتبر مع هذا قطع الودجين. وبه قال مالك، وأبو يوسف؛ لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نهى

رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان. وهي التي تذبح فتقطع الجلد ولا تفري الأوداج، ثم تترك حتى تموت. رواه أبو داود.

وقال أبو حنيفة: يعتبر قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين. ولا خلاف في أن الأكمل قطع الأربعة؛ الحلقوم، والمريء والودجين، فالحلقوم مجرى النفس، والمريء وهو مجرى الطعام والشراب، والودجان، وهما عرقان محيطان بالحلقوم؛ لأنه أسرع لخروج روح الحيوان، فيخف عليه، ويخرج من الخلاف، فيكون أولى.

والأول يجزئ؛ لأنه قطع في محل الذبح ما لا تبقى الحياة مع قطعه، فأشبهه ما لو قطع الأربعة» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ٦٤١): «فقد قال أكثر الحنفية في كتبهم إذا قطع من الأوداج الأربعة ثلاثة حصلت التذكية وهما الحلقوم والمريء وعرقان من كل جانب، وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن إذا قطع الحلقوم والمريء وأكثر من نصف الأوداج أجزأ فإن قطع أقل فلا خير فيها، وقال الشافعي: يكفي ولو لم يقطع من الودجين شيئاً لأنهما قد يسلان من الإنسان وغيره فيعيش، وعن الثوري إن قطع الودجين أجزأ ولو لم يقطع الحلقوم والمريء، وعن مالك والليث يشترط قطع الودجين والحلقوم فقط، واحتج له بما في حديث رافع: "ما انهر الدم". وانهاره اجراؤه وذلك يكون بقطع الأوداج لأنها مجرى الدم، وأمّا المريء فهو مجرى الطعام وليس به من الدم ما يحصل به إنهار كذا قال» اهـ.

قُلْتُ: ومثل ذلك أيضاً في إنهار الدم الطعن في اللبة وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر.

❦- وعموم الحديث يشمل حل المذبوحة من القفا إذا وصل الذبح إلى الودجين قبل موتها، وأمّا إذا وصل إلى الودجين بعد موتها فلا تحل.

وهذا مما تنازع فيه العلماء.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (٢١ / ٣٦٥-٣٦٦): «فصل: فإن ذبحها من قفاها اختياراً، فقد ذكرنا عن أحمد، أنها لا تؤكل. وهو مفهوم كلام الخرقى.

وحكى هذا عن علي، وسعيد بن المسيب، ومالك، وإسحاق.

قال إبراهيم النخعي: تسمى هذه الذبيحة الْقَفِينَةُ.

وقال القاضي: إن بقيت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمريء حلت، وإلا فلا، ويعتبر ذلك بالحركة القوية.

وهذا مذهب الشافعي.

وهذا أصح؛ لأنَّ الذبح إذا أتى على ما فيه حياة مستقرة، أحله، كأكلة السبع، والمتردية والنطيحة.

ولو ضرب عنقها بالسيف فأطار رأسها، حلت بذلك. نص عليه أحمد، فقال: لو أنَّ رجلاً ضرب رأس بطة أو شاة بالسيف، يريد بذلك الذبيحة، كان له أن يأكله. وروي عن علي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: تلك ذكاة وَحْيَةٍ.

وأفتى بأكلها عمران بن حصين. وبه قال الشعبي، وأبو حنيفة، والثوري.

وقال أبو بكر لأبي عبد الله فيها قولان. والصحيح أنَّها مباحة؛ لأنَّه اجتمع قطع ما تبقى الحياة معه مع الذبح، فأبيح، كما ذكرنا مع قول من ذكرنا قوله من الصحابة من غير مخالف.

فصل: فإن ذبحها من قفاها، فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمريء أو لا؟ نظرت؛ فإن كان الغالب بقاء ذلك، لحدة الآلة، وسرعة القتل، فالأولى إباحته؛ لأنَّه بمنزلة ما قطعت عنقه بضربة السيف، وإن كانت الآلة كالة، وأبطأ قطعه، وطال تعذيبه، لم ييح؛ لأنَّه مشكوك في وجود ما يحله، فيحرم، كما لو أرسل كلبه على الصيد، فوجد معه كلباً آخر لا يعرفه» اهـ.

قُلْتُ: ومعنى قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ذَكَاءٌ وَحِيَّةٌ» أي سريعة.

وقد رواه عبد الرزاق في [مُصَنَّفِهِ] (٨٤٧٩) عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عَوْفٍ قَالَ: ضَرَبَ رَجُلٌ عُنُقَ بَعِيرٍ بِالسَّيْفِ فَأَبَانَهُ فَسَأَلَ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «ذَكَاءٌ وَحِيَّةٌ».

قُلْتُ: جَعْفَرُ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ، وَعَوْفٌ هُوَ ابْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيِّ لَمْ يَدْرِكْ عَلِيًّا.

ومذهب الحنفية في الذبح من القفا ذكره الْعَلَامَةُ السَّرْحَسِيُّ الْحَنْفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمَبْسُوطِ] (١١ / ٢٢٨):

«وَأِنْ بَدَأَ مِنْ قِبَلِ الْقَفَا، فَإِنْ قَطَعَ الْحُلُقُومَ وَالْأَوْدَاجَ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ الشَّاةُ حَلَّتْ، فَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْطَعَ الْحُلُقُومَ وَالْأَوْدَاجَ لَمْ تُؤْكَلْ» اهـ.

قُلْتُ: ولم يفرق المالكية بين الذبح من القفا بالسكين، أو ضرب العنق بالسيف ورأوا كل أن كل ذلك لا يحل به الذبيحة.

وَجَاءَ فِي [فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ] (٢٢ / ٤٧١): «... وَإِنْ كَانَ الذَّبْحُ مِنَ الْقَفَا، فَإِنْ كَانَ قَطَعَ الْحُلُقُومَ وَالْمَرِيءَ، وَهِيَ بِهَا حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ لِحَدَّةِ الْآلَةِ وَسُرْعَةِ الْقَطْعِ، فَإِنَّهَا تَجْزَى، وَيَحِلُّ أَكْلُهَا...»

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح بن فوزان الفوزان ... عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز اهـ.

❦ - وفيه حرمة الذبح بالعظم أو الظفر، والنهي يقتضي التحريم والفساد فالذبيحة التي ذبحت بذلك ميتة في مذهب الجمهور.

وليس في الحديث ذكر السبب في نهيم عن الذبح بالعظم، وقد قيل في ذلك من أجل أنه زاد إخواننا من الجن، وفي الذبح بها تنجيسها عليهم. وقد روى مسلم (٤٥٠) عَنْ

دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عُلَقَمَةَ هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: فَقَالَ عُلَقَمَةُ، أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَفَقَدْنَاهُ فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشَّعَابِ. فَقُلْنَا: اسْتَطِيرَ أَوْ اغْتِيلَ. قَالَ: فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءَ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ. قَالَ: فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَقَالَ: «أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ» قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَّ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَافٍ لِدَوَابِّكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ إِخْوَانِكُمْ».

لكن يشكل على ذلك أن السن لا لحم فيه إلا إذا كان متصلاً بعظم أحد الفكين. **قُلْتُ:** وبناء على هذا التعليل فلا يحل الذبح بسائر العظام وهو مذهب مالك، وأحمد في رواية عنهما، وهو مذهب الشافعي، وذهب مالك في رواية وأبو حنيفة على حل ذلك. والله أعلم.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [اِقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ] (١/ ٣٤٨ - ٣٤٩): «نهى النبي ﷺ عن الذبح بالظفر، معللاً بأنّها مدي الحبشة، كما علل السن: بأنّه عظم. وقد اختلف الفقهاء في هذا، فذهب أهل الرأي: إلى أنّ علة النهي كون الذبح بالسن والظفر يشبه الخنق، أو هو مظنة الخنق، والمنخنة محرمة، وسوغوا على هذا: الذبح بالسن والظفر المنزوعين؛ لأنّ التذكية بالآلات المنفصلة المحددة لا خنق فيه. والجمهور منعوا من ذلك مطلقاً؛ لأنّ النبي ﷺ استثنى السن والظفر مما أنهر الدم فعلم أنّه من المحدد الذي لا يجوز التذكية به، ولو كان لكونه خنقاً، لم يستثنه، والمظنة إنّما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية أو غير منضبطة، فأما مع ظهورها وانضباطها فلا.

وأيضاً، فإنه مخالف لتعليل رسول الله ﷺ المنصوص في الحديث، ثم اختلف هؤلاء: هل يمنع من التذكية سائر العظام، عملاً بعموم العلة؟ على قولين، في مذهب أحمد وغيره.

وعلى الأقوال الثلاثة فقوله ﷺ: **"وَأَمَّا الظفر، فمدى الحبشة"**. بعد قوله: **"سأحدثكم عن ذلك"** يقتضي أن هذا الوصف - وهو كونه مدى الحبشة - له تأثير في المنع: إما أن يكون علة، أو دليلاً على العلة؛ أو وصفاً من أوصاف العلة، أو دليلها، والحبشة في أظفارهم طول، فيذكون بها دون سائر الأمام، فيجوز أن يكون نهى عن ذلك؛ لما فيه من مشابهمهم فيما يختصون به.

وأمّا العظم: فيجوز أن يكون نهيه عن التذكية به كنهيه عن الاستنجاء به؛ لما فيه من تنجيسه على الجن، إذ الدم نجس، وليس الغرض هنا ذكر مسألة الذكاة بخصوصها فإن فيها كلاماً ليس هذا موضعه اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ] (٤/ ١٦٢): «فنه على علة المنع من التذكية بهما بكون أحدهما عظماً، وهذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام إماماً لنجاسة بعضها وإماماً لتنجيسه على مؤمني الجن ولكون الآخر مدى الحبشة ففي التذكية بها تشبه بالكفار اهـ.

قُلْتُ: وعموم الحديث يشمل سائر الأظفار، ويشمل سائر السن المنفصل والمتصل.

قَالَ الْعَلَّامَةُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٦/ ٤٦١): «أمّا الظفر فيدخل فيه ظفر الآدمي وغيره من كل الحيوانات، وسواء المتصل والمنفصل، الطاهر والنجس. فكله لا تجوز الذكاة به للحديث. وأمّا السن فيدخل فيه سن الآدمي وغيره الطاهر والنجس، والمتصل والمنفصل، ويلحق به سائر العظام من كل الحيوان المتصل منها والمنفصل. الطاهر والنجس، فكله لا تجوز الذكاة بشيء منه. قال أصحابنا: وفهمنا العظام من بيان

النبي ﷺ العلة في قوله: "أَمَّا السِّنُّ فَعِظَمٌ" أي: نهيتكم عنه لكونه عظمًا، فهذا تصريح بأنَّ العلة كونه عظمًا، فكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الزكاة به. وقد قال الشافعي وأصحابه بهذا الحديث في كل ما تضمنه على ما شرحته، وبهذا قال النخعي والحسن بن صالح والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وفقهاء الحديث وجمهور العلماء. وقال أبو حنيفة وصحاباه: لا يجوز بالسِّنِّ والعظم المتصلين، ويجوز بالمتصلين. وعن مالك روايات أشهرها: جوازه بالعظم دون السِّنِّ كيف كانا، والثانية: كمذهب الجمهور، والثالثة: كأبي حنيفة، والرابعة: حكاه ابن المنذر يجوز بكل شيء حتى بالسِّنِّ والظفر، وعن ابن جريج جواز الزكاة بعظم الحمار دون القرد، وهذا مع ما قبله باطلان منابذان للسنة اهـ.

❦- وفيه اشتراط أن تكون آلة الذبح محددة، وذلك أنَّ إنهار الدم يكون بذلك.

❦- وفيه حرمة التشبه بالكافرين.

❦- وفيه تحريم التصرف بالأموال المشتركة قبل قسمتها من غير إذن.

❦- أنه يجوز في قسمة الغنيمة التعديل ولا يجب قسمة كل شيء على حدة.



بَابُ: الْأَضَاحِي

قال رحمه الله:

٣٨٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا». الْأَمْلَحُ: الْأَغْبَرُ وَهُوَ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ.

الشرح:

قَوْلُهُ: (بَابُ الْأَضَاحِي). قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (١٠ / ٣): «الْأَضَاحِي وَهُوَ جَمْعُ أَضْحِيَّةٍ بضم الهمزة ويجوز كسرهما ويجوز حذف الهمزة فتفتح الضاد والجمع ضحايا، وهي أضحاة والجمع أضحى وبه سمي يوم الأضحى وهو يذكر ويؤنث وكأن تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذي تشرع فيه» اهـ.

قُلْتُ: وهي شرعاً ما يذبح أيام النحر من بهيمة الأنعام تقرباً إلى الله تعالى.

وَقَوْلُهُ: «بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ». الْكَبْشُ ذَكَرُ الضَّأْنِ، وَالْأَمْلَحُ مَا فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ وَالْغَالِبُ فِيهِ الْبَيَاضُ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٩٦٧) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدِيَّةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»، فَفَعَلَتْ: ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ صَحَّى بِهِ.

ومعناه: أَنْ قَوَائِمَهُ وَبَطْنَهُ وَمَا حَوْلَ عَيْنَيْهِ أَسْوَدٌ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغَالِبَ فِيهِ الْبَيَاضُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (١٠/ ١٠): «الأمّ ملح بالمهملة هو الذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر، ويقال هو الأغبر وهو قول الأصمعي، وزاد الخطابي هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود، ويقال الأبيض الخالص قاله ابن الأعرابي» اهـ.

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلٌ مِنْهَا:

❦ - مشروعية الأضاحي. وقد اختلف العلماء في حكمها فأكثر العلماء على استحبابها، ومنهم أبو بكر وعمر وبلال وأبو مسعود البدري. وذهب ربيعة والثوري والأوزاعي والليث وأبو حنيفة إلى وجوبها. **قُلْتُ:** وقد ذكرت حجج من أوجب الأضحية في باب صلاة العيدين عند ذكر المصنف لحديث البراء وجندب البجلي في الأضاحي.

❦ - وفيه أن الأضحية بالضأن أفضل من المعز، لأن ذلك هو أضحية النبي ﷺ، ولما رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَانَ مَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَانَ مَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَانَ مَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَانَ مَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَانَ مَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

❦ - واحتج به من قال: إن الأضحية بالضأن أفضل من الأضحية بالإبل أو البقر. وهو مذهب الإمام مالك، فعنده: أفضلها الغنم، ثم البقر، ثم الإبل. والضأن أفضل من المعز، وإنائها أفضل من فحول المعز، وفحول الضأن خير من إناث المعز، وإنناث المعز خير من الإبل والبقر، وحجته في ذلك هذا الحديث مع قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وما رواه أبو داود (٣١٥٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ، وَخَيْرُ الْأُضْحِيَّةِ الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لجهالة حاتم بن أبي نصر، ونسي الكندي. وروى ابن ماجه (١٤٧٣) من طريق ابن وهب به الشطر الأول منه.

ورواه ابن ماجه (٣١٣٠) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَائِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ، وَخَيْرُ الضَّحَايَا، الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ شَدِيدُ الضَّعْفِ، فيه أبو عائذ عفير بن معدان الحضرمي شديد الضعف.

والجمهور على استحباب الأضحية بالإبل ثم البقر ثم الغنم، وحديث أبي هريرة الماضي يؤيد مذهب الجمهور. والله أعلم.

ومما يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْمَ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، والإبل أعظم جسماً وأكثر لحماً وأعلى ثمناً من الغنم والبقر. ومما يدل على ذلك أيضاً وروى البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ ضَايِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

والإبل أغلى ثمناً من البقر والغنم، والبقر أغلى ثمناً من الغنم. وأيضاً فإن البدنة والبقرة تجزئان عن سبعة في الهدى، فكل واحدة منهما تعدل سبع شياه، وهذا يدل على فضلها على الشاة الواحدة.

وقد جاء ما يدل على أَنَّ النبي ﷺ قد ضحى بغير الغنم، وهو ما رواه البخاري (٥٥٥٢) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبُحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى».

قُلْتُ: والنحر معهود في الإبل دون البقر والغنم.

❦ - استحباب الأملح في الأضحية.

قَالَ الْعَلَّامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٦ / ٤٥٩): «وَأَمَّا قَوْلُهُ: "أَمْلَحِينَ" ففيه: استحباب استحسان لون الأضحية، وقد أجمعوا عليه، قال أصحابنا: أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء، وهي التي لا يصفو بياضها، ثم البلقاء وهي التي بعضها أبيض وبعضها أسود، ثم السوداء» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (١٠ / ١١): «وقال أكثر الشافعية: أفضلها البيضاء، ثم الصفراء، ثم الغبراء، ثم البلقاء، ثم السوداء» اهـ.

وقد روى أحمد (٩٣٩٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّي، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَمٌ عَفْرَاءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ فيه أبو ثفال واسمه ثمامة بن وائل قال فيه البخاري: «في حديثه نظر».

ورباح لم يوثقه معتبر واستظهر الحافظ ابن حجر عدم سماعه من أبي هريرة.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التَّارِيخِ الْكَبِيرِ] (٤ / ١٩٨): «ويرفع بعضهم ولا يصح» اهـ.

وقد جاء موقوفاً وهو ما رواه عبد الرزاق في [مُصَنَّفِهِ] (٨١٦٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ تَوْبَةَ الْعُبَيْرِيِّ، عَنْ سَلَمَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «دَمٌ بَيَضَاءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ».

قُلْتُ: وفيه سلمى وهو ابن عتاب لم يوثقه معتبر.

وروى الطبراني في **[الْكَبِير]** (٢٠٥٣٢)، وأبو نعيم في **[مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ]** (١٤٦٦، ٧٨٢٢) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مَسْمُولِ الْمَكِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي وَرْقَةَ بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرْتَنِي مَوْلَاتِي كَبِيرَةُ بِنْتُ سُفْيَانَ: وَكَانَتْ قَدْ أَدْرَكَتِ الْجَاهِلِيَّةَ وَكَانَتْ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَأَدْتُ أَرْبَعَ بَنِينَ لِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ: **«اعْتَقِي أَرْبَعَ رِقَابٍ»**، قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُ أَبَاكَ سَعِيدَ وَابْنَاهُ مَيْسَرَةَ وَجُبَيْرًا وَأُمَّ مَيْسَرَةَ، قَالَتْ وَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«دَمٌ عَفْرَاءٍ أَزْكَى عِنْدَ اللَّهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاءٍ»**.

قُلْتُ: إسناده ضعیف، محمد بن سليمان بن مسمول قال فيه أبو حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي **[الْجَرَجِ وَالتَّعْدِيلِ]** (٢٦٧ / ٧) لابنه: «ليس بالقوى ضعيف الحديث كان الحميدي يتكلم فيه» اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الضُّعْفَاءِ وَالْمَثْرُوكِينَ] (ص: ٢١٢): «محمد بن سليمان بن مسمول ضعيف مكي» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الضُّعْفَاءِ وَالْمَثْرُوكِينَ] (٣ / ٦٩): «محمد بن سليمان بن مسمول سكن مكة وروى عن نافع كان الحميدي يتكلم فيه وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه لا في إسناده ولا في متنه» اهـ.

قُلْتُ: ويحيى بن أبي ورقة بن سعيد لم أقف فيه على جرح ولا تعديل، ومثله أبوه، وكبيرة بنت سفيان لم يثبت صحبتها من وجه صحيح.

وروى الطبراني في **[الْكَبِير]** (١١٠٣٨)، وابن خيثمة في **[تَارِيخِهِ]** (٤٦٦٧) من طريق أَبِي شَهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ النَّصِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اسْتَوْصُوا بِالْمَعْزَى خَيْرًا، فَإِنَّهَا مَالٌ رَقِيقٌ، وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ وَأَحَبُّ الْمَالِ**

إِلَى اللَّهِ الضَّأْنُ، وَعَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ بَيَضَاءَ فَلْيَلْبَسْهُ أَحْيَاؤُكُمْ وَكَفُّوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ دَمَ الشَّاةِ الْبَيَضَاءِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ دَمِ السَّوْدَاوَيْنِ.

قُلْتُ: قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْمُثَنَّى رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْبَدْرِ الْمُنِيرِ] (٩ / ٣٠٧): «وفيه حمزة النصيبي قال ابن عدي: كان يضع الحديث» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ] (٤ / ٣٥١): «وفيه حمزة النصيبي، قيل: كان يضع الحديث» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [السَّلْسِةِ الضَّعِيفَةِ] برقم (٤٣١): «قُلْتُ: وهذا إسناد موضوع» اهـ.

قُلْتُ: وبهذا يتبين عدم صحة الحديث الوارد في فضل الأضحية بالعفراء. والله أعلم. قَالَ الْعَلَامَةُ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [غَرِيبِ الْحَدِيثِ] (١ / ١٩٤): «قوله: "دم عفراء" يقول: البيضاء التي تشبه لون التراب» اهـ.

❦ - استحباب أن يكون الكبش أقرن.

قَالَ الْعَلَامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٦ / ٤٥٩): «وأجمع العلماء على جواز التضحية بالأجم الذي لم يخلق له قرنان، واختلفوا في مكسور القرن فجوزه الشافعي وأبو حنيفة والجمهور، سواء كان يدمي أم لا، وكرهه مالك إذا كان يدمي، وجعله عيباً» اهـ.

قُلْتُ: والصحيح حل ذلك لأنه ليس من العيوب المنصوص عليها ولا في معنى المنصوص عليه. والله أعلم.

❦ - استحباب الأضحية بأكثر من حيوان.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُفْهِمِ] (١٧ / ٦٤): «وفيه من الفقه: استحباب العدد في الأضاحي، ما لم يقصد المباهاة» اهـ.

٧- فيه التسمية على الأضحية وهو شرط من شروط حلها على الصحيح.

٨- استحباب التكبير على الأضحية.

٩- استحباب أن يتولى المرء ذبح أضحيته بنفسه.

١٠- استحباب إضجاع البهيمة.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُفْهِم] (١٧ / ٦٤): «وفيه: استحباب إضجاع الذبيحة، ولا تذبح قائمة، ولا باركة. وكذلك مضى العمل بإضجاعها على الشق الأيسر؛ لأنه أمكن من ذبحها» اهـ.

١١- استحباب وضع القدم على صفحة عن الأضحية عند ذبحها.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُفْهِم] (١٧ / ٦٤): «وفيه: استحباب وضع الرجل على جانب عنق الذبيحة. وهو المعبر عنه بالصفاح. و صفحة كل شيء: جانبه و صفحه أيضاً، وإنما يستحب ذلك لئلا تضطرب الذبيحة فتزل يد الذابح عند الذبح» اهـ.

١٢- وفيه أن ذكور الضأن أفضل من إناثه.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [أَضْوَاءِ الْبَيَانِ] (٥ / ٢٢١): «أجمع العلماء على إجزاء الذكر والأنثى. واختلفوا أيهما أفضل، وظاهر النصوص الصحيحة أن ذكور الضأن خير من إناثها؛ لتضحيتها بالكبش دون النعجة، وبعضهم قال: بأفضلية الذكور مطلقاً، وبعضهم قال: بأفضلية الإناث مطلقاً ولم يقم دليل صحيح في غير ذكر الضأن فلا ينبغي أن يختلف في ذكر الضأن أنه أفضل من أنثاه» اهـ.

قُلْتُ: وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن الذكر في كل جنس أفضل من إناثه مطلقاً، فَقَالَ الْعَلَامَةُ الْبَاجِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُنْتَقَى] (٣ / ١٠٦): «وأما المسألة الثالثة وهي أن ذكر كل جنس أفضل من إناثه فهو مذهب مالك وأصحابه والأصل في ذلك الحديث المتقدم أن النبي ﷺ كان يضحى بكبشين، ومن جهة المعنى أن المقصود من

الأضحية طيب اللحم ولا خلاف أنَّ لحم الكبش أفضل من لحم النعجة فكان إخراجُه أفضل وإنَّما ذلك في ذكور الجنس وإنَّاه وأما الذكور والإناث فإنَّ إناث الضأن أفضل من ذكور المعز وإناث المعز أفضل من ذكور ما سوى ذلك من أجناس الأضاحي» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ النَّوَوِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمَجْمُوع] (٨ / ٣٩٧): «يصح التضحية بالذكر وبالأُنثى بالإجماع وفي الأفضل منهما خلاف، الصحيح الذي نص عليه الشافعي في البويطي وبه قطع كثيرون أنَّ الذكر أفضل من الأُنثى، وللشافعي نص آخر أنَّ الأُنثى أفضل، فمن الأصحاب من قال: ليس مراده تفضيل الأُنثى في التضحية وإنَّما أراد تفضيلها في جزاء الصيد إذا أراد تقويمها لإخراج الطعام قال: الأُنثى أكثر، ومنهم من قال: المراد الأُنثى التي لم تلد أفضل من الذكر الذي كثر نزوانه فإن كان هناك ذكر لم ينز وأُنثى لم تلد فهو أفضل منها والله أعلم» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (١٠ / ١١): «وفيه أنَّ الذكر في الأضحية أفضل من الأُنثى وهو قول أحمد وعنه رواية أنَّ الأُنثى أولى وحكى الرافعي فيه قولين عن الشافعي أحدهما عن نصه في البويطي الذكر لأنَّ لحمة أطيب وهذا هو الأصح والثاني أنَّ الأُنثى أولى قال الرافعي وإنَّما يذكر ذلك في جزاء الصيد عند التقويم والأُنثى أكثر قيمة فلا تفدي بالذكر أو أراد الأُنثى التي لم تلد وقال ابن العربي: الأصح أفضلية الذكور على الإناث في الضحايا وقيل هما سواء» اهـ.

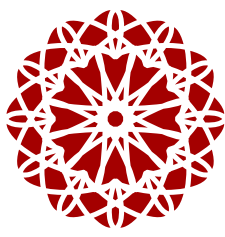
وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٢٥ / ٧٥):

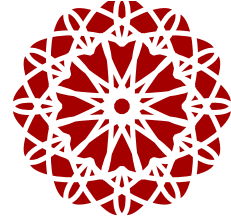
«وفي الضحايا والهدايا لما كان المقصود الأكل كان الذكر أفضل من الأُنثى» اهـ.

﴿١٣﴾ - وفيه استحباب ذبح الشياه دون نحرها.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قَدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (٢١ / ٣٦١): «لا خلاف بين أهل العلم، في أنَّ المستحب نحر الإبل، وذبح ما سواها» اهـ.

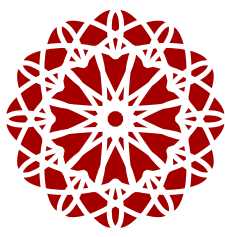






كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ





كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عُمَرَ قَالَ عَلَى مِنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهَا عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابُ مِنَ الرَّبَّاءِ».

الشرح:

قَوْلُهُ: «وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ». أي غطاه، ومنه سمي الخمار خماراً لتغطيته للرأس والوجه، ومنه تخمير الآنية أي تغطيتها.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (١٠ / ٤٨-٤٩): «لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمرًا فقال أبو بكر بن الأنباري: سميت الخمر خمرًا لأنها تخامر العقل أي تخالطه، قال: ومنه قولهم خامره الداء أي خالطه. وقيل: لأنها تخمر العقل أي تستره ومنه الحديث الآتي قريباً "خمروا أنفسكم". ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها، وهذا أخص من التفسير الأول لأنه لا يلزم من المخالطة التغطية. وقيل: سميت خمرًا لأنها تخمر حتى تدرك كما يقال خمرت العجين فتخمّر أي تركته حتى أدرك، ومنه خمرت الرأي أي تركته حتى ظهر وتحرر.

وقيل: سميت خمرًا لأنها تغطي حتى تغلي، ومنه حديث المختار بن فلفل قلت لأنس الخمر من العنب أو من غيرها قال: ما خمرت من ذلك فهو الخمر. أخرجه ابن

أبي شيبه بسند صحيح. ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان.

قال ابن عبد البر: الأوجه كلها موجودة في الخمرة لأنها تركت حتى أدركت وسكنت فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغويه» اهـ.

وَقَوْلُهُ: «الْجَدُّ». أي ميراث الجد مع الإخوة هل يرثون معه أو لا.

وَقَوْلُهُ: «وَالْكَلَالَةُ».

قَالَ الْعَلَّامَةُ النَّوَوِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٥/ ٥٠٠): «واختلفوا في اشتقاق الكلاله، فقال الأكثرون: مشتقة من التكلل، وهو التطرف، فابن العم مثلاً يقال له: كلاله؛ لأنه ليس على عمود النسب بل على طرفه، وقيل: من الإحاطة، ومنه الإكليل وهو شبه عصابة تزين بالجواهر، فسموا كلاله لإحاطتهم بالميت من جوانبه، وقيل: مشتقة من كل الشيء إذا بعد وانقطع، ومنه قولهم: كلت الرحم إذا بعدت، وطال انتسابها، ومنه كل في مشيه إذا انقطع لبعد مسافته» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ] (١/ ٣٧٤): «وقد اختلف الناس في الكلاله والكتاب يدل على قول الصديق أنها ما عدا الوالد والولد» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسِيرِهِ] (٢/ ٢٣٠): «الكلالة: مشتقة من الإكليل، وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه، والمراد هنا من يرثه من حواشيه لا أصوله ولا فروعه» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٤٨٢): «وقد تقدم الكلام على الكلالة واشتقاقها، وأنها مأخوذة من الإكليل الذي يحيط بالرأس من جوانبه؛ ولهذا فسرهما أكثر العلماء: بمن يموت وليس له ولد ولا والد، ومن الناس من يقول: الكلالة من لا ولد له، كما دلت عليه هذه الآية: ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ﴾ أي مات ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾» اهـ.

قُلْتُ: شرط انتفاء الوالد مأخوذ من إجماع العلماء على اعتباره في آية الكلالة الأولى وهي الواردة في ميراث أولاد الأم، وهي قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً

أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوْصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّتُهُ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿النساء: ١٢﴾.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ] (١/ ٣٧٤): «وقد اختلف الناس في الكلالة والكتاب يدل على قول الصديق أَنَّها ما عدا الوالد والولد فَإِنَّهُ سبحانه قال في ميراث ولد الأم: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ فسوى بين ميراث الإخوة في الكلالة وإن فرق بينهم في جهة الإرث ومقداره فإذا كان وجود الجد مع الإخوة للأم لا يدخلهم في الكلالة بل يمنعهم من صدق اسم الكلالة على الميت أو عليهم أو على القرابة فكيف أدخل ولد الأب في الكلالة ولم يمنعهم وجوده صدق اسمها وهل هذا إِلَّا تفريق محض بين ما جمع الله بينه» اهـ.

وقد سأل عنها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما روى ذلك مسلم (١٦١٧، ٥٦٧) عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: ثُمَّ إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصِّيفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ؟» وَإِنِّي إِنْ أَعِشَ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّتِهِ، يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

قَالَ الْعَلَامَةُ النُّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٥/ ٥٠٠): «وإنما أخرج القضاء فيها؛ لَأَنَّهُ لم يظهر له في ذلك الوقت ظهوراً يحكم به، فأخذه حتى يتم اجتهاده فيه، ويستوفي نظره، ويتقرر عنده حكمه، ثم يقضي به، ويشيعه بين الناس، ولعل النبي ﷺ إِنَّمَا أَغْلَظَ له لخوفه من اتكاله واتكال غيره على ما نص عليه صريحاً، وتركهم الاستنباط من النصوص، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ فالاعتناء بالاستنباط من أكد الواجبات المطلوبة، بأنَّ

النصوص الصريحة لا تفي إلا بيسير من المسائل الحادثة، فإذا أهمل الاستنباط، فات القضاء في معظم الأحكام النازلة أو في بعضها. والله أعلم اهـ.

وَقَوْلُهُ: «وَأَبْوَابُ مِنَ الرَّبَا». أي بعض ما أشكل من مسائله.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسِيرِهِ] (١/ ٧١٠): «وباب الربا من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ عهد إلينا فيهن عهداً تنتهي إليه: الجدة، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا"، يعني بذلك بعض المسائل التي فيها شائبة الربا» اهـ.

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ مِنْهَا:

❶- حرمة الخمر، وهذا مما علم من دين المسلمين بالضرورة.

❷- فيه رد على أهل الكوفة كالنخعي والشعبي وأبي حنيفة وشريك وغيرهم في قولهم: إن اسم الخمر مختص بما كان من عصير العنب.

وقد روى مسلم (٢٠٠٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٢٠/ ٣٣٤-٣٣٥): «والكوفيون لا خمر عندهم إلا ما اشتد من عصير العنب فإن طبخ قبل الاشتداد حتى ذهب ثلثاه حلّ، ونبذ التمر والزبيب محرم إذا كان مسكراً نَيْثاً فإن طبخ أدنى طبخ حلّ وإن أسكر، وسائر الأنبذة تحل وإن أسكرت لكن يحرمون المسكر منها» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٢١/ ٦): «وأهل الكوفة في باب الأشربة مخالفون لأهل المدينة ولسائر الناس ليست الخمر عندهم إلا من العنب ولا يحرمون القليل من المسكر إلا أن يكون خمرًا من العنب، أو أن يكون من نبيذ التمر أو الزبيب النيء، أو يكون من مطبوخ عصير العنب إذا لم يذهب ثلثاه» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣٤/ ١٨٦-١٨٧): «أما "الأشربة المسكرة" فمذهب جمهور علماء المسلمين الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر العلماء أن

كل مسكر خمر وكل خمر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام. وهذا مذهب مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وأصحابه وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة وهو اختيار محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة واختيار طائفة من المشايخ: مثل أبي الليث السمرقندي وغيره. وهذا قول الأوزاعي وأصحابه والليث ابن سعد وأصحابه وإسحاق بن راهويه وأصحابه وداود بن علي وأصحابه وأبي ثور وأصحابه وابن جرير الطبري وأصحابه وغير هؤلاء من علماء المسلمين وأئمة الدين. وذهب طائفة من العلماء من أهل الكوفة كالنخعي والشعبي وأبي حنيفة وشريك وغيرهم إلى أن ما أسكر من غير الشجرتين - النخل والعنب - كنبذ الحنطة والشعير والذرة والعسل ولبن الخيل وغير ذلك فإنما يحرم منه القدر الذي يسكر. وأمّا القليل الذي لا يسكر فلا يحرم. وأمّا عصير العنب الذي إذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو خمر يحرم قليله وكثيره بإجماع المسلمين.

وأصحاب القول الثاني قالوا: لا يسمى خمرًا إلا ما كان من العنب. وقالوا: إن نبيذ التمر والزبيب إذا كان نبيذًا مسكرًا حرم قليله وكثيره ولا يسمى خمرًا فإن طبخ أدنى طبخ حل. وأمّا عصير العنب إذا طبخ وهو مسكر لم يحل إلا أن يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه. فأمّا بعد أن يصير خمرًا فلا يحل وإن طبخ إذا كان مسكرًا بلا نزاع» اهـ.

وأمّا ما رواه مسلم (١٩٨٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ». فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ أَيْ أَكْثَرِ مَا يَتَخَذُ الْخَمْرُ مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى غَالِبِ الْخَمْرِ فِي الْبُلْدَانِ وَلَيْسَ فِي الْمَدِينَةِ فَقَطْ، وَذَلِكَ أَنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعِنَبِ كَانَ قَلِيلًا فِي الْمَدِينَةِ، أَوْ عَلَى مَعْنَى أَنْفُسِ الْخَمْرِ وَأَعْلَاهُ عِنْدَ أَهْلِهَا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُفْهِم] (١٧/٣): «وإنما خص في هذا الحديث هاتين الشجرتين بالذكر لأن أكثر الخمر منهما، أو أعلى الخمر عند أهلها. والله أعلم. وهذا نحو قولهم: المال الإبل؛ أي: أكثرها وأعمها» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مَعَالِمِ السَّنَنِ] (٤/ ٢٦٣): «هذا غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث النعمان بن بشير وإِنَّمَا وجهه ومعناه أَنَّ معظم ما يتخذ من الخمر إِنَّمَا هو من النخلة والعنبه وإن كانت الخمر قد تتخذ أيضاً من غيرهما وإِنَّمَا هو من باب التأكيد لتحريم ما يتخذ من هاتين الشجرتين لضراوته وشدة سوريته وهذا كما يقال: الشبع في اللحم والدفء في الوبر ونحو ذلك من الكلام. وليس فيه نفي الشبع عن غير اللحم ولا نفي الدفء عن غير الوبر ولكن فيه التوكيد لأمرهما والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى والله أعلم» اهـ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٧٩) عَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ». يعني: العنب. ورواه البخاري (٤٦١٦) عَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَإِنَّ فِي الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةُ أَشْرَبَةٍ مَا فِيهَا شَرَابُ الْعِنَبِ». فهو محمول على إرادة المبالغة من أجل قلتها حينئذ بالمدينة، ويدل على ذلك ما رواه البخاري (٥٥٨٠) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجِدُ - يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ - خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلاً، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ».

٣- استحباب قول الخطيب في خطبته: أمَّا بعد.

٤- صعود المنبر لتعليم الناس أحكام دينهم.

٥- وفيه تمني الخير.

٦- وفيه حرص الإسلام على المحافظة على العقل.

٧- وفيه أَنَّ العالم قد يفوته بعض العلم.



قال رحمه الله:

٣٨٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». الْبِتْعُ: نَبِيذُ الْعَسَلِ.

الشرح:

قوله: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ». أي فيه صلاحية الإسكار، وليس المراد تخصيص التحريم بحالة الإسكار، فإن مقتضى ذلك حل القليل الذي لا يسكر وإن كان الكثير منه مسكراً، وهذا خلاف ما رواه أحمد (١٤٧٤)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣) من طريق إسماعيل يعني ابن جعفر، عن داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». **قلت:** إسناده حسن، والحديث صحيح لغيره.

ورواه ابن حبان في [صحيحه] (٥٣٨٢) أخبرنا حاجب بن أركين الحافظ بدمشق، قال: حدثنا رزق الله بن أبي موسى قال: حدثنا أنس بن عياض، قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن محمد بن المنكدر به.

وإسناده صحيح، لكن رواه ابن ماجه (٣٣٩٣) حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا أنس بن عياض قال: حدثني داود بن بكر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

فرواه عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم الثقة الحافظ المتقن عن أنس بن عياض عن داود بن بكر، وليس عن موسى بن عقبة، وحديثه أصح من حديث رزق الله.

وجاء من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أحمد (٦٦٧٤)، والنسائي (٥٦٠٧)، وابن ماجه (٣٣٩٤) **بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ**.

ومن حديث سعد بن أبي وقاص عند النسائي (٥٦٠٩، ٥٦٠٨) **بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ**.

وروى أحمد (٢٤٤٦٨، ٢٤٤٧٦، ٢٥٠٣٦)، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦) من طريق مَهْدِيٍّ يَعْنِي ابْنَ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ، قَالَ: مُوسَى وَهُوَ عَمْرُو بْنُ سَلَمٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْهُ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ». **قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.**

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْتَّهْيَةِ] (٣ / ٨٣٧): «الْفَرْقُ بِالْتَّحْرِيكِ: مِكْيَالٌ يَسَعُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ مُدًّا أَوْ ثَلَاثَةَ أَصْعَاقٍ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ. وَقِيلَ: الْفَرْقُ خَمْسَةُ أَقْسَاطٍ وَالْقِسْطُ: نِصْفُ صَاعٍ فَأَمَّا الْفَرْقُ بِالسُّكُونِ فَمِائَةٌ وَعِشْرُونَ رَطْلًا» اهـ. **وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ] (ص: ٤٨٣):**

«وَالْكُوفِيُّونَ يَحْمِلُونَهُ عَلَى الْقَدْرِ الْمُسْكِرِ، وَعَلَى قَوْلِ الْأَوَّلِينَ: يَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: "أَسْكَرَ" أَنَّهُ مُسْكِرٌ بِالقُوَّةِ أَيْ فِيهِ صِلَاحِيَّةٌ ذَلِكَ» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (١٠ / ٤٢): «وَيُؤْخَذُ مِنْ لَفْظِ السُّؤَالِ أَنَّهُ وَقَعَ عَنْ حُكْمِ جِنْسِ الْبَتَعِ لَا عَنِ الْقَدْرِ الْمُسْكِرِ مِنْهُ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ السَّائِلُ ذَلِكَ لَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَمَّا يَحِلُّ مِنْهُ وَمَا يَحْرَمُ وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ إِذَا سَأَلُوا عَنِ الْجِنْسِ قَالُوا: هَلْ هَذَا نَافِعٌ أَوْ ضَارٌّ مِثْلًا، وَإِذَا سَأَلُوا عَنِ الْقَدْرِ قَالُوا: كَمْ يُؤْخَذُ مِنْهُ» اهـ.

وجاء الحديث الباب عند إسحاق بن راهويه في **[مُسْنَدِهِ] (٨٠٧)**، وابن حبان في **[صَحِيحِهِ] (٥٣٤٥)** «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ مِنْهَا:

❶ - تحريم شرب المسكر.

❷ - وفيه إجابة السائل بأكثر مما سأل عنه إذا كان مما يحتاج السائل إلى معرفته.

❸ - وفيه ما أوتي به النبي ﷺ من جوامع الكلم.



قال رحمه الله:

٣٨٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ: أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا».

الشرح:

قوله: «أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا». هو سمرة، ويدل عليه ما رواه مسلم (١٥٨٢) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٤/ ٤١٤-٤١٥): «قال ابن الجوزي والقرطبي وغيرهما: اختلف في كيفية بيع سمرة للخمر على ثلاثة أقوال: **أحدها:** أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقداً جواز ذلك، وهذا حكاة ابن الجوزي عن ابن ناصر ورجحه، وقال: كان ينبغي له أن يوليهم بيعها فلا يدخل في محذور وإن أخذ أثمانها منهم بعد ذلك لأنه لم يتعاط محرماً ويكون شبيهاً بقصة بريرة حيث قال: "هو عليها صدقة ولنا هدية".

والثاني: قال الخطابي: يجوز أن يكون باع العصير ممن يتخذه خمرًا والعصير يسمى خمرًا كما قد يسمى العنب به لأنه يؤول إليه قاله الخطابي. قال: ولا يظن بسمرة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها وإنما باع العصير.

والثالث: أن يكون خلل الخمر وباعها وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يحلها كما هو قول أكثر العلماء واعتقد سمرة الجواز كما تأوله غيره أنه يحل التخليل ولا ينحصر الحل في تخليلها بنفسها. قال القرطبي تبعاً لابن الجوزي: والأشبه الأول.

قُلْتُ: ولا يتعين على الوجه الأول أخذها عن الجزية بل يحتمل أن تكون حصلت له عن غنيمة أو غيرها.

وقد أبدى الإسماعيلي في "المدخل" فيه احتمالاً آخر وهو: أن سمرة علم تحرير الخمر ولم يعلم تحرير بيعها ولذلك اقتصر عمر على ذمه دون عقوبته وهذا هو الظن به اهـ.

وَقَوْلُهُ: «فَجَمَلُوهَا». أي باعوها.

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ مِنْهَا:

❶ - حرمة بيع الخمر.

قُلْتُ: ويحرم بيع الخمر ولو كان لأهل الذمة، وقد روى عبد الرزاق في [مُصَنَّفِهِ] (٩٨٨٦، ١٣٤٤، ١٤٨٥٣، ١٩٣٩٦)، وأبو عبيد في [الْأَمْوَالِ] (١٢٩، ١٢٨)، وابن زنجويه في [الْأَمْوَالِ] (١٩٨)، والخطيب في [الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ] (٧٢٣) من طريق إبراهيم بن عبد الأعلى، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَّالَهُ، يَأْخُذُونَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْخَمْرِ، فَنَاشَدَهُمْ ثَلَاثًا، فَقَالَ بِلَالٌ: إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ ذَلِكَ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ وَلَوْهُمْ يَبِيعُهَا، فَإِنَّ الْيَهُودَ حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٢٩ / ٢٦٥):

«وهذا ثابت عن عمر وهو مذهب الأئمة» اهـ.

❷ - واحتج به على لعن المعين.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٤ / ٤١٥): «ولكن يحتمل أن يقال: إن قول عمر قاتل الله سمرة لم يرد به ظاهره بل هي كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر فقالها في حقه تغليظاً عليه» اهـ.

قُلْتُ: وهي في حق اليهود بمعنى اللعن كقول الله تعالى: ﴿قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠]، وقوله: ﴿ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَرٌ﴾ [المدثر: ٢٠]، وقوله: ﴿قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ﴾ [عبس: ١٧]، وقوله: ﴿قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ﴾ [البروج: ٤]، والقتل في هذه الآيات بمعنى اللعن.

قُلْتُ: وقد تستعمل على معنى التعجب نحو: قاتله الله ما أحسنه، أو ما أحسن قوله، أو ما أشعره.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسِيرِهِ] (١٨ / ١٢٦):

«وَقَدْ تَقُولُ الْعَرَبُ: قَاتَلَهُ اللَّهُ مَا أَشْعَرَهُ! فَيُضْعَوْنَهُ مَوْضِعَ التَّعَجُّبِ» اهـ.

❦ - وفيه تحريم الحيل الموصلة إلى انتهاك المحرمات.

❦ - وفيه أن ما حرم شربه أو أكله حرم بيعه وأكل ثمنه.

وقد روى أحمد (٢٩٦٤)، وأبو داود (٣٤٨٨) من طريق بركة أبي الوليد، ثُمَّ اتَّفَقَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ، قَالَ: فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، ثَلَاثًا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوهَا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥ / ٧٦٢): «وفي قوله: "إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا أَوْ حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ"، يراد به أمران:

أحدهما: ما هو حرام العين والانتفاع جملة، كالخمر، والميتة، والدم، والخنزير، وآلات الشرك، فهذه ثمنها حرام كيفما اتفقت.

والثاني: ما يباح الانتفاع به في غير الأكل، وإنما يحرم أكله، كجلد الميتة بعد الدباغ، وكالحمر الأهلية، والبغال ونحوها مما يحرم أكله دون الانتفاع به، فهذا قد يقال: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فِيهِ مَا هُوَ حَرَامٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ. وقد يقال: إِنَّهُ دَاخِلٌ

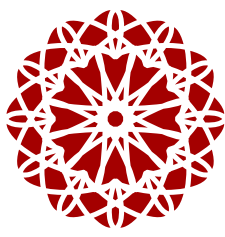
فيه، ويكون تحريم ثمنه إذا بيع لأجل المنفعة التي حرمت منه، فإذا بيع البغل والحمار لأكلهما، حرم ثمنهما بخلاف ما إذا بيعا للركوب وغيره، وإذا بيع جلد الميتة للانتفاع به، حل ثمنه. وإذا بيع لأكله، حرم ثمنه، وطردها ما قاله جمهور من الفقهاء، كأحمد، ومالك وأتباعهما: إنه إذا بيع العنب لمن يعصره خمراً، حرم أكل ثمنه. بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله، وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلماً، حرم أكل ثمنه، وإذا بيع لمن يغزوه في سبيل الله، فثمنه من الطيبات، وكذلك ثياب الحرير إذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه، حرم أكل ثمنها بخلاف بيعها ممن يحل له لبسها» اهـ.

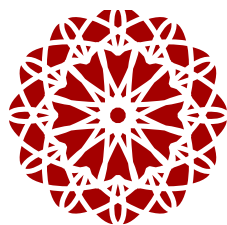
❦ - وفيه استعمال القياس.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ] (١/ ٢٠٩): «وهذا محض القياس من عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فَإِنَّ تَحْرِيمَ الشُّحُومِ عَلَى الْيَهُودِ كَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَكَمَا ثَمَنَ الشُّحُومِ الْمَحْرَمَةِ فَكَذَلِكَ يَحْرُمُ ثَمَنُ الْخَمْرِ الْحَرَامِ» اهـ.

قُلْتُ: وقد مرت بعض مسائل هذا الحديث عند شرحنا لحديث جابر في كتاب البيوع.

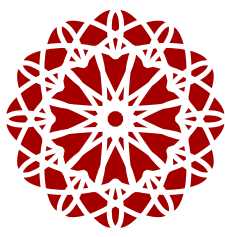






كِتَابُ اللَّبَائِسِ





كِتَابُ اللَّبَاسِ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

٣٨٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

الشرح:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي [فَتْحُ الْبَارِي] (١٠ / ٢٨٥): «والحرير معروف وهو عربي سمي بذلك لخلوصه يقال لكل خالص محرر، وحررت الشيء خلصته من الاختلاط بغيره، وقيل هو فارسي معرب» اهـ.

قُلْتُ: ومن ذلك قولهم: طين حر إذا لم يخالطه رمل، ويقال لمن ليس برقيق حراً لأنه خالص لنفسه، والحرير هو خالص الإبريسم. وفي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ مِنْهَا:

﴿١﴾- حرمة لبس الحرير على الرجال.

وقد حمّله ابن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حتى على النساء، فروى مسلم (٢٠٦٩) من طريق خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ أَبِي ذُبْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَخْطُبُ، يَقُولُ: أَلَا لَا تَلْبَسُوا نِسَاءَكُمْ الْحَرِيرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

قَالَ الْعَلَامَةُ النُّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٧ / ١٤٦): «هذا مذهب ابن الزبير، وأجمعوا بعده على إباحة الحرير للنساء كما سبق، وهذا الحديث الذي احتج به إنما ورد في لبس الرجال لوجهين:

أحدهما: أنه خطاب للذكور، ومذهبنا ومذهب محققي الأصوليين أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال عند الإطلاق.

والثاني: أن الأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم قبل هذا وبعده صريحة في إباحته للنساء، وأمره ﷺ عليا وأسامة بأن يكسوا نساءهما مع الحديث المشهور أنه ﷺ قال في الحرير والذهب: **"إن هذين حرام على ذكور أمتي، حل لئناهما"**. والله أعلم اهـ.

قُلْتُ: ولم ينفرد ابن الزبير بذلك فقد **قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي]** (٢٨٥/١٠): **"فقال قوم يحرم لبسه في كل الأحوال حتى على النساء نقل ذلك عن علي وابن عمر وحذيفة وأبي موسى وابن الزبير، ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين"** اهـ.

وقد اختلف العلماء عن العلة في تحريم الحرير على الرجال على أقوال:

الأول: من جهة الفخر والخيلاء.

الثاني: من جهة التشبه بالنساء.

الثالث: من جهة التشبه بالمشركين. ويدل على هذا ما رواه البخاري (٣٠٥٤)، ومسلم (٢٠٦٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً اسْتَبْرَقَ تَبَاعُ فِي السُّوقِ، فَآتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَغِ هَذِهِ الْحُلَّةَ، فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِّنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ"** فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتُ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِّنْ لَا خَلَاقَ لَهُ أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ إِلَيَّ بِهِدِهِ، فَقَالَ: **"تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ"**.

الرابع: من جهة السرف، وفيها نظر، إذ لو كانت هذه هي العلة لحرمت على الإناث أيضاً.

الخامس: لكونه ثوب رفاهية وزينة فيليق بزي النساء دون شهامة الرجال، وهو يرث للرجال التخث والتكسر.

قُلْتُ: ويستثنى من ذلك لبسه للحاجة، فقد روى البخاري (٢٩٢٠)، ومسلم (٢٠٧٦) عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمْلَ، «فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا».

ورواه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦) عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٦/ ١١):

«ورجح بن التين الرواية التي فيها الحكمة، وقال: لعل أحد الرواة تأولها فأخطأ. وجمع الداودي باحتمال أن يكون إحدى العلتين بأحد الرجلين. وقال ابن العربي: قد ورد أنه أرخص لكل منهما فالأفراد يقتضي أن لكل حكمه. قُلْتُ: ويمكن الجمع بأن الحكمة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة إلى السبب، وتارة إلى سبب السبب» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٤/ ٧٧-٨١): «هذا الحديث يتعلق به أمران؛ أحدهما: فقهي، والآخر: طبي.

فَأَمَّا الْفَقْهِي: فالذي استقرت عليه سنته ﷺ إباحة الحرير للنساء مطلقاً، وتحريمه على الرجال إلا لحاجة ومصلحة راجحة، فالحاجة إمّا من شدة البرد، ولا يجد غيره، أو لا يجد سترة سواه. ومنها: لباسه للجرب، والمرض، والحكمة، وكثرة القمل كما دل عليه حديث أنس هذا الصحيح.

والجواز: أصح الروايتين عن الإمام أحمد، وأصح قولي الشافعي، إذ الأصل عدم التخصيص، والرخصة إذا ثبتت في حق بعض الأمة لمعنى تعدت إلى كل من وجد فيه ذلك المعنى، إذ الحكم يعم بعموم سببه.

ومن منع منه، قال: أحاديث التحريم عامة، وأحاديث الرخصة يحتمل اختصاصها بعبد الرحمن بن عوف والزيبر، ويحتمل تعديها إلى غيرهما. وإذا احتمل الأمران، كان الأخذ بالعموم أولى، ولهذا قال بعض الرواة في هذا الحديث: فلا أدرى أبلغت الرخصة من بعدهما، أم لا؟

والصحيح: عموم الرخصة، فإنه عرف خطاب الشرع في ذلك ما لم يصرح بالتخصيص، وعدم إلحاق غير من رخص له أولاً به، كقوله لأبي بردة في توضيحه بالجدعة من المعز: **"تجزيك ولن تجزى عن أحد بعدك"**، وكقوله تعالى لنبيه ﷺ في نكاح من وهبت نفسها له: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِنَ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وتحريم الحرير: إنما كان سداً للذريعة، ولهذا أبيح للنساء، وللحاجة، والمصلحة الراجحة، وهذه قاعدة ما حرم لسد الذرائع، فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة، كما حرم النظر سداً للذريعة الفعل، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة والمصلحة الراجحة، وكما حرم التنفل بالصلاة في أوقات النهي سداً للذريعة المشابهة الصورية بعباد الشمس، وأبيحت للمصلحة الراجحة، وكما حرم ربا الفضل سداً للذريعة ربا النسيئة، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة من العرايا، وقد أشبعنا الكلام فيما يحل ويحرم من لباس الحرير في كتاب: **"التحبير لما يحل ويحرم من لباس الحرير"**.

فصل: وأما الأمر الطبي: فهو أن الحرير من الأدوية المتخذة من الحيوان، ولذلك يعد في الأدوية الحيوانية، لأن مخرجه من الحيوان، وهو كثير المنافع، جليل الموقع، ومن خاصيته تقوية القلب، وتفريجه، والنفع من كثير من أمراضه، ومن غلبة المرة السوداء، والأدواء الحادثة عنها، وهو مقو للبصر إذا اكتحل به، والخام منه وهو المستعمل في صناعة الطب حار يابس في الدرجة الأولى. وقيل: حار رطب فيها. وقيل: معتدل. وإذا اتخذ منه ملبوس كان معتدل الحرارة في مزاجه، مسخناً للبدن، وربما برد البدن بتسمينه إياه.

قال الرازي: الإبريسم أسخن من الكتّان، وأبرد من القطن، يربى اللحم، وكل لباس خشن، فإنّه يهزل، ويصلب البشرة وبالعكس.

قُلْتُ: والملابس ثلاثة أقسام: قسم يسخن البدن ويدفئه، وقسم يدفئه ولا يسخنه، وقسم لا يسخنه ولا يدفئه، وليس هناك ما يسخنه ولا يدفئه، إذ ما يسخنه فهو أولى بتدفئته، فملابس الأوبار والأصواف تسخن وتدفع، وملابس الكتّان والحرير والقطن تدفع ولا تسخن. فثياب الكتّان باردة يابسة، وثياب الصوف حارة يابسة، وثياب القطن معتدلة الحرارة، وثياب الحرير ألين من القطن وأقل حرارة منه.

قال صاحب "المنهاج": "ولبسه لا يسخن كالقطن، بل هو معتدل، وكل لباس أملس صقيل، فإنّه أقل إسخاناً للبدن، وأقل عوناً في تحلل ما يتحلل منه، وأحرى أن يلبس في الصيف، وفي البلاد الحارة".

ولما كانت ثياب الحرير كذلك، وليس فيها شيء من اليبس والخشونة الكائنين في غيرها، صارت نافعة من الحكمة، إذ الحكمة لا تكون إلّا عن حرارة ويس وخشونة، فلذلك رخص رسول الله ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لباس الحرير لمداواة الحكمة، وثياب الحرير أبعد عن تولد القمل فيها، إذ كان مزاجها مخالفاً لمزاج ما يتولد منه القمل.

وأما القسم الذي لا يدفع ولا يسخن، فالمتخذ من الحديد، والرصاص، والخشب، والتراب... ونحوها.

فإن قيل: فإذا كان لباس الحرير أعدل اللباس وأوفقه للبدن، فلماذا حرّمته الشريعة الكاملة الفاضلة التي أباحت الطيبات، وحرمت الخبائث؟.

قيل: هذا السؤال يجيب عنه كل طائفة من طوائف المسلمين بجواب، فمنكرو الحكم والتعليل لما رفعت قاعدة التعليل من أصلها لم يحتاجوا إلى جواب عن هذا السؤال.

ومشبو التعليل والحكم وهم الأكثرون منهم من يجيب عن هذا بأن الشريعة حرمته لتصبر النفوس عنه، وتتركه لله، فتتاب على ذلك لا سيما ولها عوض عنه بغيره. ومنهم من يجيب عنه بأنه خلق في الأصل للنساء، كالحلية بالذهب، فحرم على الرجال لما فيه من مفسدة تشبه الرجال بالنساء.

ومنهم من قال: حرم لما يورثه من الفخر والخيلاء والعجب. ومنهم من قال: حرم لما يورثه بملامسته للبدن من الأنوثة والتخث، وضد الشهامة والرجولة، فإن لبسه يكسب القلب صفة من صفات الإناث، ولهذا لا تكاد تجد من يلبسه في الأكثر إلا وعلى شمائله من التخث والتأنث، والرخاوة ما لا يخفى، حتى لو كان من أشهم الناس وأكثرهم فحولية ورجولية، فلا بد أن ينقصه لبس الحرير منها، وإن لم يذهبها، ومن غلظت طباعه وكثفت عن فهم هذا، فليسلم للشارع الحكيم، ولهذا كان أصح القولين: أنه يحرم على الولي أن يلبسه الصبي لما ينشأ عليه من صفات أهل التأنيث.

وقد روى النسائي من حديث أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ أنه قال: "إِنَّ اللَّهَ أَحْلَ لِنَاثِ أُمْتِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ، وَحَرَمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا".

وفي لفظ: "حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لِنَاثِهِمْ". وفي "صحيح البخاري" عن حذيفة، قال: "نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج، وأن يجلس عليه"، وقال: "هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ" اهـ. **قُلْتُ:** ومنع الإمام مالك من لبس الحرير للحاجة، والصحيح حل ذلك.

❦- يدخل في تحريم لبس الحرير افتراشه. وذلك لأن الافتراش داخل في مسمى اللبس لغة، ويدل عليه ما رواه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْنِهَا صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَلَأُصِلَّ لَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدْ

أَسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لُبْسَ، فَصَحَّحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَّتُ وَالْيَتِيمَ وَرَأَاهُ،
وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ.

وهذا مذهب الجمهور خلافاً لأبي حنيفة.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [أَحْكَامِ الْقُرْآنِ] (٧/ ١١٣): «وَأَمَّا مِنْ

قال: إِنَّمَا حَرَّمَ لِبْسَهُ لَا فَرَشَهُ، وَهُوَ أَبُو حَنِيفَةَ فَهِيَ نَزْغَةٌ أَعْجَمِيَّةٌ لَمْ يَعْلَمْ مَا هُوَ اللَّيَاسُ
فِي لُغَةِ الْعَرَبِ وَلَا فِي الشَّرِيعَةِ، وَالْفَرَشُ وَالْبَسْطُ لَيْسَ لُغَةً، وَهُوَ كَذَلِكَ حَرَامٌ عَلَى
الرِّجَالِ فِي الشَّرِيعَةِ؛ فَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ:
"فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ أَسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لُبْسَ". وَهَذَا نَصٌّ أَهـ.

قُلْتُ: وَأَصْرَحَ مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٣٧) عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَانَا
النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ
وَالدِّيْبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ».

❦ - وَاحْتَجَّ بِعُمُومِ الْحَدِيثِ مِنْ ذَهَبَ إِلَى حَرَمَةِ كَثِيرِ الْحَرِيرِ، وَقَلِيلِهِ كَالْعِلْمِ الَّذِي
فِي الثُّوبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قُلْتُ: وَقَدْ جَاءَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُلِّ يَسِيرِ الْحَرِيرِ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٦٩) مِنْ طَرِيقِ
عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ خَالَ وَلَدٍ عَطَاءٍ، قَالَ: أُرْسَلْتَنِي أَسْمَاءُ إِلَى
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَتْ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةَ: الْعِلْمَ فِي الثُّوبِ، وَمِثْرَةَ
الْأَرْجَوَانِ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ فَكَيْفَ بِمَنْ
يَصُومُ الْأَبَدَ؟ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعِلْمِ فِي الثُّوبِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ»، فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ
الْعِلْمُ مِنْهُ، وَأَمَّا مِثْرَةُ الْأَرْجَوَانِ، فَهَذِهِ مِثْرَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَإِذَا هِيَ أَرْجَوَانٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى
أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجْتُ إِلَيَّ جُبَّةً طَيَّالِسَةً كَسَرَوَانِيَّةً

لَهَا لَبْنُهُ دِيْبَاجٌ، وَفَرَجِيْهَا مَكْفُوْفَيْنِ بِالْدِّيْبَاجِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قُبِضَتْهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرَضَى يُسْتَشْفَى بِهَا. **قُلْتُ:** كسروانية: نسبة إلى كسرى ملك الفرس، واللبنة: رقعة في جيب القميص، وفرجاها: الشق في أسفلها، والكف: عطف أطراف الثوب.

وروى البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩) من طريق أبي عثمان النهدي قال: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ، وَنَحْنُ مَعَ عْتَبَةَ بِنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرِيْبِجَانَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِيهِ اللَّتَيْنِ تَلَيَّانِ الْإِبْهَامَ»، قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ. **قُلْتُ:** الأعلام ما يكون في الثياب من تطريف وتطريز ونحوهما.

وروى مسلم (٢٠٦٩) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: «نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ». وسيأتي في آخر أحاديث كتاب اللباس.

قَالَ الْعَلَامَةُ النَّوَوِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٧/ ١٥٠): «وفي هذه الرواية إباحة العلم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وعن مالك رواية بمنعه، وعن بعض أصحابه رواية بإباحة العلم بلا تقدير بأربع أصابع، بل قال: يجوز، إن عظم، وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح. والله أعلم» اهـ.

❦- ويخرج من الحديث الحرير المنسوج بغيره إذا كانت الغلبة والظهور لغير الحرير، وهكذا ما كان محشواً بحرير كالجبة والفرش.

ويدل على ذلك ما رواه أحمد (٢٨٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصَمَّتِ حَرِيرًا».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

ورواه أحمد (١٨٧٩، ٢٨٥٩)، وأبو داود (٤٠٥٥) من طريق خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ، وَسَدَى الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

قُلْتُ: وخصيف هو ابن عبد الرحمن في حديثه ضعف.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ الْعُمْدَةِ] (٤/ ٣٠٠-٣٠٢):

«وقد صح عن خلق من الصحابة أنهم لبسوا الخز وارضصوا فيه منهم عبد الرحمن بن عوف وأبو قتادة وعمران بن حصين وعائشة والحسن بن علي وأبو هريرة وابن عباس وابن الزبير وابن عمر وابن أبي أوفى وأنس بن مالك وأبو أيوب الأنصاري ابن أم حرام ووابصة ومروان في أوقات متفرقة ولم ينكر ذلك أحد فصار إجماعاً فثبت إباحة الخز وهو الذي يكون سداه حريراً ولحمته وبراً أو صوفاً ونحوه وكذلك في حديث ابن عباس: "فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس" وقد احتج به أحمد. وإنما كرهنا المُلْحَمَ لعموم أحاديث التحريم وإنما استثنى منها ما استثنى وليس في الملحَم معناه كما سيأتي ولأنَّ النبي ﷺ نهى عن لبس القسي والقسي ثياب مخلوطة بحرير قال البخاري في "صحيحه": قال عاصم عن أبي بردة قلنا لعلي ما القسي قال: ثياب أتتنا من الشام أو من مصر مضلعة فيها حرير أمثال الأترج.

وقال أبو عبيد وجماعة من أهل اللغة والحديث: ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير. قال بعضهم: هو ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبة إلى قرية على ساحل البحر يقال لها القس ويقال القسي القزي أبدلت الزاء سيناً كما يقال: أَلَسْمَتِ الحجة أي ألزمتها الحجة، وقيل هو منسوب إلى القسي وهو الصقيع لبياضه ونسبتها إلى المكان هو قول الخليل بن أحمد وغيره فقد اتفقوا كلهم على أنَّها ثياب فيها حرير وليست حريراً مصمتاً وهذا ليس هو الملحَم وأيضاً فإنَّ الخز أخف من وجهين:

أحدهما: أنَّ سده حرير والسدى أيسر من اللحمة وهو الذي بين ابن عباس جوازه بقوله: "فأمَّا العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به".

والثاني: أنَّ الخز الثخين والحرير مستور فيه بين الوبر فيصير الحرير بمنزلة الحشوة ويصير الذي يلي الجلد ويظهر هو الوبر ومعلوم أنَّ الحرير الباطن ليس بمنزلة الحرير الظاهر إذ ليس في الباطن سرف ولا فخر ولا خيلاء ولهذا كان الصحيح جواز حشو الجباب والفرش به، وقد ذكر أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذين الفرقين فإذا كان الحديث عاماً في التحريم بل خاصاً في الملمح وإنَّما أبيح الخز لم يجز إن يلحق به إلَّا ما في معناه فعلى هذا كل ما سوى الخز من الملمح يكره لذلك والخز ما كان لحمته من الوبر ونحوه مما له ثخانة تغطي الحرير فتكون الرخصة معلقة بكون السدى حريراً وكون اللحمة من الوبر ونحوه.

وقال القاضي: الملمح هو الذي سده حرير ولحمته غزل أو لحمته حرير وسده غزل، والخز ما كانت لحمته أو سده خزاً. فجعل الاعتبار بنفس ما ينسج مع الحرير من غير فرق بين السدى واللحمة لأنَّ أحمد علل بثخانة الخز وأنَّه يلي الجلد والحرير لا يكاد يستبين من تحته.

وعنه إن كان السدى حريراً حل مطلقاً على ما رواه صالح لحديث ابن عباس. ثم كراهة الملمح كراهة تحريم ذكره القاضي وغيره وقال غيره من أصحابنا هي كراهة تنزيه إلَّا أن يكون المنسوج مع الإبريسم أكثر اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [الْأَخْتِيَارَاتِ الْفَقْهِيَّةِ] (ص: ١١٣-١١٤): «ولو كان الظهور للحرير وهو أقل من غيره ففيه ثلاثة أوجه: التحريم والكراهة والإباحة، وحديث السَّيرَاء والقسي يستدل به على تحريم ما ظهر فيه خيوط حرير أو سيور لا بد أن يُنسج مع غيرها من الكتان أو القطن فالنبي ﷺ حرَّمها لظهور الحرير فيها ولم يسأل هل

وزن ذلك الموضع من القطن والكتان أكثر أم لا مع أنَّ العادة أنَّه أقل فإن استويا فلا شبهة بكلام أحمد التحريم والثياب القسية: ثياب مخطوطة بحرير.

قال البخاري في "صحيحه": قال عاصم: عن أبي بردة: قلنا لعلي: ما القسية قال: ثياب أتتنا من الشام أو من مصر مضلعة فيها حرير كأمثال الأترج. وقال أبو عبيد: هي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير. فقد اتفقوا كلهم على أنَّها ثياب فيها حرير وليست حريراً مصمتاً، وهذا هو الملحَم، والخز أخف من وجهين:

أحدهما: أنَّ سداه من حرير والسدي أيسر من اللحمة وهو الذي بين ابن عباس جوازه بقوله: فأما العلم والحرير والسدي لثوب فلا بأس به.

والثاني: أنَّ الخز ثخين والحرير مستور بالوبر فيه فيصير بمنزلة الحشو.

والخز اسم لثلاثة أشياء: للوبر الذي يُنسج مع الحرير وهو وبر الأرنب، واسم لمجموع الحرير والوبر، واسم لرديء الحرير فالأول والثاني: حلال، والثالث: حرام. وجعل بعض أصحابنا المتأخرين الملحَم والقسي والخز على الوجهين، وجعل التحريم قول أبي بكر لأنَّه حرَّم الملحَم والقسي، والإباحة قول ابن البناء لأنَّه أباح الخز وهذا لا يصلح لأنَّ أبا بكر قال: ويلبس الخز ولا يلبس الملحَم ولا الديباج، وأما المنصوص عن أحمد وقدماء الأصحاب فإباحة الخز دون الملحَم وغيره فَمَنْ زعم أنَّ في الخز خلافاً فقد غلط اهـ.

قُلْتُ: السَّدى على وزن الحصى: ما نسج طولاً، واللَّحمة: ما نسج عرضاً.

وقال العلامة ابنُ قدامة رَحِمَهُ اللهُ في [المُعْنَى] (٣ / ٣١): «فصل: فأما المنسوج من الحرير وغيره، كثوب منسوج من قطن وإبريسم، أو قطن وكتان فالحكم للأغلب منهما.

لأنَّ الأول مستهلك فيه، فهو كالبيضة من الفضة، والعلم من الحرير.

وقد روي عن ابن عباس قال: "إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، وأما العلم، وسدى الثوب، فليس به بأس".

رواه الأثرم بإسناده، وأبو داود. قال ابن عبد البر: مذهب ابن عباس وجماعة من أهل العلم أن المحرم الحرير الصافي، الذي لا يخالطه غيره، فإن كان الأقل الحرير فهو مباح، وإن كان القطن فهو محرم.

فإن استويا ففي تحريمه وإباحته وجهان وهذا مذهب الشافعي. قال ابن عقيل الأشبه التحريم، لأن النصف كثير، فأما الجباب المحشوة من إبريسم، فقال القاضي: لا يحرم.

وهو مذهب الشافعي، لعدم الخيلاء فيه.

ويحتمل التحريم؛ لعموم الخبر.

وهكذا الفرش المحشوة بالحرير» اهـ.

قُلْتُ: الذي يظهر لي أن الحرير إذا نسج مع غيره وكان الظهور لغير الحرير فيحل لبسه، لأنه لا يصدق على ذلك الثوب أنه ثوب حرير، ويدل على حله أيضاً حديث ابن عباس الماضي.

وإن كان للحرير ظهور فإن كان الظاهر منه مقدار الأربع الأصابع فأقل فإنه يحل لبسه، وإن كان الظاهر منه أكثر من ذلك فيحرم لبسه.

ويدل عليه ما رواه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». الحديث.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (١٠ / ٢٩٧): «قوله: "حلة سيراء". قال أبو عبيد: الحلل برود اليمن والحلة إزار ورداء. ونقله ابن الأثير وزاد: إذا كان من جنس

واحد. وقال ابن سيده في "المحكم": الحلة برد أو غيره. وحكى عياض أن أصل تسمية الثوبين حلة أنَّهما يكونان جديدين كما حل طيهما. وقيل: لا يكون الثوبان حلة حتى يلبس أحدهما فوق الآخر فإذا كان فوقه فقد حل عليه. والأول أشهر.

و"السيراء" بكسر المهملة وفتح التحتانية والراء مع المد قال الخليل: ليس في الكلام فعلاء بكسر أوله مع المد سوى سيراء وحولاء وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد وعنباء لغة في العنب. قال مالك: هو الوشي من الحرير كذا قال والوشي بفتح الواو وسكون المعجمة بعدها تحتانية. وقال الأصمعي: ثياب فيها خطوط من حرير أو قز وإنما قيل لها سيراء لتسير الخطوط فيها، وقال الخليل: ثوب مضلع بالحرير، وقيل: مختلف الألوان فيه خطوط ممتدة كأنها السور اهـ.

قُلْتُ: وهو محمول على ظهور الحرير فيها، ونحوه حديث البراء الآتي في نهى النبي ﷺ عن لبس القسي.

وهكذا إذا كان الثوب محشواً بحرير كالجبة والفرش الذي يحشى به فلا بأس بذلك لعدم ظهور الحرير فهو أولى بجواز لبسه من الحرير المنسوج بغيره، ولأنه إذا كان كذلك فلا مفسدة في لبسه. والله أعلم.

هـ- وفيه أن من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [حَادِي الْأَرْوَاحِ] (ص: ١٣٥): «وقد اختلف في المراد بهذا الحديث فقالت طائفة من السلف والخلف أنه لا يلبس الحرير في الجنة ويلبس غيره من الملابس، قالوا: وأما قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ فمن العام المخصوص.

وقال الجمهور: وهذا من الوعيد الذي له حكم أمثاله من نصوص الوعيد التي تدل على أن الفعل مقتض لهذا الحكم وقد يتخلف عنه لمانع وقد دل النص والإجماع على أن التوبة مانعة من لحوق الوعيد ويمنع من لحوقه أيضاً الحسنات الماحية والمصائب

المكفرة ودعاء المسلمين وشفاعة من يأذن الله له في الشفاعة فيه وشفاعة أرحم
الراحمين إلى نفسه فهذا الحديث نظير الحديث الآخر من شرب الخمر في الدنيا لم
يشربها في الآخرة» اهـ.



قال رَحِمَهُ اللهُ:

٣٨٨- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَابَجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

الشرح:

قَوْلُهُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَابَجَ». الديباج نوع من الحرير، ولعله سمي بذلك لنقش فيه فإن الدبج بمعنى النقش والتزيين، وعطفه على الحرير من باب عطف الخاص على العام، ويقال: إن الديباج ما غلظ من الحرير.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْمُرتَضَى الزَّيْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي [التَّاج] (٥ / ٥٤٤):

«وَقَالَ اللَّيْلِيُّ: هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْمَنَسُوجِ مُلَوَّنٌ أَلْوَانًا» اهـ.

وقَوْلُهُ: «صِحَافِهِمَا». الصِّحَاف جمع صحفة وهي إناء يشبع الخمسة من الناس، وهي دون القصعة فالقصعة تسع ما يشبع العشرة.

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ مِنْهَا:

❶- النهي عن لبس الحرير والديباج.

❷- النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي [المُعْنِي] (١ / ١٢٣): «ولا خلاف بين أصحابنا في أنَّ

استعمال آنية الذهب والفضة حرام، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، ولا أعلم فيه خلافاً» اهـ.

قُلْتُ: وفي ذلك رد على داود الظاهري حيث حرَّم الشرب في آنية الذهب والفضة دون الأكل فيهما.

قَالَ الْعَلَامَةُ النَّوَوِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمَجْمُوع] (١/ ٢٤٩): «وهذا الذي قاله غلط فاحش ففي حديث حذيفة وأم سلمة من رواية مسلم التصريح بالنهاي عن الأكل والشرب كما سبق وهذان نصان في تحريم الأكل وإجماع من قبل داود حجة عليه» اهـ.

قُلْتُ: وقد تنازع العلماء في علة تحريم ذلك **فَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٤/ ٣٥١):** «وصح عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ".

فَقِيلَ: علة التحريم تضيق النقود، فَإِنَّهَا إِذَا اتَّخَذَتْ أَوَانِي فَاتَتْ الْحِكْمَةَ الَّتِي وَضَعَتْ لِأَجْلِهَا مِنْ قِيَامِ مَصَالِحِ بَنِي آدَمَ.

وَقِيلَ: العلة الفخر والخيلاء.

وَقِيلَ: العلة كسر قلوب الفقراء والمساكين إِذَا رَأَوْهَا وَعَانِيَهَا.

وهذه العلل فيها ما فيها، فَإِنَّ التَّعْلِيلَ بِتَضْيِيقِ النُّقُودِ يَمْنَعُ مِنَ التَّحْلِي بِهَا وَجَعْلِهَا سِبَائِكٌ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَيْسَ بِأَنِيَّةٍ وَلَا نَقْدٍ، وَالفخر والخيلاء حرام بأي شيء كان، وكسر قلوب المساكين لا ضابط له، فَإِنَّ قُلُوبَهُمْ تَنْكَسِرُ بِالدُّورِ الْوَاسِعَةِ، وَالحدايق المعجبة، وَالمراكب الفارهة، وَالملابس الفاخرة، وَالأطعمة اللذيذة، وَغير ذلك من المباحات، وَكل هذه علل منتقضة، إِذْ تَوْجَدُ الْعِلَّةُ، وَيَتَخَلَفُ مَعْلُولُهَا.

فَالصَّوَابُ أَنَّ الْعِلَّةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا يَكْسِبُ اسْتِعْمَالُهَا الْقَلْبَ مِنَ الْهَيْئَةِ، وَالحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة، وَلِهَذَا عَلَّلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهَا لِلْكَفَّارِ فِي الدُّنْيَا، إِذْ لَيْسَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْعِبُودِيَّةِ الَّتِي يَنَالُونَ بِهَا فِي الْآخِرَةِ نَعِيمِهَا، فَلَا يَصْلَحُ اسْتِعْمَالُهَا لِعَبِيدِ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا يَسْتَعْمَلُهَا مَنْ خَرَجَ عَنْ عِبُودِيَّتِهِ، وَرَضِيَ بِالدُّنْيَا وَعَاجَلِهَا مِنَ الْآخِرَةِ» اهـ.

❦- النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة يعم الرجال والنساء.

قَالَ الْعَلَامَةُ النَّوَوِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمَجْمُوع] (١/ ٢٥٠): «قال أصحابنا وغيرهم من العلماء يستوى في تحريم استعمال إناء الذهب والفضة الرجال والنساء وهذا لا خلاف

فيه لعموم الحديث وشمول المعني الذي حرم بسببه وإنَّما فرق بين الرجال والنساء في التحلي لما يقصد فيهنَّ من غرض الزينة للأزواج والتجمل لهم» اهـ.

❦- يلحق بالأكل والشرب سائر الاستعمالات كالوضوء والغسل والتجمر والأكل بملاعق الذهب أو الفضة والاكتهال بمكاحل الذهب أو الفضة وغير ذلك، وإنَّما ذكر في الحديث الأكل والشرب لأنَّهما الغالب في الاستعمال. والله أعلم.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (١/ ١٢٣): «والعلة في تحريم الشرب فيها ما يتضمنه ذلك من الفخر والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، وهو موجود في الطهارة منها واستعمالها كيفما كان، بل إذا حرم في غير العبادة ففيها أولى» اهـ.

❦- ويستثنى من ذلك المضرب من الآنية بالفضة إذا كان ذلك يسيراً للحاجة. لما رواه البخاري (٣١٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (١٠/ ١٠٠): «والشعب بفتح المعجمة وسكون العين المهملة هو الصدع وكأنَّه سد الشقوق بخيوط من فضة فصارت مثل السلسلة» اهـ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (١/ ١٢٧): «فصل: فأما المضرب بالذهب أو الفضة، فإن كان كثيراً فهو محرم بكل حال؛ ذهباً كان أو فضة، لحاجة أو لغيرها. وبهذا قال الشافعي.

وأباح أبو حنيفة المضرب، وإن كان كثيراً؛ لأنَّه صار تابعاً للمباح، فأشبه المضرب باليسير، ولنا أن هذا فيه سرف وخيلاء، فأشبهه الخالص، ويبطل ما قاله بما إذا اتخذ أبواباً من فضة أو ذهب، أو رفوفاً، فإنَّه يحرم، وإن كان تابعاً، وفارق اليسير، فإنَّه لا يوجد فيه المعنى المحرم.

إذا ثبت هذا، فاختلف أصحابنا؛ فقال أبو بكر يباح اليسير من الذهب والفضة؛ لما ذكرنا، وأكثر أصحابنا على أنه لا يباح اليسير من الذهب، ولا يباح منه إلا ما دعت الضرورة إليه، كأنف الذهب، وما ربط به أسنانه.

وأما الفضة فيباح منها اليسير؛ لما روى أنس، أن قَدَح رسول الله ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. رواه البخاري؛ ولأن الحاجة تدعو إليه، وليس فيه سرف ولا خيلاء، فأشبهه الضبة من الصفر.

قال القاضي: ويباح ذلك مع الحاجة وعدمها؛ لما ذكرنا، إلا أن ما يستعمل من ذلك لا يباح كالحلقة، وما لا يستعمل كالضبة يباح.

وقال أبو الخطاب لا يباح اليسير إلا لحاجة؛ لأن الخبر إنما ورد في تشيعب القدح في موضع الكسر، وهو لحاجة، ومعنى الحاجة أن تدعو الحاجة إلى ما فعله به، وإن كان غيره يقوم مقامه، وتكره مباشرة موضع الفضة بالاستعمال؛ كي لا يكون مستعملاً لها» اهـ.

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ (٢٠ / ٣٦٢): «مسألة: قال: "وإن كان قدح عليه ضبة، فشرب من غير موضع الضبة، فلا بأس". وجملة ذلك أن الضبة من الفضة تباح بثلاثة شروط: أحدها: أن تكون يسيرة.

الثاني: أن تكون من الفضة، فأما الذهب: فلا يباح، وقليله وكثيره حرام. وروي عن أبي بكر، أنه رخص في يسير الذهب.

الثالث: أن يكون للحاجة، أعني أنه جعلها لمصلحة وانتفاع، مثل أن تجعل على شق أو صدع، وإن قام غيرها مقامها» اهـ.

قُلْتُ: الذي يظهر لي هو بقاء الذهب على المنع لأنه لم يأت ما يدل على تخصيصه، ولا يصح إلحاق الذهب بالفضة وذلك لأن الذهب أشد من الفضة في باب الزينة والخيلاء، ولهذا أذن للرجال التحلي بالفضة دون الذهب. والله أعلم.

❦ - وفيه النهي عن التشبه بالكافرين.



قال رحمه الله:

٣٨٩- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ».

الشرح:

قوله: «ذِي لِمَّةٍ». اللمة هي الشعر الذي يلم بالمنكبين، أي المتدلي الذي جاوز شحمة الأذنين ولم يبلغ المنكبين.

وأقل ما ورد في شعر النبي ﷺ ما رواه مسلم (٢٣٣٨) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».

وما رواه مسلم (٢٣٣٧) عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ عَظِيمَ الْجُمَةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ».

وهو في البخاري (٥٩٠) مختصراً.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٦ / ٥٧٢): «قال ابن التين تبعاً للدودي قوله: "يلغ شحمة أذنيه". مغاير لقوله: "إلى منكبيه". وأجيب بأن المراد أن معظم شعره كان عند شحمة أذنه وما استرسل منه متصل إلى المنكب أو يحمل على حالتيه، وقد وقع نظير ذلك في حديث أنس عند مسلم من رواية قتادة عنه أن شعره كان بين أذنيه وعاتقه، وفي حديث حميد عنه إلى أنصاف أذنيه ومثله عند الترمذي من رواية ثابت عنه وعند بن سعد من رواية حماد عن ثابت عنه لا يجاوز شعره أذنيه وهو محمول على ما قدمته أو على أحوال متغايرة» اهـ.

قُلْتُ: حديث أنس رواه البخاري (٥٩٠٥)، ومسلم (٢٣٣٨) عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، لَيْسَ بِالسَّيْطِ وَلَا الْجَعْدِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ».

وروى أحمد (٢٤٨٧١)، وأبو داود (٤١٨٧)، وابن ماجه (٣٦٣٥)، والترمذي (١٧٥٥) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دُونَ الْجُمَّةِ، وَفَوْقَ الْوَفْرَةِ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

ولفظ الترمذي: «وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوَفْرَةِ». وهي عكس ما سبق، والصحيح ما سبق.

وهناك من جمع بين اللفظين بحمل الرواية الأولى على كثافة الشعر، والثانية على محل وصوله.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ الْبُطْلَيْوْسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مُشْكَلَاتِ مُوَطَّأِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ] (ص: ١٧٦):

«والوفرة: الشعرة إلى شحمة الأذن، فإذا زادت شيئاً فهي جمعة، فإذا لمت بالمنكب فهي لمة، وقد قيل: اللمة والجمعة سَوَاءٌ، فإذا بلغ الكتف فهو وَارِدٌ» اهـ.

قُلْتُ: في حديث البراء الماضي «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ عَظِيمِ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ». ففيه أَنَّ الجمعة قد تطلق على معنى الوفرة.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْأَزْهَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَهْذِيبِ اللَّغَةِ] (١٥ / ١٨٠)

«والوفرة: الجمعة من الشعر إذا بلغت الأذنين. وقد وَفَّرَهَا صاحبُها. وفلانٌ مُوَفَّرَ الشعر» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ مَنْظُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [لِسَانِ الْعَرَبِ] (٥ / ٢٨٨):

«وَقِيلَ: الْوَفْرَةُ أَعْظَمُ مِنَ الْجُمَّةِ؛ قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ: وَهَذَا غَلَطٌ إِنَّمَا هِيَ وَفْرَةٌ ثُمَّ جُمَّةٌ ثُمَّ لِمَّةٌ. وَالْوَفْرَةُ: مَا جَاوَزَ شَحْمَةَ الْأُذُنَيْنِ، وَاللِّمَّةُ: مَا أَلَمَّ بِالْمَنْكَبَيْنِ» اهـ. وذكر بعد ذلك كلام الأزهري.

وَقَوْلُهُ: «فِي حُلَّةٍ». قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [النَّهَائَةِ] (١ / ١٠٣٥):

«الحلة: واحدة الحُلَل وهي برود اليمن ولا تُسَمَّى حُلَّةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ ثَوْبَيْنِ مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [غَرِيبِ الْحَدِيثِ] (١ / ٤٩٨): «وَلَا تَكُونُ حُلَّةٌ إِلَّا

وهي جديدة تحل عن طيها فتلبس» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٩ / ٣٩١): «وَأَمَّا الْحُلَّةُ فَهِيَ ثَوْبَانِ

إِذَا رُودَا. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: لَا تَكُونُ إِلَّا ثَوْبَيْنِ، سَمِيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمَا يَحُلُّ عَلَى الْآخَرِ، وَقِيلَ: لَا تَكُونُ إِلَّا الثَّوْبُ الْجَدِيدُ الَّذِي يَحُلُّ مِنْ طِيهِ» اهـ.

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلٌ مِنْهَا:

❦ - احتج به من قال باستحباب تربية الشعر.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (١ / ١٤٧): «فَصْل: وَاتِّخَاذُ الشَّعْرِ أَفْضَلُ

مِنْ إِزَالَتِهِ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّخِذُ الشَّعْرَ؟ فَقَالَ: سَنَةُ حَسَنَةٍ، لَوْ

أَمَكُنَّا اتَّخَذْنَاهُ» اهـ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى عَدَمِ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الشَّرْعِ إِذَا كَانَ خِلَافَ عَادَةِ أَهْلِ

الْبَلَدِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التَّمْهِيدِ] (٦ / ٨٠-٨١): «قَدْ حَلَقَ النَّاسُ

رُؤُوسَهُمْ وَتَقَصَّصُوا وَعَرَفُوا كَيْفَ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

قال أبو عمر: صار أهل عصرنا لا يحبس الشعر منهم إلا الجند عندنا لهم الجمم والوفرات وأضرب عنها أهل الصلاح والستر والعلم حتى صار ذلك علامة من علاماتهم وصارت الجمم اليوم عندنا تكاد تكون علامة السفهاء، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "من تشبه بقوم فهو منهم" أو حشر معهم، فقليل: من تشبه بهم في أفعالهم، وقيل من تشبه بهم في هيئاتهم، وحسبك بهذا فهو مجمل في الاقتداء بهدى من الصالحين على أي حال كانوا والشعر والحلق لا يغنيان يوم القيامة شيئاً وإنما المجازاة على النيات والأعمال فرب مخلوق خير من ذي شعر ورب ذي شعر رجلاً صالحاً وقد كان التختم في اليمين مباحاً حسناً لأنه قد تختم به جماعة من السلف في اليمين كما تختم منهم جماعة في الشمال وقد روي عن النبي ﷺ الوجهان جميعاً. فلما غلبت الروافض على التختم في اليمين ولم يخلطوا به غيره كرهه العلماء منابذة لهم وكرهية للتشبه بهم لا أنه حرام ولا أنه مكروه وبالله التوفيق اهـ.

قُلْتُ: وهكذا أعرض في أزماننا أهل العلم والصلاح عن إطالة شعر الرأس، واشتهر إطالة شعر الرأس عن الكفار وفساق المسلمين، وفعل ذلك بعض أهل الصلاح تأسيًا بالنبي ﷺ فأسأل الله عز وجل أن يأجرهم على هذه النية الصالحة، لكن الذي يظهر لي في ذلك أن إطالة شعر الرأس ليس من سنن العبادات، وإنما من أمور العادات، ويدل على ذلك أن العرب كانوا يربون شعورهم فبقى النبي ﷺ على ما كان عليه العرب في ذلك سواء ما كان من توفير شعر الرأس، أو ما يتعلق باللباس فقد كان الغالب في لباس العرب لبس الرداء والإزار كلبس الحجاج والمعتمرين ولا يصح أن يقال: إن هذا اللباس على هذه الهيئة من السنن التي يقتدى بها، وقد صار الصالحون في هذه الأزمان يلبسون القمص الطويلة التي لا تتجاوز الكعبين، ويلبسون الأزر مع القمص القصيرة التي تصل إلى أوائل الفخذين، ولا يقال: إنهم بذلك قد خالفوا سنة النبي ﷺ.

وهكذا ما يتعلق بالمركوب فقد كان النبي ﷺ يركب الحمار والفرس والإبل، وصار الناس في هذه الأزمان يركبون السيارات والدراجات والطائرات، ولا يقال: إنهم بذلك قد خالفوا سنة النبي ﷺ فإنَّ جميع ذلك من سنن العادات التي تختلف باختلاف الأزمان، فالذي ينبغي للمسلم أن يقتدي بأهل العلم والفضل والصلاح في بلده سواء فيما تعلق بالشعور، أو اللباس، أو الركوب أو غير ذلك.

ومما يدل على أنَّ توفير شعر الرأس ليس من سنن العبادات وإنَّما من سنن العادات أنَّه لم يثبت عن النبي ﷺ في حديث واحد الترغيب في توفير شعر الرأس. فهذا ما يظهر لي في هذه المسألة. والله أعلم.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مُجْمُوعِ فَتَاوَى وَرَسَائِلِ الْعُثَيْمِينَ]
(١١/٧٦): «فهؤلاء الذين يطولون شعورهم نقول لهم: هذا خلاف العادة المتبعة في زمننا هذا، واتخاذ شعر الرأس مختلف فيه هل هو من السنن المطلوب فعلها؟ أو هو من العادات التي يتمشى فيها الإنسان على ما اعتاده الناس في وقته؟
والراجع عندي: أنَّ هذا من العادات التي يتمشى فيها الإنسان على ما جرى عليه الناس في وقته، فإذا كان من عادة الناس اتخاذ الشعر وتطويله فإنَّه يفعل، وإذا كان من عادة الناس حلق الشعر أو تقصيره فإنَّه يفعل.

ولكن البلية كل البلية أنَّ هؤلاء الذين يعفون شعور رؤوسهم لا يعفون شعور لحاهم ثم هم يزعمون أنَّهم يقتدون بالرسول ﷺ، وهم في ذلك غير صادقين فهم يتبعون أهواءهم ويدل على عدم صدقهم في اتباع الرسول ﷺ، إنَّك تجدهم قد أضاعوا شيئاً من دينهم هو من الواجبات كإعفاء اللحية مثلاً، فهم لا يعفون لحاهم وقد أمروا بإعفائها وكتها ونهم في الصلاة وغيرها من الواجبات الأخرى مما يدل على أنَّ صنيعهم في إعفاء شعورهم ليس المقصود به التقرب إلى الله ولا اتباع رسول الله ﷺ، وإنَّما هي عادة استحسناها فأرادوها ففعلوها» اهـ.

قُلْتُ: اتخاذ الوفرات والجمم اختيالا لا يشرع، وقد جاء في ذلك ما رواه البخاري (٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مَرَجَلٌ جُمَّتَهُ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ، إِذْ خَسَفَ بِهِ الْأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

قُلْتُ: واختلف العلماء في حلق الشعر، فكرهه أحمد في رواية لما رواه البخاري (٧٥٦٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ»، قِيلَ مَا سِيَمَاهُمْ؟ قَالَ: «سِيَمَاهُمْ التَّلْحِيقُ - أَوْ قَالَ: التَّسْيِيدُ».

قُلْتُ: "التسييد" استئصال الشعر بالحلقة أو غيره.

وفي [الْوَرَع] للمروزي (ص: ١٩٢-١٩٣): «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَلْقِ الرَّأْسِ فَكَرِهَهُ. قُلْتُ: تَكْرِهَهُ، قَالَ: أَشَدَّ الْكَرَاهِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ مَعْمَرٌ يَكْرَهُ الْحَلْقَ وَأَنَا أَكْرَهُهُ، وَاحْتَجَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ لَوْ وَجَدْتُكَ مَحْلُوقًا لَضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاكَ» اهـ.

وَذَكَرَ الْخَلَّالُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْوُقُوفِ وَالتَّرَجُّلِ مِنَ الْجَامِعِ لِمَسَائِلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ] ص (١١٩-١٢٣) عدة آثار عن الإمام أحمد وغيره في كراهة الحلق.

وأثر عمر مع صبيغ رواه الآجري في [الشَّرِيعَةِ] (١٥٢، ٢٠٦٤)، واللالكائي في [شَرْحِ أَصُولِ السُّنَّةِ] (١١٣٦)، وابن بطة في [الإِبَانَةِ] (٣٣٠) من طريق مَكِّي بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا لَقَيْنَا رَجُلًا يَسْأَلُ عَنْ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَمْكِنِّي مِنْهُ قَالَ: فَبَيْنَا عُمَرُ ذَاتَ يَوْمٍ يُغَدِّي النَّاسَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُ

وَعِمَامَةٌ يَتَعَدَّى حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذُرْوًا فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا﴾ [الذاريات: ٢] فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ هُوَ؟ فَقَامَ إِلَيْهِ فَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعِيهِ فَلَمْ يَزَلْ يَجْلِدُهُ حَتَّى سَقَطَتْ عِمَامَتُهُ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ، **لَوْ وَجَدْتُكَ مَحْلُوقًا لَضَرَبْتُ رَأْسَكَ، أَلَسَوْهُ ثِيَابَهُ، وَاحْمَلُوهُ عَلَى قَتَبٍ، ثُمَّ أَخْرِجُوهُ حَتَّى تَقْدُمُوا بِهِ بِلَادَهُ، ثُمَّ لِيَقُمْ خَطِيبًا، ثُمَّ لِيَقُلْ: إِنَّ صَبِيغًا طَلَبَ الْعِلْمَ فَأَخْطَأَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَضِيعًا فِي قَوْمِهِ حَتَّى هَلَكَ وَكَانَ سَيِّدَ قَوْمِهِ.**

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وروى البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، بِذَهَبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحْصَلْ مِنْ تُرَابِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عِيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعِ إِمَّا عَلْقَمَةُ بْنُ عَلَاثَةَ، وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَلَا تَأْمُنُونِي؟ وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً**» قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، **كَتُّ اللَّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ**، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ: «**وَيْلَكَ أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ**» قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «**لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّيَ**». قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بَطُونَهُمْ**» قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضَنْضِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**» قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: «**لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ نَمُودٍ**». وفي [مَسَائِلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ] (٥/ ٢٢٢٧): «قال إسحاق: كما قال، لا يحلقن أحد بغير مكة إلا من علة، لما يكون شبيهاً بالخوارج» اهـ.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه لا يكره وهي الرواية الأخرى عن أحمد، وهذا إذا لم يكن ذلك على وجه العبادة لما رواه أبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٥٠٤٨) من طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: رَأَى صَبِيًّا قَدْ حَلَقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «**احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ**».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وما رواه أحمد (٥٢٢٧)، وأبو داود (٤١٩٢)، والنسائي (٥٢٢٧) من طريق وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَعْقُوبَ، يُحَدِّثُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَمَهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ، فَقَالَ: «**لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ**»، ثُمَّ قَالَ: «**ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي**»، فَجِئَ بَنَا كَانَا أَفْرُخًا، فَقَالَ: «**ادْعُوا لِي الْحَلَاقَ**»، فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا.

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وروى أبو داود (٤١٩٠)، والنسائي (٥٠٦٦)، وابن ماجه (٣٦٣٦) من طريق سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي شَعْرٌ طَوِيلٌ، فَلَمَّا رَأَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**ذُبَابٌ ذُبَابٌ**» قَالَ: فَارْجَعْتُ فَجَزَزْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «**إِنِّي لَمْ أَغْنِكَ، وَهَذَا أَحْسَنُ**».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مَعَالِمِ السُّنَنِ] (٢/ ٢١٠): «أخبرني أبو عمر، عن أبي

العباس أحمد بن يحيى قال: الذباب الشؤم» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التَّهْيِةِ] (٢/ ٣٨١): «الذُّبَابُ: الشُّؤْمُ: أَي هَذَا

شؤمٌ. وقيل: الذُّبَابُ الشَّرُّ الدائم. يقال: أَصَابَكَ ذُبَابٌ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ» اهـ.

قُلْتُ: وقد احتج بهذا الحديث العلامة الطحاوي على استحباب جز الشعر فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ] (٨ / ٤٣٦-٤٣٧):** «فقال قائل: ف فيما قد رويتموه عن رسول الله ﷺ اتخاذ الشعر كما رويتموه فيه عنه، وفيه أمره الناس بإكرام الشعر، فمن أين جاز لكم ترك استعمال ذلك، والعدول إلى غيره من إحقاء الشعر؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عزَّ وجلَّ وعونه: أننا تركنا ذلك إلى ما يخالفه مما أخبرنا رسول الله ﷺ أنه أحسن منه».

ثم أورد حديث وائل بن حجر الماضي وقال: «فكان في هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ما قد دل على أن جز الشعر أحسن من تربيته، وما جعله رسول الله ﷺ الأحسن كان لا شيء أحسن منه، ووجب لزوم ذلك الأحسن، وترك ما يخالفه، ومقبول منه ﷺ إذ كان هذا عنه، وإذ كان أولى بالمحاسن كلها من جميع الناس سواه أنه قد كان صار بعد هذا القول إلى هذا الأحسن، وترك ما كان عليه قبل ذلك مما يخالفه، والله نسأله التوفيق» اهـ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ الْعُمْدَةِ] (٨ / ٢٣١): «وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْكَرَاهَةِ فَهُوَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِيمَنْ يَعْتَقِدُهُ قُرْبَةً وَشِعَارَ الصَّالِحِينَ، وَهَكَذَا كَانَتِ الْخَوَارِجُ، فَأَمَّا إِنْ حَلَقَهُ عَلَى أَنَّهُ مُبَاحٌ وَإِنْ تَرَكَهُ أَفْضَلُ فَلَا، فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيُكْرَهُ لَهَا قَوْلًا وَاحِدًا، وَيُكْرَهُ حَلْقُ الْقَفَا لِمَنْ لَمْ يَخْلُقْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَخْتَجِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْمَجْوسِ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ، فَأَمَّا عِنْدَ الْحِجَامَةِ وَنَحْوِهَا فَلَا بَأْسَ» اهـ.

قُلْتُ: وهذا أحسن ما يجمع فيه بين الأدلة. والله أعلم.

وقد صار الخوارج في أيامنا هذه يربون شعورهم حتى صار ذلك شعاراً لهم.

﴿٢﴾ - جواز لبس الأحمر.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٢/ ٢٢٠): «وقد اختلف العلماء في

لبس الأحمر:

فرخص فيه ابن المسيب، والشعبي، والنخعي، والحسن، وعلي بن حسين، وابنه أبو جعفر.

وروي عن علي بن أبي طالب، أنه كان يلبس برداً أحمر.

وفي "صحيح مسلم"، أن أسماء بنت أبي بكر أرسلت إلى ابن عمر تقول له: بلغني أنك تحرم مياثر الأرجوان، فقال: هذه مثيقي أرجوان.

والأرجوان: الشديد الحمرة.

وكرهت طائفة الثياب الحمرة، منهم: طاووس، ومجاهد، وعطاء.

وروي عن الحسن وابن سيرين، قالوا: هوزينة آل قارون.

وهو المنصوص عن أحمد في رواية المروزي، وسوى بين الرجال والنساء في كراهته.

وروى عن عطاء وطاووس ومجاهد الرخصة فيه للنساء خاصة.

وروي عن عائشة، أنها كانت تلبس درعاً أحمر.

وفي كراهة الأحمر من اللباس أحاديث متعددة، خرجها أبو داود وغيره، يطول ذكرها هاهنا، وربما تذكر في موضع آخر - إن شاء الله تعالى » اهـ.

قُلْتُ: وقد ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (١٠/ ٣١٨-٣١٩) سبعة

مذاهب لأهل العلم في لبس الأحمر، وقد نقل الجواز عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر من الصحابة، وذكر أن غيرهم من الصحابة ذهبوا إلى ذلك ولم يسمهم.

ومذهب الأئمة الثلاثة حل لبس الأحمر.

وقد جاء في النهي عن لبس الأحمر أحاديث منها:

ما رواه البخاري (٥٨٣٨)، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْمِيَاثِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِيِّ».

وهو في مسلم (٢٠٦٦) لكن ليس فيه وصف المياثر بكونها حمراء.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْتَّهْيَاةِ] (٥ / ٣٢٥): «الْمِيَثَرَةُ بِالْكَسْرِ: مِفْعَلَةٌ مِنَ الْوَثَارَةِ. يُقَالُ: وَثَرُ وَثَارَةٌ فَهُوَ وَثِيرٌ: أَي وَطِيءٌ لَيِّنٌ وَأَصْلُهَا: مُوَثَّرَةٌ فَقُلِبَتِ الْوَاوُ يَاءً لِكَسْرَةِ الْمِيمِ وَهِيَ مِنْ مَرَكَبِ الْعَجَمِ تُعْمَلُ مِنْ حَرِيرٍ أَوْ دِيْبَاجٍ» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٢ / ٢١٩): «المياثر: "مراكب، سميت مياثر لوثارتها - وهو لينها ووطأتها، وكانت من زي العجم. وقد قيل: أنها كانت من ديباج أو حرير - قاله أبو عبيد وغيره. وفسر يزيد بن أبي زياد الميثره بجلود السباع.

وقد خرج النسائي من حديث المقدم بن معدي كرب، عن النبي ﷺ، أنه نهى عن مياثر النمر» اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ الْعُمْدَةِ] (٤ / ٣٧٨): «فقد نهى ﷺ عن المياثر الحمر وذلك يقتضي أن تكون الحمره مؤثرة في النهي والحديث عام في المياثر الحمر سواء كانت حريراً أو لم تكن ولو كان المراد بها الحرير فتخصيصه الحمر بها دليل على أن الأحمر من الحرير أشد كراهة من غيره وذلك يقتضي أن يكون للحمره تأثير في الكراهة» اهـ.

قُلْتُ: هذا النهي وارد في المياثر إما لكونها حريراً، أو لأنها من مراكب العجم فلا يستفاد من ذلك النهي عن الأحمر مطلقاً، وكيف يستقيم ذلك وقد صح عن النبي ﷺ لبس الأحمر.

وَقَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وذلك يقتضي أن يكون للحمرة تأثير في الكراهة». قول شديد، لكن تلك الكراهة مختصة بالمياثر، فلعل الأعاجم كانوا يراعون هذا اللون دون غيره فخصه النبي ﷺ بالذكر تحذيراً لأمته من التشبه بهم. والله أعلم.

ومن ذلك ما رواه أبو داود (٤٠٦٩)، والترمذي (٢٨٠٧) من طريق إِسْحَاقَ يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ». **قَالَ الْعَلَامَةُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** «ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم أنهم كرهوا البس المعصفر ورأوا أن ما صبغ بالحمرة بالمدر أو غير ذلك فلا بأس به إذا لم يكن معصفراً» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (١/ ٤٨٥): «وهو واقعة عين فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر» اهـ.

قُلْتُ: هَذَا الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فيه أبو يحيى هو القتات ضعيف الحديث.

ومن ذلك ما رواه أبو داود (٤٠٧١) حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي أَبِي - قَالَ ابْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: وَقَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ - قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْزَمٌ يَعْنِي ابْنَ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ الْأَبْحِ السَّلِيحِيِّ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، قَالَتْ: «كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ زَيْنَبَ امْرَأَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَصْبُغُ ثِيَابًا لَهَا بِمَغْرَةٍ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْمَغْرَةَ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ عَلِمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَرِهَ مَا فَعَلْتُ، فَأَخَذَتْ فَعَسَلَتْ ثِيَابَهَا، وَوَارَتْ كُلَّ حُمْرَةٍ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ فَاطْلَعَ، فَلَمَّا لَمْ يَرِ شَيْئًا دَخَلَ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لجهالة حريث بن الأبح السليحي.

قَالَ فِي [عَوْنِ الْمُعْبُودِ] (١١ / ٩٦): «بمغرة»: بسكون غين وقد يحرك. قال في القاموس: المغرة طين أحمر، وقال في المجمع: هو المدر الأحمر الذي يصبغ به الثياب» اهـ.

ومن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة **في [مُصَنَّفِهِ] (٢٥٢٥)** قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي حُنَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«لَا تَلْبَسُوا ثَوْبًا أَحْمَرَ مَعْرُورًا».**

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لضعف حجاج وهو ابن أروطة ولتدليسهِ وقد عنعن. ومن ذلك ما رواه الطبراني **في [الْكَبِيرِ] (١٤٧٣٢)** حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَتَوَيْهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ الْبَكْرِيُّ الْعَبْدِيُّ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِيَّاكُمْ وَالْحُمْرَةَ، فَإِنَّهَا أَحَبُّ الزَّيْنَةِ إِلَى الشَّيْطَانِ».**

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ فيه يعقوب بن خالد بن نجيح البكري العبدى لم أعرفه، وهكذا لم يعرفه **الْهَيْثَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ] (٥ / ١٥٥)** حيث قَالَ: «رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين في أحدهما يعقوب بن خالد بن نجيح البكري العبدى ولم أعرفه» اهـ.

قُلْتُ: سعيد وهو ابن بشير ضعيف الحديث، وقد اختلف عليه فرواه يعقوب البكري عنه كما مضى، وتابعه بكر بن محمد ولم يعرفه الحافظ الهيثمي أيضاً وحديثه عند الطبراني **في [الْكَبِيرِ] (١٤٧٣٣)**، رواه محمد بن بلال، عن سعيد، عن قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رَاشِدٍ، فَجَعَلَهُ مِنْ مَسْنَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ لَا مِنْ مَسْنَدِ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ بِلَالٍ حَسَنَ الْحَدِيثِ وَقَدْ أَخْرَجَ حَدِيثَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ **فِي [الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي] (٥٢٧٨٩)**، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو نَعِيمٍ **فِي [مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ] (٤١٥٢).**

قُلْتُ: حديث محمد بن بلال هو الصحيح، وعبد الرحمن بن يزيد بن راشد مختلف في صحبته.

ومن ذلك ما رواه الطبراني في [الأوسط] (٧٧٠٨)، والبيهقي في [الشعب] (٥٩١٥)، وأبو نعيم في [معرفه الصحابة] (٢٣٧١) من طريق ابن جريج، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ الْهَذَلِيُّ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ يَزِيدَ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ الْحُمْرَةَ، فَإِيَّاكُمْ وَالْحُمْرَةَ، وَكُلَّ ذِي ثَوْبٍ شُهْرَةٍ».

قُلْتُ: هَذَا إِسْنَادٌ شَدِيدُ الضَّعْفِ فَأَبُو بَكْرٍ الْهَذَلِيُّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وجاء من مراسيل الحسن، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحُمْرَةُ مِنْ زِينَةِ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ الْحُمْرَةَ». رواه ابن الجعد في [مُسْنَدِهِ] (٣٢٠٢)، ومعمر في [جَامِعَةٍ] (٥٧٩).

ومن مراسيل يحيى بن أبي كثير: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدًا إِلَيْهِ النَّظَرُ حِينَ رَأَاهُمَا عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ الْحُمْرَةَ مِنْ زِينَةِ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ الْحُمْرَةَ». رواه معمر في [جَامِعَةٍ] (٥٦٨).

ومن ذلك ما رواه أحمد (١٥٨٤٥)، وأبو داود (٤٠٧٠) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ رَوَاحِلَنَا وَعَلَى إِبِلِنَا أَكْسِيَّةً فِيهَا خُيُوطٌ عَهْنٌ حُمْرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ»، فَقَمْنَا سِرَاعًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَفَرَ بَعْضُ إِبِلِنَا، فَأَخَذْنَا الْأَكْسِيَّةَ فَنَزَعْنَاهَا عَنْهَا.

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لِإِبْهَامِ الرَّجُلِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ.

هذا غاية ما وقفت عليه من الحديث في النهي عن لبس الأحمر وليس منها كما ترى ما ينتهض للحجة ومعارضة حديث البراء المتفق عليه، فالصحيح جواز لبس الأحمر من الثياب من غير كراهة لذلك. والله أعلم.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْحُمْرَةُ نَاتِجَةً مِنَ الْعَصْفَرِ فَيَحْرَمُ ذَلِكَ لَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٧٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسَهَا».

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (١/ ١٣٨): «وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَصْبِغُ صَبْغًا أَحْمَرَ» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (١٠/ ٣١٨): «فَإِنْ غَالِبَ مَا يَصْبِغُ بِالْعَصْفَرِ يَكُونُ أَحْمَرَ» اهـ.

❦- وفي الحديث من صفة النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبِينَ، وَكَانَ مُعْتَدِلَ الْقَامَةِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا الْقَصِيرِ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٥٤٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٤٧) عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رُبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ لَيْسَ بِأَبْيَضَ، أَمْهَقٌ وَلَا آدَمٌ، لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطَطٍ، وَلَا سَبْطٍ رَجُلٌ أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَقُبِضَ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ» قَالَ رِبِيعَةُ: «فَرَأَيْتُ شَعْرًا مِنْ شَعْرِهِ، فَإِذَا هُوَ أَحْمَرٌ فَسَأَلْتُ فَقِيلَ أَحْمَرٌ مِنَ الطَّيِّبِ».

أَزْهَرَ اللَّوْنِ، هُوَ: الْأَبْيَضُ الْمَشْرَبُ بِحُمْرَةٍ، وَالْأَمْهَقُ: خَالِصُ الْبَيَاضِ، وَالْآدَمُ: شَدِيدُ السَّمَرَةِ، وَالْجَعْدُ: مُتَكَسِرُ الشَّعْرِ، وَالْقَطَطُ شَدِيدُ الْجَعْدَةِ، وَالسَّبْطُ: مُسْتَرَسِلُ الشَّعْرِ ضِدَّ الْجَعْدِ.



قال رَحِمَهُ اللهُ:

٣٩٠- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمٍ - أَوْ عَنْ تَخْتُمٍ - بِالذَّهَبِ، وَعَنْ الشُّرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاقِرِ، وَعَنِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالذِّيَابِ».

الشرح:

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلٌ مِنْهَا:

❦- الأمر بعيادة المريض، وهي من فروض الكفاية وليست من فروض الأعيان ولو كانت من فروض الأعيان لشق ذلك لا سيما في مثل هذه الأزمان التي اتسعت فيه البلدان وكثر الناس فلا يخلوا في اليوم الواحد وفي البلد الواحد من مئات المرضى في المستشفيات وفي غيرها، فلو أراد الشخص أن يزور المرضى الذين في مستشفيات بلده لكان في ذلك الحرج العظيم فكيف بغيرهم.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي [الْاِخْتِيَارَاتِ الْفِقْهِيَّةِ] (ص: ٤٤٣): «وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَابْتِدَاءِ السَّلَامِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ النَّصُّ وَجُوبُ ذَلِكَ فَيَقَالُ: هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْكُفَايَةِ» اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِالْوُجُوبِ فِيْمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ تَحِبُّ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ».

وَأَمَّا قَوْلُ الْعَلَامَةِ النُّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٧ / ١٣٩): «أَمَّا عِيَادَةُ الْمَرِيضِ فَسَنَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَسَوَاءٌ فِيهِ مَنْ يَعْرِفُهُ وَمَنْ لَا يَعْرِفُهُ، وَالْقَرِيبُ وَالْأَجْنَبِيُّ» اهـ. فليس

بصحيح فقد أوجب ذلك الإمام البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ فِي [صَحِيحِهِ] (٧/ ١٥٠) - مع فتح الباري: «باب وجوب عيادة المريض» اهـ.

قُلْتُ: وقد جاء في فضل الزيارة ما رواه مسلم (٢٥٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تُعْذِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُوذُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضٌ فَلَمْ تُعْذِهِ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطَعْمُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أَطْعِمُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ، فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ، فَلَمْ تُسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي».

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مَدَارِجِ السَّالِكِينَ] (٣/ ٤١١): «فتأمل قوله في الإطعام والإسقاء: "لوجدت ذلك عندي". وقوله في العيادة: "لوجدتني عنده". ولم يقل لوجدت ذلك عندي إيداناً بقربه من المريض وأنه عنده لذله وخضوعه وانكسار قلبه وافتقاره إلى ربه فأوجب ذلك وجود الله عنده هذا وهو فوق سماواته مستو على عرشه بائن من خلقه وهو عند عبده فوجود العبد ربه ظفـره بالوصول إليه» اهـ.

وَقَالَ شَيْخُهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ] (٦/ ٢٦٥) - بعد كلام طويل حسن -:

«والمقصود هنا أن قوله: "لو عدته لوجدتني عنده" وقوله: "أين أجذك" قال: "عند المنكسرة قلوبهم من أجلي أقرب إليها كل يوم شبرًا ولولا ذلك لاحتـرقت" ليس ظاهره أن ذات الله تكون موجودة في المكان الذي يكون ذلك فيه بل يكون الله موجودًا عنده أي في نفسه إذ هذه العندية أقرب إليه من تلك العندية فإن الطرف المتصل بالإنسان أقرب إليه من الطرف المنفصل عنه فحمل الكلام عليه أولى وإذا كان الطرف هو نفسه

فَقَوْلُهُ وَجَدْتَنِي عِنْدَهُ كَقَوْلِهِ وَجَدْتَنِي فِي قَلْبِهِ وَوَجَدْتَنِي فِي نَفْسِهِ وَوَجَدْتَنِي حَاضِرًا فِي قَلْبِهِ وَوَجَدْتَنِي ثَابِتًا فِي قَلْبِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ « اهـ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ (٢٥٦٨) عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ»، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاهَا».

قُلْتُ: والمراد بـ"الخُرْفَةِ": الثمرة إذا نضجت.

قَالَ الْعَلَامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٨ / ٣٧٠): «أَيُّ يُوُولُ بِهِ ذَلِكَ إِلَى الْجَنَّةِ وَاجْتِنَاءِ ثَمَارِهَا» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (١٠ / ١١٣): «شَبَّهَ مَا يَحْوَزُهُ عَائِدُ الْمَرِيضِ مِنَ الثَّوَابِ بِمَا يَحْوَزُهُ الَّذِي يَجْتَنِي الثَّمَرُ» اهـ.

وَقَالَ فِي [تُحْفَةِ الْأَخْوَذِيِّ] (٣ / ٢٦): «وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: قَوْلُهُ: "لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ". فَإِنَّ مِمَّشَاهُ إِلَى الْمَرِيضِ لَمَا كَانَ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى كُلِّ خُطْوَةٍ كَانَ الْخَطَا سَبَبًا إِلَى نَيْلِ الدَّرَجَاتِ فِي النِّعَمِ الْمَقِيمِ، عِبْرَتُهَا أَنَّهَا لَأَنَّ سَبَبَهَا مَجَازٌ انْتَهَى» اهـ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣٠٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُمَسِيًّا، إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحًا، خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ حَسَنٌ، وَالْحَكَمُ هُوَ ابْنُ عَتِيبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ هُوَ الْكُوفِيُّ صَدُوقٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْحَدِيثِ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَالصَّحِيحُ فِيهِ الْوَقْفُ، وَالْمَوْقُوفُ لَهُ حَكْمُ الرِّفْعِ، لَكِنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ أَثْبَتَ سَمَاعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَهَنَّاكَ آدَابُ لِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ مِنْهَا:

أ- الدعاء له، ويدل عليه ما رواه البخاري (٥٦٧٥)، ومسلم (٢١٩١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أُتِيَ بِهِ، قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

قَالَ الْعَلَامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُفْهِم] (١٨ / ٦٤):

«و"لا يغادر"؛ أي: لا يترك. و"السقم": المرض» اهـ.

وروى البخاري (٥٦٥٩)، مسلم (١٦٢٨) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوًا شَدِيدًا، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَتْرُكُ مَالًا، وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً، فَأَوْصِي بَثْلَتِي مَالِي وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟ فَقَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَأَوْصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَأَوْصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، وَأَتِمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ» فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي - فِيمَا يُخَالِ إِلَيَّ - حَتَّى السَّاعَةِ.

وقد بَوَّبَ عليه البخاري بقوله: «باب وضع اليد على المريض» اهـ.

وروى أحمد (٢١٣٧، ٢١٣٨)، وأبو داود (٣١٠٦)، والترمذي (٢٠٨٣) من طريق المِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَارٍ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

و"يشفيك" بفتح ياء المضارعة من شفى الثلاثي يشفى شفاءً، ولا يقال بضمها فإنه يكون من الرباعي أشفى يُشفي إشفاء بمعنى شارب أي: قارب الهلاك، ومنه أشفى المريض على الموت أي قاربه.

ب- إدخال البشري إلى قلبه، ويدل عليه ما رواه البخاري (٣٦١٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُوذُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُوذُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ: قُلْتُ: طَهُورٌ؟ كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَّى تَقُورُ، أَوْ تَثُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَا».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (١٠/ ١١٩): «قوله: "لا بأس". أي أن المرض يكفر الخطايا فإن حصلت العافية فقد حصلت الفائدتان وإلا حصل ربح التكفير. وقوله: "طهور". هو خبر مبتدأ محذوف أي هو طهور لك من ذنوبك أي مطهرة» اهـ.

قُلْتُ: قوله: «لا بأس» أي لا خوف عليك من هذا المرض، فإنَّ البأس بمعنى الخوف.

ج- تخفيف الزيارة.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التَّمْهِيدِ] (١/ ١٩٧): «ولا خلاف بين العلماء والحكماء أن السنة في العيادة التخفيف إلا أن يكون المريض يدعو الصديق إلى الأنس به» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٤/ ٢٧٧): «وقال الأثرم: حدثنا أبو الوليد قال حدثنا مندل بن علي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: عيادة حمقى القرى أشد على أهل المريض من مرض صاحبهم يجيئون في غير حين عيادة ويطلقون الجلوس. قال أبو عمر: لقد أحسن ابن حذار في نحو هذا حيث يقول:

إِنَّ الْعِيَادَةَ يَوْمَ بَيْنَ يَوْمَيْنِ واجلس قليلاً كلحظ العين بالعين
لَا تَبْرَمَنَّ مَرِيضًا فِي مَسْأَلَةٍ يكفيك من ذاك تسأل بحرفين

ذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا أبو سعيد الجعفي قال حدثنا ضمرة قال حدثني الأوزاعي قال: خرجت إلى البصرة أريد محمد بن سيرين فوجدته مريضاً به البطن فكنا ندخل عليه نعوذه قياماً.

حدثنا أحمد بن عمر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا محمد بن إسحاق السجزي قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: أفضل العيادة أخفها. وقال ابن وضاح في تفسير الحديث أفضل العيادة أخفها قال هو أن لا يطول الرجل في القعود إذا عاد المريض اهـ.

د- اختيار الوقت المناسب للعيادة.

فيجتنب وقت النوم والراحة، وأوقات الطعام. ومن ذلك الزيارة في الليل إلا في رمضان فقد اعتاد كثير من الناس السهر فيه. **قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ] (٢ / ٢٩٦):** «وقال المروزي: عدت مع أبي عبد الله مريضاً بالليل وكان في شهر رمضان ثم قال لي: في شهر رمضان يعاد بالليل اهـ.

هـ- عدم تكرار الزيارة في أوقات متقاربة.

وقد روى ابن المقرئ في [مُعْجَمِهِ] (٩٧٦)، والخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَارِيخِ بَغْدَادٍ] (١٠ / ١٨٢) من طريق جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رُزُّ غِبًّا، تَزْدَدُ حُبًّا».

قُلْتُ: وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وله شواهد متعددة.

فقد جاء من حديث أبي هريرة.

رواه ابن طاهر في [جُزْئِهِ] (١١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْنَ كُنْتَ أَمْسِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قُلْتُ: زُرْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِي، قَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ زُرْ غَبًّا تَزِدُّ حُبًّا».

قُلْتُ: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الشَّوَاهِدِ مِنْ أَجْلِ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ فَإِنَّهُ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

ورواه أبو محمد الجوهري في [حَدِيثِ أَبِي الْفَضْلِ الزُّهْرِيِّ] (٣٠١) عَنْ أَبِي الْفَضْلِ الزُّهْرِيِّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الْوَصَّائِي، نَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زُرْ غَبًّا تَزِدُّ حُبًّا».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَكِنْ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الشَّوَاهِدِ.

ورواه الطبراني في [الْكَبِيرِ] (٤٣٩)، و[الْأَوْسَطِ] (١٧٥٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَيُّوبَ السَّكَّرِيُّ الْحِمَصِيُّ قَالَ: نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زُرْ غَبًّا، تَزِدُّ حُبًّا».

لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ إِلَّا الْوَلِيدُ أَهـ.

قُلْتُ: الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ مَدْلَسٌ تَدْلِيسُ التَّسْوِيَةِ وَقَدْ عَنَعَنَ.

ورواه أبو نعيم في [أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ] (٤٠٩١) حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْجَارُودِ، ثَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثَنَا مَعْمَرُ بْنُ مَخْلَدٍ السَّرُوجِيُّ، ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زُرْ غَبًّا تَزِدُّ حُبًّا».

قُلْتُ: أَبُو الْحَسَنِ وَشَيْخُهُ لَمْ أَقِفْ لَهُمَا عَلَى جَرَحٍ وَلَا تَعْدِيلٍ.

ورواه أبو نعيم في [أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ] (١٧٥١)، والعقيلي في [الضَّعَفَاءِ] (١٣٨/٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَاءَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَرَّازٍ، ثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «زُرْ غَبًّا تَزِدُّ حُبًّا».

قُلْتُ: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لا بأس به في الشواهد. سليمان بن كراز ضعيف الحديث، ومبارك مدلس تدليس التسوية وقد عنعن، والحسن لم يسمع من أبي هريرة.

وجاء من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

رواه أبو الشيخ الأصبهاني في [أَمْثَالِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ] (١٨)، والخطيب في [تَارِيخِ بَغْدَادٍ] (٩ / ٣٠٠)، وعلي بن عمر الحربي في [الْفَوَائِدِ الْمُنتَقَاةَ عَنِ الشُّيُوخِ الْعَوَالِي] (١٠٩)، وتمام في [الْفَوَائِدِ] (٢٢٨) من ثلاث طرق إلى ضِمَامٍ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ أَبِي قَبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنَّا نَسْمَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْجُهْلَاءَ «زُرْ غَبًّا تَزِدُّ حُبًّا» حَتَّى سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ بِطَرَقِهِ.

وجاء من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رواه أبو الشيخ الأصبهاني في [أَمْثَالِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ] (١٤)، وعلي بن عمر الحربي في [الْفَوَائِدِ الْمُنتَقَاةَ عَنِ الشُّيُوخِ الْعَوَالِي] (١١١) من طريق سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ غُصْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «زُرْ غَبًّا تَزِدُّ حُبًّا».

قُلْتُ: سُوَيْدٌ، وَالْقَاسِمُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ضَعْفَاءُ، وَالنُّعْمَانُ مَجْهُولٌ.

وجاء من حديث معاوية بن حيدة.

رواه تمام في [فَوَائِدِهِ] (١٠٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْأَنْصَارِيُّ، ثنا أَبُو عَلَاتَةَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ خَالِدٍ بِمُصَرٍّ، ثنا أَبِي، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «زُرْ غَبًّا، تَزِدُّ حُبًّا».

قُلْتُ: أَبُو عَلَاتَةَ لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى جَرَحٍ وَلَا تَعْدِيلٍ وَيَقْوِيهِ مَا سَبَقَ مِنَ الشُّوَاهِدِ.

وهذه أمثل طرق هذا الحديث وهناك طرق واهية أعرضت عن ذكرها.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْتَهَايَةِ] (٣ / ٦٢٩): «الْغَبُّ مِنْ أَوْرَادِ الْإِبِلِ: أَنْ تَرَدَّ الْمَاءُ يَوْمًا وَتَدَعَهُ يَوْمًا ثُمَّ تَعُودَ فَتَقْلَهُ إِلَى الزَّيَارَةِ وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ أَيَّامٍ. يُقَالُ: غَبَّ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ زَائِرًا بَعْدَ أَيَّامٍ. وَقَالَ الْحَسَنُ: فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: "أَغْبُوا فِي عِبَادَةِ الْمَرِيضِ" أَي: لَا تَعُودُوهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ لِمَا يَجِدُ مِنْ ثَقَلِ الْعَوَادِ» اهـ.

❦- وليس في الحديث تقييد العيادة بالمسلم، لكن جاء ذلك فيما رواه البخاري (١٤٤٠)، ومسلم (٢١٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ».

وفي لفظ له (٢١٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ». وقد جاء في عيادة الكافر ما رواه البخاري (١٣٥٦) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ»، فَظَنَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطْعِ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ».

ومن ذلك ما رواه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: «يَا عَمُّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَنْزَعُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ

يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَا سَتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنْتَ عَنْكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ [التوبة: ١١٣] الْآيَةَ.

وقد أخذ الإمام أحمد من هذه الأحاديث جواز عيادة المريض الكافر لمصلحة الدعوة إلى الإسلام، وهذه إحدى الروايات الثلاث عن الإمام أحمد، والروايتان الأخريتان الجواز مطلقاً، والمنع مطلقاً.

قُلْتُ: والرواية الأولى أرجح لأنَّ النبي ﷺ جعل ذلك من حق المسلم على المسلم، ولما في العيادة من إكرام الكافر وليس هو بأهل لأن يكرم، فلا تنبغي العيادة له إلا لمصلحة راجحة كدعوته إلى الإسلام. والله أعلم.

❦ - وهل يدخل في عموم الحديث عيادة الرجل للمرأة والمرأة للرجل ولو من غير المحارم مع التستر، ومن غير خلوة ومع أمان الفتنة؟.

ذهب إلى ذلك بعض العلماء وقد روى البخاري (٥٦٥٤) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَوَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، قُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى، يَقُولُ:

كُلَّ امْرِئٍ مُصَبَّحٍ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَفْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَ لَيْلَةً

وَهَلْ أَرَدَنَ يَوْمًا مِيَاهَ مِجَنَّةٍ وَهَلْ تَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ وَصِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ».

وقد بَوَّبَ عليه البخاري بقوله: «عيادة النساء الرجال». وفي بعض النسخ: «عيادة النساء والرجال» اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (١٠ / ١١٨): «وقد اعترض عليه بأن ذلك قبل الحجاب قطعاً وقد تقدم أن في بعض طرقه وذلك قبل الحجاب وأجيب بأن ذلك لا يضره فيما ترجم له من عيادة المرأة الرجل فإنه يجوز بشرط التستر والذي يجمع بين الأمرين ما قبل الحجاب وما بعده الأمن من الفتنة» اهـ.

قُلْتُ: والفتنة في هذه الأزمان لا تكاد تؤمن فيجتنب ذلك، والحديث وارد قبل نزول الحجاب، والظاهر أنهما كانا في موضع واحد وكانت زيارة بلال تبعاً لزيارة والدها. والله أعلم.

❦- ويدخل في الحديث عيادة الصبيان، وقد بَوَّبَ الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "صحيحه": «باب عيادة الصبيان».

ثم أورد في الباب (٥٦٥) حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَعْدُ وَأَبِي، نَحْسَبُ: أَنَّ ابْنَتِي قَدْ حَضَرَتْ فَاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلْتَحْتَسِبْ وَلْتَصْبِرِ» فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا، فَرَفَعَ الصَّبِيَّ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَفْسُهُ جُنْتُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرَّحَمَاءَ». ورواه مسلم أيضاً (٩٢٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٣ / ١٥٦): «وقد استشكل ذلك من حيث أن أهل العلم بالأخبار اتفقوا على أن أُمَامَةَ بنت أبي العاص من زينب بنت النبي ﷺ عاشت بعد النبي ﷺ حتى تزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها. ويجاب بأن المراد بقوله في حديث الباب أن ابناً لي قبض

أي: قارب أن يقبض، ويدل على ذلك أن في رواية حماد: أرسلت تدعوه إلى ابنها في الموت وفي رواية شعبة: أن ابنتي قد حضرت وهو عند أبي داود من طريقه أن ابني أو ابنتي وقد قدمنا أن الصواب قول من قال: ابنتي لا ابني ويؤيده ما رواه الطبراني في ترجمة عبد الرحمن بن عوف في "المعجم الكبير" من طريق الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال: استعز بأمامة بنت أبي العاص فبعثت زينب بنت رسول الله ﷺ إليه تقول له فذكر نحو حديث أسامة وفيه مراجعة سعد في البكاء وغير ذلك. وقوله في هذه الرواية استعز بضم المثناة وكسر المهملة وتشديد الزاي أي أشد بها المرض واشرفت على الموت. والذي يظهر أن الله تعالى أكرم نبيه ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما سلم لأمر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بأن عافى الله ابنة ابنته في ذلك الوقت فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وهذا ينبغي أن يذكر في دلائل النبوة والله المستعان اهـ.

قُلْتُ: وتستحب عيادة الصبي وإن كان لا يميز لما في ذلك من جبر قلب الوالدين، ولما يرجى من عيادته من الدعاء له ورقيته. والله أعلم.

❦- ويدخل في ذلك المغمى عليه.

وقد بَوَّبَ الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيحه": «باب عيادة المغمى عليه». ثم أورد في الباب (٥٦٥١) حديثَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: مَرِضْتُ مَرَضًا، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُغْمِي عَلَيَّ، «فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ» فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.

ورواه مسلم أيضاً (١٦١٦).

وهكذا بَوَّبَ عليه بمثل ذلك العلامة النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ في [الكُبرى] (٧٤٥٦).

قَالَ الْجَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (١٠ / ١١٤): «قال ابن المنير فائدة الترجمة أن لا يعتقد أن عيادة المغمى عليه ساقطة الفائدة لكونه لا يعلم بعائده ولكن ليس في حديث جابر التصريح بأنهما علما أنه مغمى عليه قبل عيادته فلعله وافق حضورهما. قُلْتُ: بل الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما وقبل دخولهما عليه ومجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه لأن وراء ذلك جبر خاطر أهله وما يرجى من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويد إلى غير ذلك» اهـ.

❦ - ويدخل فيه عيادة صاحب الرمد.

وقد بَوَّبَ أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "سننه" «باب في العيادة من الرمد». وقال (٣١٠٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: «عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بَعَيْنِي». **قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.**

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَهْذِيبِ السُّنَنِ] (٢ / ٧٩): «وفي هذا رد على من زعم أنه لا يعاد من الرمد. وزعموا أن هذا لأن العواد يرون في بيته ما لا يراه هو. وهذا باطل من وجوه:

أحدها: هذا الحديث.

الثاني: جواز عيادة الأعمى.

الثالث: عيادة المغمى عليه، وقد جلس النبي ﷺ في بيت جابر في حال إغمائه حتى أفاق، وهو **رَحِمَهُ اللَّهُ** الحجة. وهذا القول في كراهة عيادة المريض بالرمد إنما هو مشهور بين العوام فتلقاه بعضهم عن بعض» اهـ.

❦ - ولا يدخل في ذلك عيادة المجذوم.

لما رواه البخاري (٥٧٠٧) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَقَرُّ مِنَ الْأَسَدِ».

وما رواه مسلم (٢٢٣١) عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفِ رَجُلٌ مَجْدُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ».

٧- ولا يدخل في ذلك عيادة أهل البدع لإجماع السلف على هجرهم.

٨- وفيه الأمر باتباع الجنابة.

قَالَ الْعَلَمَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٧ / ١٣٩): «وَأَمَّا اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ فَسُنَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ أَيْضًا، وَسِوَاهُ فِيهِ مَنْ يَعْرِفُهُ وَقَرِيبَهُ وَغَيْرَهُمَا» اهـ.

قُلْتُ: وَأَمَّا حَمْلُهَا وَدَفْنُهَا فَمِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ.

وقد سبق الكلام على اتباع الجنائز في كتاب الجنائز.

٩- وفيه الأمر بتشميت العاطس.

وهو من فروض الأعيان على الصحيح لما رواه البخاري (٦٢٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ، فَحَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ». الحديث.

قَالَ الْعَلَمَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُفْهِمِ] (٢١ / ١٤٧):

«وَالْأَظْهَرُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَتَقَدِّمَةِ وَجُوبُ التَّشْمِيتِ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ إِذَا حَمَدَ

اللَّهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَيُرْوَى رَوَايَةً عَنْ مَالِكٍ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٢ / ٤٣٧): «ظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْمَبْدُوءِ

بِهِ: أَنَّ التَّشْمِيتَ فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ الْعَاطِسَ يَحْمَدُ اللَّهَ، وَلَا يَجْزِي تَشْمِيتَ الْوَاحِدِ عَنْهُمْ، وَهَذَا أَحَدُ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ

الْمَالِكِيَانِ، وَلَا دَافِعَ لَهُ» اهـ.

قُلْتُ: وهو مشروط في حق من حمد الله، ويدل عليه الحديث السابق، وما رواه البخاري (٦٢٢١)، ومسلم (٢٩٩١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَهَذَا لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ».

وما رواه مسلم (٢١٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».

وروى مسلم (٢٩٩٢) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ فِي بَيْتِ بِنْتِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَعَطَسْتُ فَلَمْ يُشَمِّتْنِي، وَعَطَسْتُ فَشَمَّتَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا، فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ: عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي فَلَمْ تُشَمِّتْهُ، وَعَطَسْتُ فَشَمَّتَهَا، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَكَ عَطَسَ، فَلَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ، فَلَمْ أُشَمِّتْهُ، وَعَطَسْتُ، فَحَمِدَتِ اللَّهَ فَشَمَّتَهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ، فَلَا تُشَمِّتُوهُ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (١٠/ ٦١٠): «قال النووي: مقتضى هذا الحديث أن من لم يحمد الله لم يشمت. قُلْتُ: هو منطوقه لكن هل النهي فيه للتحريم أو للتنزيه الجمهور على الثاني. قال: وأقل الحمد والتشमित أن يسمع صاحبه، ويؤخذ منه أنه إذا أتى بلفظ آخر غير الحمد لا يشمت» اهـ.

قُلْتُ: ويعرف التحميد بسماعه، وإذا لم يسمع التحميد لبعد العاطس أو غير ذلك وسمع تشमित الناس له فلا يجب عليه التشमित، وإن شمته فحسن، وذلك لاحتمال أن المسمت له شمته من غير تحميد، نعم إن علم أن الذين عنده لا يشمتون من لم يحمد فعليه التشमित لعموم الحديث.

وفي ذلك نزاع بين العلماء، **قَالَ الْعَلَّامَةُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٩/ ٣٧٧):** «هذا تصريح بالأمر بالتشميت إذا حمد العاطس، وتصريح بالنهي عن تشميته إذا لم يحمده فيكره تشميته إذا لم يحمد، فلو حمد ولم يسمعه الإنسان لم يشمته. وقال مالك: لا يشمته حتى يسمع حمده. قال: فإن رأيت من يليه شمته فشمته» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (١٠/ ٦١٠): «واستدل به على أَنَّهُ يشرع التشميت لمن حمد إذا عرف السامع أَنَّهُ حمد الله وإن لم يسمعه كما لو سمع العطسة ولم يسمع الحمد بل سمع من شمت ذلك العاطس فَإِنَّهُ يشرع له التشميت لعموم الأمر به لمن عطس فحمد. وقال النووي: المختار أَنَّهُ يشمته من سمعه دون غيره. وحكى ابن العربي اختلافاً فيه ورجح أَنَّهُ يشمته.

قُلْتُ: وكذا نقله ابن بطال وغيره عن مالك، واستثنى بن دقيق العيد من علم أَن الذين عند العاطس جهلة لا يفرقون بين تشميت من حمد وبين من لم يحمد، والتشميت متوقف على من علم أَنَّهُ حمد فيمتنع تشميت هذا ولو شمته من عنده لَأَنَّهُ لا يعلم هل حمد أو لا فإن عطس وحمد ولم يشمته أحد فسمعه من بعد عنه استحباب له أَن يشمته حين يسمعه، وقد أخرج ابن عبد البر بسند جيد عن أبي داود صاحب السنن أَنَّهُ كان في سفينة فسمع عاطساً على الشط حمد فاكرى قارباً بدرهم حتى جاء إلى العاطس فشمته ثم رجع فسئل عن ذلك فقال: لعله يكون مجاب الدعوة فلما رقدوا سمعوا قائلاً يقول: يا أهل السفينة إِنَّ أبا داود اشترى الجنة من الله بدرهم» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٢/ ٤٤٢): «وقد اختلف الناس في مسألتين:

إحدهما: أَن العاطس إذا حمد الله، فسمعه بعض الحاضرين دون بعض، هل يسن لمن لم يسمعه تشميته؟ فيه قولان، والأظهر: أَنَّهُ يشمته إذا تحقق أَنَّهُ حمد الله، وليس المقصود سماع المشمت للحمد، وإنما المقصود نفس حمده، فمتى تحقق ترتب عليه

الشميت، كما لو كان المشمت أخرس، ورأى حركة شفثيه بالحمد. والنبى ﷺ قال: **"فإن حمد الله، فشمتوه"** هذا هو الصواب اهـ.

قُلْتُ: وظاهر حديث أنس بن مالك وأبي موسى أنه لا يلحق العاطس الحمد، وفي ذلك نزاع بين العلماء.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٢/ ٤٤٢): «الثانية: إذا ترك الحمد، فهل يستحب لمن حضره أن يذكره الحمد؟ قال ابن العربي: لا يذكره، قال: وهذا جهل من فاعله. وقال النووي: أخطأ من زعم ذلك، بل يذكره، وهو مروى عن إبراهيم النخعي. قال: وهو من باب النصيحة، والأمر بالمعروف، والتعاون على البر والتقوى.

وظاهر السنة يقوي قول ابن العربي لأن النبي ﷺ لم يشمت الذى عطس ولم يحمد الله، ولم يذكره، وهذا تعزير له، وحرمان لبركة الدعاء لما حرم نفسه بركة الحمد، فنسى الله، فصرف قلوب المؤمنين وألستهم عن تشميته والدعاء له، ولو كان تذكيره سنة، لكان النبي ﷺ أولى بفعلها وتعليمها، والإعانة عليها» اهـ.

قُلْتُ: وقد بينت السنة كيفية التشميت ورد العاطس على من شتمته فيما رواه البخاري (٦٢٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بَالَكُمْ»**.

وفي رواية أبي داود (٥٠٣٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَيَقُولُ هُوَ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بَالَكُمْ»**. وإسناده صحيح، وفي الباب ما يشهد له.

قُلْتُ: و"البال" يأتي بمعنى القلب، وسعة العيش، والحال، والحديث يحتمل الدعاء بجميع ذلك.

وروى مالك في [الموطأ] (١٧٣٣)، ومن طريقه البخاري في [الأدب المفرد] (٩٣٣)،
عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطَسَ، فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ: «يَرْحَمُنَا اللَّهُ
وَإِيَّاكُمْ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ».

قُلْتُ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ.

وروى البخاري في [الأدب المفرد] (٩٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -وهو ابن مسعود- قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ
فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلْيَقُلْ مَنْ يَرُدُّ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِي
وَلَكُمْ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، ورواية سفیان عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط.

وروى البخاري في [الأدب المفرد] (٩٢٩) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،
عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِذَا شُمْتُ: «عَافَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ النَّارِ،
يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وفي الباب ما رواه الترمذي (٤٠٤)، والنسائي (٩٣١)، وأبو داود (٧٧٣) من طريق قُتَيْبَةَ
قَالَ: حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ
بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا
طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انصرفت
فَقَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَلَمْ يَكَلِّمُهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي
الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ ابْنِ عَفْرَاءَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ:
قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضَعَةٍ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا».

قُلْتُ: رفاعة الزرقعي ذكره ابن حبان في "الثقات"، وصحح حديثه الترمذي، ومعاذ بن رفاعة قال فيه الإمام أحمد: «لم يكن به بأس». **كما في [سُؤَالَاتِ أَبِي دَاوُدَ] (٢٩٥)،** واحتج به البخاري في "صحيحه"، فالحديث محتمل للتحسين إن شاء الله، لا سيما ويشهد له ما ذكره **الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ** حَيْثُ قَالَ فِي **[فَتْحِ الْبَارِي] (١٠ / ٦٠٠):** «فقد أخرج أبو جعفر الطبري في التهذيب بسند لا بأس به عن أم سلمة قالت: عطس رجل عند النبي ﷺ فقال الحمد لله فقال له النبي ﷺ: **«يرحمك الله»**. وعطس آخر فقال: الحمد لله رب العالمين حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه فقال: **«ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة»** اهـ.

قُلْتُ: وأصل حديث رفاعة في البخاري (٧٩٩) من غير ذكر العطاس، قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ:** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرْقِيِّ، قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: **«مَنِ الْمُتَكَلِّمُ»** قَالَ: أَنَا، قَالَ: **«رَأَيْتُ بِضْعَةَ ثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَبَدَّرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ»**. **قُلْتُ:** ويحتمل أن يقال إنَّ المحفوظ في حديث رفاعة رواية البخاري هذه. والله أعلم.

قَالَ الْعَلَامَةُ النُّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٩ / ٣٧٦): «قال القاضي: واختلف العلماء في كيفية الحمد والرد، واختلفت فيه الآثار، فقليل: يقول: الحمد لله. وقيل: الحمد لله رب العالمين، وقيل: الحمد لله على كل حال، وقال ابن جرير: هو مخير بين هذا كله، وهذا هو الصحيح وأجمعوا على أنه مأمور بالحمد لله.

وَأَمَّا لَفْظُ "التَّشْمِيتِ" فَقِيلَ: يَقُولُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَقِيلَ، يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَقِيلَ: يَقُولُ: يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ. قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي رَدِّ الْعَاطِسِ عَلَى الْمَشْمُوتِ،

فَقِيلَ: يَقُولُ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُم، وَقِيلَ: يَقُولُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، وَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ: يَخِيرُ بَيْنَ هَذَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَقَدْ صَحَّتِ الْأَحَادِيثُ بِهِمَا» اهـ.

قُلْتُ: قول العاطس: «الحمد لله رب العالمين». جاء فيما رواه عبد الله بن أحمد في [زوائد المسند] (٩٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلْيَقُلْ مَنْ حَوْلُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُم».

قُلْتُ: وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيء الحفظ.

وجاء فيما رواه الترمذي (٢٧٤٠)، واللفظ له، والنسائي في [الكبرى] (١٠٥٥) من طريق مَحْمُودِ بْنِ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ الْقَوْمِ فِي سَفَرٍ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ، فَكَانَ الرَّجُلُ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْ إِلَّا مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ، إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ اخْتَلَفُوا فِي رَوَايَتِهِ عَنْ مَنْصُورٍ، وَقَدْ أَدْخَلُوا بَيْنَ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ وَسَالِمِ بْنِ رَجُلًا اهـ.

ورواه النسائي في [الكبرى] (١٠٥٦، ١٠٥٧) من طريق الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ الْجَرَمِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ آخَرَ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَطَسَ رَجُلٌ، نَحْنُ هُوَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا الصَّوَابُ عِنْدَنَا، وَالْأَوَّلُ خَطَأٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ.

قُلْتُ: أبو أحمد الزبيري يخطئ في حديث سفيان الثوري وهذا من أخطائه. وهذا يتبين ضعف هذا الحديث من أجل إبهام الراوي عن سالم بن عبيد.

وجاء فيما رواه النسائي **في [الكبرى]** (١٠٥٢) أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَيُقَالَ لَهُ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، وَإِذَا قِيلَ لَهُ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ فَلْيَقُلْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ»**.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَلَا أَرَى جَعْفَرَ بْنَ سُلَيْمَانَ إِلَّا سَمِعَهُ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ بَعْدَ الْإِخْتِلَاطِ، وَدَخَلَ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ الْبَصْرَةَ مَرَّتَيْنِ، فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَحَدِيثُهُ صَحِيحٌ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ آخِرَ مَرَّةٍ فَفِي حَدِيثِهِ شَيْءٌ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدِيثُهُ عَنْهُ صَحِيحٌ أَهـ.

وروى ابن حبان **في [صحيحه]** (٦١٦٥) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَمَّا نَفَخَ فِي آدَمَ، فَبَلَغَ الرُّوحَ رَأْسَهُ عَطَسَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. فَقَالَ لَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَرْحَمُكَ اللَّهُ»**.

ورواه الحاكم **في [المستدرک]** (٧٦٨٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ الْعَدْلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ الضَّبِّيُّ، وَهَشَامُ بْنُ عَلِيٍّ السَّدُوسِيُّ، قَالَا: ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو سَلَمَةَ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«لَمَّا نَفَخَ فِي آدَمَ الرُّوحَ فَبَلَغَ الْخِيَاشِيمَ عَطَسَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَرْحَمُكَ اللَّهُ»**. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا فَإِنَّ إِسْنَادَهُ صَحِيحٌ بِمَرَّةٍ أَهـ.

قُلْتُ: الموقوف أصح وله حكم الرفع، وإسناد الموقوف **صحيح**.

وقد سبق ما رواه البخاري في [الأدب المفرد] (٩٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -وهو ابن مسعود- قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلْيَقُلْ مَنْ يَرُدُّ: يَرْحَمَكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، ورواية سفیان عن عطاء قبل الاختلاط فالموقوف هو الصحيح.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْعِلَالِ] (٥ / ٣٣٤): «يرويه عطاء بن السائب واختلف عنه، فرفعه أبيض بن أبان، وجعفر بن سليمان، عن عطاء. ووقفه جرير، وعلي بن عاصم، والموقوف أشهر» اهـ.

قُلْتُ: والذي يظهر لي أنَّ المرفوع يتقوى بمثل هذه الشواهد. والله أعلم.
وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي التَّشْمِيتِ: «الحمد لله يرحمك الله». فلم أقف عليه في شيء من الأحاديث ولا الآثار.

وَأَمَّا قَوْلُ الْمَشْمُوتِ: «يرحمنا الله وإياكم». فقد جاء فيما رواه ابن أبي شيبه في [مُصَنَّفِهِ] (٢٦٥٢٢)، وفي [الأدب] (٣٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا شَمَّتَ الْعَاطِسَ، قَالَ: يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ، فَإِذَا عَطَسَ هُوَ فَشَمَّتْ، قَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، وَيَرْحَمُنَا، وَإِيَّاكُمْ».

قُلْتُ: وقد خالف فيه ابن عجلان الإمام مالك والمحفوظ رواية الإمام مالك السابقة.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [رَدِّ الْمَعَادِ] (٢ / ٤٣٨-٤٣٩): «ولما كان العاطس قد حصلت له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقنة في دماغه التي لو بقيت فيه أحدثت له أدواء عسرة، شرع له حمد الله على هذه النعمة مع بقاء أعضائه على التمامها وهيئتها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الأرض لها.

ولهذا يقال: سمتة وشمته - بالسين والشين - **فقليل**: هما بمعنى واحد، قاله أبو عبيدة وغيره. قال: وكل داع بخير، فهو مشمت ومسمت.

وقيل: بالمهملة دعاء له بحسن السمته، وبعوده إلى حالته من السكون والدعة، فإنَّ العطاس يحدث في الأعضاء حركة وانزعاجاً. وبالمعجمة: دعاء له بأن يصرف الله عنه ما يشمت به أعداءه، فشتمته: إذا أزال عنه الشماتة، كقرد البعير: إذا أزال قراده عنه.

وقيل: هو دعاء له بنباته على قوائمه في طاعة الله، مأخوذ من الشوامت، وهي القوائم.

وقيل: هو تشميت له بالشیطان، لإغاضته بحمد الله على نعمة العطاس، وما حصل له به من محاب الله، فإنَّ الله يحبه، فإذا ذكر العبد الله وحمده، ساء ذلك الشيطان من وجوه:

منها: نفس العطاس الذي يحبه الله، وحمد الله عليه، ودعاء المسلمين له بالرحمة، ودعاؤه لهم بالهداية، وإصلاح البال، وذلك كله غائظ للشیطان، محزن له، فتشميت المؤمن بغیظ عدوه وحزنه وكآبته، فسمى الدعاء له بالرحمة تشميتاً له، لما في ضمنه من شماتته بعدوه، وهذا معنى لطيف إذا تنبه له العاطس والمشميت، انتفعا به، وعظمت عندهما منفعة نعمة العطاس في البدن والقلب، وتبين السر في محبة الله له، فله الحمد الذي هو أهله كما ينبغي لكريم وجهه وعز جلاله» اهـ.

قُلْتُ: ومن آداب العطاس وضع اليد أو الثوب على الفم وخفض الصوت لما رواه أحمد (٩٦٦٠)، وأبو داود (٥٠٢٩)، والترمذي (٢٧٤٥) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ» - شَكََّ يَحْيَى - .
قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

❦- ويخرج من الحديث من لم يحمد الله كما سبق بيان ذلك.

﴿١١﴾ - ويخرج من هذا من كان عطاسه من زكام.

لما رواه مسلم (٢٩٩٣) من طريق وكيع، وأبي النضر هاشم بن القاسم قالا: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ» ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ مَرْكُومٌ».

وتابعهما يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عند أبي داود (٥٠٣٧)، وهز بن أسد العمي عند أحمد (١٦٥٤٨)، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك وحديثه عند الدارمي (٢٦٦١)، والبخاري في [الأدب المفرد] (٩٣٨)، والطبراني في [الكبير] (٦١٠٩)، وابن حبان في [صحيحه] (٦٠٣)، وابن السني في [اليوم والليلة] (٤٤٨)، وعاصم بن علي الواسطي عند البخاري في [الأدب المفرد] (٩٣٥)، والطبراني في [الكبير] (٦١٠٩).

ورواه الترمذي (٢٧٤٣) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا رَجُلٌ مَرْكُومٌ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ: «أَنْتَ مَرْكُومٌ». هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، هَذَا الْحَدِيثَ نَحْوَ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، بِهِذَا وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، نَحْوَ رِوَايَةِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَقَالَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ: «أَنْتَ مَرْكُومٌ» حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ اهـ.

قُلْتُ: ورواية يحيى بن سعيد رواها أيضاً أحمد في [مُسْنَدِهِ] (١٦٥٧٧)، ولفظه عنده: ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ أَوْ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ مَزْكُومٌ».

قُلْتُ: وفي حديثهم ترك التسميت في الثالثة وهذه زيادة من ثقات مقبولة. ورواه النسائي في [الْكُبْرَى] (١٠٠٥١) من طريق سُلَيْمٍ وَهُوَ ابْنُ أَخْضَرَ، عَنْ عِكْرَمَةَ بِنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَطَسَ رَجُلٌ فَشَمَّتَهُ، ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «إِنَّهُ مَزْكُومٌ».

وتابعه زيد بن الحباب عند ابن أبي شيبة في [المُصَنَّفِ] (٢٦٥٠٣)،. و[الأَدَبِ] (٣٢٣).

قُلْتُ: الرواية الماضية عن عكرمة بن عمار أصح من هذه. ورواه ابن ماجه (٣٧١٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ بِنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ مَزْكُومٌ».

قُلْتُ: علي بن محمد هو ابن إسحاق الطنافسي أحد الثقات، لكن خالفه محمد بن عبد الله بن نمير فرواه عن وكيع كما سبق في رواية مسلم وهو أوثق من الطنافسي. وروى أبو داود (٥٠٣٦)، والترمذي (٢٧٤٤) من طريق عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ، حُمَيْدَةَ أَوْ عُبَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا، فَإِنْ شَمَّتْ أَنْ تُشَمَّتَهُ فَشَمَّتَهُ وَإِنْ شَمَّتْ فَكُفَّ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ أَهـ.

قُلْتُ: عمر بن إسحاق مجهول، وأمه هي حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية لم يوثقها معتبر، وأبوها هو عبيد بن رفاعة لم يوثقه معتبر، ويزيد بن عبد الرحمن أبي خالد مدلس وقد عنعن، وهو مع ذلك مرسل.

وروى معمر في [جَامِعِهِ] (٢٨١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَمَّتُهُ ثَلَاثًا فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ زُكَامٌ».

وقد رواه مالك في [المَوْطَأَ] (١٧٣٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ عَطَسَ فَشَمَّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمَّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمَّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَقُلْ: إِنَّكَ مَضْنُوكٌ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ لَا أَذْري أَبْعَدَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. **قُلْتُ: هَذَا إِسْنَادٌ مُرْسَلٌ**، ويتقوى بما مضى من مرسل عبيد بن رفاعه الزرقعي، وما سيأتي من معضل محمد بن جعفر بن الزبير، وحديث أبي هريرة وقد اختلف في رفعه ووقفه، وبأثر ابن عمر. والله أعلم. ومعنى: مَضْنُوكٌ أي: مزكوم.

وروى ابن أبي شيبه في [مُصَنَّفِهِ] (٢٦٥٠٦) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ذُوَيْبٍ، قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَشَمَّتْهُ ثُمَّ عَطَسَ فَشَمَّتْهُ، ثُمَّ عَطَسَ الثَّلَاثَةَ فَشَمَّتْهُ، ثُمَّ عَطَسَ فِي الرَّابِعَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «إِنَّكَ مَضْنُوكٌ فَاْمْتَحِطْهُ». **قُلْتُ: هَذَا إِسْنَادٌ مُعْضَلٌ**، وابن إسحاق مدلس وقد عنعن.

وروى أبو داود (٥٠٣٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ «شَمَّتْ أَخَاكَ ثَلَاثًا فَمَا زَادَ فَهُوَ زُكَامٌ». ورواه أبو داود (٥٠٣٥) من طريق ابن عجلان به مرفوعاً، وابن عجلان اضطربت عليه أحاديث أبي هريرة من روايته عن سعيد بن أبي سعيد المقبري.

وروى ابن أبي شيبه في [مُصَنَّفِهِ] (٢٦٥٠١)، وفي [الأَدَبِ] (٣٢١) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ عِنْدَهُ فَشَمَّتْهُ، ثُمَّ عَطَسَ فَشَمَّتْهُ، ثُمَّ عَادَ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَالَ: «إِنَّكَ مَضْنُوكٌ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وهذا يتبين أن أكثر ما ورد في الحديث هو تسميت العاطس إلى ثلاث، وقد جاء في **[مَسَائِلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَوَايَةُ ابْنِهِ أَبِي الْفَضْلِ صَالِحٍ]** (١/ ٣٠٨): «وسألته عن الرجل يشمت العاطس في مجلسه ثلاثاً؟ قال: أكثر ما قيل فيه ثلاث» اهـ.

قُلْتُ: ولو اقتصر على المرتين فلا بأس بذلك لحديث سلمة بن الأكوع الماضي. والله أعلم.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادَ الْمَعَادِ] (٢/ ٤٤١): «فإن قيل: إذا كان به زكام، فهو أولى أن يدعى له ممن لا علة به؟ قيل: يدعى له كما يدعى للمريض، ومن به داء ووجع.

وأما سنة العطاس الذي يحبه الله، وهو نعمة، ويدل على خفة البدن، وخروج الأبخرة المحتقنة، فإنما يكون إلى تمام الثلاث، وما زاد عليها يدعى لصاحبه بالعافية. وقوله في هذا الحديث: **"الرجل مزكوم"** تنبيه على الدعاء له بالعافية، لأن الزكمة علة، وفيه اعتذار من ترك تسميته بعد الثلاث، وفيه تنبيه له على هذه العلة ليتداركها ولا يهملها، فيصعب أمرها، فكلامه - **رَحِمَهُ اللَّهُ** - كله حكمة ورحمة، وعلم وهدى» اهـ.

قُلْتُ: وترك التسميت بعد الثالثة محمول عند التوالي أو التقارب، وأما إذا كان بينهما تباعد فيشتمته السامع وإن زاد عن الثلاث.

وهكذا إذا توالى عليه أكثر من ثلاث فحمد الله بعدها فعلى المستمع أن يشتمته.

قَالَ الْعَلَامَةُ مُصْطَفَى الرَّحْيَانِيُّ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مَطَالِبِ أُولِي النَّهْيِ] (٥/ ٢٨): «فلو عطس أكثر من ثلاث متواليات شتمته بعدها إذا لم يتقدم تسميت، قال في "شرح المنظومة": قولاً واحداً» اهـ.

قُلْتُ: وإذا علم الشخص من حال العاطس ابتداءً أنه مزكوم هل يشتمته أو يدعو له بالعافية، الذي يظهر لي هو الثاني. والله أعلم.

﴿١٢﴾ - وهل يخرج من التشميت من تسبب في العطاس بشيء من المعالجة كشم بعض الروائح التي تهيج العطاس ونحو ذلك.

جاء في [حاشية سليمان الجمل على المنهج] (٢١ / ٣٤٢): «لا يشمت العاطس بعلاج لأن عطاسه ليس ناشئاً عن الطبيعة» اهـ.

لكن قد يقال بالتشميت لعموم الحديث، ولما سيأتي في حديث أبي موسى، قال: كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطِسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فيقول: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُم».

فقد كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يرد عليهم بما يناسب حالهم مع أنهم يتكلمون ذلك، فهكذا المسلم إذا تكلف ذلك بشيء من المعالجة فينبغي أن يشمت. والله أعلم.

﴿١٣﴾ - ويخرج من ذلك من كان في صلاة.

ويدل عليه ما رواه مسلم (٥٣٧) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلْ أُمِّيَاهُ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَازِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لِكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قُلْتُ: وأما العاطس فله أن يحمد الله تعالى لحديث رفاة الماضي.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١٠ / ٦٠٨): «واستدل بأمر العاطس بحمد الله أنه يشرع حتى للمصلي وقد تقدمت الإشارة إلى حديث رفاة بن رافع في باب الحمد للعاطس وبذلك قال الجمهور من الصحابة والأئمة بعدهم وبه قال مالك والشافعي وأحمد ونقل الترمذي عن بعض التابعين أن ذلك يشرع في النافلة لا في

الفريضة ويحمد مع ذلك في نفسه، وجوز شيخنا في شرح الترمذي أن يكون مراده أنه يسر به ولا يجهر به وهو متعقب مع ذلك بحديث رفاع بن رافع فإنه جهر بذلك ولم ينكر النبي ﷺ عليه نعم يفرق بين أن يكون في قراءة الفاتحة أو غيرها من أجل اشتراط الموالاة في قراءتها، وجزم بن العربي من المالكية بأن العاطس في الصلاة يحمد في نفسه ونقل عن سحنون أنه لا يحمد حتى يفرغ وتعقبه بأنه غلو» اهـ.

❦- ويخرج من هذا أيضاً تشميت المستمع للخطبة.

لما رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ». مع أن هذا القول من إنكار المنكر، فدل ذلك على أن من حضر الخطبة فيمنع من الكلام مطلقاً.

❦- ويخرج من ذلك من سمع عاطساً حمد الله وهو في حالة غير مناسبة للشميت كمن كان في الخلاء أو في حال جماع.

❦- وهل يدخل في ذلك تشميت الرجل للمرأة والعكس؟

الذي يظهر لي أنه يشرع ذلك في حق المحارم ومن لا إربة له من الرجال، ويشرع ذلك في حق المرأة العجوز، وأمّا الشابة من غير المحارم فله أن يشمتها من غير أن يسمعها، ولا يشرع اسماعها خشية الفتنة ودرء المفاسد مقدمة على جلب المصالح. وهذه المسألة مما تنازع فيها العلماء.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ السُّنَّةِ] (١٢/ ٣١١): «وسئل معمر: هل يشمت المرأة الرجل إذا عطست؟ قال: نعم لا بأس بذلك. قُلْتُ: وكذلك تشميت المرأة، المرأة، والمرأة الرجل» اهـ.

قُلْتُ: وروى معمر في [جَامِعِهِ] (١٩٦٨١) عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا تَبَاعَ عَلَيْهِ الْعُطَاسُ ثَلَاثًا»، وَقَالَ رَجُلٌ لِمَعْمَرٍ: هَلْ يُشَمَّتُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِذَا عَطَسَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [عُمْدَةِ الْقَارِي] (٨ / ١١):

«وَكَذَلِكَ: تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَلَوْ سَلِمَ عَلَى جَمَاعَةٍ وَفِيهِمْ صَبِي فَرَدَ الصَّبِي إِنْ كَانَ لَا يَعْقِلُ لَا يَصُحُّ، وَإِنْ كَانَ يَعْقِلُ هَلْ يَصُحُّ؟ فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ رَدُّ سَلَامِ الرَّجُلِ وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا لِأَنَّ صَوْتَهَا عَوْرَةٌ، وَإِنْ سَلِمَتْ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا رَدَّ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ شَابَةً رَدَّ فِي نَفْسِهِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ تَشْمِيتُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ وَبِالْعَكْسِ» اهـ.

وَقَالَ حَرْبٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مَسَائِلِهِ] (٢ / ٨٧٥):

«قُلْتُ لِأَحْمَدَ: فَالرَّجُلُ يَشْمِتُ الْمَرْأَةَ إِذَا عَطَسَتْ. قَالَ: إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْطِقَهَا لِيَسْمَعَ كَلَامَهَا فَلَا، لِأَنَّ الْكَلَامَ فِتْنَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْمِتَهَا» اهـ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ] (٢ / ٣٤١):

«قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ لَا يُشْمِتُ الرَّجُلُ الشَّابَّةَ، وَقَالَ فِي الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى لِلرَّجُلِ أَنْ يُشْمِتَ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً وَقِيلَ: عَجُوزًا وَشَابَةً بَرَزَةً وَلَا تُشْمِتُهُ هِيَ وَقِيلَ: لَا يُشْمِتُهَا. وَقَالَ السَّامِرِيُّ: يُكْرَهُ أَنْ يُشْمِتَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِذَا عَطَسَتْ وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ لِلْعَجُوزِ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْعِبَادِ فَعَطَسَتْ امْرَأَةٌ أَحْمَدَ فَقَالَ لَهَا الْعَابِدُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَقَالَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: عَابِدُ جَاهِلٍ انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَالَ حَرْبٌ قُلْتُ: لِأَحْمَدَ الرَّجُلُ يُشْمِتُ الْمَرْأَةَ إِذَا عَطَسَتْ؟ فَقَالَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْطِقَهَا وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا فَلَا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِتْنَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْمِتَهَا. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِيهِ عُمُومٌ فِي الشَّابَّةِ وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: إِنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُشْمِتُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِذَا عَطَسَتْ قَالَ: نَعَمْ قَدْ سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى امْرَأَتَهُ قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً تَمُرُّ أَوْ جَالِسَةً فَعَطَسَتْ أَشْمِتُهَا قَالَ: نَعَمْ.

وَقَالَ الْقَاضِي: وَيُشْمِتُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْبَرَزَةَ وَيُكْرَهُ لِلشَّابَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ يُشَمَّتُ الْمَرْأَةُ الْبُرْزَةَ وَتُشَمَّتُهُ وَلَا يُشَمَّتُ الشَّابَّةَ وَلَا تُشَمَّتُهُ وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ: وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ تَشْمِيتُ الْمَرْأَةِ الْبُرْزَةَ وَالْعَجُوزَ وَيُكْرَهُ لِلشَّابَّةِ الْخَفِرَةَ فَظَهَرَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّهُ هَلْ يُشَمَّتُ الْمَرْأَةُ إِذَا لَمْ يَرِدْ أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَهَا أَمْ لَا وَيُشَمَّتُهَا عَلَى رَوَايَتَيْنِ، وَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الشَّابَّةِ وَغَيْرِهَا وَسَبَقَتْ نُصُوصُهُ فِي التَّسْلِيمِ عَلَيْهَا مِثْلُ هَذَا، وَلَا فَرْقَ وَسَبَقَ أَنَّ صَاحِبَ النَّظْمِ سَوَّى بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالتَّشْمِيتِ، وَقِيلَ: يُشَمَّتُ عَجُوزًا أَوْ شَابَّةً بُرْزَةً وَمَنْ قُلْنَا: يُشَمَّتُهَا فَإِنَّهَا تُشَمَّتُهُ وَعَلَى مَا فِي الرَّعَايَةِ لَا اهـ.

❶- ويخرج من ذلك من شرع هجره كأهل البدع.

❷- ويشرع تشميت الكافر بما رواه أحمد (١٩٦٠)، وأبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩) من طريق سُفْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَيْلَمٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطِسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: «يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُم». قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

❸- ويدخل في الحديث من تتابع عليه العطاس من غير زكام ولم يحمد الله إلا في آخرها فإنه يشمت على قدر تحميده فإن حمد واحدة للجميع شمت مرة واحدة وإن حمد لكل عطسة شمت على قدر ذلك.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (١٠ / ٦٥): «فلو تتابع ولم يحمد لغلبة العطاس عليه ثم كرر الحمد بعدد العطاس فهل يشمت بعدد الحمد فيه نظر وظاهر الخبر نعم» اهـ.

❹- وفي الحديث الأمر بإبرار القسم أو المقسم، وهو أن يفعل ما أَرَادَهُ الْحَافِلُ ليصير بذلك باراً.

وهذا مشروط بعدم الإثم أو الحرج على المقسم عليه.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ الْبُخَارِيِّ] (٣ / ٢٣٨): «وإبرار القسم ندب وحض إذا أقسم الرجل على أخيه في شيء لا مكروه فيه ولا يشق عليه، فعليه أن يبر قسمه، وذلك من مكارم الأخلاق» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٧ / ١٣٩): «وَأَمَّا إِبْرَارُ الْقِسْمِ فَهُوَ سُنَّةٌ أَيْضًا مُسْتَحَبَّةٌ مُتَأَكِّدَةٌ وَإِنَّمَا يَنْدُبُ إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَفْسَدَةٌ أَوْ خَوْفُ ضَرَرٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا لَمْ يَبْرَ قِسْمَهُ كَمَا ثَبَتَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا عَبَّرَ الرُّوْيَا بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا" فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِتَخْبِرَنِي فَقَالَ: "لَا تُقْسِمَ" وَلَمْ يَخْبِرْهُ» اهـ.

قُلْتُ: وهذا الحديث رواه البخاري (٧٠٤٦)، ومسلم (٢٢٦٩) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطَفُ السَّمْنُ وَالْعَسَلُ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وَصِلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، وَاللَّهِ لَتَدْعَنِي فَأَعْبُرُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْبُرُهَا» قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَلَا إِسْلَامَ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطَفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ، حَلَاوَتُهُ تَنْطَفُ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يَوْصِلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا» قَالَ: فَوَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: «لَا تُقْسِمَ».

٢١- وفيه الأمر بنصرة المظلوم، وهو من فروض الكفاية، ويتعين على ولي أمر المسلمين.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ الْبُخَارِيِّ] (٦/ ٥٧٣): «نصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين على الكفاية، فمن قام به سقط عن الباقي، ويتعين فرض ذلك على السلطان، ثم على كل من له قدرة على نصرته إذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٧/ ١٣٩): «وَأَمَّا نصر المظلوم فمن فروض الكفاية، وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما يتوجه الأمر به على من قدر عليه، ولم يخف ضرراً» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِيِّ] (٥/ ٩٩): «وشرط الناصر أن يكون عالمًا بكون الفعل ظلمًا» اهـ.

قُلْتُ: وقد جاءت السنة أيضاً بنصر الظالم، وذلك يكون بحجزه عن ظلمه، وذلك فيما رواه البخاري (٦٩٥٢) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «**تَحْجُزْهُ، أَوْ تَمْنَعْهُ، مِنْ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ**».

وروى مسلم (٢٥٨٤) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اقْتَتَلَ غُلَامَانِ غُلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَنَادَى الْمُهَاجِرُ أَوْ الْمُهَاجِرُونَ، يَا لَلْمُهَاجِرِينَ وَنَادَى الْأَنْصَارِيُّ يَا لَلْأَنْصَارِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا دَعَايَ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ**» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنَّ غُلَامَيْنِ اقْتَتَلَا فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، قَالَ: «**فَلَا بَأْسَ وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ**».

٢٢- وفيه الأمر بإجابة الدعوى.

وقد سبق الكلام على إجابة الدعوى في كتاب النكاح بما فيه الكفاية والحمد لله.

﴿٢٣﴾ - وفيه الأمر بإشفاء السلام، وهو إشاعته وإكثاره، والسلام سنة اتفاقاً إلا السلام من الصلاة، والسلام لرفع الهجر فهو واجب، والرد فريضة على الكفاية في مذهب أكثر العلماء خلافاً للحنفية.

قُلْتُ: وأما من تحمل سلام الغير فيجب عليه أداؤه لأنه من باب تحمل الأمانة وأداؤها وهذا مما يجب.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ] (١/ ٤١٩): «وهذا ينبغي أن يجب إذا تحمله لأنه مأمور بأداء الأمانة، وإلا فلا يجب» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (١١/ ٣٨): «والتحقيق أن الرسول إن التزمه أشبه الأمانة، وإلا فوديعة، والودائع إذا لم تقبل لم يلزمه شيء» اهـ.

وإفشاء السلام من أسباب المودة بين المسلمين ويدل على ذلك ما رواه مسلم (٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَذْلِكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

ومن أجل ذلك حرص السلف عليه، ومن أعجب ما قرأت من حرص السلف على ذلك ما رواه مالك في [المَوْطَأَ] (١٧٢٦)، ومن طريقه البخاري في [الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ] (١٠٠٦)، والبيهقي في [الشَّعَبِ] (٨٤١١)، وأبو نعيم في [الحِلْيَةِ] (١/ ٣١٠) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أَبِي كَعْبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَيَعْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ، قَالَ: فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ، لَمْ يَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَاطٍ، وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ، وَلَا مِسْكِينٍ، وَلَا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ، قَالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا فَاسْتَبَعَنِي إِلَى السُّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ؟ وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَى الْبَيْعِ، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السَّلْعِ، وَلَا تَسُومُ بِهَا، وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟ قَالَ: وَأَقُولُ اجْلِسْ بِنَا هَاهُنَا نَتَحَدَّثُ، قَالَ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «يَا أَبَا بَطْنٍ - وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ - إِنَّمَا نَعْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ، نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَا».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وقد بين النبي ﷺ من الذي يبدأ بالسلام في صحيح سننه فروى البخاري (٦٢٣٣)، ومسلم (٢١٦٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

وفي لفظ للبخاري (٦٢٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

قُلْتُ: وإذا التقى راكب كبير وماشٍ صغير، فالذي يظهر لي أن الكبير هو الذي يتدنى بالسلام لعموم الحديث، وحديث تسليم الصغير على الكبير يكون عند التساوي بالمشي أو الركوب. والله أعلم.

وإذا كثر الراكبون وقَلَّ القاعدون، أو مرَّ كبير على صغير قاعد، فالذي يظهر لي أن الوارد يبدأ بالسلام مطلقاً.

ويدل على ذلك ما سيأتي من تسليم النبي ﷺ على الصبيان عند مروره عليهم. وما رواه البخاري (٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٢١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: «إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

والشاهد أن النبي ﷺ جعل على الجالسين رد السلام لا الابتداء به. **قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (١١/ ١٦):** «لكن لو عكس الأمر فمر جمع كثير على جمع قليل وكذا لو مرَّ الصغير على الكبير لم أر فيهما نصاً واعتبر النووي المرور فقال: الوارد يبدأ سواء كان صغيراً أم كبيراً قليلاً أم كثيراً» اهـ. **قُلْتُ:** وكلام العلامة النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمَجْمُوعِ] (٤/ ٥٩٩) حيث قال:

«فَأَمَّا إِذَا وَرَدَ عَلَى قَاعِدٍ أَوْ قَوْمٍ فَإِنَّ الْوَاردَ يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ سِوَاءَ كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا» اهـ. وَهَكَذَا فِي [رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ] (١٠ / ٢٢٩).

وَقَالَ فِي [الْإِفْتِنَاعِ] (١ / ٢٣٩): «وَيَسُنُّ أَنْ يَسْلُمَ الصَّغِيرَ وَالْقَلِيلَ وَالْمَاشِيَ وَالرَّاكِبَ عَلَى ضِدِّهِمْ فَإِنْ عَكَسَ حَصَلَتِ السَّنَةُ هَذَا إِذَا تَلَاقَوْا فِي طَرِيقٍ أَمَّا إِذَا وَرَدُوا عَلَى قَاعِدٍ أَوْ قَعُودٍ فَإِنَّ الْوَاردَ يَبْدَأُ مُطْلَقًا» اهـ.

قُلْتُ: وَإِذَا كَانَ كَثَرُ الرَّاكِبُونَ، وَقَلَّ الْمَاشُونَ فَقَدْ يُقَالُ: لَا يَتَعَيَّنُ أَحَدُهُمَا بِالْبَدَاءِ بِالسَّلَامِ لِاسْتِوَاءِ الْحَالَيْنِ مِنْ غَيْرِ مَرَجَحٍ، وَقَدْ يُقَالُ: يَبْدَأُ الرَّاكِبُ فَإِنَّ الرَّاكِبَ مَعَ الْمَاشِي كَالْمَاشِي مَعَ الْقَاعِدِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْوَاردَ هُوَ الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ مُطْلَقًا وَهَذَا أَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد تنازع العلماء في السلام هل هو اسم من أسماء الله تعالى أم المراد به الدعاء بالسلامة من الشرور، والصحيح أن فيه المعنيين جميعًا.

أَمَّا الْمَعْنَى الْأُولَى: فَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٤٠٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو».

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي [الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ] (٩٨٩) حَدَّثَنَا شِهَابٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَضَعَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ، فَأَفْشَوْا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». **قُلْتُ:** هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَشِهَابٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَبْدِيِّ.

ويكون على هذا المعنى قول المسلم: السلام عليكم. أي: اسم السلام عليكم، والمعنى: نزلت بركة اسمه عليكم، وحلت عليكم.

ومما يدل على أنه يتوسل به في طلب السلامة مجيئه منكرًا في قول المُسلم: «سلام عليكم».

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ] (٢/ ١٤٢): «القول الثاني: أن السلام مصدر بمعنى السلامة وهم المطلوب المدعو به عند التحية.

ومن حجة أصحاب هذا القول أنه يذكر بلا ألف ولا م بل يقول المسلم: سلام عليكم ولو كان اسمًا من أسماء الله لم يستعمل كذلك بل كان يطلق عليه معرفة كما يطلق عليه سائر أسمائه الحسنی فيقال: السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر فإن التنكير لا يصرف اللفظ إلى معين فضلاً عن أن يصرفه إلى الله وحده بخلاف المعرف فإنه ينصرف إليه تعييناً إذا ذكرت أسماءه الحسنی.

ومن حججهم أيضاً أن عطف الرحمة والبركة عليه في قوله: "سلام عليكم ورحمة الله وبركاته" يدل على أن المراد به المصدر ولهذا عطف عليه مصدرين مثله.

إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ١٤٣): «وفصل الخطاب في هذه المسألة أن يقال: الحق في مجموع القولين فلكل منهما بعض الحق والصواب في مجموعهما».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وإذا ثبت هذا فالمقام لما كان مقام طلب السلامة التي هي أهم ما عند الرجل أتى في لفظها بصيغة اسم من أسماء الله وهو السلام الذي يطلب منه السلامة فتضمن لفظ السلام معنيين:

أحدهما: ذكر الله كما في حديث ابن عمر، **والثاني:** طلب السلامة وهو مقصود المسلم فقد تضمن سلام عليكم اسمًا من أسماء الله وطلب السلامة منه فتأمل هذه الفائدة» اهـ.

فائدة: قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ] (٢/ ١٧٨): «وَأَمَّا السُّؤَالُ الْعَشْرُونَ: وَهُوَ مَا الْحِكْمَةُ فِي اقْتِرَانِ الرَّحْمَةِ وَالْبَرَكَةِ بِالسَّلَامِ؟»

فالجواب عنه أن يقال: لما كان الإنسان لا سبيل له إلى انتفاعه بالحياة إلا بثلاثة أشياء:

أحدها: سلامته من الشر ومن كل ما يضاد حياته وعيشه، **والثاني:** حصول الخير له، **والثالث:** دوامه وثباته له فإنَّ هذه الثلاثة يكمل انتفاعه بالحياة شرعت التحية متضمنة للثلاثة فقوله: سلام عليكم يتضمن السلامة من الشر، وقوله: ورحمة الله يتضمن حصول الخير، وقوله: وبركاته يتضمن دوامه وثباته كما هو موضوع لفظ البركة وهو كثرة الخير واستمراره اهـ.

❦- ويخرج من ذلك السلام على الكافر، والمصر على المعصية أو البدعة حتى تظهر توبته.

فَأَمَّا الْكَافِرُ فلما رواه مسلم (٢١٦٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ».

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٢/ ٤٢٥-٤٢٦): «لكن قد قيل: إنَّ هذا كان في قضية خاصة لما ساروا إلى بني قريظة قال: "لا تبدؤوهم بالسَّلام" فهل هذا حكم عام لأهل الذمة مطلقاً، أو يختص بمن كانت حاله بمثل حال أولئك؟ هذا موضع نظر، ولكن قد روى مسلم في "صحيحه" من حديث أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسَّلام، وإذا لقيتم أحدهم في الطريق، فاضطروه إلى أَضْيَقِهِ" والظاهر أنَّ هذا حكم عام.

وقد اختلف السلف والخلف في ذلك، فقال أكثرهم: لا يبدؤون بالسَّلام، وذهب آخرون إلى جواز ابتدائهم كما يرد عليهم، روى ذلك عن ابن عباس، وأبي أمامة، وابن محيريز، وهو وجه في مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، لكن صاحب هذا الوجه قال: يقال له:

السلام عليك، فقط بدون ذكر الرحمة، وبلغظ الأفراد، وقالت طائفة: يجوز الابتداء لمصلحة راجحة من حاجة تكون له إليه، أو خوف من أذاه، أو لقراءة بينهما، أو لسبب يقتضى ذلك، يروى ذلك عن إبراهيم النخعي، وعلقمة. وقال الأوزاعي: إن سلمت، فقد سلم الصالحون، وإن تركت، فقد ترك الصالحون.

واختلفوا في وجوب الرد عليهم، فالجمهور على وجوبه، وهو الصواب، وقالت طائفة: لا يجب الرد عليهم، كما لا يجب على أهل البدع وأولى، والصواب الأول، والفرق أننا مأمورون بهجر أهل البدع تعزيراً لهم، وتحذيراً منهم، بخلاف أهل الذمة اهـ.

وأما قول الله تعالى: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٩] ليس المراد به التحية، وإنما كقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣]. أي: قالوا قولاً سلاماً أي سداداً وصواباً وسليماً من الفحش والخنا ليس مثل قول الجاهلين الذين يخاطبونهم بالجهل.

وأما قول إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأبيه: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧] فأكثر أهل العلم حملوا ذلك على غير التحية فقد **قَالَ الْعَلَامَةُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسِيرِهِ] (١٥/ ٥٥٥):** «يقول تعالى ذكره: قال إبراهيم لأبيه حين توعده على نصيحته إياه ودعائه إلى الله بالقول السيئ والعقوبة: سلام عليك يا أبت، يقول: أمنة مني لك أن أعاودك فيما كرهت، ولدعائك إلي ما توعدتني عليه بالعقوبة» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسِيرِهِ] (١١/ ١١١): «والجمهور على أن المراد بسلامه المسالمة التي هي المتاركة لا التحية» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسِيرِهِ] (٥/ ٢٣٦): «يعني: أما أنا فلا ينالك مني مكروه ولا أذى، وذلك لحرمة الأبوة» اهـ.

قُلْتُ: وأما عند مكاتبة الكفار فالسنة في ذلك أن يكتب لهم: «سلام على من اتبع الهدى». وهكذا كان النبي ﷺ يكتب الكفار كما كتب بذلك هرقل وهو ثابت في البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣) من حديث ابن عباس.

وأما قول الله تعالى في شأن موسى وهارون عليهما الصلاة والسلام: ﴿فَأَتِيَاهُ فَقُولَا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا تُعَذِّبْهُمْ قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكَ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى﴾ [طه: ٤٧].
فليس هذا من قبيل التحية.

قَالَ الْعَلَمَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسِيرِهِ] (١١ / ٢٠٣): «قال الزجاج: أي من اتبع الهدى سلم من سخط الله عَزَّجَلَّ وعذابه. قال: وليس بتحية، والدليل على ذلك أنه ليس بابتداء لقاء ولا خطاب» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسِيرِهِ] (٥ / ٢٧٦): «ليس المراد منه التحية، إنما معناه سلم من عذاب الله من أسلم» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ] (٢ / ٣٩٦): «وأما قول موسى: ﴿وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى﴾ فليس بسلام تحية فإنه لم يبتدئ به فرعون بل هو خبر محض فإن من اتبع الهدى له السلام المطلق دون من خالفه فإنه قال له: ﴿فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا تُعَذِّبْهُمْ قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكَ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى﴾ أفلا ترى أن هذا ليس بتحية في ابتداء الكلام ولا خاتمة وإنما وقع متوسطاً بين الكلامين إخباراً محضاً عن وقوع السلامة وحلولها على من اتبع الهدى ففيه استدعاء لفرعون وترغيب له بما جبلت النفوس على حبه وإيثاره من السلامة وأنه إن اتبع الهدى الذي جاءه به فهو من أهل السلام والله تعالى أعلم» اهـ.

وروى ابن أبي شيبة في [مُصَنَّفِهِ] (٢٦٥١٠) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: كَيْفَ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ قُلْتُ: السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَلَلَّجُ؟».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وروى عبد الرزاق في [مُصَنَّفِهِ] (٩٨٤١، ١٩٤٥٩) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «التَّسْلِيمُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَيْهِمْ بَيُوتَهُمْ: السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَمَّا رَدُّ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ فَقَدْ جَاءَ مَبِينًا فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٥٨)، وَمُسْلِمٌ (٢١٦٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ السَّبَبَ فِي مِثْلِ هَذَا الرَّدِّ فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٢١٦٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ، فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ».

لَكِنْ لَوْ أَفْصَحَ بِالسَّلَامِ وَتَحَقَّقَ أَنَّهُ أَتَى بِهِ بِلَفْظِهِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ لَهُ فَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ. وَذَلِكَ لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ] (١/ ٢٢٦): «فَصَلِّ إِذَا تَحَقَّقَ مِنْ قَوْلِ الذِّمِّيِّ سَلَامٌ عَلَيْكَ».

هَذَا كُلُّهُ إِذَا تَحَقَّقَ أَنَّهُ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ أَوْ شَكَّ فِيمَا قَالَ: فَلَوْ تَحَقَّقَ السَّامِعُ أَنَّ الذِّمِّيَّ قَالَ لَهُ: "سَلَامٌ عَلَيْكُمْ" لَا شَكَّ فِيهِ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَقُولَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ أَوْ يَقْتَصِرَ عَلَى قَوْلِهِ وَعَلَيْكَ فَالَّذِي تَقْتَضِيهِ الْأَدَلَةُ الشَّرْعِيَّةُ وَقَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ أَنْ يَقَالَ: لَهُ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْعَدْلِ وَاللَّهِ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ فَنَدَبَ إِلَى الْفَضْلِ وَأَوْجَبَ الْعَدْلَ.

ولا ينافي هذا شيئاً من أحاديث الباب بوجه ما فإنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما أمر بالاختصار على قول الراد "وعليكم" بناء على السبب المذكور الذي كانوا يعتمدونه في تحيتهم وأشار إليه في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالت: "ألا ترينني قلت وعليكم لما قالوا: السام عليكم" ثم قال: "إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم" والاعتبار وإن كان لعموم اللفظ فإنما يعتبر عمومه في نظير المذكور لا فيما يخالفه.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾. فإذا زال هذا السبب وقال: الكتابي سلام عليكم ورحمة الله فالعدل في التحية يقتضي أن يرد عليه نظير سلامه وبالله التوفيق اهـ. **قُلْتُ:** وهذا مذهب قوي. والله أعلم.

وأما ترك السلام ورده على أهل المعاصي حتى تظهر توبتهم فلما رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) عن كعب بن مالك وفي حديثه أنه قال: «وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرْتُ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكْنَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا، فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسَلَّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بَرْدَ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟».

وإذا كان هذا فيمن وقع بمعصية فمن وقع ببدعة من باب أولى.

❦ - ويخرج من ذلك قاضي الحاجة.

لما رواه مسلم (٣٧٠) عن ابن عمر: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ».

قَالَ الْعَلَامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٢/ ٨٦): «فيه أنَّ المسلم في هذا الحال لا يستحق جواباً، وهذا متفق عليه. قال أصحابنا: ويكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط، فإن سلم عليه كره له رد السلام» اهـ.

وإذا قضى حاجته فله أن يرد عليه بعد تيممه لما رواه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩) معلقاً عن أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ».

❦- ويخرج من ذلك السلام على مستمع الخطبة.

❦- ولا يدخل في إفشاء السلام، السلام على النساء الشابات من غير المحارم لما في ذلك من الفتنة.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٢/ ٤١٢): «وهذا هو الصواب في مسألة السلام على النساء: يسلم على العجوز وذوات المحارم دون غيرهن» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٧/ ٣٠٢): «وأما النساء فإن كنَّ جميعاً سلم عليهن، وإن كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها وسيدها ومحرمها، سواء كانت جميلة أو غيرها. وأما الأجنبي فإن كانت عجوزاً لا تشتهي استحباب له السلام عليها، واستحب لها السلام عليه، ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه. وإن كانت شابة أو عجوزاً تشتهي لم يسلم عليها الأجنبي، ولم تسلم عليه. ومن سلم منهما لم يستحق جواباً، ويكره رد جوابه، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال ربيعة: لا يسلم الرجال على النساء، ولا النساء على الرجال، وهذا غلط. وقال الكوفيون: لا يسلم الرجال على النساء إذا لم يكن فيهن محرم. والله أعلم» اهـ.

قُلْتُ: وقد جاء في التسليم على العجوز ما رواه البخاري (٦٢٤٨) من طريق ابن أبي حازم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ:

«كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قُلْتُ: وَلَمْ قَالَ كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةَ - قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ نَخْلُ بِالْمَدِينَةِ - فَتَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ السَّلَقِ فَتَطْرَحُهُ فِي قَدْرِ وَتُكَرِّرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا وَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتَقْدِّمُهُ إِلَيْنَا فَنَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ وَمَا كُنَّا نَقِيلُ، وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ».

❧ - ويدخل في إفشاء السلام، السلام مع قرب العهد.

ويدل عليه ما رواه أبو داود (٥٢٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ، أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضًا».

قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ بُخْتٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ سِوَاءً. قُلْتُ: إِسْنَادُ الْمَرْفُوعِ حَسَنٌ.

وما رواه ابن السني في [عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ] (٢٤٤) أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا ثَابِتٌ، وَحُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَمَاشُونَ، فَإِذَا اسْتَقْبَلَتْهُمْ شَجَرَةٌ أَوْ أَكْمَةٌ، فَتَفَرَّقُوا يَمِينًا وَشِمَالًا، ثُمَّ التَّقَوْا مِنْ وَرَائِهَا، سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وأبو القاسم بن منيع هو الحافظ البغوي، قَالَ الْعَلَامَةُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [السِّيَرِ] (١٤/ ٤٤١): «البغوي عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ابن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه، الحافظ، الإمام، الحجة، المعمر، مسند العصر، أبو القاسم البغوي الأصل، البغدادي الدار والمولد».

منسوب إلى مدينة بغشور من مدائن إقليم خراسان، وهي على مسيرة يوم من هراة. كان أبوه وعمه الحافظ علي بن عبد العزيز البغوي منها.

وهو أبو القاسم بن منيع نسبة إلى جده لأمه الحافظ أبي جعفر أحمد بن منيع البغوي الأصم اهـ.

ورواه البيهقي في [الشَّعْبِ] (٨٤٧٢) من طريق حميد عن أنس به.

وبدل عليه أيضاً ما رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فَارْجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرُهُ، فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**».

❦ - ومن إفشاء السلام، السلام على الصبيان.

وقد روى البخاري (٦٢٤٧)، ومسلم (٢١٦٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ مَرَّ عَلَى صَبِيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ» وَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ».

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَطَالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ الْبُخَارِيِّ] (٩/ ٢٧): «سلام النبي ﷺ على الصبيان من خلقه العظيم، وأدبه الشريف وتواضعه عَلَيْهِ السَّلَامُ، وفيه تدريب لهم على تعليم السنن، ورياضة لهم على آداب الشريعة ليلغوا حد التكليف وهم متأدبون بأدب الإسلام، وقد كان عَلَيْهِ السَّلَامُ يمازح الصبيان ويداعبهم ليقننوا به في ذلك، فما فعل شيئاً إلا ليسن لأئمة الاقتداء به، والاقتداء لأثره، وفي ممازحته للصبيان تذليل النفس على التواضع ونفى التكبر عنها» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٧/ ٣٠٢): «فيه استحباب السلام على الصبيان المميزين، والندب إلى التواضع، وبذل السلام للناس كلهم، وبيان تواضعه ﷺ، وكمال شفقتة على العالمين. واتفق العلماء على استحباب السلام على

الصبيان، ولو سلم على رجال وصبيان فرد السلام صبي منهم هل يسقط فرض الرد عن الرجال؟ ففيه وجهان لأصحابنا: أحدهما يسقط. ومثله الخلاف في صلاة الجنازة هل يسقط فرضها بصلاة الصبي؟ الأصح سقوطه، ونص عليه الشافعي، ولو سلم الصبي على رجل لزم الرجل رد السلام. وهذا هو الصواب الذي أطبق عليه الجمهور. وقال بعض أصحابنا: لا يجب، وهو ضعيف أو غلط اهـ.

قُلْتُ: وفي ذكره للاتفاق نظر فقد **قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي]** (١١/ ٣٢): «قوله: باب التسليم على الصبيان.

سقط لفظ باب لأبي ذر وكأنه ترجم بذلك للرد على من قال: لا يشرع لأن الرد فرض وليس الصبي من أهل الفرض وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أشعث قال: كان الحسن لا يرى التسليم على الصبيان. وعن ابن سيرين أنه كان يسلم على الصبيان ولا يسمعهم» اهـ.

قُلْتُ: أثر ابن سيرين رواه ابن أبي شيبة **فِي [مُصَنَّفِهِ]** (٢٥٧٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: «كَانَ مُحَمَّدٌ يُسَلِّمُ عَلَى الصَّبْيَانِ، وَلَا يُسَمِعُهُمْ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وأما أثر الحسن فلم أقف عليه ولعله موجود في بعض النسخ دون بعض.

❦ - ومن إفشاء السلام، السلام عند الانصراف من المجلس.

ويدل عليه ما رواه أحمد (٧٨٣٩، ٩٦٦٢)، وأبو داود (٥٢٠٨)، والترمذي (٢٧٠٦)، والنسائي **فِي [الْكُبْرَى]** (١٠٢٠١) من طريق ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ، فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ، فَلْيُسَلِّمْ، فَلْيَسِّ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَمَّا السَّلامُ عِنْدَ الْانْصِرَافِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَدْ أَجَازَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ الْعَلَّامَةُ
ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "فَتَاوَى نُورٍ عَلَى الدَّرَبِ": «أَمَّا إِذَا سَلِمَ عِنْدَ الْانْصِرَافِ مِنَ
الْمَسْجِدِ فَلَا أَرَى فِي هَذَا بَأْسًا وَإِنْ كُنْتُ لَا أَعْلَمُ أَنَّ فِي ذَلِكَ سُنَّةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَكِنْ عَمُومُ الْأَدْلَةِ فِي مَشْرُوعِيَةِ السَّلامِ عِنْدَ الْانْصِرَافِ قَدْ تَدَخَّلَ
فِيهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ» اهـ.

قُلْتُ: وفي هذا نظر، والأظهر ترك ذلك، إذ لو كان من السنن لنقل، ولا أعلم أحد
ممن تقدم استحب ذلك.

﴿٣١﴾ - ومن إفشاء السَّلام، السَّلام عند دخول البيوت ومن ذلك المساجد.
لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ
مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النور: ٦١].

وكان من أدب النبي ﷺ أنه إذا دخل منزله ليلاً سلم سلاماً لا يوقظ نائماً ويسمع
اليقظان، كما جاء ذلك فيما رواه مسلم (٢٠٥٥) عَنِ الْمُقَدَّادِ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ
لِي، وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا ثَلَاثَةٌ
أَعْنَزَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اِحْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا**»، قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ
مِنَّا نَصِيبَهُ، وَتَرَفَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبُهُ، قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا،
وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ، قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ، فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ
ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبِي، فَقَالَ: مُحَمَّدٌ يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيَتَحَفُّونَهُ، وَيُصِيبُ عَنْدهُمْ مَا
بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ، فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا، فَلَمَّا أَنْ وَغَلْتُ فِي بَطْنِي، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ
إِلَيْهَا سَبِيلٌ، قَالَ: نَدَمَنِي الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، مَا صَنَعْتَ أَشْرَبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ،
فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ، وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ إِذَا وَضَعْتُهَا
عَلَى قَدَمِي خَرَجَ رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ، وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي

النُّومُ، وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ، قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ، فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ، أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي»، قَالَ: فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى الْأَعْزِزِ أَيُّهَا أَسْمَنُ، فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ، وَإِذَا هُنَّ حُفْلٌ كُلُّهُنَّ، فَعَمَدْتُ إِلَى إِنَاءٍ لِّإِلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ، قَالَ: فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَتْهُ رَغْوَةٌ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَشْرَبْتُمْ شَرَابَكُمْ اللَّيْلَةَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْرَبْتُ، فَشَرِبْتُ، ثُمَّ نَاولَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْرَبْتُ، فَشَرِبْتُ، ثُمَّ نَاولَنِي، فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوِيَ وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ، ضَحِكْتُ حَتَّى أُلْقَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِحْدَى سَوَاتِكَ يَا مِقْدَادُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا وَفَعَلْتُ كَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنْ اللَّهِ، أَفَلَا كُنْتَ آذَنْتَنِي فَنُوقِظَ صَاحِبَيْنَا فَيُصَيَّبَانِ مِنْهَا»، قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَبَالِي إِذَا أَصَبَتْهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ.

٣٢- ويدخل في إفشاء السلام، السلام على من عرفه الشخص ومن لم يعرفه لما رواه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

٣٣- ومن إفشاء السلام تكريره ثلاثًا إذا دعت الحاجة إلى ذلك. لما رواه البخاري (٩٤) عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ «إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا».

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادَ الْمَعَادِ] (٢/ ٤١٨-٤١٩): «ولعل هذا كان هديه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد، أو هديه في إسماع السلام

الثاني والثالث، إن ظن أن الأول لم يحصل به الإسماع كما سلم لما انتهى إلى منزل سعد بن عبادة ثلاثاً، فلما لم يجبه أحد رجع، وإلا فلو كان هديه الدائم التسليم ثلاثاً لكان أصحابه يسلمون عليه كذلك، وكان يسلم على كل من لقيه ثلاثاً، وإذا دخل بيته ثلاثاً، ومن تأمل هديه، علم أن الأمر ليس كذلك، وأن تكرار السلام كان منه أمراً عارضاً في بعض الأحيان، والله أعلم اهـ.

❦ - ومن إفشاء السلام، السلام عند الاستئذان.

ويدل عليه ما رواه أبو داود (٥١٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِّنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ: أَلَجْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَادِمِهِ: «اُخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلَّمَهُ الْإِسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟». فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ.

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

❦ - وليس في الحديث بيان لصيغة السلام، وقد جاء بيان ذلك فيما رواه البخاري (٣٣٢٦)، ومسلم (٢٨٤١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطَوَّلَهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيَّكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ، تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ».

قُلْتُ: وأقل السلام أن يقول للجماعة السلام عليكم، ولل فرد السلام عليك، أو سلام عليكم، أو سلام عليك.

قَالَ الْعَلَامَةُ النُّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٧/ ٢٩١):

«وأقل السلام أن يقول: السلام عليكم، فإن كان المسلم عليه واحداً فأقله السلام عليك» اهـ.

قُلْتُ: وأتمه أن يضيف في سلامه الرحمة والبركة.

فقد روى أحمد (١٩٩٦٢)، وأبو داود (٥١٩٥)، والترمذي (٢٦٨٩) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرٌ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قُلْتُ: وجاء في بعض الأحاديث زيادة "ومغفرته"، فمن ذلك ما رواه أبو داود (٥١٩٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَظُنُّ أَنِّي سَمِعْتُ نَافِعَ بْنَ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، زَادَ: ثُمَّ أَتَى آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ، فَقَالَ: «أَرْبَعُونَ» قَالَ: «هَكَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لضعف سهل بن معاذ بن أنس، وأبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون مختلف فيه.

ومن ذلك ما رواه البخاري في [التَّارِيخِ] (١٠٣٧)، وابن عدي في [الكَامِلِ] (٧/ ١٢٧)، البيهقي في [شُعَبِ الْإِيمَانِ] من طريق مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: نَا أَزْهَرُ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْنَا، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ قُلْنَا: وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ».

قُلْتُ: وفيه محمد بن حميد وهو الرازي كذبه غير واحد، ورواية البخاري معلقة، **وَأَمَّا قَوْلُ الْعَلَامَةِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الصَّحِيحَةِ] (١٤٤٩):** «ومحمد الراوي عنه هو ابن سعيد بن الأصبهاني، وهو من شيوخ البخاري في "الصحيح" فالإسناد متصل غير معلق» اهـ. فليس بصحيح بل هو محمد بن حميد الرازي كما صرح به عند ابن عدي والبيهقي.

وقد رواه الطبراني في **[الكبير] (٤٨٧٥)** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ مَنْدَةَ الْأَصْبَهَانِيُّ، وَجَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْنَا مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». ولم يذكر لفظة: «ومغفرته». وجعل ذلك في السلام من الصلاة.

ومن ذلك ما رواه أبو يعلى في [مُسْنَدِهِ] (٩١٢)، وأبو نعيم في [مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ] (٥٧١٥) من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَمْرٍو بْنُ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو بْنُ سَلَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْسِ بْنِ مَالِكٍ الْأَرْحَبِيِّ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَيْسِ بْنِ مَالِكٍ سَلَامٌ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ». **أَمَّا بَعْدُ:**

فَذَاكُمْ أَنِّي اسْتَعْمَلْتُكَ عَلَى قَوْمِكَ عُرْبِهِمْ وَخُمُورِهِمْ وَمَوَالِيهِمْ وَحَاشِيَتِهِمْ وَأَعْطَيْتُكَ مِنْ ذُرَّةٍ يَسَارٍ مَائَتِي صَاعٍ، وَمِنْ زَبِيبٍ خِيَوَانٍ مَائَتِي صَاعٍ جَارٍ ذَلِكَ لَكَ وَلِعَقْبِكَ مِنْ بَعْدِكَ أَبَدًا أَبَدًا».

قَالَ قَيْسٌ: وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَبَدًا. أَبَدًا». أَحَبُّ إِلَيَّ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَبْقَى لِي عَقْبِي أَبَدًا. قَالَ يَحْيَى: عُرْبُهُمْ: أَهْلُ الْبَادِيَةِ.

وَحُمُورُهُمْ: أَهْلُ الْقُرَى.

قُلْتُ: هَذَا إِسْنَادٌ شَدِيدُ الضَّعْفِ قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمِيزَانِ] (٣)

(٢٩٣): «عمرو بن يحيى بن عمرو بن سلمة. قال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء. قد رأيته» اهـ.

ومن ذلك ما رواه ابن السني في [عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ] (٢٣٤) أَخْبَرَنِي أَبُو عَرُوبَةَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا بَقِيَّةٌ، ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَمُرُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ يَرَعَى دَوَابَّ أَصْحَابِهِ، فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ وَرِضْوَانُهُ».

وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَسَلَّمَ عَلَى هَذَا سَلَامًا مَا تَسَلَّمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِكَ؟ فَقَالَ: «وَمَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ؟ هُوَ يَنْصَرِفُ بِأَجْرِ بَضْعَةِ عَشَرَ رَجُلًا».

قُلْتُ: هَذَا إِسْنَادٌ شَدِيدُ الضَّعْفِ من أجل نوح بن ذكوان فإنه شديد الضعف، وبقية مدلس وقد عنعن، وشيخه يوسف بن أبي كثير مجهول.

وروى ابن المنذر في [التَّفْسِيرِ] (٢٠٧٣) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «وَعَلَيْكَ رَحْمَةُ اللَّهِ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَعَلَيْكَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَقَصْتَنِي، فَأَيْنَ مَا قَالَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾، فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ تَرَكُوا لِي فَضْلًا، رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، وَأَنْتَ لَمْ تَدَعْ لِي فَضْلًا، فَرَدَدْتُ عَلَيْكَ. وَعَلَيْكَ».

قُلْتُ: هَذَا إِسْنَادٌ مُرْسَلٌ.

ورواه الطبري في [تفسيره] (٢٧٧ / ٧) من طريق هشام بن لاحق، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي موصولاً، والصحيح فيه الإرسال.

قُلْتُ: وبهذا يتبين أنه لم تثبت الزيادة على وبركاته في السلام، وقد ثبت آثار عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في استنكار الزيادة على ذلك، فمن ذلك ما رواه مالك في [الموطأ] (١٧٢٢) عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذَلِكَ أَيُّضًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ يَوْمِئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْيَمَانِيُّ الَّذِي يَغْشَاكَ فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ السَّلَامَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وروى البيهقي في [شعب الإيمان] (٨٤٨٧) أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، قَالَ: نَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: نَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، حَدَّثَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَاهُمْ يَوْمًا فِي مَجْلِسٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، فَقُلْتُ: عَطَاءٌ، فَقَالَ: «إِنِّي إِلَيْ وَبَرَكَاتِهِ»، قَالَ: ثُمَّ تَلَا: ﴿رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وروى البيهقي في [شعب الإيمان] (٨٤٨٨) أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِنْدَهُ ابْنُهُ، فَجَاءَهُ سَائِلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ

وَرِضْوَانُهُ، وَعَدَدٌ مِنْ ذَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَا هَذَا السَّلَامُ؟». وَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْتَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ عَلِيٌّ: يَا أَبَتَاهُ إِنَّهُ سَائِلٌ مِنَ السُّؤَالِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَدَّ السَّلَامِ حَدًّا، وَنَهَى عَمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ»، ثُمَّ قَرَأَ إِلَى: ﴿رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَحِيدٌ﴾ ثُمَّ انْتَهَى.

وروى معمر في [جَامِعِهِ] (٤٠) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُلْقَى ابْنَ عُمَرَ، فَيَسَلُّمُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَمَغْفِرَتُهُ وَمُعَافَاتُهُ، قَالَ: يُكْثِرُ مِنْ هَذَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: «وَعَلَيْكَ مِائَةٌ مَرَّةً، لَئِنْ عُدْتَ إِلَى هَذَا لَأَسُوءَنَّكَ». **قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ** إِنْ كَانَ شَيْخُ أَيُّوبَ هُوَ نَافِعٌ.

وروى البيهقي في [شُعَبِ الْإِيمَانِ] (٨٤٩٠) أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، قَالَ: نَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: نَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ، فَاثْتَهَرَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: «حَسْبُكَ إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيَّ: وَبَرَكَاتُهُ، إِلَى مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَدَاءَ بِالسَّلَامِ بِقَوْلِهِ: "عَلَيْكَ السَّلَام".
فروى أبو داود (٥٢٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَبِي غِفَارٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ الْهَجِيمِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَوْتَى».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

ورواه أحمد (١٥٩٩٧) من طريق أخرى صحيحة إلى أبي تيممة الهجيمي.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٢/ ٤١٩): «وقد أشكل هذا الحديث على طائفة، وظنوه معارضاً لما ثبت عنه ﷺ في السلام على الأموات بلفظ: "السلام عليكم" بتقديم السلام، فظنوا أنَّ قوله: **"إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تحية الموتى"** إخبار عن المشروع، وغلطوا في ذلك غلطاً أوجب لهم ظن التعارض، وإنَّما معنى قوله: **"إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تحية الموتى"** إخبار عن الواقع، لا المشروع، أي: إنَّ الشعراء وغيرهم يحيون الموتى بهذه اللفظة، كقول قائلهم:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحمها
فما كان قيس هلكه هلك واحد ولكنه بنيان قوم تهدما
فكره النبي ﷺ أن يحيى بتحية الأموات، ومن كراهته لذلك لم يرد على المسلم بها» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ] (٢/ ٤٠٠-٤٠١): «وهنا نكتة بديعة ينبغي التفطن لها وهي أنَّ السلام شرع على الأحياء والأموات بتقديم اسمه على المسلم عليهم لأنَّه دعاء بخير والأحسن في دعاء الخير أن يتقدم الدعاء به على المدعو له كقوله تعالى: ﴿رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾، وقوله: ﴿سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾، ﴿سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾، ﴿سَلَامٌ عَلَى إِلَ يَاسِينَ﴾، ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ﴾. وأمَّا الدعاء بالشر فيقدم فيه المدعو عليه المدعو به غالباً كقوله تعالى لإبليس: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي﴾، وقوله: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ﴾، وقوله: ﴿عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾، وقوله: ﴿وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ﴾.

وسرُّ ذلك والله أعلم أنَّ في الدعاء بالخير قدموا اسم الدعاء المحبوب الذي تشتهيهِ النفوس وتطلبه ويلذ للسمع لفظه فيبدأ السمع بذكر الاسم المحبوب المطلوب ويبدأ القلب بتصوره فيفتح له القلب والسمع فيبقى السامع كالمنتظر لمن يحصل هذا وعلى من يحل فيأتي باسمه فيقول عليك أو لك فيحصل له من السرور والفرح ما يبعث على

التحاب والتواد والتراحم الذي هو المقصود بالسلام، وأمّا في الدعاء عليه ففي تقديم المدعو عليه إيدان باختصاصه بذلك الدعاء وأنه عليه وحده كأنه قيل له هذا عليك وحده لا يشركك فيه السامعون بخلاف الدعاء بالخير فإن المطلوب عمومته وكل ما عم به الداعي كان أفضل، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ** يقول: فضل عموم الدعاء على خصوصه كفضل السماء على الأرض اهـ.

قُلْتُ: ويجوز تنكير السلام في الابتداء لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤].

وقول الله تعالى: ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ وَنَادَوْا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ﴾ [الأعراف: ٤٦].

وقول الله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٣، ٢٤].

وقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢].

وقول الله تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣]، وغير ذلك من الآيات.

ولما رواه مسلم (١٤٢٨) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَشَهِدْتُ وَلِيْمَةَ زَيْنَبَ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْرًا وَلَحْمًا، وَكَانَ يَبْعُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ وَتَبِعْتُهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ، لَمْ يَخْرُجَا فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَسْلُمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ؟» فَيَقُولُونَ: بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ فَيَقُولُ: «بِخَيْرٍ». الحديث.

وَأَمَّا رد السلام فهل يكون معرفاً.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ] (٢/ ١٥٥-١٥٦): «فَقَوْلُ الرَادِّ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ بِالْتَعْرِيفِ مُتَضَمِّنٌ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ مَقْصُودَهُ مِنَ الرَّدِّ مِثْلُ مَا ابْتَدَأَ بِهِ وَهُوَ هُوَ بَعِينُهُ فَكَأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ السَّلَامُ الَّذِي طَلَبْتَهُ لِي مُرَدُّودٌ عَلَيْكَ وَوَاقِعٌ عَلَيْكَ فَلَوْ أَتَى بِالرَّدِّ مُنْكَرًا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِشْعَارٌ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْرِفَ وَإِنْ تَعَدَّدَ ذِكْرُهُ وَاتَّحَدَ لَفْظُهُ فَهُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ بِخِلَافِ الْمُنْكَرِ.

وَمِنْ فَهْمٍ هَذَا فَهْمٌ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "لَنْ يَغْلِبَ عَسْرُ يَسْرِينَ". فَإِنَّهُ أَشَارَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾، فَالْعُسْرُ وَإِنْ تَكَرَّرَ مَرَّتَيْنِ فَتَكَرَّرَ بِلَفْظِ الْمَعْرِفَةِ فَهُوَ وَاحِدٌ وَالْيَسْرُ تَكَرَّرَ بِلَفْظِ النُّكْرَةِ فَهُوَ يَسْرَانِ فَالْعُسْرُ مُحْفُوفٌ بِيَسْرَيْنِ يَسِرُ قَبْلَهُ وَيَسِرُ بَعْدَهُ فَلَنْ يَغْلِبَ عَسْرُ يَسْرِينَ.

وفائدة ثانية وهي: أَنَّ مَقَامَاتِ رَدِّ السَّلَامِ ثَلَاثَةٌ مَقَامُ فَضْلٍ وَمَقَامُ عَدْلٍ وَمَقَامُ ظَلَمٍ فَالْفَضْلُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أَحْسَنُ مِنْ تَحِيَّتِهِ، وَالْعَدْلُ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ نَظِيرَهَا، وَالظُّلْمُ أَنْ تَبْخُسَهُ حَقَّهُ وَتَنْقُصَهُ مِنْهَا فَاخْتِيرَ لِلرَّادِّ أَكْمَلُ اللَّفْظَيْنِ وَهُوَ الْمَعْرِفُ بِالْأَدَاةِ الَّتِي تَكُونُ لِلْإِسْتِغْرَاقِ وَالْعُمُومِ كَثِيرًا لِيَتِمَّكَنَ مِنَ الْإِتْيَانِ بِمَقَامِ الْفَضْلِ.

وفائدة ثالثة وهي: أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُنَاسِبَ فِي حَقِّهِ تَقْدِيمُ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ عَلَى السَّلَامِ فَلَوْ نَكَّرَهُ وَقَالَ: عَلَيْكَ سَلَامٌ لَصَارَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ عَلَيْكَ دِينَ وَفِي الدَّارِ رَجُلٌ فَخَرَجَهُ مَخْرَجَ الْخَبَرِ الْمُحْضِ وَإِذَا صَارَ خَبْرًا بَطُلَ مَعْنَى التَّحِيَّةِ لِأَنَّ مَعْنَاهَا الدَّعَاءُ وَالطَّلَبُ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ مَنْ قَالَ: عَلَيْكَ سَلَامٌ إِنَّمَا الْمُسْلِمُ مَنْ قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ فَعَرَفَ سَلَامَ الرَّادِّ بِاللَّامِ إِشْعَارًا بِالدَّعَاءِ لِلْمُخَاطَبِ وَأَنَّهُ رَادٌّ عَلَيْهِ التَّحِيَّةَ طَالِبٌ لَهُ السَّلَامَةَ مِنْ اسْمِ السَّلَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ.

لكن بقى إشكال في رد الخليل إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على الملائكة السلام منكرًا كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيدٍ﴾ [هود: ٦٩].

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ] (٢/ ٣٨٦) حيث قال: «وحكى عن إبراهيم لفظ سلامه فأتى به على لفظه مرفوعاً بالابتداء محكياً بالقول ولولا قصد الحكاية لقال سلاماً بالنصب لأنَّ ما بعد القول إذا كان مرفوعاً فعلى الحكاية ليس إلَّا فحصل من الفرق بين الكلامين في حكاية سلام إبراهيم ورفعته ونصب ذلك إشارة إلى معنى لطيف جداً وهو أنَّ قوله: "سلام عليكم" من دين الإسلام المتلقى عن إمام الحنفاء وأبي الأنبياء وأنه من ملة إبراهيم التي أمر الله بها وابتاعها فحكى لنا قوله ليحصل الاقتداء به والإتباع له ولم يحك قول أضيافه وإنَّما أخبر به على الجملة دون التفصيل والله أعلم فزن هذا الجواب والذي قبله بميزان غير جائز يظهر لك أقواهما وبالله التوفيق فصل نصب السلام ورفعته» اهـ.

قُلْتُ: فإذا كان الأمر كذلك فإنَّ الخليل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رد السلام منكرًا، فالأظهر جواز ذلك في حق من نكر السلام.

والسنة في التسليم بالقول دون الاختصار على الإشارة لما رواه النسائي في [الكبرى] (١٠٧٧٢) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ الرُّوَاسِيُّ، عَنْ ثَوْرٍ قَالَ: حَدَّثَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَلِّمُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَهُمْ بِالْأَكْفِ وَالرُّؤُوسِ وَالْإِشَارَةِ».

قُلْتُ: وفيه عنعنة أبي الزبير لكن يشهد له ما رواه الترمذي (٢٦٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا النَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ بِالْأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الْإِشَارَةُ بِالْأَكْفُفِ».

قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ، هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ، فَلَمْ يَرْفَعْهُ أَهـ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (١١/ ١٤): «والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حساً وشرعاً وإلاً فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلي والبعيد والأخرس وكذا السلام على الأصم» أَهـ.

قُلْتُ: وجميع من سبق غير المصلي والأخرس يمكنهم أن يجمعوا بين الإشارة والتلفظ بالسلام وإن لم يحصل الإسماع، وذلك أن التلفظ به من غير إسماع أولى من تركه بالكلية لما في ذلك من الدعاء بالخير. والله أعلم.

وقد جاء في إشارة المصلي بالسلام ما رواه مسلم (٥٤٠) عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ أَنْفًا وَأَنَا أَصَلِّي» وَهُوَ مُوجَّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ.

لكن **قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٦/ ٤١٨):** «ويحتمل أنه إنما أشار إليه ليكشف عن كلامه حينئذ، لم يكن ردّاً للسلام؛ ولهذا قال جابر: فلم يرد علي، وذكر أنه وجد في نفسه ما الله به عليم، ولو علم أنه رد عليه بالإشارة لم يجد في نفسه» أَهـ.

قُلْتُ: ولعله وجد في نفسه لأنه لم يعلم أن ذلك ردّاً لسلامه، ولم يعلم أيضاً أن السلام بالقول للمصلي قد نهي عنه. ومما يدل على أن هذه الإشارة كانت ردّاً لسلامه أن النبي ﷺ اقتصر عليها ولم يرد عليه بعد انصرافه من صلاته. والله أعلم

ومما يدل على ذلك أيضاً ما رواه أحمد (٤٥٦٨)، والنسائي (١١٨٧) من طريق سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ مَسْجِدَ قُبَاءٍ يُصَلِّي فِيهِ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ رِجَالُ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَدَخَلَ مَعَهُ صُحَيْبٌ فَسَأَلَتْ صُحَيْبًا: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَصْنَعُ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «يُشِيرُ بِيَدِهِ».

قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ لِرَجُلٍ سَلَّ زَيْدًا أَسَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَهَبْتُ أَنَا أَنْ أَسْأَلَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا أَسَامَةَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُهُ فَكَلَّمْتُهُ.

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وروى عبد الرزاق في [مُصَنَّفِهِ] (٣٥٩٥) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ، وَلْيُشِرْ إِشَارَةً، فَإِنَّ ذَلِكَ رَدٌّ».

وروى (٣٥٩٦) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ وَأَنْتَ تَصَلِّي فَرَدَّ عَلَيْهِ إِشَارَةً». قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

وروى مالك في [المُوطَّأ] (٥٥٩) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ كَلَامًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ، وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ».

قُلْتُ: هَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ.

وقد جاء في صفة الإشارة ما رواه أبو داود (٩٢٧) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْخُرَّاسَانِيُّ الدَّامِغَانِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُبَاءٍ يُصَلِّي فِيهِ»، قَالَ: «فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي»، قَالَ: فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ

حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: «يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ»، وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ، وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ، وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ وهشام بن سعد فيه نزاع والذي يظهر أنَّ حديثه من قبيل الحسن.

وروى أحمد (١٨٩٥١)، وأبو داود (٩٢٥)، والنسائي (١١٨٦)، والترمذي (٣٦٧) من طريق الليث، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَابِلٍ، صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِشَارَةً»، قَالَ: «وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ إِشَارَةً بِأَصْبُعِهِ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ للنزاع في نابل.

فائدة في صفة رد السلام:

أكمل الرد أن يقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

وقد سبق أن أكمل السلام: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والرد يقابل ذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّئْتُمْ بِهِ بِحَيَّةٍ فَحْيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦].

ويجزئ حذف الواو في الرد فيقول: عليكم السلام، أو السلام عليكم، فقد روى البخاري (٦٢٢٧)، ومسلم (٢٨٤١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ اذْهَبْ فَسَلَّمَ عَلَى أَوْلَيْكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ فَاسْتَمَعَ مَا يُحْيُونَكَ فَإِنَّهَا تَحْيِيَّتُكَ وَتَحِيَّةٌ دُرِّيَّتِكَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ».

ويجوز في الرد حذف كلمة السلام فيقول: وعليك ورحمة الله.

فروى مسلم (٢٤٧٣) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ، قَالَ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

قَالَ الْعَلَامَةُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (١٦ / ٣٠):

«هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ وَعَلَيْكَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ السَّلَامِ وَفِيهِ دَلَالَةٌ لِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا أَنَّهُ إِذَا قَالَ فِي رَدِّ السَّلَامِ وَعَلَيْكَ يُجْزِئُهُ لِأَنَّ الْعَطْفَ يَقْتَضِي كَوْنَهُ جَوَابًا وَالْمَشْهُورُ مِنْ أَحْوَالِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَحْوَالِ السَّلَفِ رَدُّ السَّلَامِ بِكَمَالِهِ فَيَقُولُ وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ أَوْ وَرَحْمَتُهُ وَبَرَكَاتُهُ» اهـ.

قُلْتُ: وروى الترمذي (٢٧٢١) حَدَّثَنَا سُويْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: طَلَبْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَجَلَسْتُ، فَإِذَا نَفَرٌ هُوَ فِيهِمْ وَلَا أَعْرِفُهُ وَهُوَ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَيِّتِ، إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَيِّتِ» ثَلَاثًا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: «إِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَلْيَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

ومما يدل على مشروعية ذلك من الآثار ما رواه البخاري في [الْأَدَبِ الْمُرْفَدِ] (١٠٣٣) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ يَقُولُ: «وَعَلَيْكَ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

قُلْتُ: هَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ.

❦ - وفيه النهي عن التختم بالذهب بالنسبة للرجال.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٢٥ / ٦٣):

«بخلاف خاتم الذهب: فإنها حرام باتفاق الأئمة الأربعة فإنه قد صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن ذلك» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢١ / ٨٧-٨٨): «ولا ريب أن هذا محرم عند الأئمة الأربعة؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب؛ وإن كان قد لبسه من الصحابة من لم يبلغه النهي» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَهْذِيبِ السَّنَنِ] (٢ / ٢٨٦): «وقد روي عن البراء بن عازب، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن أبي وقاص، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنهم لبسوا خواتيم الذهب. وهذا - إن صح عنهم - فعلهم لم يبلغهم النهي. وهم في ذلك كمن رخص في لبس الحرير من السلف. وقد صحت السنة بتحريمه على الرجال وإباحته للنساء والله أعلم» اهـ.

قُلْتُ: وأما استعمال الذهب في السيف فلم يثبت هذا عن النبي ﷺ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٦٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا طَالِبُ بْنُ حُجَيْرٍ، عَنْ هُودِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَدِّهِ مَزِيدَةَ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ» قَالَ طَالِبٌ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: «كَانَتْ قَبِيعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً». فَلَا يَصَحُّ فَإِنَّ فِيهِ هُودَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ مَجْهُولٌ.

قُلْتُ: والقبعة هي رأس مقبض السيف ويقال لها الثومة لمشابتها لشكلها.

وهكذا ما رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي [زَوَائِدِهِ عَلَى فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ] (٣٢٥) حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ نَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ سَيْفُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الَّذِي شَهِدَ بَدْرًا فِيهِ

سَبَائِكُ مِنْ ذَهَبٍ». **فَلَا يَثْبُتُ** فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ
مَنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وقد صحت التحلية عن بعض الصحابة فروى ابن أبي شيبة **[مُصَنَّفِهِ]** (٢٥٦٩١)
حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ فِي قَائِمِ سَيْفِ سَهْلِ بْنِ
حَنِيفٍ مِسْمَارَ ذَهَبٍ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وقائم السيف مقبضه.

وروى ابن أبي شيبة **[مُصَنَّفِهِ]** (٢٥٦٩٢) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مِعْوَلٍ، عَنْ
نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ سَيْفُ عُمَرَ مُحَلًى»، فَقُلْتُ لَهُ: عُمَرُ حَلَاةٌ؟ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ
يَتَقَلَّدُهُ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وليس فيه أنه كان محلى بالذهب فلعله كان بالفضة.

وقد روى أبو داود (٢٥٨٣) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَّةً».

وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لغيره.

وروى البخاري (٣٩٧٤) حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ
سَيْفُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مُحَلًى بِفَضَّةٍ» قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ سَيْفُ عُرْوَةَ مُحَلًى بِفَضَّةٍ.

وقد نصر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله القول بحل الذهب اليسير التابع لغيره فقال

كما في [مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى] (٢١ / ٨٧-٨٨): «وفي يسير الذهب في "باب اللباس" عن
أحمد أقوال:

أحدها: الرخصة مطلقاً؛ لحديث معاوية: "نهى عن الذهب إلا مقطوعاً" ولعل هذا

القول أقوى من غيره وهو قول أبي بكر.

والثاني: الرخصة في السلاح فقط.

والثالث: في السيف خاصة، وفيه وجه بتحريمه مطلقاً؛ لحديث أسماء "لا يباح الذهب ولا خريصة". والخريصة عين الجراداة لكن هذا قد يحمل على الذهب المفرد دون التابع؛ ولا ريب أن هذا محرم عند الأئمة الأربعة؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب؛ وإن كان قد لبسه من الصحابة من لم يبلغه النهي. ولهذا فرق أحمد وغيره بين يسير الحرير مفرداً كالتكة فنهى عنه؛ وبين يسيره تبعاً كالعلم؛ إذ الاستثناء وقع في هذا النوع فقط. فكما يفرق في الرخصة بين اليسير والكثير: يفرق بين التابع والمفرد ويحمل حديث معاوية "إلا مقطعاً" على التابع لغيره اهـ.

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ (٢٥ / ٦٤): «وكذلك يسير الذهب التابع لغيره كالطرز ونحوه في أصح القولين في مذهب أحمد وغيره فإن النبي ﷺ نهى عن الذهب إلا مقطعاً» اهـ.

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ (٢٨ / ٢٨): «وفي العلم الذهب نزاع بين العلماء؛ والأظهر جوازه أيضاً؛ فإن في السنن عن النبي ﷺ إنه نهى عن الذهب إلا مقطعاً» اهـ.

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ كَمَا فِي [الْفَتَاوَى الْكُبْرَى] (٥ / ٣٥٣):

«وَتَنَازَعُ الْعُلَمَاءُ فِي يَسِيرِ الذَّهَبِ فِي اللَّبَاسِ وَالسَّلَاحِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ:

أَحَدُهَا: لَا تُبَاحُ.

وَالثَّانِي: تُبَاحُ فِي السَّيْفِ خَاصَّةً.

وَالثَّالِثُ: تُبَاحُ فِي السَّلَاحِ. وَكَانَ عُمَاسَانُ بْنُ حُنَيْفٍ فِي سَيْفِهِ مِسْمَارٌ مِنْ ذَهَبٍ.

وَالرَّابِعُ: وَهُوَ الْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُبَاحُ يَسِيرُ الذَّهَبِ فِي اللَّبَاسِ وَالسَّلَاحِ، فَيُبَاحُ طِرَازُ الذَّهَبِ إِذَا كَانَ أَرْبَعَةَ أَصَابِعٍ فَمَا دُونَهَا، وَخَزُّ الْقَبَانِ وَحِيلَةُ الْقَوْسِ كَالسَّرَجِ وَالْبُرْدَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَحَدِيثُ: "لَا يُبَاحُ مِنَ الذَّهَبِ وَلَوْ خَزُّ بِصِصَةٍ" وَخَزُّ بِصِصَةٍ: عَيْنُ الْجَرَادَةِ؛ مَحْمُولٌ عَلَى الذَّهَبِ الْمُفْرَدِ: كَالْخَاتَمِ وَنَحْوِهِ، وَالحَدِيثُ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَهْذِيبِ السُّنَنِ] (٢/ ٢٩٠): «وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامَ يَقُولُ: حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ فِي إِبَاحَةِ الذَّهَبِ مُقْطَعًا. هُوَ فِي التَّابِعِ غَيْرِ الْمَفْرَدِ، كَالزَّرِّ وَالْعِلْمِ وَنَحْوِهِ وَحَدِيثُ الْخَرِيسَةِ: هُوَ فِي الْفَرْدِ كَالْخَاتَمِ وَغَيْرِهِ. فَلَا تَعَارِضَ بَيْنَهُمَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

وَجَاءَ فِي [مَسَائِلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ] (ص: ٤٤٦): «سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقْطَعًا قَالَ: الشَّيْءُ الْيَسِيرُ. قُلْتُ: فَالْخَاتَمُ.

قَالَ: رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ» اهـ.

قُلْتُ: حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٦٨٩٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٢٣٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٥١٥٠) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ مَيْمُونِ الْقَنَادِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ النَّمَارِ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقْطَعًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو قِلَابَةَ لَمْ يَلْقَ مُعَاوِيَةَ اهـ.

قُلْتُ: وَأَضْفَ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ مَيْمُونَ النِّقَادَ لَا تَعْرِفُ حَالَهُ. وَقَدْ أَسْقَطَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ لِلْحَدِيثِ فَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٥١٤٩) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ إِلَّا مُقْطَعًا» خَالَفَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ رَوَاهُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ اهـ.

ثُمَّ رَوَى (٥١٥٠) حَدِيثَ عَبْدِ الْوَهَّابِ فَقَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقْطَعًا، وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ».

قُلْتُ: وَعَبْدُ الْوَهَّابِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ الصَّلْتِ الثَّقَفِيِّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ، وَقَدْ تَابَعَهُ ابْنُ عَلِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالصَّوَابُ ذَكَرَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وللحديث طريق أخرى، فروى أحمد (١٦٩٤٧)، والنسائي (٥١٥٩) من طريق بيهس بن فهدان، عن أبي شيخ الهنائي، سمعته منه، عن معاوية، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطّعا».

قلت: إسناده صحيح، وفي رواية النسائي التصريح بسماع أبي شيخ الهنائي من معاوية.

قلت: رواية أحمد من طريق وكيع، والنسائي من طريق النضر بن شميل، وقد خالفهما علي بن غراب، فروى النسائي (٥١٦٠) أخبرني زياد بن أيوب، قال: حدثنا علي بن غراب، قال: حدثنا بيهس بن فهدان، قال: أنبأنا أبو شيخ، قال: سمعت ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطّعا».

قال أبو عبد الرحمن: «حديث النضر أشبه بالصواب والله تعالى أعلم» اهـ. ورواه أحمد (١٦٨٧٩، ١٦٩١٠، ١٦٩٥٥)، والنسائي (٥١٥١) من طرق عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي عن معاوية.

وفي رواية النسائي التصريح بسماع أبي شيخ الهنائي من معاوية. ومنهم من ذكر واسطة بين أبي شيخ الهنائي وبين معاوية. فروى النسائي (٥١٥٣) أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن كثير، قال: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى، حدثني أبو شيخ الهنائي، عن أبي حنّان، أن معاوية، عام حج، جمع نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ في الكعبة، فقال لهم: «أنشدكم الله أنهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب؟» قالوا: نعم، قال: «وأنا أشهد». خالفه حرب بن شداد رواه عن يحيى، عن أبي شيخ، عن أخيه حنّان اهـ.

قلت: وأبو حنّان هذا مجهول.

ثم أورد الطريق الأخرى (٥١٥٤) فقال أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا حرب بن شداد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثني أبو شيخ، عن أخيه

حِمَّانَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ، عَامَ حَجِّ جَمَعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبُوسِ الذَّهَبِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «وَأَنَا أَشْهَدُ» خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ فِيهِ أَهـ.

قُلْتُ: حمان هذا مجهول.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْعِلَلِ] (١/ ٤٨٤): «وسألت أبي عن حديث؛ رواه معمر، عن قتادة، عن أبي شيخ الهنائي، عن معاوية، قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الذهب إلا مقطوعاً، وعن ركوب النمرور".

قال: رواه يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو شيخ، عن أخيه حمان، عن معاوية، عن النبي ﷺ.

قال: أدخل أخاه، وهو مجهول، فأفسد الحديث» أَهـ.

قُلْتُ: وخلاصة القول: أن يحيى بن أبي كثير ذكر واسطة بين أبي شيخ الهنائي وبين معاوية وهو حمان أو أبو حمان، وقد رواه قتادة عنه من غير واسطة، وتابعة على ذلك مطر الوراق عند النسائي (٥١٥٢)، ويهس بن فهدان عند أحمد والنسائي كما مر.

فرواية هؤلاء الثلاثة أرجح من رواية يحيى بن أبي كثير لا سيما وقد جاء التصريح بسماع أبي شيخ الهنائي من معاوية في رواية يهس وقتادة، فلعل الحافظ أبو حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ لم يقف على هذه الطرق فحكم بفساد الحديث تمسكاً برواية يحيى بن أبي كثير، ويدل على ذلك أنه لم يتعرض لتلك الطرق في كلامه الماضي.

فالذي يظهر لي صحة الحديث. والله أعلم.

ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَافِظَ الدَّارِقُطِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْعِلَلِ] (٧/ ٧٢-٧٤) ذكر الاختلاف في هذا الحديث ثم قال في آخر كلامه: «واضطرب به يحيى بن أبي كثير فيه.

والقول عندنا قول قتادة، ويهس بن فهدان. والله أعلم» أَهـ.

قُلْتُ: فإذا تبين لك صحة الحديث فقد اختلف العلماء في تأويله:

فمنهم من حملة على حل الذهب اليسير التابع لغيره في حق الرجال كما مرَّ في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

ومنهم من حملة في حق النساء فكره الذهب الكثير للنساء لما قد يورث من الخيلاء والسرف، ولما يخشى من عدم إخراج زكاته.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مَعَالِمِ السُّنَنِ] (٤/ ٢١٦): «أراد بالمقطع الشيء اليسير نحو الشنف والخاتم للنساء وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة أهل السرف وزينة أهل الخيلاء والكبر. واليسير هو ما لا يجب فيه الزكاة، ويشبه أن يكون إنَّما كره استعمال الكثير منه لأنَّ صاحبه ربما ضنَّ بإخراج الزكاة منه فيأثم ويحرج وليس جنس الذهب بمحرم عليهنَّ كما حرم على الرجال قليله وكثيره» اهـ.

ومنهم من حملة على الرجال والنساء.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [نَيْلِ الْأَوْطَارِ] (٢/ ٨٠): «قال ابن رسلان في "شرح سنن أبي داود": والمراد بالنهي الذهب الكثير لا المقطع قطعاً يسيرة منه تجعل حلقة أو قرطاً أو خاتماً للنساء أو في سيف الرجل وكره الكثير منه الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والتكبر. وقد يضبط الكثير منه بما كان نصاباً تجب فيه الزكاة واليسير بما لا تجب فيه انتهى. وقد ذكر مثل هذا الكلام الخطابي في "المعالم" وجعل هذا الاستثناء خاصاً بالنساء قال: لأنَّ جنس الذهب ليس بمحرم عليهنَّ كما حرم على الرجال قليله وكثيره» اهـ.

ومنهم من حملة على الحاجة دون الزينة.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ الْعُمْدَةِ] (٤/ ٣٠٩): «قال في رواية صالح وعبد الله وأبي طالب وأبي الحارث واللفظ له: إنَّ النبي ﷺ نهى عن لبس الذهب إلَّا مقطوعاً. قال: الشيء اليسير كشد أسنانه وما كان مثله مما لا يتزين به الرجل فأما الخاتم ونحوه فلا. وذلك لأنَّه قد دلَّ ذلك على أنَّ القطع من الذهب وهو اليسير

منه مباح مطلقاً لكن لا بد إن يكون لحاجة لأنه قد دلت النصوص على تحريم خاتم الذهب ونحوه» اهـ.

قُلْتُ: وهذا القول أقرب من غيره لثبوت الأدلة على تحريم الذهب على الرجال **ومن ذلك** ما رواه أحمد (٧٥٠، ٩٣٥)، وأبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٤، ٥١٤٥، ٥١٤٦، ٥١٤٧)، وابن ماجه (٣٥٩٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ يَعْني الغَافِقِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ **ﷺ**: أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي». **قُلْتُ:** وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ.

❦- وفيه النهي عن الشرب بالفضة، وقد مضى القول في ذلك في شرح حديث حذيفة.

❦- وفيه النهي عن المياثر. والمياثر أصلها من الوثارة والوثير هو الفراش الوطيء. والمياثر من أوطئة العجم كانت توضع على الفرس أو البعير للجلوس عليها، والأكثر على أنها كانت من حرير.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٢/ ٢١٩): «المياثر: مراكب، سميت مياثر لوثارتها - وهو لينها ووطأتها، وكانت من زي العجم. وقد قيل: أنها كانت من ديباج أو حرير - قاله أبو عبيد وغيره. وفسر يزيد بن أبي زياد الميثرة بجلود السباع.

وقد خرج النسائي من حديث المقدم بن معدي كرب، عن النبي **ﷺ**، أَنَّهُ نَهَى عَنْ مِائِثَرِ النَّمُورِ» اهـ.

قُلْتُ: حديث المقدام رواه أحمد (١٧٢٢٤)، والنسائي (٤٢٥٤) من طريق بَقِيَّةَ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ، وَالذَّهَبِ، وَمِائِثِرِ النُّمُورِ». **قُلْتُ:** فيه عننة بقية.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (١٠ / ٢٩٣): «وقال الزبيدي اللغوي: والميثة مرفقة كصفة السرج، وقال الطبري: هو وطاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير كانت النساء تصنعه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر ومن الديباج وكانت مراكب العجم، وقيل: هي أغشية للسروج من الحرير، وقيل: هي سروج من الديباج فحصلنا على أربعة أقوال في تفسير الميثة هل هي وطاء للدابة أو لراكبها أو هي السرج نفسه أو غشاوة، وقال أبو عبيد الميثر: الحمر كانت من مراكب العجم من حرير أو ديباج» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠ / ٣٠٧): «قال أبو عبيد: الميثر الحمر التي جاء النهي عنها كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير. وقال الطبري: هي وعاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير من الأرجوان، وحكى في المشارق قولاً أَنَّهَا سروج من ديباج، وقولاً أَنَّهَا أغشية للسروج من حرير، وقولاً أَنَّهَا تشبه المخدة تحشى بقطن أو ريش يجعلها الراكب تحته، وهذا يوافق تفسير الطبري، والأقوال الثلاثة يحتمل أن لا تكون متخالفة بل الميثة تطلق على كل منها وتفسير أبي عبيد يحتمل الثاني والثالث، وعلى كل تقدير فالميثة وإن كانت من حرير فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير وقد تقدم القول فيه ولكن تقييدها بالأحمر أخص من مطلق الحرير فيمتنع إن كانت حريراً ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء، وإن كانت من غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالأعاجم.

قال ابن بطال: كلام الطبري يقتضي التسوية في المنع من الركوب عليه سواء كانت من حرير أم من غيره فكان النهي عنها إذا لم يكن من حرير للتشبه أو للسرف أو التزين وبحسب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتنزيه، وأما تقييدها بالحمرة فمن يحمل المطلق على المقيد وهم الأكثر يخص المنع بما كان أحمر، والأرجوان المذكور في الرواية التي أشرت إليها بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو خفيفة وحكى عياض ثم القرطبي فتح الهمزة وأنكره النووي وصوب أن الضم هو المعروف في كتب الحديث واللغة والغريب واختلفوا في المراد به فقليل هو صبغ أحمر شديد الحمرة وهو نور شجر من أحسن الألوان، وقيل الصوف الأحمر، وقيل كل شيء أحمر فهو أرجوان، ويقال ثوب أرجوان وقطيفة أرجوان وحكى السيرافي أحمر أرجوان فكأنه وصف للمبالغة في الحمرة كما يقال أبيض يقق وأصفر فاقع، واختلفوا هل الكلمة عربية أو معربة.

فإن قلنا باختصاص النهي بالأحمر من المياثر فالمعنى في النهي عنها ما في غيرها كما تقدم في الباب قبله، وإن قلنا لا يختص بالأحمر فالمعنى بالنهي عنها ما فيه من الترفه وقد يعتادها الشخص فتعوزه فيشق عليه تركها فيكون النهي نهي إرشاد لمصلحة دنيوية، وإن قلنا النهي عنها من أجل التشبه بالأعاجم فهو لمصلحة دينية لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى فتزول الكراهة والله أعلم اهـ.

❦- وفيه النهي عن القَسِّي. وهي ثياب مخططة بالحرير تصنع، والقسي بالقاف المشددة المفتوحة والسين المهملة المشددة المكسورة نسبة إلى قرية في مصر يقال لها: قَسٌّ.

وقد روى مسلم (٢٠٧٨) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «نَهَانِي - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ، أَوْ الَّتِي تَلِيهَا - لَمْ يَذَرِ عَاصِمٌ فِي أَيِّ الشَّتَيْنِ - وَنَهَانِي عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَى الْمِيَاثِرِ.

قَالَ: فَأَمَّا الْقَسِيُّ: فَثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ فِيهَا شَبُهٌ كَذَا، وَأَمَّا الْمِيَاثِرُ: فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِيُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ الْأَرْجَوَانِ».

ورواه البخاري معلقاً في "بَابِ لُبْسِ الْقَسِيِّ" حيث قال: «وَقَالَ عَاصِمٌ: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قُلْتُ: لِعَلِيِّ: مَا الْقَسِيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِنَ الشَّامِ، أَوْ مِنْ مِصْرَ، مُضَلَّعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ وَفِيهَا أَمْثَالُ الْأَثْرُنَجِ، وَالْمِثْرَةُ: كَانَتْ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِيُعُولَتِهِنَّ، مِثْلَ الْقَطَائِفِ يُصَفَّرْنَهَا».

وقد وصله أبو يعلى (٦٠٦)، والبيهقي في [الكُبْرَى] (٦٣٣٨).

ومعنى مضلعة: فيها خطوط عريضة كالأضلاع.

❦ - وفيه النهي عن لبس الحرير، والإستبرق، والديباج.

فَأَمَّا الحرير: فمعروف وقد سبق الكلام فيه.

وَأَمَّا الإستبرق فهو: ما غلظ من الديباج، وقد روى البخاري (٦٠٨١)، ومسلم (٢٠٦٨)

من طريق يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا الْإِسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ: مَا غَلِظَ مِنَ الدِّبَاجِ، وَخَشَنَ مِنْهُ.

وَأَمَّا الديباج: بفتح الدال وكسرها جمعه دبابيج نوع من ألْبسة الحرير الخالص ملون

ألواناً، وأصل الدبج النقش والتزيين، وقد سبق الكلام فيه في شرح حديث حذيفة بن اليمان.



قال رَحِمَهُ اللهُ:

٣٩١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ»، فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ، لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، فَتَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. وَفِي لَفْظٍ: «جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى».

الشرح:

فِي الْحَدِيثِ مَسَائِلٌ مِنْهَا:

- ١- حرمة التختيم بالذهب، وإنما لبسه النبي ﷺ قبل أن ينهى عنه.
- ٢- جعل فص الخاتم مما يلي الكف لأنه أبعد عن الزهو والإعجاب.
- قال العلامة النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (١٨٢ / ٧):
- «قال العلماء: لم يأمر النبي ﷺ في ذلك بشيء، فيجوز جعل فصه في باطن كفه، وفي ظاهرها، وقد عمل السلف بالوجهين، وممن اتخذه في ظاهرها ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قالوا: ولكن الباطن أفضل اقتداء به ﷺ. ولأنه أصون لفصه، وأسلم له، وأبعد من الزهو والإعجاب» اهـ.

- ٣- وفيه أن التختيم داخل في مسمى اللبس.
- ٤- وفيه ما كان عليه الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ من الاقتداء بالنبي ﷺ.
- ٥- وفيه مشروعة الحلف من غير استحلاف.
- ٦- وفيه مشروعية الحلف لتوكيد الامتناع مما يحرم.
- ٧- وفيه التختيم في اليد اليمنى.

قُلْتُ: وأكثر الأحاديث الواردة في التختم في اليد اليمنى، وجاء في التختم في اليد اليسرى ما رواه مسلم (٢٠٩٥) فَقَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْخَنْصَرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى».

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَوَانَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مُسْتَخْرِجِهِ] (٩/ ٢٧٦): «هذا أصح من قوله: في يمينه» اهـ.

قُلْتُ: وقد جاء حديث أنس بذكر التختم في اليمين، وهو ما رواه مسلم (٢٠٩٤) فَقَالَ: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الزُّرْقِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ خَاتَمَ فَضَّةٍ فِي يَمِينِهِ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ».

لكن ذكر التختم باليمين في حديث أنس مما انتقده **الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ** باعتبار أن ثقات أصحاب يونس لم يذكروا هذه اللفظة في حديثهم، ورجح **رَحِمَهُ اللَّهُ** رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بذكر التختم باليسار، فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْعِلَلِ] (١٢/ ١٧٨):** «وروى هذا الحديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره. وأشار إلى خنصره اليسرى. وهو المحفوظ عن أنس» اهـ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٧/ ١٨٨): «وَأَمَّا الْحُكْمُ فِي الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ التَّخْتَمِ فِي الْيَمِينِ، وَعَلَى جَوَازِهِ فِي الْيَسَارِ، وَلَا كِرَاهَةَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، اخْتَلَفُوا أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَتَخْتَمُ كَثِيرُونَ مِنَ السَّلَفِ فِي الْيَمِينِ، وَكَثِيرُونَ فِي الْيَسَارِ، وَاسْتَحَبَّ مَالِكُ الْيَسَارِ، وَكَرِهَ الْيَمِينُ. وَفِي مَذْهَبِنَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا: الصَّحِيحُ أَنَّ الْيَمِينَ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ زِينَةٌ، وَالْيَمِينُ أَشْرَفُ، وَأَحَقُّ بِالزِينَةِ وَالْإِكْرَامِ» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (١٠/ ٣٢٧): «قُلْتُ: وَيُظْهِرُ لِي أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْقَصْدِ فَإِنْ كَانَ اللَّبْسُ لِلزَّيْنِ بِهِ فَالْيَمِينُ أَفْضَلُ وَإِنْ كَانَ لِلتَّخْتَمِ

به فاليسار أولى لأنه كالمودع فيها ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها ويترجح التختم في اليمين مطلقاً لأنَّ اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة ويترجح التختم في اليسار بما أشرت إليه من التناول وجنحت طائفة إلى استواء الأمرين وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث وإلى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم باب التختم في اليمين واليسار ثم أورد الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح اهـ.

قُلْتُ: وكان خاتم النبي ﷺ في خنصره كما سبق في حديث أنس، ويشرع التختم في جميع الأصابع ما عدى الوسطى والتي تليها، لما رواه مسلم (٢٠٩٥) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ»، قَالَ: «فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا».

والمراد بها السبابة والوسطى كما جاء التصريح بذلك في رواية أحمد (١٠١٩)، والنسائي (٥٢١١، ٥٢٨٦).

قَالَ الْعَلَامَةُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شرح مُسْلِم] (٧ / ١٨٨): «وأجمع المسلمون على أنَّ السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر، وأمَّا المرأة فإنَّها تتخذ خواتيم في أصابع. قالوا: والحكمة في كونه في الخنصر أنَّه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد، لكونه طرفاً، ولأنَّه لا يشغل اليد عمَّا تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر، ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث، وهي كراهة تنزيه اهـ.

قُلْتُ: والسبب في اتخاذ النبي ﷺ للخاتم جاء مبيناً فيما رواه البخاري (٥٨٧٢)، ومسلم (٢٠٩٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ، أَوْ أَنَّاسٍ مِنَ الْأَعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِصَّةٍ، نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَانَتِي بَوَيْصٍ، أَوْ بِصِصٍ الْخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ فِي كَفِّهِ».

وكان خاتم النبي ﷺ في يد خلفائه حتى سقط من يد عثمان في بئر أريس، فقد روى البخاري (٥٨٧٩)، ومسلم (٢٠٩١) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، جَلَسَ عَلَى بَيْرِ أَرِيَسَ قَالَ: فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ فَجَعَلَ يَعْثُ بِهِ فَسَقَطَ، قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ، فَتَرَحَّ البَيْرُ فَلَمْ يَجِدْهُ».

وقد جاء أنه سقط من معيقيب كما روى مسلم (٢٠٩١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: «لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا»، وَكَانَ إِذَا لَبَسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِبٍ فِي بَيْرِ أَرِيَسَ.

قُلْتُ: الأظهر أنه سقط على عثمان ونسب السقوط إلى معيقيب باعتبار أنه هو الذي دفعه إلى عثمان، فإن استقام هذا الجمع وإلا فما في الصحيحين وهو الصحيح.

وقد روى البخاري (٥٨٦٦)، ومسلم (٢٠٩١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَدْ اتَّخَذُواهَا رَمَى بِهِ وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَبَسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بَيْرِ أَرِيَسَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (١٠/ ٣١٩):

«وهذا يدل على أن نسبة سقوطه إلى عثمان نسبة مجازية أو بالعكس وأن عثمان طلبه من معيقيب فحتم به شيئاً واستمر في يده وهو مفكر في شيء يعث به فسقط في البئر أو رده إليه فسقط منه، والأول هو الموافق لحديث أنس وقد أخرج النسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع هذا الحديث وقال في آخره: وفي يد عثمان ست سنين

من عمله فلمَّا كثرت عليه دفعه إلى رجل من الأنصار فكان يختم به فخرج الأنصاري إلى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد» اهـ.

قُلْتُ: وقد ذهب **الحافظ البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ** إلى أنَّ تختم النبي ﷺ يمينه إنَّما كان بخاتم الذهب أمَّا خاتم الفضة فكان بيساره، فقد **قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْجَامِعِ فِي الْخَتَامِ]** (ص: ٦): «ثم الروايات الصحيحة عن ابن عمر، تدل على أنَّ الذي طرحه هو الخاتم الذي اتخذه من ذهب، وأنَّ الذي اتخذه من ورق كان في يده حتى مات، وأنَّ الذي جعله في يمينه هو الذي اتخذه من ذهب، دون الذي اتخذه من ورق، وأنَّ الذي اتخذه من ورق جعله في يساره» اهـ.

قُلْتُ: جاءت أحاديث متعددة في الباب في تختم النبي ﷺ باليمين وليس فيها أنَّ ذلك التختم كان بخاتم الذهب، فما ذكره الحافظ البيهقي لا أعلم له حجة قوية والأمر فيه محتمل.

فائدة: كان فص خاتم النبي ﷺ منه.

روى البخاري (٥٨٧٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمَهُ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ». وروى مسلم (٢٠٩٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَقٍ، وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا».

قَالَ الْعَلَّامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شرح مُسْلِمٍ] (١٤ / ٧١):

«قَوْلُهُ: "وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا" قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَعْنِي حَجَرًا حَبَشِيًّا أَيْ فَصًّا مِنْ جَزَعٍ أَوْ عَقِيقٍ فَإِنَّ مَعْدِنَهُمَا بِالْحَبَشَةِ وَالْيَمَنِ وَقِيلَ لَوْنُهُ حَبَشِيٌّ أَيْ أَسْوَدُ وَجَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا فَصُّهُ مِنْهُ قَالَ بَن عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا أَصَحُّ وَقَالَ غَيْرُهُ كِلَاهُمَا صَحِيحٌ وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَقْتِ خَاتَمِ فَصُّهُ مِنْهُ وَفِي وَقْتِ خَاتَمِ فَصُّهُ حَبَشِيٌّ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فَصُّهُ مِنْ عَقِيقٍ» اهـ.

قُلْتُ: والذي يظهر لي أنَّ الخاتم الذي كان فسه حبشيًا اتخذه للزينة لا للختم، وذلك لأنَّ الفص الحبشي لا ينقش فيه عادة لصلابته.

فائدة: سبق أنَّ نقش خاتم النبي ﷺ هو: محمد رسول الله.

وروى البخاري (٣١٠٦) عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ».

وقد جاء في نقش بعض الصحابة ما قد يستنكر فمن ذلك:

ما رواه البغوي في [مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ] (٣٥)، وأبو نعيم في [مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ] (٧٦٩)، وابن سعد في [الطَّبَقَاتِ] (٨٤٤٣) من طريق حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: «كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ أَسَدٌ رَابِضٌ».

قُلْتُ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

ورواه ابن أبي شيبة في [مُصَنَّفِهِ] (٢٥٦٠٩) حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَنَسٍ أَسَدٌ رَابِضٌ حَوْلَهُ فَرَأْسٌ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، مُعَاذٌ هُوَ ابْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، وَأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ

الْحَدَنَانِيِّ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَمُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ سِيرِينَ.

وروى ابن سعد في [الطَّبَقَاتِ] (٨٤٤٢) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «نَهَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُكْتَبَ فِي الْخَوَاتِيمِ شَيْءٌ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ وَكَانَ فِي خَاتَمِ أَنَسٍ ذِئْبٌ أَوْ ثَعْلَبٌ».

قُلْتُ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وروى عبد الرزاق في [مُصَنَّفِهِ] (١٣٦٠) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَسَدٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ.

وروى ابن أبي شيبة في [مُصَنَّفِهِ] (٢٥٦١٠) حَدَّثَنَا مُعَاذُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: «أَنَّهُ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ الْأَشْعَرِيِّ أَسَدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ».

وروى البغوي في [مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ] (١٥٨٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَوْصِلِيُّ نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: «كَانَ فِي خَاتَمِ الْأَشْعَرِيِّ أَسَدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ بَيْنَ أَسَدَيْنِ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا لَكِنْ يَتَقَوَّى بِالَّذِي قَبْلَهُ.

وروى ابن أبي شيبة في [مُصَنَّفِهِ] (٢٥٦١١) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ نَقْشُهُ تِمَثَالُ رَجُلٍ مُتَقَلِّدٍ سَيْفًا»، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَرَأَيْتُهُ أَنَا فِي خَاتَمِ عِنْدَنَا فِي طِينٍ، فَقَالَ أَبِي: هَذَا خَاتَمُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. **قُلْتُ:** إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَإِبْرَاهِيمُ وَإِنْ كَانَ لَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ إِذَا نَفَرَدَ لَكِنْ الْقِصَّةُ الَّتِي ذَكَرَهَا تَقْوِي حِفْظَهُ.

وقد تؤول ذلك الحنفية على الصورة الصغيرة، فمن ذلك **قَوْلُ الْكَسَائِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ] (١/ ٤٧٥):** «فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً لَا تَبْدُو لِلنَّازِرِ مِنْ بَعِيدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ يَعْبُدُ الصَّنَمَ لَا يَعْبُدُ الصَّغِيرَ مِنْهَا جَدًّا، وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ كَانَ عَلَى خَاتَمِ أَبِي مُوسَى ذُبَابَتَانِ» اهـ.

قُلْتُ: هَذَا النِّقْشُ فِي خَاتَمِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ وَالثَّابِتُ مَا سَبَقَ. **وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [حَاشِيَّتِهِ] (١/ ٦٥٠):** «صَرَّحَ فِي الْفَتْحِ وَغَيْرِهِ بِأَنَّ الصُّورَةَ الصَّغِيرَةَ لَا تُكْرَهُ فِي الْبَيْتِ. قَالَ: وَنُقِلَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى خَاتَمِ أَبِي هُرَيْرَةَ ذُبَابَتَانِ اهـ وَلَوْ كَانَتْ تَمْنَعُ دُخُولَ الْمَلَائِكَةِ كُرِهَ إِبْقَاؤُهَا فِي الْبَيْتِ لِأَنَّهُ يَكُونُ شَرَّ الْبِقَاعِ» اهـ. **قُلْتُ:** هَذَا النِّقْشُ فِي خَاتَمِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مَسْنَدًا، وَقَدْ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ.

تنبيه:

الخاتم الذي نبذه النبي ﷺ لم يكن منقوشاً عليه محمد رسول الله، وإنما ذلك خاتم الفضة الذي اتخذه بعد ذلك كما يدل عليه ما رواه مسلم (٢٠٩١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: «لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا»، وَكَانَ إِذَا لَبَسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِبٍ فِي بئرِ أريسٍ. وحينئذ فلا إشكال في نبذه وإلقائه.



قال رحمه الله:

٣٩٢- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْصَعَيْهِ: السَّبَّابَةَ، وَالْوُسْطَى». ولمسلم: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِبْصَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ».

الشرح:

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْإِلْزَامَاتِ وَالتَّتَبُّعِ] (ص: ٢٦٢-٢٦٣):

«وأخرج مسلم حديث قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمر عن النبي ﷺ: ونهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين. من حديث هشام وشعبة وسعيد عنه. ولم يرفعه عن الشعبي غير قتادة وهو مدلس لعله بلغه عنه. وقد رواه شعبة عن ابن أبي السفر عن الشعبي عن سويد عن عمر قوله. وكذلك رواه بيان، وداود بن أبي هند عن الشعبي عن سويد قوله، وكذلك رواه شعبة عن الحكم عن خيثمة عن سويد عن عمر. وإبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد وأبو حصين عن إبراهيم النخعي عن سويد عن عمر قوله» اهـ.

قُلْتُ: وقد جاء من وجه آخر مرفوعاً بذكر الأصبعين رواه البخاري (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩) من طرق عن أبي عثمان، قال: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ، فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا هَكَذَا»، وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ: بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلْيَانِ الْإِبْهَامَ.

فِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ مِنْهَا:

❶- النهي عن لبس الحرير للرجال.

❷- إباحة العلم من الحرير إذا لم يزد على أربع أصابع.

قَالَ الْعَلَامَةُ النَّوَوِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٧/ ١٥٠): «وفي هذه الرواية إباحة العلم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وعن مالك رواية بمنعه، وعن بعض أصحابه رواية بإباحة العلم بلا تقدير بأربع أصابع، بل قال: يجوز، إن عظم، وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح. والله أعلم» اهـ.

❦ - الأربع الأصابع هي الأصابع المضمومة لا المنفرجة.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ الْعُمَدَةِ] (٤/ ٢٩٥): «ويباح لبس الحرير وهو ما كان أربع أصابع مضمومة إذا كان تابعاً لغيره مثل العلم والرقعة في الثوب ولبنة الجيب الذي تسميه العامة الزيق وسجف الفراء وغيرها والإزار وكف الأكمام والفروج به وطرف العمامة هذا هو المذهب المنصوص عنه في عامة جواباته» اهـ.

لكن يشكل على هذا ما رواه أحمد (٢٦٩٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَ: «أَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةً طَيَّالِسَةً، عَلَيْهَا لِنَةٌ شَبْرٌ مِنْ دِيبَاجٍ كِسْرَوَانِيٍّ، وَفَرَجَاهَا مَكْفُوفَانِ بِهِ، قَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبُسُهَا، كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَلَمَّا قُبِضَتْ عَائِشَةُ، قُبِضَتْهَا إِلَيَّ، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرِيضِ مِنَّا، يَسْتَشْفِي بِهَا».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

واللبنة: الرقعة، والشبر بالكسر من طرف الخنصر إلى طرف الإبهام، وهذا أكثر من الأربع الأصابع، والحديث رواه مسلم (٢٠٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ خَالَ وَلَدِ عَطَاءٍ، قَالَ: أُرْسَلْتَنِي أَسْمَاءُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَتْ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةَ: الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ، وَمِشْرَةَ الْأَرْجَوَانِ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الْأَبَدَ؟ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ

بْنِ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ»، فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ، وَأَمَّا مِثْرَةُ الْأَرْجُوانِ، فَهَذِهِ مِثْرَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَإِذَا هِيَ أَرْجُوانٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجْتُ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةَ كِسْرَوَانِيَّةَ لَهَا لِبْنُهُ دِيبَاجٌ، وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالْذِّيَّاجِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبِضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَحَنَنْ نَغْسِلُهَا لِلْمَرَضَى يُسْتَشْفَى بِهَا.

وَقَدْ جَمَعَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَ ذَلِكَ فَقَالَ فِي [نَيْلِ الْأَوْطَارِ] (٢/ ٧٩):

«نعم يمكن أن يكون التقدير بالشبر لطول تلك اللبنة لا لعرضها فيزول الإشكال»

اهـ.

قُلْتُ: وَشَدَّ ابْنُ حَزْمٍ فَقَالَ فِي [الْمَحَلِّ] (٢/ ٣٥٤):

«مَسْأَلَةٌ: وَلَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ - لِلرَّجُلِ خَاصَّةً - فِي ثَوْبٍ فِيهِ حَرِيرٌ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ عَرْضًا فِي طُولِ الثَّوْبِ، إِلَّا اللَّبْنَةُ وَالتَّكْفِيفُ فَهُمَا مُبَاحَانِ» اهـ.

قُلْتُ: مراده أنه تراعى في الأربع الأصابع العرض دون الطول فلك أن تتخذ من الحرير أربع أصابع عرضًا ممتدة طولًا من أول أعلى الثوب إلى أسفله، وأن اللبنة وهي الرقعة في الثوب تجوز مطلقًا وإن كانت أكثر من هذا المقدار، ومثلها التكفيف وهو عطف أطراف الثوب، وكل هذا من الشذوذ الذي لا يستغرب عن الظاهرية.

❦ - لا يدخل في الرخصة اليسير المفرد وإن لم يزد على الأربع الأصابع.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ الْعُمْدَةِ] (٤/ ٢٩٦-٢٩٧):

«فَأَمَّا الْيَسِيرُ الْمَفْرَدُ كَالْتَّكَةِ وَالشَّرَابَةِ وَالْمَنْطِقَةِ وَالْخِيطِ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَيَحْرَمُ فِي الْمَنْصُوصِ لِأَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَقْطَعًا وَالْمَقْطَعُ الْمَفْرُقُ فِي غَيْرِهِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِلَّا مَوْضِعَ إصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً" يدل على أنه موضوع في غيره، ولأنه قرن الحرير بالذهب والذهب يحرم منفردًا فكذلك الحرير، ولأن الذهب والفضة في

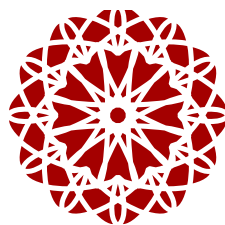
الآنية والذهب في اللباس إنَّما يباح يسيره إذا كان تابعاً فكذاك يسير الحرير لأنَّ هذه الأشياء تجتمع في السرف والفخر والخيلاء» اهـ.

❦- لو كان عنده أكثر من ثوب في كل ثوب أربع أصابع فلبس جميع تلك الثياب جاز ذلك، كأن يكون عليه عمامة فيها أربع أصابع من الحرير، ورداء فيه أربع أصابع من الحرير، وإزار فيه أربع أصابع من الحرير، وسروال فيه أربع أصابع من الحرير جاز ذلك لأنَّه لم يتجاوز في الثوب الواحد عن أربع أصابع.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ الْعُمْدَةِ] (٤ / ٢٩٧): «ولو لبس ثياباً في كل ثوب حرير يسير بحيث لو جمع ما في جميعها صار ثوباً جاز ذلك، وإن لم يجز لبس ذلك الحرير لو جمع ونسج ثوباً على حده لأنَّ هذا هو معنى قوله: "نهى عن لبس الحرير إلّا مقطّعاً". فإنَّه إذا فرق في الثياب صار مقطّعاً، لأنَّ كل ثوب له حكم نفسه» اهـ.

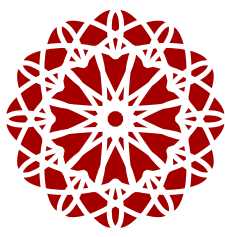
قُلْتُ: حديث: «نهى عن لبس الحرير إلّا مقطّعاً». لا أعرفه وإنَّما هو في الذهب كما جاء في حديث معاوية وقد سبق القول فيه.





كِتَابُ الْجِهَادِ





كِتَابُ الْجِهَادِ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ، مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

الشرح:

الجهاد: بذل الجهد في قمع أعداء الإسلام سواء كان بالسيف والسنان أو بالحجة والبيان، لكن المراد هنا الأول.

ومنه جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد المنافقين، وجهاد سائر الكافرين. والأصل في الجهاد إذا كان من جهاد الطلب أنه من فروض الكفايات ويتعين في بعض الصور.

والدليل على أنه فرض كفاية: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿النساء: ٩٥، ٩٦﴾.

فلو كان جهاد الطلب من فروض الأعيان لزم الله القاعدين، ولما وعدهم بالحسنى.

وقال الله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

قُلْتُ: فلم يوجب الله **عَزَّجَلَّ** الجهاد على جميع الناس بل بيّن أن هناك من يضرب في الأرض لطلب الرزق، وهناك من يجاهد في سبيل الله، ولم يذم الله **عَزَّجَلَّ** من ضرب في الأرض لطلب الرزق؛ فو كان الجهاد من فرض الأعيان لذمه على ذلك.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢].

قُلْتُ: فلو كان الجهاد من فروض الأعيان لوجب النفير على جميع المؤمنين، فلما لم يجب ذلك عليهم دلّ ذلك على أنه من فروض الكفايات.

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلٌ مِنْهَا:

❦ - اختيار الأوقات المناسبة للهجوم على العدو.

ولا يعارض هذا ما رواه البخاري (٢٩٤٣) واللفظ له، ومسلم (٣٨٢) عَنْ أَنَسٍ، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغَرِّ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ، فَنَزَلْنَا خَيْبَرَ لَيْلًا».

ورواه البخاري (٩٤٧)، ومسلم (١٣٦٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بَغْلَسَ، ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبْتُ خَيْبَرَ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ: ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾ [الصافات: ١٧٧]» فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السَّككِ وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ - قَالَ: وَالْخَمِيسُ الْجَيْشُ - فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرَارِيَّ، فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدُخْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا. هذا لفظ البخاري.

وذلك أن ذلك محمول فيما إذا لم يتيسر له الإغارة في الصباح، ويدل لذلك ما رواه البخاري (٣١٦٠) عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ

الله ﷺ: «كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، انْتَظَرَ حَتَّى تَهَبَّ الْأَرْوَاحُ، وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ».

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ الْبُخَارِيِّ] (٥/ ١٣٤): «وأوقات الصلوات أفضل الأوقات ويستجاب فيها الدعاء، والله أعلم» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٦/ ١٨٤): «وقد جاء في غير هذا الحديث أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبُهُ أَنَّهُ أَمَكَنَ لِلْقِتَالِ فَإِنَّهُ وَقْتُ هُبُوبِ الرِّيحِ، وَنَشَاطِ النُّفُوسِ، وَكَلَمَا طَالَ اِزْدَادُوا نَشَاطًا وَإِقْدَامًا عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَقَدْ جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: أُخِرَ حَتَّى تَهَبَ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَاةُ. قَالُوا: وَسَبَبُهُ: فَضِيلَةُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَالدَّعَاءِ عِنْدَهَا» اهـ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا الْإِغَارَةُ لَيْلًا وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٦٣٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٨٤٠) مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَزَّوْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَبَيَّتْنَاهُمْ نَقْتُلُهُمْ، وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةُ أَمِتْ أَمِتْ». قَالَ سَلَمَةُ: «فَقَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ».
قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

❦- وفيه النهي عن تمني لقاء العدو، لما في ذلك من التعرض للبلاء، ولما فيه من اغترار المرء بقوته والاعجاب والاتكال على النفس مما قد يكون سبباً في عدم الثبات عند لقاء العدو، ولأنه مدعاة إلى الاستخفاف بالعدو فيتساهل في الاستعداد له، وغير ذلك مما قد يحصل من المكاره عند لقاء العدو.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُفْهِمِ] (١١/ ٥٦): «قيل: إنَّ فائدة هذا النهي أن لا يستخف أمر العدو، فيتساهل في الاستعداد له، والتحرز منه، وهذا لما فيه من المكاره،

والمحن، والنكال، ولذلك قال متصلاً به: **"وأسألوا الله العافية"**. وقيل: لما يخاف من إدالة العدو، وظفره بالمسلمين» اهـ.

قُلْتُ: وقد تمنى قوم لقاء العدو فما ثبتوا عند لقاءه وفيما قصه الله تعالى في شأن الملاء من بني إسرائيل عبرة وعظة قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٢٤٦﴾ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَأَتَى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾ وَلَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٢٤٩﴾ وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٥٠﴾ فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٢٥١﴾ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾ [البقرة: ٢٤٦ - ٢٥٢].

قُلْتُ: ولا يدخل في تمنى لقاء العدو تمنى الشهادة، فقد روى البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِتُّدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا

يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيْمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ».

وروى مسلم (١٩٠٩) عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

وروى مسلم (١٩٠٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا، أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ».

قُلْتُ: والفرق بين تمني لقاء العدو وطلب الشهادة، أَنَّ طالب الشهادة يطلب منزلة رفيعة ولا تكون الشهادة إِلَّا مع الثبات، وَأَمَّا من يتمنى لقاء العدو فقد ينال الشهادة وقد لا ينالها وقد يثبت وقد لا يثبت، فهو في الحقيقة لم يتمن خيرا.

لكن يشكل على ذلك ما رواه مسلم (١٩١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ».

قُلْتُ: يمكن حمل هذا الحديث على من ترك الجهاد مع قيامه ولم يحدث نفسه به لعدم محبته له، ومن كان كذلك فهو عاص لله تعالى وفيه شعبة من النفاق.

فتمني جهاد الكافرين هو متمن لطاعة يحبها الله تعالى، وَأَمَّا تمني لقاء العدو فهو مشعر باستهانتة بعدوه وإعجابه بنفسه وقوته وهذا مما لا يحبه الله تعالى.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٧/ ١٦):

«وَالْجِهَادُ - وَإِنْ كَانَ فَرَضًا عَلَى الْكِفَايَةِ - فَجَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ يُخَاطَبُونَ بِهِ ابْتِدَاءً فَعَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ اعْتِقَادٌ وَجُوبُهُ وَالْعَزْمُ عَلَى فِعْلِهِ إِذَا تَعَيَّنَ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ. فَأَخْبَرَ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَهَمْ بِهِ؛ كَانَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ» اهـ.

❦- واحتج به من ذهب إلى كراهة طلب المبارزة لما فيها من تمني لقاء العدو ولكن إن طلب إليها أجاب، وهو مذهب الحسن البصري.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ الْبُخَارِيِّ] (٥/ ١٨٥-١٨٦): «وَأَمَّا أَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمُبَارَزَةِ، فَذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذَرِ قَالَ: أَجْمَعَ كُلٌّ مِنْ نَحْفِظُ عَنْهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَبَارِزَ، وَيَدْعُو إِلَى الْبِرَازِ بِإِذْنِ الْإِمَامِ، غَيْرَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ فَإِنَّهُ يَكْرَهُ الْمُبَارَزَةَ وَلَا يَعْرِفُهَا، هَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَأَبَاحَتْ طَائِفَةُ الْبِرَازِ، وَلَمْ يَذْكُرْ بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَلَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ بَيْنَ الصَّفَيْنِ: مَنْ يَبَارِزُ؟ قَالَ: ذَلِكَ إِلَى نِيَّتِهِ، إِنْ كَانَ يَرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ، قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ مَضَى» اهـ.

قُلْتُ: الصحيح مشروعية طلب المبارزة ولا يدخل ذلك في تمني لقاء العدو وذلك لأن اللقاء قد حصل قبل ذلك في أرض المعركة. لكن لا ينبغي أن يطلبها من يعلم من نفسه الضعف لما في قتله من كسر لقلوب المسلمين.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنِيِّ] (٢٠/ ٤٥٤): «فَالْمُبَارَزَةُ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ مُسْتَحَبَّةٌ، وَمُبَاحَةٌ، وَمَكْرُوهَةٌ، أَمَّا الْمُسْتَحَبَّةُ؛ إِذَا خَرَجَ عَلَجَ يَطْلُبُ الْبِرَازَ، اسْتَحَبَّ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْقُوَّةَ وَالشَّجَاعَةَ مَبَارَزَتَهُ بِإِذْنِ الْأَمِيرِ. لِأَنَّ فِيهِ رَدًّا عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِظْهَارًا لِقُوَّتِهِمْ.

والمباح؛ أن يبتدئ الرجل الشجاع بطلبها، فيباح ولا يستحب؛ لأنه لا حاجة إليها، ولا يأمن أن يغلب، فيكسر قلوب المسلمين، إلا أنه لما كان شجاعاً واثقاً من نفسه، أبيض له؛ لأنه بحكم الظاهر غالب، والمكروه أن يبرز الضعيف البنية، الذي لا يثق من نفسه، فتكره له المبارزة؛ لما فيه من كسر قلوب المسلمين بقتله ظاهراً» اهـ.

والصحيح أيضاً أنه لا يشترط إذن الإمام لما رواه أحمد (٩٤٨)، أبو داود (٢٦٦٥) من طريق إسرائيل، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: تَقَدَّمَ - يَعْنِي عُتْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ - وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ فَنَادَى مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمَّنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُمْ يَا حَمْرُةُ، قُمْ يَا عَلِيٌّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنُ الْحَارِثِ**». فَأَقْبَلَ حَمْرَةَ إِلَى عُتْبَةَ، وَأَقْبَلَتْ إِلَى شَيْبَةَ، وَاخْتَلَفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ فَأَتَخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مَلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ، وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ.

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مَعَالِمِ السُّنَنِ] (٢/ ٢٧٩): «قُلْتُ: قد جمع هذا الحديث معنى جوازها بإذن الإمام وبغير إذنه، وذلك أن مبارزة حمزة وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانت بإذن النبي ﷺ ولم يذكر فيه إذن من النبي ﷺ للأَنْصَارِيِّينَ الذين خرجوا إلى عتبة وشيبة قبل علي وحمزة ولا إنكار من النبي ﷺ عليهم في ذلك» اهـ.

قُلْتُ: استئذان الأمير أولى لأنه أعلم بفرسانه.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (١٠/ ٤٥٣-٤٥٤): «إذا ثبت هذا، فإنه ينبغي أن يستأذن الأمير في المبارزة إذا أمكن.

وبه قال الثوري، وإسحاق ورخص فيها مالك، والشافعي، وابن المنذر لخبر أبي قتادة، فإنه لم يعلم أنه استأذن النبي ﷺ وكذلك أكثر من حكينا عنهم المبارزة، لم يعلم منهم استئذان.

ولنا أن الإمام أعلم بفرسانه وفرسان العدو، ومتى برز الإنسان إلى من لا يطيقه، كان معرضاً نفسه للهلاك، فيكسر قلوب المسلمين، فينبغي أن يفوض ذلك إلى الإمام، ليختار للمبارزة من يرضاه لها، فيكون أقرب إلى الظفر وجبر قلوب المسلمين وكسر قلوب المشركين.

فإن قيل: فقد أبحت له أن ينغمس في الكفار، وهو سبب لقتله.
قلنا: إذا كان مبارزاً تعلق قلوب الجيش به، وارتقبوا ظفره، فإن ظفر جبر قلوبهم،
وسرهم، وكسر قلوب الكفار، وإن قتل كان بالعكس، والمنغمس يطلب الشهادة، لا
يترب من ظفر ولا مقاومة. فافترقا.
وأما مبارزة أبي قتادة فغير لازمة، فإنها كانت بعد التحام الحرب، رأى رجلاً يريد
أن يقتل مسلماً، فضربه أبو قتادة، فضمه ضمة كاد يقتله.
وليس هذا هو المبارزة المختلف فيها، بل المختلف فيها أن يبرز رجل بين الصنفين
قبل التحام الحرب، يدعو إلى المبارزة، فهذا هو الذي يعتبر له إذن الإمام، لأن عين
الطائفتين تمتد إليهما، وقلوب الفريقين تتعلق بهما، وأيهما غلب سر أصحابه، وكسر
قلوب أعدائه، بخلاف غيره» اهـ.

❦ وفيه الذنب إلى سؤال العافية.

قَالَ الْعَلَّامَةُ النَّوَوِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٦/ ١٨٣): «وقد كثرت الأحاديث في
الأمر بسؤال العافية، وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في
البدن والباطن، في الدين والدنيا والآخرة. اللهم إني أسألك العافية العامة لي ولأحبائي
ولجميع المسلمين» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شِفَاءِ الْعَلِيلِ] ص (١١١): «ولهذا ما سئل الرب
شيئاً أحب إليه من العافية لأنها كلمة جامعة للتخلص من الشر كله وأسبابه» اهـ.

❦ وفيه الأمر بالصبر عند ملاقات العدو.

ومما يدل على ذلك أيضاً قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ
كَفَرُوا زَحَفُوا فَلَا تُوَلُّوهُمْ الْأَدْبَارَ ١٥ وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا
إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦]،
وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ

تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٤٦﴾ [الأنفال: ٤٥-٤٦].

وما رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤِيقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ».

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنَّ التولي يوم الزحف لا يحرم وأنَّ ذلك مخصوص بيوم بدر، وهم محجوجون بهذه الأدلة.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسِيرِهِ] (٤/ ٢٩): «وقد ذهب ذاهبون إلى أنَّ الفرار إنَّما كان حراماً على الصحابة؛ لأنَّه -يعني الجهاد- كان فرض عين عليهم. وقيل: على الأنصار خاصة؛ لأنَّهم بايعوا على السمع والطاعة في المنشط والمكره. وقيل: إنَّما المراد بهذه الآية أهل بدر خاصة، يروى هذا عن عمر، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي نضرة، ونافع مولى ابن عمر، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وعكرمة، وقتادة، والضحاك، وغيرهم.

وحجتهم في هذا: أنَّه لم تكن عصابة لها شوكة فيفئون إليها سوى عصابتهم تلك، كما قال النبي ﷺ: "اللهم إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعَصَابَةُ لَا تَعْبُدْ فِي الْأَرْضِ"؛ ولهذا قال عبد الله بن المبارك، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن في قوله: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّهْمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ﴾ قال: ذلك يوم بدر، فأما اليوم: فإن انحاز إلى فئة أو مصر -أحسبه قال: فلا بأس عليه» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (٤/ ٣٠): «وهذا كله لا ينفي أن يكون الفرار من الزحف حراماً على غير أهل بدر، وإن كان سبب النزول فيهم، كما دل عليه حديث

أبي هريرة المتقدم، من أن الفرار من الزحف من الموبقات، كما هو مذهب الجماهير، والله تعالى أعلم اهـ.

قُلْتُ: ويسقط وجوب مصابرة الأعداء في مواضع، وبيان ذلك أن الجهاد إذا كان من قبيل جهاد الطلب فيسقط وجوب المصابرة في حالات:

الحالة الأولى: إذا كان العدو أكثر من المثليين فلهم الفرار والمصابرة أفضل.

ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥، ٦٦].

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنِي] (٢١/ ١٧١): «مسألة قال: "ولا يحل لمسلم أن يهرب من كافرين، ومباح له أن يهرب من ثلاثة، فإن خشي الأسر، قاتل حتى يقتل". وجملته أنه إذا التقى المسلمون والكفار، وجب الثبات، وحرّم الفرار بدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وذكر النبي ﷺ الفرار يوم الزحف، فعده من الكبائر.

وحكي عن الحسن والضحاك أن هذا كان يوم بدر خاصة ولا يجب في غيرها، والأمر مطلق وخبر النبي ﷺ عام، فلا يجوز التقييد والتخصيص إلا بدليل، وإنما يجب الثبات بشرطين:

أحدهما: أن يكون الكفار لا يزدون على ضعف المسلمين، فإن زادوا عليه جاز الفرار لقول الله تعالى: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾. وهذا إن كان لفظه لفظ الخبر، فهو أمر، بدليل

قوله: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ ولو كان خبراً على حقيقته، لم يكن ردنا من غلبة الواحد للعشرة إلى غلبة الاثنين تخفيفاً، ولأنَّ خبر الله تعالى صدق لا يقع بخلاف مخبره وقد علم أنَّ الظفر والغلبة لا يحصل للمسلمين في كل موطن يكون العدو فيه ضعف المسلمين فما دون، فعلم أنَّه أمر وفرض، ولم يأت شيء ينسخ هذه الآية، لا في كتاب ولا سنة، فوجب الحكم بها اهـ.

الحالة الثانية: إذا لم يكن للمسلمين قدرة على دفع ما مع الكافرين من السلاح فلهم أن يفروا ولو كانوا أكثر من المشركين، وذلك كأن يستخدم العدو الطيران، وليس للمسلمين من الأسلحة التي تضاد بها الطيران فلهم العذر في الفرار من العدو، وذلك أنَّ قوة السلاح في مثل هذه الصورة أعظم من القوة الناتجة من كثرة العدد فهم أعذر بالفرار مما ذكر في الآية. والله أعلم.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسِيرِهِ] (٧/ ٣٨٠): «وقالت فرقة منهم ابن الماجشون في "الواضحة": إنه يراعى الضعف والقوة والعدة» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ فَتَاوَى وَرَسَائِلِ الْعُثَيْمِينَ] (٩/ ٥٠٤ - ٥٠٥): «إلا إذا كان الكفار أكثر من مثلي المسلمين، فيجوز الفرار حينئذ؛ لقوله تعالى: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]، أو كان عندهم عدة لا يمكن للمسلمين مقاومتها، كالطائرات إذا لم يكن عند المسلمين من صواريخ ما يدفعهم، فإذا علم أنَّ الصمود يستلزم الهلاك والقضاء على المسلمين، فلا يجوز لهم أن يبقوا؛ لأنَّ مقتضى ذلك أنَّهم يغرون بأنفسهم» اهـ.

قُلْتُ: وهكذا عكس ذلك إذا كان الكفار أكثر من مثلي المسلمين إلا أنَّهم ليس معهم من السلاح ما يقاومون به القلة من المسلمين كأن يكون مع المسلمين الطائرات

وليس مع الكافرين ذلك ولا ما يضاد به طيران المسلمين فيحرم حينئذ الفرار، ويراعى حينئذ القوة دون العدد في مثل ذلك.

قَالَ الْعَلَّامَةُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ] (١٠ / ٢٤٨ - ٢٤٩):

«الحالة الثانية: إذا زاد عدد الكفار على مثلي المسلمين جاز الانهزام. وهل يجوز انهزام مائة من أبطالنا من مائتين وواحد من ضعفاء الكفار وجهان: **أصحهما: لا؛** لأنهم يقاومونهم لو ثبتوا وإنما يراعى العدد عند تقارب الأوصاف. **والثاني: نعم؛** لأن اعتبار الأوصاف يعسر فتعلق الحكم بالعدد» اهـ.

قُلْتُ: وما صححه هو الصحيح، وذلك أن الشرع اعتبر العدد لأنه مظنة القوة غالباً فإذا كانت القوة حاصلة بالقلة والضعف حاصل في الكثرة فينبغي مراعاة القوة دون العدد. والله أعلم.

الحالة الثالثة: أن يطرأ على الشخص مانع من موانع القتال كالعمى والعرج ونحو ذلك.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (٢٠ / ٤٣٦): «فأما إن حدث للإنسان في نفسه عذر من مرض أو عمى أو عرج، فله الانصراف، سواء التقى الزحفان، أو لم يلتقيا؛ لأنه لا يمكنه القتال، ولا فائدة في مقامه» اهـ.

الحالة الرابعة: أن تبنى أسلحة المجاهدين.

قُلْتُ: إن أمكنهم أن يجاهدوا بالحجارة فعلوا وإن لم يمكنهم ذلك فلهم الانصراف.

قَالَ الْعَلَّامَةُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ] (١٠ / ٢٤٨): «أما من عجز بمرض ونحوه أو لم يبق معه سلاح فله الانصراف بكل حال ويستحب أن يولي متحرفاً أو متحيزاً فإن أمكنه الرمي بالأحجار فهل تقوم مقام السلاح وجهان: **قُلْتُ:** أصحهما تقوم والله أعلم» اهـ.

الحالة الخامسة: فناء النفقة.

قَالَ الْعَلَامَةُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ] (١٠ / ٢١٣): «ولو انصرف لذهاب نفقة أو هلاك دابة ثم قدر على النفقة والدابة في بلاد الكفار لزمه الرجوع للجهاد وإن كان فارق بلاد الكفر لم يلزمه الرجوع» اهـ.

قُلْتُ: وأما إن كان الجهاد من قبيل جهاد الدفع فتجب المصابرة وإن كان العدو أكثر من ضعفي المسلمين.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْفُرُوسِيَّةِ] (١٨٨): «فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوباً ولهذا يتعين على كل أحد يقيم ويجاهد فيه العبد بإذن سيده وبدون إذنه، والولد بدون إذن أبيه، والغريم بغير إذن غريمه، وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق.

ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون؛ فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين، فكان الجهاد واجباً عليهم، لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع لا جهاد اختيار» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْفُرُوعِ] (١١ / ٣٧٦): «وقال شيخنا: جهاد الدافع للكفار يتعين على كل أحد، ويحرم فيه الفرار من مثلهم؛ لأنه جهاد ضرورة لا اختيار، وثبتوا يوم أحد والأحزاب وجوباً، وكذا لما قدم التتر دمشق» اهـ.

قُلْتُ: ولهم العذر في الفرار في الحالة الثانية والثالثة والرابعة لعدم القدرة على الجهاد، وهكذا إذا كان في العدو كثرة لا تقاوم عادة، ويدل على ذلك ما رواه مسلم (٧٢٩٩) عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ فِي حَدِيثِ الدَّجَالِ الطَّوِيلِ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ، فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُخَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي، لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقَتَالِهِمْ، فَحَرَّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ

مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبْرِيةَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ، وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ، فَيُضْبِحُونَ فَرَسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ».

قُلْتُ: وهذه الصورة المذكورة في الحديث هي أحد الصور التي يتعين بها الجهاد، وهي عند لقاء العدو، **والصورة الثانية:** عند استنفار الإمام فيجب على من استنفره الإمام النفير لجهاد العدو، ويدل عليه ما رواه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (٣٢٨٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا».

والصورة الثالثة: إذا نزل العدو في بلد من بلدان المسلمين فيتعين على أهل البلد جهاده.

❦- وفيه أَنَّ الجهاد من أسباب دخول الجنة، وهو مأخوذ من قوله: «وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، وذكر السيوف ليس من باب تخصيص الفضل بها دون غيرها وإنما لكونها أغلب أسلحة الناس في تلك الأزمان، أو لكون الشهادة تقع بها غالباً، أو لكون القتال بالسيوف أشد من غيرها فيحتاج المقاتل بها إلى مزيد تثبيت بذكر ما في ذلك من الأجر العظيم. والله أعلم.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُفْهِمِ] (١١ / ٥٨): «وقوله: "الجنة تحت ظلال السيوف"؛ هذا من الكلام النفيس البديع، الذي جمع ضروب البلاغة من جزالة اللفظ، وعذوبته، وحسن استعارته، وشمول المعاني الكثيرة، مع الألفاظ المعسولة الوجيزة؛ بحيث يعجز الفصحاء اللسان البلغاء عن إيراد مثله، أو أن يأتوا بنظيره وشكله. فإنه استفيد منه مع وجازته الحظ على الجهاد، والإخبار بالثواب عليه، والحض على مقاربة العدو، واستعمال السيوف، والاعتماد عليها، واجتماع المقاتلين حين الزحف،

بعضهم لبعض، حتى تكون سيوفهم بعضها يقع على العدو، وبعضها يرتفع عنهم؛ حتى كأن السيوف أظلت الضاربين بها، ويعني: أن الضارب بالسيف في سبيل الله يدخله الله الجنة بذلك. وهذا كما قاله في الحديث الآخر: **"الجنة تحت أقدام الأمهات"**؛ أي: من بر أمه، وقام بحقوقها، دخل الجنة اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٦ / ٩٩): «ونسبت الجنة إلى ظل السيف لأن الشهادة تقع به غالباً، ولأن ظل السيف يكثر ظهوره بكثرة حركة السيف في يد المقاتل، ولأن ظل السيف لا يظهر إلا بعد الضرب به لأنه قبل ذلك يكون مغموداً معلقاً اهـ.

٧- وفيه استحباب الدعاء وطلب النصرة على الأعداء.

لا سيما هذا الدعاء الذي دعا به النبي ﷺ فإنه من أحسن الأدعية في هذا القام.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ دَفْيَقٍ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ] (ص: ٤٨٩-٤٩٠):

«وهذا الدعاء لعله أشار إلى ثلاثة أسباب تطلب بها الإباحة.

أحدها: طلب النصر بالكتاب المنزل وعليه يدل قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: **"منزل الكتاب"** كأنه قال: كما أنزلته فانصره وأعله وأشار إلى القدرة بقوله: **"ومجري السحاب"** وأشار إلى أمرين أحدهما: بقوله: **"وهازم الأحزاب"** إلى التفرد بالفعل وتجريد التوكل واطراح الأسباب واعتقاد أن الله وحده هو الفاعل، والثاني: التوسل بالنعمة السابقة إلى النعمة اللاحقة وقد ضمن الشعراء هذا المعنى أشعارهم بعدما أشار إليه كتاب الله تعالى حكاية عن زكريا **عَلَيْهِ السَّلَامُ** في قوله: ﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾، وعن إبراهيم **عَلَيْهِ السَّلَامُ** في قوله: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾.

وقال الشاعر:

كما أحسن الله فيما مضى كذلك يحسن فيما بقي

وقال الآخر:

لا والذي قد من بالآ
سلام يثلج في فؤادي
ما كان يختم بالإساءة وهو بالإحسان بادي» اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٦/ ١٥٧): «قوله: "ثم قال اللهم منزل الكتاب" الخ. أشار بهذا الدعاء إلى وجوه النصر عليهم فبالكتاب إلى قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ وبمجرى السحاب إلى القدرة الظاهرة في تسخير السحاب حيث يحرك الريح بمشيئة الله تعالى، وحيث يستمر في مكانه مع هبوب الريح، وحيث تمطر تارة وأخرى لا تمطر فأشار بحركته إلى إعانة المجاهدين في حركتهم في القتال، وبوقوفه إلى إمساك أيدي الكفار عنهم، وبإنزال المطر إلى غنيمة ما معهم حيث يتفق قتلهم، وبعدمه إلى هزيمتهم حيث لا يحصل الظفر بشيء منهم، وكلها أحوال صالحة للمسلمين، وأشار بهازم الأحزاب إلى التوسل بالنعمة السابقة وإلى تجريد التوكل واعتقاد أن الله هو المنفرد بالفعل، وفيه التنبيه على عظم هذه النعمة الثلاث فإنَّ بإنزال الكتاب حصلت النعمة الأخروية وهي الإسلام وبإجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية وهي الرزق وبهزيمة الأحزاب حصل حفظ النعمتين وكأنَّه قال: اللهم كما أنعمت بعظيم النعمتين الأخروية والدنيوية وحفظتهما فأبقهما» اهـ.

❦ - وفيه مشروعية السجع في الدعاء من غير تكلف.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٣٧): عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا تَمَلِّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَلَا أَلْفِينَكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ، فَتَقْصُ عَلَيْهِمْ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتَمْلِكُهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمْرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَسْتَهْوِنُهُ، فَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهَدْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ يَعْنِي لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الْاجْتِنَابَ».



فهو محمول على السجع المتكلف لأنَّه لا يلائم الضراعة والذلة.
٩- وفيه رفق الأمير بالجيش باختيار الأوقات المناسبة للقتال.



قال رَحِمَهُ اللهُ:

٣٩٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرْوَحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا».

الشرح:

قَوْلُهُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ». الرِّباط هو ملازمة الثغر الذي بين المسلمين والكافرين.

وأصل الرِّباط من الربط، وهو أن يربط المسلمون خيلهم، ويربط الكافرون خيلهم استعداداً للقتال، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

أو لكون المرباط في الثغور ربط نفسه فيها لمراقبة الأعداء.

وقَوْلُهُ: «وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ». السوط سَيْرٌ يقطع من الجلد.

وقَوْلُهُ: «وَالرَّوْحَةُ يَرْوَحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا».

الروحة: واحدة الرواح وهي السير آخر النهار، وذلك من بعد الزوال إلى غروب الشمس، والغدوة: المرة من الغدو، وهو السير أول النهار إلى انتصاف النهار.

وفي الحديثِ مَسَائِلُ مِنْهَا:

❦- فضل الرِّباط في سبيل الله تعالى.

وهو يعم الوطن وغيره إذا كان ثغراً ونوى ذلك، ويحكي عن مالك أنه يشترط في الرِّباط أن يكون في غير الوطن.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْبَاجِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُنْتَقَى] (٣ / ١٦١-١٦٢):

«إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِرْبَاطُ الرَّجُلِ نَفْسُهُ هُوَ أَنْ يَتْرُكَ وَطَنَهُ وَيَلْزَمَ ثَغْرًا مِنَ الثُّغُورِ الْمَخُوفَةِ لِمَعْنَى الْحِفْظِ وَتَكْثِيرِ السَّوَادِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ وَطَنُهُ الثَّغْرَ فَلَيْسَتْ إِقَامَتُهُ بِهِ رِبَاطًا رَوَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ يَحْسِبَ نَفْسَهُ وَيُقِيمَ لِهَذَا الْوَجْهِ خَاصَّةً فَإِنْ أَقَامَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ تَصَرُّفَاتِهِ فَلَمْ يَرْبُطْ نَفْسَهُ لِمُدَافَعَةِ الْعَدُوِّ وَلَيْسَ كَذَلِكَ رِبَاطُ الْخَيْلِ فَإِنَّ جُمْهُورَ النَّاسِ يَسْتَغْنِي عَنْ اتِّخَاذِهَا هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَعِنْدِي أَنَّ مَنْ اخْتَارَ الْمَقَامَ وَالْإِسْطِيطَانَ بِالثَّغْرِ وَمَوْضِعِ الْخَوْفِ لِلرِّبَاطِ خَاصَّةً وَأَنَّهُ لَوْلَا ذَلِكَ لَأَمْكَنَهُ الْمَقَامُ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْبُلْدَانِ لَهُ حُكْمُ الرِّبَاطِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٦ / ٨٥):

«الرِّبَاطُ بِكُسْرِ الرَّاءِ وَبِالْمَوْحَدَةِ الْخَفِيفَةِ مُلَازِمَةُ الْمَكَانِ الَّذِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ لِحِرَاسَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ قَالَ ابْنُ التَّيْنِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ الْوَطَنِ قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ قُلْتُ وَفِيهِ نَظَرٌ فِي إِطْلَاقِهِ فَقَدْ يَكُونُ وَطَنُهُ وَيَنْوِي بِالْإِقَامَةِ فِيهِ دَفْعَ الْعَدُوِّ وَمِنْ ثَمَّ اخْتَارَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ سُكْنَى الثُّغُورِ» اهـ.

قُلْتُ: وَكَانَ الْمَدِينَةُ مَوْضِعًا لِلرِّبَاطِ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٢٧ / ٢٤٩):

«وَكَانَتْ الْمَدِينَةُ دَارَ إِيْمَانٍ وَهَجْرَةٍ وَمَكَانًا لِلرِّبَاطِ فَلَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ وَلَمْ تَبْقَ الْمَدِينَةُ دَارَ هَجْرَةٍ وَرِبَاطٍ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ؛ بَلْ قَدْ قَالَ ﷺ: "لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ؛ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا أُسْتُفِرْتُمْ فَأَنْفِرُوا". وَصَارَتْ الثُّغُورُ أَطْرَافُ أَرْضِ الْحِجَازِ الْمُجَاوِرَةِ لِأَرْضِ الْحَرْبِ: أَرْضِ الشَّامِ وَأَرْضِ الْعِرَاقِ. ثُمَّ لَمَّا فَتَحَ الْمُسْلِمُونَ الشَّامَ وَالْعِرَاقَ صَارَتْ الثُّغُورُ بِالشَّامِ سَوَاحِلَ الْبَحْرِ؛ كَعَسْقَلَانَ وَعَكَّةَ وَمَا جَاوَرَ ذَلِكَ. وَبِالْعِرَاقِ عِبَادَانِ وَنَحْوُهَا؛ وَلِهَذَا يَكْثُرُ ذِكْرُ "عَسْقَلَانَ" وَ"عِبَادَانَ" فِي كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛

لِكُونِهِمَا كَأَنَّا نَعْرَيْنِ وَكَانَتْ أَيْضًا "طرطوش" نَعْرًا لَمَّا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَمَّا أَخَذَهَا الْكُفَّارُ صَارَ الثَّغْرُ مَا يُجَاوِرُ أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنَ الْبِلَادِ الْحَلِيَّةِ» اهـ.

قُلْتُ: وقد زال الخوف في كثير من الأماكن التي كانت ثغورًا مخوفة، وصارت أكثر بلدان المسلمين المحادة للكافرين في أمن، فالذي يظهر لي أن البقاء فيها لا يدخل في مسمى الرباط في سبيل الله تعالى.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْبَاجِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُنْتَقَى] (٣ / ١٦٢):

«إِذَا كَانَ الثَّغْرُ رِبَاطًا لِمَوْضِعِ الْخَوْفِ ثُمَّ ارْتَفَعَتِ الْمَخَافَةُ لِقُوَّةِ الْإِسْلَامِ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَوْ بَعْدَ الْعَدُوِّ عَنْهُمْ فَإِنَّ حُكْمَ الرِّبَاطِ يَزُولُ عَنْهُمْ. وَقَدْ سِئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ جَعَلَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيْجَعَلُهُ فِي جُدَّةٍ قَالَ: لَا قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ بِهَا خَوْفٌ قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ ذَهَبَ» اهـ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيَّرَوَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْفَوَاكِهَ الدَّوَانِي] (١ / ٤٠٦):

«وَإِذَا كَانَ الْخَوْفُ بِمَحَلٍّ ثُمَّ زَالَ فَلَا يُنْدَبُ الرِّبَاطُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ التَّحَصُّنُ وَالتَّحَفُّظُ مِنْ سَطْوَةِ الْعَدُوِّ، وَإِذَا حَصَلَ الْأَمْنُ مِنْهُ فَلَا حَاجَةَ لِلرِّبَاطِ» اهـ.

وقد جاء في فضل الرباط ما رواه مسلم (١٩١٣) عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفِتَانُ».

وَقَوْلُهُ: «جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ». أي حال رباطة، فيجري عليه أجر الرباط وما كان يعمل من الأعمال حال رباطة.

وَقَوْلُهُ: «وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ». موافق لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ﴾ (١٦٩) فَرَحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾

يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٩﴾ [آل عمران: ١٦٩] - [١٧١].

وقد روى مسلم (١٨٨٧) عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] قَالَ: أَمَّا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَزْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ أَطْلَاعَةً»، فَقَالَ: «هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَزْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نَقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تَرَكُوا».

وروى ابن حبان في [صَحِيحِهِ] (٤٦٠٣)، والبيهقي في [الشَّعَبِ] (٣٩٨١)، وابن عساكر في [الْجِهَادِ] (١٨) مِنْ طَرِيقِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْفُفِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ فِي الرِّبَاطِ، فَفَزِعُوا إِلَى السَّاحِلِ، ثُمَّ قِيلَ: لَا بَأْسَ، فَانْصَرَفَ النَّاسُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَاقِفٌ، فَمَرَّ بِهِ إِنْسَانٌ، فَقَالَ: مَا يُوقِفُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَوْقِفُ سَاعَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ الْقَدَرِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ». قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ.

لكن في الحديث اختلاف، فقد رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر كما في [المَطَالِبِ الْعَالِيَةِ] (١٩٣٦) فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِي ثنا سَعِيدُ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ ثنا محمد بن أبي أيوب ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَابٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَوْقِفُ سَاعَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلُ مِنْ

شُهُودَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ خَالَفَهُ عَبَّاسُ التَّرَفُّفِيِّ عَنِ الْمَقْرِيِّ فَقَالَ عَنْ مُجَاهِدٍ بَدَلُ يُونُسَ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ.
قُلْتُ: حديث عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّرَفُّفِيِّ أَصَحُّ.
 وَثُمَّ اخْتِلَافٍ آخَرَ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التَّارِيخِ الْكَبِيرِ] (٨ / ٤٠٨):

«يُونُسُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَوْقِفُ سَاعَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَحْيَى» اهـ.

قُلْتُ: يونس بن يحيى لم أعرفه، وأمّا يونس بن خباب في حديث ابن أبي عمر فهو منكر الحديث.

فالأظهر أنّ أصح طريق من طرق الحديث هي طريق ابن وهب، وهي معلولة بجهالة يونس بن يحيى، **فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ مُعَلٌّ.**

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٢٨ / ٥-٦):

«بل المقام في ثغور المسلمين كالثغور الشامية والمصرية أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة وما أعلم في هذا نزاعاً بين أهل العلم وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة؛ وذلك لأنّ الربط من جنس الجهاد، والمجاورة غايتها أن تكون من جنس الحج؛ كما قال تعالى: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ﴾

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنّه سئل: أي الأعمال أفضل: قال: "إيمان بالله ورسوله". قيل: ثم ماذا؟ قال: "ثم جهاد في سبيله". قيل: ثم ماذا؟ قال: "ثم حج مبرور". وقد روي: "غزوة في سبيل الله أفضل من سبعين حجة" وقد روى مسلم في صحيحه عن سلمان الفارسي: أنّ النبي ﷺ قال: "رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من

صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطاً مات مجاهداً وأجري عليه رزقه من الجنة وأمن الفتان". وفي السنن عن عثمان عن النبي ﷺ أنه قال: "رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل". وهذا قاله عثمان على منبر رسول الله ﷺ وذكر أنه قال لهم ذلك تبليغاً للسنة. وقال أبو هريرة: لأن أربط ليلة في سبيل الله أحب إلي من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود. وفصائل الرباط والحرس في سبيل الله كثيرة لا تسعها هذه الورقة. والله أعلم اهـ.

قُلْتُ: واختلف العلماء أيهما أفضل الجهاد أم الرباط.

قَالَ الْعَلَمَةُ الْمُرْدَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْإِنْصَافِ] (٤/ ١١٩):

«إِحْدَاهَا: الْجِهَادُ أَفْضَلُ مِنَ الرَّبَاطِ. عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ. وَقَالَ الْقَاضِي فِي الْمُجَرَّدِ. وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ وَغَيْرِهِ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي رَوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ الْحَكَمِ، فِي تَفْضِيلِ تَجْهِيزِ الْغَازِي عَلَى الْمُرَاطِبِ مِنْ غَيْرِ غَزْوٍ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي التَّنْبِيهِ: الرَّبَاطُ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ. لِأَنَّ الرَّبَاطَ أَصْلُ وَالْجِهَادَ فَرْعُهُ. لِأَنَّهُ مَعْقِلٌ لِلْعَدُوِّ، وَرَدَّ لَهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ. وَأَطْلَقَهُمَا فِي الرَّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِيَيْنِ» اهـ.

وأبو بكر هو غلام الخلال: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد.

قُلْتُ: ومن فضل الرباط على الجهاد احتج بما سبق من الحديث.

وبأن الرباط حفظ لدماء المسلمين والجهاد سفك لدماء الكافرين.

وَأَجِيبُ بَأَنَّ فِي سَفْكِ دَمَاءِ الْكَافِرِينَ حِفْظًا لَدَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا جَبَنُوا عَنِ الْجِهَادِ تَسَلَّطَ عَلَيْهِمُ الْأَعْدَاءُ مَعَ مَا فِي قِتَالِ الْكَافِرِينَ مِنْ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَجَعَلَ الدِّينَ كُلَّهُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا هِيَ السُّفْلَى.

قَالَ الْمَفْضِلُونَ لِلرَّبَاطِ عَلَى الْجِهَادِ: وَلِأَنَّ الرَّبَاطَ أَصْلُ وَالْجِهَادَ فَرْعٌ.

وأجيب: بأنَّ الرباط من أجل الجهاد، فالمرابط يربط من أجل جهاد الكافرين إذا هم هجموا على المسلمين، فالرباط وسيلة والجهاد هو الغاية.

قال المفضلون للرباط على الجهاد: ولأنَّ الرباط شبيه بحفظ رأس المال، والجهاد شبيه بطلب الربح، وهذا في جهاد الطلب لا الدفع.

وأجيب: بأنَّ الجهاد فيه المعنيان جميعاً فإنَّ حفظ المسلمين لا يكون إلاَّ بقتال أعدائهم، وإذا ترك المسلمون الجهاد تسلط عليهم الأعداء كما هو الواقع.

ومن فضل الجهاد احتج بما رواه مسلم (١٨٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى».

وفي البخاري (٢٧٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ، بِأَنْ يَتَوَقَّاهُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». قُلْتُ: ويمكن من فضل الرباط أن يقول: جاء في الرباط ما هو أبلغ من ذلك وهو أنَّ رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وقد سبق قول النبي ﷺ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَّ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ».

والجهاد لم يبلغ إلى هذا الفضل، بل غاية ما فيه أنَّ من جاهد يوماً فهو كالصائم والمصلي الذي لا يفتر في يومه ذاك.

وأجيب: بأنَّ النبي ﷺ أخبرهم بأنَّهم لا يستطيعون أن يفعلوا ما يعدل الجهاد، وأمَّا صيام شهر وقيامه فإنَّه من المستطاع، فالمرابط في يوم وليلة خير ممن صام شهراً وقيامه،

والمجاهد كالعابد الذي لا يكل ولا يمل من العبادة في ليله ونهاره وفي جميع لحظاته وما لا يستطيع فعله أعظم مما يستطيع فعله.

وأيضاً وروى البخاري (٢٧٨٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ؟ قَالَ: «لَا أَجِدُهُ». قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَقُتِرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟»، قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طَوْلِهِ، فَيَكْتُبُ لَهُ حَسَنَاتٍ».

وأيضاً فَإِنَّ جِهَادَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ فَإِنَّ الْجِهَادَ فَرَضٌ وَالْفَرَضُ خَيْرٌ مِنَ النَّفْلِ.

وأيضاً قوله ﷺ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتَرُ مِنْ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى». غاية ما فيه تشبيه هذا بهذا وليس فيه أَنَّ من جاهد يوماً في سبيل الله تعالى أجره كأجر من صلى يوماً، وصامه، وإنَّما وجه التشبيه أَنَّ المجاهد في عمل صالح في حركاته وسكناته وفي نومه ويقظته، فلا يشبهه في ذلك إلاَّ من كان مداوماً للصلاة والصوم والطاعة في جميع لحظاته، فهذا وجه التشبيه.

ولو افترضنا أَنَّ رجلاً جاهد ساعة، وآخر صلى ساعة وصامها فلا يقال: إنَّهما في الأجر سواء لكن يقال: هذا يشبه هذا في المداومة على الخير والعبادة. والله أعلم.

وأيضاً وروى أحمد (١٠٧٩٦)، والترمذي (١٦٥٠) من طريق هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشُعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٍ فَأَعْجَبَتْهُ لَطِيبُهَا، فَقَالَ: لَوْ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ، فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشَّعْبِ، وَلَكِنْ أَفْعَلُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا،

أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ الْجَنَّةَ، اغْزَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقٍ نَاقَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وهشام بن سعد مختلف فيه وقد قدمه أبو زرعة على ابن إسحاق فمثله حسن الحديث. والله أعلم. ولبعض ألفاظه شواهد.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مَعَالِمِ السُّنَنِ] (٢/ ٢٤٧):

«الفواق ما بين الحلبتين وقيل ما هو بين الشخين. الشخبان ما يخرج من اللبن» اهـ.

والمراد بالشخين ما بين فتح يدك وقبضها على الضرع.

قُلْتُ: وهذا أبلغ مما ورد في أجر الرباط.

واحتج المفضلون للجهاد على الرباط بما رواه البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مُبْرُورٌ». ولم يذكر الرباط.

وقد يجاب عن ذلك: بأنَّ هذا ليس من قبيل التفضيل المطلق بين الأعمال، وإنما هو باعتبار السائل أي: هذا هو الأفضل له، والشخص المعين قد يكون المفضل في حقه أفضل من الفاضل.

ويدل على ذلك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد قَدَّمَ أَعْمَالًا عَلَى الْجِهَادِ فَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٧٨٤)، وَمُسْلِمٌ (٨٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَسَكَتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ اسْتَرَدَّاهُ لَزَادَنِي.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ الْبُخَارِيِّ] (١٠ / ٥٣٤):

«وَأَمَّا قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ، فَقَالَ: "الصَّلَاةُ لَوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ" فَفَرَّقَ حَقَّ الْوَالِدَيْنِ بِحَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ بِوَائِطِ الْعُطْفِ، وَلَيْسَ هَذَا بِمُخَالَفٍ لِلْحَدِيثِ الْآخَرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ، فَقَالَ: "إِيمَانٌ بِاللَّهِ، ثُمَّ الْجِهَادُ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ"، وَلَمْ يَذْكُرْ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ، وَإِنَّمَا يَفْتِي السَّائِلَ بِحَسَبِ مَا يَعْلَمُ مِنْ حَالِهِ، أَوْ مَا يَتَقَى عَلَيْهِ مِنْ فِتْنَةِ الشَّيْطَانِ. فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ تَرْتِيبُ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْعَمَلُ فِي وَقْتٍ أَوْ كَدٍّ وَأَفْضَلُ مِنْهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ، كَالْجِهَادِ الَّذِي يَتَأَكَّدُ مَرَّةً، وَيَتَرَاخَى مَرَّةً اهـ.

وَاحْتَجَّوْا أَيْضًا بِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٢٠) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نَجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

وَفِيهِ أَنَّ الْمُتَقَرَّرَ فِي نَفُوسِ الصَّحَابَةِ أَنَّ الْجِهَادَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ كَانَ أَفْضَلَ الْجِهَادِ بِالنِّسْبَةِ لِهَيْبَةِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ.

وَقَدْ يَجَابُ بِأَنَّ مَا كَانَ مُتَقَرَّرًا فِي نَفْسِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ فَضَّلَ عَلَى الْجِهَادِ الصَّلَاةَ عَلَى وَقْتِهَا وَبِرَّ الْوَالِدَيْنِ.

وَلَمَنْ فَضَّلَ الْجِهَادَ أَنْ يَقُولَ: قَدْ كَثُرَتِ الْأَدَلَةُ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ بِمَا لَمْ يَأْتِ قَرِيبَ مِنْهُ فِي الرِّبَاطِ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْقَوْلُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [حَادِي الْأَرْوَاحِ] (ص: ٨٤-٨٥):

«فجعل سبحانه ها هنا الجنة ثمناً لنفوس المؤمنين وأموالهم بحيث إذا بذلوا فيه استحقوا الثمن وعقد معهم هذا العقد وأكده بأنواع من التأكيد **أحدها:** إخبارهم **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** بصيغة الخبر المؤكد بأداة "إن". **الثاني:** الأخبار بذلك بصيغة الماضي الذي قد وقع وثبت واستقر. **الثالث:** إضافة هذا العقد إلى نفسه سبحانه وأنه هو الذي اشترى هذا المبيع. **الرابع:** أنه أخبر بأنه وعد بتسليم هذا الثمن وعداً لا يخلفه ولا يتركه. **الخامس:** أنه أتى بصيغة على التي للوجوب أعلاماً لعباده بأن ذلك حق عليه أحقه هو على نفسه.

السادس: أنه أكد ذلك بكونه حقاً عليه. **السابع:** أنه أخبر عن محل هذا الوعد وأنه في أفضل كتبه المنزلة من السماء وهي التوراة والإنجيل والقرآن.

الثامن: إعلامه لعباده بصيغة استفهام الإنكار وأنه لا أحد أوفى بعهده منه سبحانه. **التاسع:** أنه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أمرهم أن يستبشروا بهذا العقد ويبشروه بعضهم بعضاً بشارة من قد تم له العقد ولزم بحيث لا يثبت فيه خيار ولا يعرض له ما يفسخه.

العاشر: أنه أخبرهم إخباراً مؤكداً بأن ذلك البيع الذي بايعوه به هو الفوز العظيم والبيع ههنا بمعنى المبيع الذي أخذوه بهذا الثمن وهو الجنة.

وقوله: ﴿بَايَعْتُمْ بِهِ﴾ أي عاوضتم وثامتم به اهـ. وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ١٠ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ١١ يَغْفِرْ لَكُمْ دُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِينٌ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ١٢ وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف: ١٠ - ١٣].

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ] (ص: ٣٥٥-٣٥٦):

«وقد تظاهرت آيات الكتاب وتواترت نصوص السنة على الترغيب في الجهاد والحض عليه ومدح أهله والإخبار عما لهم عند ربهم من أنواع الكرامات والعطايا الجزيلات، ويكفى في ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الصف: ١٠]، فتشوقت النفوس إلى هذه التجارة الرباحة التي الدال عليها رب العالمين العليم الحكيم فقال: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ [الصف: ١١]، فكأن النفوس ضنت بحياتها وبقائها فقال: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ يعني أن الجهاد خير لكم من قعودكم للحياة والسلامة، فكأنها قالت: فما لنا في الجهاد من الحظ؟ فقال: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾، مع المغفرة: ﴿يُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الصف: ١٢]، فكأنها قالت: هذا في الآخرة فما لنا في الدنيا؟ فقال: ﴿وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف: ١٣].

فلله ما أحلى هذه الألفاظ وما ألصقها بالقلوب وما أعظمها جذبا لها وتسييرا إلى ربها، وما ألطف موقعها من قلب كل محب، وما أعظم غنى القلب وأطيب عيشه حين تباشره معانيها، فنسأل الله من فضله إنه جواد كريم اهـ.

وجاء في حديث مُعَاذِ بْنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ».

رواه أحمد (٢٢٠٦٩)، والترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والنسائي في [الكُفْرَى] (١١٣٩٤) من طريق مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لِيُغَيَّرَ.

وهذا الحديث يدل على أَنَّ الجهاد أعلى شيء في الإسلام لكنّه ليس من دعائمه وأركانه التي لا يقوم الإسلام إلّا بها.

وروى البخاري (٢٧٩٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ، فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ - أُرَاهُ - فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ».

وفي البخاري (٩٠٧) عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، قَالَ: أَذْرَكْنِي أَبُو عَبَسٍ - وهو: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ - وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

قُلْتُ: والذي يظهر لي أَنَّ الجهاد أفضل من الرباط. والله أعلم.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٢٨ / ٣٥٣ - ٣٥٤):

«وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ لَمْ يَرِدْ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَفَضْلِهَا مِثْلُ مَا وَرَدَ فِيهِ. وَهُوَ ظَاهِرٌ عِنْدَ الْإِعْتِبَارِ فَإِنَّ نَفْعَ الْجِهَادِ عَامٌّ لِفَاعِلِهِ وَلِغَيْرِهِ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا وَمُشْتَمِلٌ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ فَإِنَّهُ مُشْتَمِلٌ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِخْلَاصِ لَهُ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَتَسْلِيمِ النَّفْسِ وَالْمَالِ لَهُ وَالصَّبْرِ وَالزُّهْدِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْأَعْمَالِ: عَلَى مَا لَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ عَمَلٌ آخَرُ. وَالْقَائِمُ بِهِ مِنَ الشَّخْصِ وَالْأُمَّةِ بَيْنَ إِحْدَى الْحُسْنَيْنِ دَائِمًا. إِمَّا النَّصْرَ وَالظَّفَرَ وَإِمَّا الشَّهَادَةَ وَالْجَنَّةَ. فَإِنَّ الْخَلْقَ لَا بَدَّ لَهُمْ مِنْ مَحْيَا وَمَمَاتٍ فَفِيهِ اسْتِعْمَالُ مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتِهِمْ فِي غَايَةِ سَعَادَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَفِي تَرْكِهِ ذَهَابُ السَّعَادَتَيْنِ أَوْ نَقْصُهُمَا؛ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَرْعُبُ فِي الْأَعْمَالِ الشَّدِيدَةِ فِي الدِّينِ أَوْ الدُّنْيَا

مَعَ قَلَّةٍ مِّنْفَعَتِهَا فَالْجِهَادُ أَنْفَعُ فِيهِمَا مِنْ كُلِّ عَمَلٍ شَدِيدٍ وَقَدْ يَرْعُبُ فِي تَرْفِيهِ نَفْسِهِ حَتَّى يُصَادِفَهُ الْمَوْتُ فَمَوْتُ الشَّهِيدِ أَيْسَرُ مِنْ كُلِّ مَيِّتَةٍ وَهِيَ أَفْضَلُ الْمَيِّتَاتِ اهـ.

وجاء في فضل حراسة المجاهدين:

ما رواه الترمذي (١٦٣٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لِّغَيْرِهِ.

وروى النسائي في [الكُبَرَى] (٨٨١٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بَلِيلَةَ أَفْضَلٍ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ حَارِسٌ حَرَسَ فِي أَرْضٍ خَوْفٍ لَعَلَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: «كَانَ يَحْيَى إِذَا حَدَّثَ بِهِ عَلَى رُءُوسِ الْمَلَأِ لَا يَرْفَعُهُ، وَإِذَا حَدَّثَ بِهِ فِي خُلُوتِهِ وَخَاصَّتِهِ رَفَعَهُ» اهـ.

قُلْتُ: يحيى هو ابن سعيد القطان.

ورواه ابن أبي شيبة في [مُصَنَّفِهِ] (١٩٣٣٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ نَا ثَوْرٌ بِهِ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْعِلَلِ] (١٢ / ٤١٥):

«رواه يحيى القطان، عن ثور بن يزيد، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن مجاهد بن رباح، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

كذلك حدث به عنه بNDAR مرفوعاً، قال: وربما لم يرفعه يحيى.

وغيره يرويه عن يحيى، موقوفاً.

وكذلك قال عمرو بن علي عنه.

وكذلك قال وكيع، عن ثور بن يزيد، موقوفاً، وهو الصواب» اهـ.

قُلْتُ: الموقوف له حكم الرفع، لكن في إسناد المرفوع والموقوف مجاهد بن رباح مجهول، وقد صحح العلامة الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** الحديث، ولعله ظنَّ أنَّ مجاهدًا هو ابن جبر، وذلك أنه ذكر من غير أن ينسب في كثير من المصادر.

وروى أبو داود (٢٥٠١) عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ، أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَأَطْنَبُوا السَّيْرَ، حَتَّى كَانَتْ عَشِيَّةٌ فَحَضَرْتُ الصَّلَاةَ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ حَتَّى طَلَعْتُ جَبَلٌ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا أَنَا بِهَوَازِنَ عَلَى بَكْرَةِ آبَائِهِمْ يَطْعُنُهُمْ، وَنَعَمُهُمْ، وَشَائِهِمْ، اجْتَمَعُوا إِلَى حُنَيْنٍ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «تِلْكَ غَنِيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَخْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟»، قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثِدٍ الْغَنَوِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَارْكَبْ»، فَكَرَبَ فَرَسًا لَهُ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقْبِلْ هَذَا الشَّعْبَ حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ، وَلَا تُغَرِّنَنَّ مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ»، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُصَلَّاهُ، فَكَرَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحْسَسْنَاهُ فُتُوبَ بِالصَّلَاةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّم قَالَ: «أَبَشِّرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُمْ»، فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى خِلَالِ الشَّجَرِ فِي الشَّعْبِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشَّعْبِ حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اِطْلَعْتُ الشَّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا فَتَنْظَرْتُ، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَزَلَتِ اللَّيْلَةُ؟»، قَالَ: لَا، إِلَّا مُصَلِّيًّا أَوْ قَاضِيًّا حَاجَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُوجِبَتْ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

❦ - واحتج به من قال: أقل الرباط يوم لما في الحديث من معنى المبالغة في القلة.

وذهب الإمام أحمد إلى أنَّ الرباط يصح ولو في ساعة من الزمان، وهو الصحيح ويدل عليه حديث أبي هريرة الماضي مرفوعاً: «مَوْقِفُ سَاعَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ». لكنه لا يصح كما سبق بيانه.

❦ - وفيه بيان لعظيم ما في الجنة وأنَّ الشيء اليسير منها خير من الدنيا وما فيها، وكل هذا من باب الترغيب في الجهاد والرباط في سبيل الله.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٦/ ١٤): «والحاصل أنَّ المراد تسهيل أمر الدنيا وتعتيم أمر الجهاد وأنَّ من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنَّه حصل له أمر أعظم من جميع ما في الدنيا فكيف بمن حصل منها أعلى الدرجات، والنكته في ذلك أنَّ سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا فبِهَذَا المتأخر أنَّ هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما في الدنيا» اهـ.

وروى البخاري (٢٧٩٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَرَوْحَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَدَوَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابٌ قَوْسٍ أَحَدَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، أَوْ مَوْضِعٌ قِيدٍ - يَعْنِي سَوْطُهُ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْهُ رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

❦ - وفيه فضل الروحة والغدوة في الجهاد في سبيل الله تعالى. وهو يشمل كل غدوة وروحة ولا يختص ذلك بالغدو من بيته إلى الجهاد في سبيل الله، بل يشمل غدوه ورواحه في جهاده.

❦ - وفيه أنَّ الزمن اليسير في طاعة الله تعالى خير من الدنيا وما فيها.



قال رحمه الله:

٣٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ اللَّهُ»، وَلِمُسْلِمٍ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيْمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

وَلِمُسْلِمٍ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ إِنْ تَوَفَّاهُ: أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

الشرح:

قوله: «انْتَدَبَ اللَّهُ» بمعنى تضمن كما في الرواية الأخرى، وكفل، كما جاء في لفظ عند البخاري (٣١٢٣)، ومسلم (١٨٧٦): «تَكَفَّلَ اللَّهُ».

تنبيه:

الرواية التي عزاها المصنف لمسلم هي للبخاري (٢٧٨٧)، ولفظه: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ، بَأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

وروى مسلم (١٨٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى».

وروى مسلم (١٨٧٦) أيضاً عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلٌ مِنْهَا:

❦ - فضل الجهاد في سبيل الله تعالى، وأنه من أسباب دخول الجنة، ويبدأ هذا الوعد بالموت مباشرة فإنَّ أرواح الشهداء في أجواف طير خضر تسرح في الجنة ثم تأوي في قناديل معلقة بالعرش كما في حديث ابن مسعود.

وفي الرواية الأخرى فضل آخر للجهاد من حيث تشبيه النبي ﷺ له بمن هو صائم في نهاره وقائم في ليله، وهذا يدل على أنَّ المجاهد في أجر مستمر في الليل والنهار، وقد بَيَّنَّ ذلك الله ﷻ عَزَّوَجَلَّ في قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠، ١٢١].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التَّمْهِيدِ] (١٨ / ٣٠٢-٣٠٣): «هذا من أفضل حديث وأجله في فضل الجهاد لأنه مثله بالصلاة والصيام وهما أفضل الأعمال وجعل المجاهد بمنزلة من لا يفتقر عن ذلك ساعة فأَيُّ شيء أفضل من الجهاد يكون صاحبه راكباً وماشيّاً وراقداً ومتلذذاً بكثير من حديث رفيقه وأكله وشربه وغير ذلك مما أبيع له وهو في ذلك كله كالمصلي التالي للقرآن في صلاته الصائم مع ذلك المجتهد إنَّ هذا لغاية في الفضل وفقنا الله برحمته.

ولهذا ومثله قلنا: إنَّ الفضائل لا تدرك بقياس ونظر والله المستعان وحسبك من فضل الجهاد بقول الله ﷻ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ

مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٩٠﴾. في هذا الحديث دليل على إجازة القياس بالتشبيه والتمثيل في الأحكام وهذا باب جسيم قد أفردنا له أبواباً في كتاب العلم والحمد لله اهـ.

❦ - أَنَّ الْمَجَاهِدَ لَا يَنَالُ أَجْرَ الْجِهَادِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ وَهُمَا: أَنْ يَكُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْ يَكُونَ الدَّافِعَ لَهُ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وروى البخاري (٧٤٥٨)، ومسلم (١٩٠٤) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

❦ - وفيه فضل الإخلاص في العمل الصالح.

❦ - وفيه أَنَّ المجاهد داخل في ضمان الله تعالى.

❦ - وفي الحديث فضل الصيام والقيام حيث شبه بهما الجهاد في سبيل الله تعالى.

❦ - وفيه أَنَّ التشبيه قد يقع على أمر لا يشرع، وذلك أَنَّ قيام الليل بأكمله وصوم النهار إن بلغ إلى صوم الدهر فلا يشرع.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ أَبُو الْقَيْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَهْذِيبِ السُّنَنِ] (١/ ٤٩٣): «نظير هذا: قول النبي ﷺ لَمَنْ سَأَلَهُ عَنْ عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادُ؟ فَقَالَ: "لَا تَسْتَطِيعُهُ. هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمَجَاهِدُ أَنْ تَقُومَ فَلَا تَفْطَرُ، وَتَصُومَ فَلَا تَفْطَرُ"؟ قَالَ: لَا. قَالَ: "فَذَلِكَ مِثْلُ الْمَجَاهِدِ" ومعلوم أَنَّ هذا المشبه به غير مقدور ولا مشروع اهـ.

قُلْتُ: وفي قوله في الحديث: «نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»، وقوله: «أَوْ يُرْجَعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». مما يشكل، وذلك أَنَّهُ قد يتبادر من ظاهره أَنَّ المجاهد قد يرجع بأجر من غير غنيمة أو بغنيمة من غير أجر.

وقد أجاب العلماء عن هذا الإشكال فقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٦/ ٨-١٠): «قوله: "مع أجر أو غنيمة". أي مع أجر خالص إن لم يغنم شيئاً أو مع غنيمة خالصة معها أجر وكأنه سكت عن الأجر الثاني الذي مع الغنيمة لنقصه بالنسبة إلى الأجر الذي بلا غنيمة والحامل على هذا التأويل أن ظاهر الحديث أنه إذا غنم لا يحصل له أجر وليس ذلك مراداً بل المراد أو غنيمة معها أجر انقص من أجر من لم يغنم لأن القواعد تقتضي أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجراً عند وجودها فالحديث صريح في نفي الحرمان وليس صريحاً في نفي الجمع.

وقال الكرمانى: معنى الحديث أن المجاهد إما يستشهد أو لا، والثاني لا ينفك من أجر أو غنيمة مع إمكان اجتماعهما فهي قضية مانعة الخلو لا الجمع.

وقد قيل في الجواب عن هذا الاشكال: إن "أو" بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحها التوربشتي والتقدير بأجر وغنيمة وقد وقع كذلك في رواية لمسلم من طريق الأعرج عن أبي هريرة، رواه كذلك عن يحيى بن يحيى عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد وقد رواه جعفر الفريابي وجماعة عن يحيى بن يحيى فقالوا: "أجر أو غنيمة" بصيغة أو، وقد رواه مالك في "الموطأ" بلفظ: "أو غنيمة" ولم يختلف عليه إلا في رواية يحيى بن بكير عنه فوقع فيه بلفظ: "وغنيمة"، ورواية يحيى بن بكير عن مالك فيها مقال ووقع عند النسائي من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بالواو أيضاً، وكذا من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة، وكذلك أخرجه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي أمامة بلفظ: "بما نال من أجر وغنيمة" فإن كانت هذه الروايات محفوظة تعين القول بأن "أو" في هذا الحديث بمعنى الواو كما هو مذهب نحاة الكوفيين لكن فيه إشكال صعب لأنه يقتضي من حيث المعنى أن يكون الضمان وقع بمجموع الأمرين لكل من رجع وقد لا يتفق ذلك فإن كثيراً من الغزاة يرجع بغير غنيمة فما فر منه الذي ادعى أن "أو" بمعنى الواو وقع في نظيره لأنه يلزم على ظاهرها

أَنَّ مَنْ رَجَعَ بَغْنِيْمَةً رَجَعَ بَغِيرَ أَجْرٍ كَمَا يَلْزَمُ عَلَى أَنَّهَا بِمَعْنَى الْوَاوِ أَنَّ كُلَّ غَازٍ يَجْمَعُ لَهُ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْغَنِيْمَةِ مَعًا وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ مَرْفُوعًا: "مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَصِيْبُونَ الْغَنِيْمَةَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ فَإِنْ لَمْ يَصِيْبُوا غَنِيْمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ". وَهَذَا يُؤَيِّدُ التَّأْوِيلَ الْأَوَّلَ وَأَنَّ الَّذِي يَغْنَمُ يَرْجِعُ بِأَجْرٍ لَكِنَّهُ انْقَصَ مِنْ أَجْرٍ مِنْ لَمْ يَغْنَمْ فَتَكُونُ الْغَنِيْمَةُ فِي مُقَابَلَةِ جُزْءٍ مِنْ أَجْرِ الْغَزْوِ إِذَا قُوِيَ بِأَجْرِ الْغَنَامِ بِمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا وَتَمَتَّعَهُ بِأَجْرٍ مِنْ لَمْ يَغْنَمْ مَعَ اشْتِرَاكِهِمَا فِي التَّعَبِ وَالْمَشَقَّةِ كَانَ أَجْرُ مَنْ غَنِمَ دُونَ أَجْرِ مَنْ لَمْ يَغْنَمْ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِ خُبَابٍ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْآتِي: فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا الْحَدِيثُ. وَاسْتَشْكَلَ بَعْضُهُمْ نَقْصَ ثَوَابِ الْمُجَاهِدِ بِأَخْذِهِ الْغَنِيْمَةَ وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ وَقَدْ اشْتَهَرَ تَمْدِيْحُ النَّبِيِّ ﷺ بِحُلِّ الْغَنِيْمَةِ وَجَعْلِهَا مِنْ فَضَائِلِ أُمَّتِهِ فَلَوْ كَانَتْ تَنْقُصُ الْأَجْرَ مَا وَقَعَ التَّمْدِيْحُ بِهَا، وَأَيْضًا فَإِنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ أَجْرُ أَهْلِ بَدْرٍ أَنْقَصَ مِنْ أَجْرِ أَهْلِ أَحَدٍ مِثْلًا مَعَ أَنَّ أَهْلَ بَدْرٍ أَفْضَلُ بِالِاتِّفَاقِ وَسَبَقَ إِلَى هَذَا الْإِشْكَالِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَحَكَاهُ عِيَاضُ وَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ أَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّهُ ضَعْفٌ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ حَمِيدِ بْنِ هَانِئٍ وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ وَهَذَا مُرَدُّودٌ لِأَنَّهُ ثِقَةٌ يَحْتِجُّ بِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَقَدْ وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ يُونُسَ وَغَيْرُهُمَا وَلَا يَعْرِفُ فِيهِ تَجْرِيحٌ لِأَحَدٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ نَقْصَ الْأَجْرِ عَلَى غَنِيْمَةٍ أَخَذَتْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا وَظَهَرَ فُسَادُ هَذَا الْوَجْهِ يَغْنِي عَنْ الْإِطْنَابِ فِي رَدِّهِ إِذْ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ ثَلَاثُ الْأَجْرِ وَلَا أَقْلٌ مِنْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ نَقْصَ الْأَجْرِ عَلَى مَنْ قَصَدَ الْغَنِيْمَةَ فِي ابْتِدَاءِ جِهَادِهِ وَحَمَلَ تَمَامَهُ عَلَى مَنْ قَصَدَ الْجِهَادَ مُحْضًا وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ صَدْرَ الْحَدِيثِ مُصْرَحٌ بِأَنَّ الْمَقْسَمَ رَاجِعٌ إِلَى مَنْ أَخْلَصَ لِقَوْلِهِ فِي أَوَّلِهِ: "لَا يَخْرُجُهُ إِلَّا إِيْمَانُ بِي وَتَصْدِيقُ بَرَسَلِي".

وَقَالَ عِيَاضُ: الْوَجْهُ عِنْدِي إِجْرَاءُ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا وَاسْتِعْمَالُهُمَا عَلَى وَجْهِهِمَا. وَلَمْ يَجِبْ عَنِ الْإِشْكَالِ الْمُتَعَلِّقِ بِأَهْلِ بَدْرٍ.

وقال ابن دقيق العيد: لا تعارض بين الحديثين بل الحكم فيهما جار على القياس لأنَّ الأجور تتفاوت بحسب زيادة المشقة فيما كان أجره بحسب مشقته إذ للمشقة دخول في الأجر وإنَّما المشكل العمل المتصل بأخذ الغنائم يعني فلو كانت تنقص الأجر لما كان السلف الصالح يثابرون عليها فيمكن أن يجاب بأنَّ أخذها من جهة تقديم بعض المصالح الجزئية على بعض لأنَّ أخذ الغنائم أول ما شرع كان عوناً على الدين وقوة لضعفاء المسلمين وهي مصلحة عظيمة يغتفر لها بعض النقص في الأجر من حيث هو، وأمَّا الجواب عن استشكل ذلك بحال أهل بدر فالذي ينبغي أن يكون التقابل بين كمال الأجر ونقصانه لمن يغزو بنفسه إذا لم يغنم أو يغزو فيغنم فغايبته أنَّ حال أهل بدر مثلاً عند عدم الغنيمة أفضل منه عند وجودها ولا ينفي ذلك أن يكون حالهم أفضل من حال غيرهم من جهة أخرى ولم يرد فيهم نص أنَّهم لو لم يغنموا كان أجرهم بحاله من غير زيادة ولا يلزم من كونه مغفوراً لهم وأنَّهم أفضل المجاهدين أن لا يكون وراءهم مرتبة أخرى، وأمَّا الاعتراض بحل الغنائم فغير وارد إذ لا يلزم من الحل ثبوت وفاء الأجر لكل غاز والمباح في الأصل لا يستلزم الثواب بنفسه لكن ثبت أنَّ أخذ الغنيمة واستيلاءها من الكفار يحصل الثواب ومع ذلك فمع صحة ثبوت الفضل في أخذ الغنيمة وصحة التمدح بأخذها لا يلزم من ذلك أنَّ كل غاز يحصل له من أجر غزاته نظير من لم يغنم شيئاً البتة.

قُلْتُ: والذي مثل بأهل بدر أراد التهويل وإلَّا فالأمر على ما تقرر آخراً بأنَّه لا يلزم من كونهم مع أخذ الغنيمة أنقص أجراً مما لو لم يحصل لهم أجر الغنيمة أن يكونوا في حال أخذهم الغنيمة مفضولين بالنسبة إلى من بعدهم كمن شهد أحداً لكونهم لم يغنموا شيئاً بل أجر البدري في الأصل أضعاف أجر من بعده مثال ذلك أن يكون لو فرض أنَّ أجر البدري بغير غنيمة ستمائة وأجر الأحدي مثلاً بغير غنيمة مائة فإذا نسبنا ذلك باعتبار حديث عبد الله بن عمرو كان للبدري لكونه أخذ الغنيمة مائتان وهي ثلث الستمائة فيكون أكثر أجراً من الأحدي وإنَّما امتاز أهل بدر بذلك لكونها أول غزوة

شهدها النبي ﷺ في قتال الكفار وكان مبدأً اشتهاه الإسلام وقوة أهله فكان لمن شهدها مثل أجر من شهد المغازي التي بعدها جميعاً فصارت لا يوازيها شيء في الفضل والله أعلم.

واختار ابن عبد البر أن المراد بنقص أجر من غنم أن الذي لا يغنم يزداد أجره لحزنه على ما فاته من الغنime كما يؤجر من أصيب بماله فكان الأجر لما نقص عن المضاعفة بسبب الغنime عند ذلك كالنقص من أصل الأجر ولا يخفى مباينة هذا التأويل لسياق حديث عبد الله بن عمرو الذي تقدم ذكره وذكر بعض المتأخرين للتعبير بثلاثي الأجر في حديث عبد الله بن عمرو حكمة لطيفة بالغة: وذلك أن الله أعد للمجاهدين ثلاث كرامات دينويتان وأخروية فالدينويتان السلامة والغنime والأخروية دخول الجنة فإذا رجع سالماً غانماً فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له وبقي له عند الله الثلث وإن رجع بغير غنime عوضه الله عن ذلك ثواباً في مقابلة ما فاته وكأن معنى الحديث أنه يقال للمجاهد إذا فات عليك شيء من أمر الدنيا عوضتك عنه ثواباً وأما الثواب المختص بالجهاد فهو حاصل للفريقين معاً قال: وغاية ما فيه عد ما يتعلق بالنعمتين الدينويتين أجراً بطريق المجاز والله أعلم اهـ.

قُلْتُ: الذي يظهر لي في معنى الحديث أن "أو" بمعنى الواو كما جاء في رواية لمسلم، وجاء ذلك أيضاً فيما رواه أبو داود (٢٤٩٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَتِيْقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ سَمَاعَةَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: رَجُلٌ خَرَجَ غَارِبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وفي الباب أحاديث أخرى.

ومما يدل على اجتماع الأجر والغنيمة للمجاهد ما رواه مسلم (١٩٠٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ غَارِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

وَأَمَّا قَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فيما سبق: «لكن فيه إشكال صعب لأنه يقتضي من حيث المعنى أن يكون الضمان وقع بمجموع الأمرين لكل من رجع وقد لا يتفق ذلك فإن كثيراً من الغزاة يرجع بغير غنيمة» اهـ.

فيجاء عن ذلك بأن الحديث خرج مخرج الغالب، وذلك أن الغالب هو النصر للمؤمنين كما قال الله تعالى: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١].

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ﴾ ٥٠ ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة: ٢٠، ٢١].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ ١٧١ ﴿إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ﴾ ١٧٢ ﴿وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الصافات: ١٧١ - ١٧٣]. وهكذا فإن الغالب مع النصر الغنيمة، فلهذا جمع بينهما في الحديث. والله أعلم.



قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكِ».

الشرح:

قَوْلُهُ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ». أي: مجروح.

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلٌ مِنْهَا:

❶- فضل الكلم في سبيل الله تعالى، وعمومه يشمل الشهيد وغيره.

❷- وفيه أنه لا ينال المكلم هذا الفضل إلا بالإخلاص.

❸- واحتج به من قال بعدم تغسيل الشهيد.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٦/ ٢٠): «وفيه نظر لأنه لا يلزم من

غسل الدم في الدنيا أن لا يبعث كذلك ويغني عن الاستدلال لترك غسل الشهيد في هذا

الحديث قوله ﷺ في شهداء أحد: "زملوهم بدمائهم" اهـ.

قُلْتُ: وقد سبق الكلام على حكم تغسيل الشهيد في كتاب الجنائز.

❹- واحتج به على طهارة المسك، ووجه الاحتجاج تشبيه دم الشهداء به، وهذا

التشبيه من باب الفضل والتكريم، ولا يكون ذلك مع القول بنجاسة المسك.

وقد كره المسك جماعة من السلف كالحسن عطاء وغيرهما، لكن قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ

حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٤/ ٣٢٤): «ثم انقرض هذا الخلاف واستقر الإجماع

على طهارة المسك وجواز بيعه» اهـ.

قُلْتُ: وكراهة من كرهه لأنه مستحيل من دم الغزلان، ولا وجه لهذه الكراهة فإنَّ

الاستحالة مطهرة.

والمسك هو أطيّب الطيب كما روى مسلم (٢٢٥٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَصِيرَةً تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، وَخَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ مُغْلَقٌ مُطْبَقٌ، ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكًَا، وَهُوَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ، فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرَأَتَيْنِ، فَلَمْ يَعْرِفُوها، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا».

ولهذا كان ختام شراب الأبرار مسك كما قال الله تعالى: ﴿يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٥، ٢٦].
أي: أخره مسك يخالطه.

ورشح أهل الجنة المسك فروى البخاري (٣٢٤٥)، ومسلم (٢٨٣٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زِمْرَةٍ تَلْجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَتَعَوَّطُونَ، آتِيَهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يَرَى مَخْضُ سَوْقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا».

وتراب الجنة المسك كما جاء في البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنَّةِ: «وَإِذَا تَرَأَيْتُمُ الْمِسْكَ».

وطين أو طيب نهر الكوثر المسك فروى البخاري (٦٥٨١) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أُسِيرُ فِي الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِنَهْرٍ، حَافَتَاهُ قِيَابُ الدَّرِّ الْمُجَوَّفِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ، الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، فَإِذَا طِينُهُ - أَوْ طَبِيئُهُ - مِسْكٌ أَذْفَرُ». شَكَّ هُدْبَةُ.

وقد تطيب به النبي ﷺ فروى مسلم (١١٩١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أَطْيِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطَبِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الدِّمِيرِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [حَيَاةِ الْحَيَوَانِ الْكُبْرَى] (٨/)

(٤٧٢):

«وَحَقِيقَةُ ذَلِكَ الْمَسْكِ دَمٌ يَجْتَمِعُ فِي سِرَّتِهَا فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ مِنَ السَّنَةِ بِمَنْزِلَةِ الْمَوَادِّ الَّتِي تَنْصَبُ إِلَى الْأَعْضَاءِ، وَهَذِهِ السَّرَةُ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى مَعْدِنًا لِلْمَسْكِ، فَهِيَ تَشْمُرُ كُلَّ سَنَةٍ كَالشَّجَرَةِ الَّتِي ﴿تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٢٥] وَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ الْوَرَمُ مَرَضَتْ لَهُ الطَّبَاءُ، إِلَى أَنْ يَتَكَامَلَ» اهـ.

تَنْبِيْهِه:

جَاءَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٢١٦٩، ٢٢٠٦٧)، وَالنَّسَائِيَّ (٣١٤١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يُخَايِمٍ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نَكِبَ نَكْبَةً، فَإِنَّهَا تَحْيِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّ مَا كَانَتْ، لَوْ أَنَّهَا كَالزَّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا كَالْمَسْكِ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَعَلَيْهِ طَابِعُ الشُّهَدَاءِ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «قَالَ أَبِي: وَقَالَ حَجَّاجٌ، وَرَوَّحُ: كَأَنَّ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَأَنَّ وَهَذَا الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» اهـ.

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٥٤١) مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى عَنْ مَالِكِ بْنِ مَخَامِرٍ.

وَفِيهِ كَمَا تَرَى: «لَوْ أَنَّهَا كَالزَّعْفَرَانِ»، وَلَا تَعَارِضَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ: «الَّلَوْنُ لَوْنُ الدَّمِ» وَذَلِكَ أَنَّ الزَّعْفَرَانَ أَحْمَرُ اللَّوْنِ.



قال رحمه الله:

٣٩٧- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

قد سبق الكلام على معنى الحديث عند الكلام على حديث سهل بن سعد الساعدي.

قال رحمه الله:

٣٩٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح:

قد سبق الكلام على معناه أيضاً.

وتمام الحديث في البخاري (٦٥٦٨) «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ، أَوْ مَوْضِعُ قَدَمٍ مِنَ الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَّتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا - يَعْنِي الْخِمَارَ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

وَقَوْلُهُ: «وَلَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ». أي: قدر قوسه.

وجاء عند أحمد (١٤٤٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِغَدْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ قَدَمٍ - يَعْنِي سَوَاطِئَ - مِنَ الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا،

وَلَوْ اِطَّلَعَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَى الْأَرْضِ لَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَطَابَ مَا بَيْنَهُمَا وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

وَقَوْلُهُ: «أَوْ مَوْضِعُ قَدِّهِ». شذ بها محمد بن طلحة بن مصرف والصحيح رواية إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري التي في البخاري.



قال رحمه الله:

٣٩٩- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ - وَذَكَرَ قِصَّةً - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ» قَالَهَا ثَلَاثًا.

الشرح:

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ مِنْهَا:

❶- أَنْ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ.

وَفِي الْبَابِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥١)، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ». فَقَتَلَهُ، فَتَفَّلَهُ سَلْبُهُ.

وما رواه مسلم (١٧٥٤) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَنَاحَهُ، ثُمَّ انْتَرَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْبِهِ، فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ، وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ، فَأَتَى جَمْلَهُ، فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ثُمَّ أَنَاحَهُ، وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَثَارُهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلَ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرِقَاءَ، قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلَ فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي، فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، فَندَر، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلَ أَقْوَدَهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ».

وما رواه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ

- حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعِ مِنْهُمَا - فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتَكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادُهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَعَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، فَضْرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ: «**أَيْكُمَا قَتَلَهُ؟**»، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «**هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟**»، قَالَا: لَا، فَظَرَّ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «**كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ**»، وَكَانَا مُعَاذَ ابْنِ عَفْرَاءَ، وَمُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ.

وما رواه مسلم (١٧٥٣) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمِيرٍ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًّا عَلَيْهِمْ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِيخَالِدٍ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟**» قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**ادْفَعْهُ إِلَيْهِ**»، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ، فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتَ لَكَ مَا ذَكَرْتَ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتُغْضِبَ، فَقَالَ: «**لَا تُعْطِيهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِيهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمْرَائِي؟ إِنَّمَا مِثْلُكُمْ وَمِثْلُهُمْ كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتُرِعِيَ إِبِلًا، أَوْ غَنَمًا، فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقِيهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكْتَ كَدْرَهُ، فَصَفْوَهُ لَكُمْ، وَكَدْرَهُ عَلَيْهِمْ**».

ورواه أحمد (٢٤٠٤٣)، ومن طريقه أبو داود (٢٧١٩) قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةٍ مُؤَنَّةٍ فَرَأَفْتَنِي مَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ سَيْفِهِ، فَتَحَرَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جُزُورًا فَسَأَلَهُ الْمَدَدِيُّ طَائِفَةً مِنْ جِلْدِهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَاتَّخَذَهُ كَهَيْئَةِ الدَّرَقِ وَمَضَيْنَا فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى

فَرَسٍ لَهُ أَشَقَرٌ عَلَيْهِ سَرْجٌ مُذْهَبٌ وَسِلَاحٌ مُذْهَبٌ، فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يُغَرِّي بِالْمُسْلِمِينَ، فَقَعَدَ لَهُ الْمَدْدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ فَعَرَقَبَ فَرَسَهُ فَخَرَّ وَعَلَاهُ فَقَتَلَهُ وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ ﷻ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَخَذَ مِنَ السَّلْبِ. قَالَ عَوْفٌ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ. قُلْتُ: لَتَرَدَّنَّهُ عَلَيْهِ أَوْ لَا تُعَرِّفَنَّكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ قَالَ عَوْفٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدْدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا خَالِدُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ اسْتَكْثَرْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا خَالِدُ رُدُّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ». قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ لَهُ: دُونَكَ يَا خَالِدُ، أَلَمْ أَفِ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَلِكَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا خَالِدُ لَا تَرُدُّ عَلَيْهِ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أَمْرًا؟ لَكُمْ صَفْوَةٌ أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ كَدْرُهُ». قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الْعَلَامَةُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٦/ ٢٠٢): «هذه القضية جرت في غزوة مؤتة سنة ثمان كما بينه في الرواية التي بعد هذه. وهذا الحديث قد يستشكل من حيث أَنَّ القاتل قد استحق السلب، فكيف منعه إياه؟ ويجاب عنه بوجهين:

أحدهما: لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل، وإِنَّمَا أخره تعزيراً له ولعوف بن مالك لكونهما أطلقا ألسنتهما في خالد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وانتهاكا حرمة الوالي ومن ولاه.

الوجه الثاني: لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره، وجعله للمسلمين، وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - للمصلحة في إكرام الأمراء اهـ.

وفي الباب أيضاً ما رواه أحمد (١٢٢٥٨، ١٣٠٠٠، ١٤٠٠٧)، وأبو داود (٢٧١٨) من طريق حماد بن سلمة، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ يَعْني يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ». فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ

عَشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ، وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَمَعَهَا خِنْجَرٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا مَعَكَ؟ قَالَتْ: أَرَدْتُ وَاللَّهِ إِنْ دَنَا مِنِّي بَعْضُهُمْ أَبْعَجَ بِهِ بَطْنَهُ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

❦ - حكم النبي ﷺ بأن السلب للقاتل الأصل فيه أنه من التشريع العام، وهذا مما تنازع فيه العلماء.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٣ / ٤٨٩): «وفي هذه الغزوة أنه قال: "من قتل قتيلًا، له عليه بيعة، فله سلبه" وقاله في غزوة أخرى قبلها، فاختلف الفقهاء، هل هذا السلب مستحق بالشرع أو بالشرط؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد. **أحدهما:** أنه له بالشرع، شرطه الإمام أو لم يشرطه، وهو قول الشافعي.

والثاني: أنه لا يستحق إلا بشرط الإمام، وهو قول أبي حنيفة. وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يستحق إلا بشرط الإمام بعد القتال. فلو نص قبله، لم يجز. قال مالك: ولم يبلغني أن النبي ﷺ قال ذلك إلا يوم حنين، وإنما نفل النبي ﷺ بعد أن برد القتال. ومأخذ النزاع أن النبي ﷺ كان هو الإمام، والحاكم، والمفتي، وهو الرسول، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة، فيكون شرعاً عاماً إلى يوم القيامة كقوله: **"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"**. وقوله: **"من زرع في أرض قوم بغير إذنه فليس له من الزرع شيء، وله نفقته"**، وكحكمه "بالشاهد، واليمين"، و"بالشفعة فيما لم يقسم".

وقد يقول بمنصب الفتوى، كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان، وقد شكت إليه شح زوجها، وأنه لا يعطيها ما يكفيها: **"خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"** فهذه فتيا لا حكم، إذ لم يدع بأبي سفيان، ولم يسأله عن جواب الدعوى، ولا سألها البيعة. وقد يقوله بمنصب الإمامة، فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت، وذلك المكان، وعلى تلك الحال، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي

راعاها النبي ﷺ زماناً ومكاناً وحالاً، ومن ههنا تختلف الأئمة في كثير من المواضع التي فيها أثر عنه ﷺ كقوله ﷺ: **"من قتل قتيلاً فله سلبه"** هل قاله بمنصب الإمامة، فيكون حكمه متعلقاً بالأئمة، أو بمنصب الرسالة والنبوة، فيكون شرعاً عاماً؟ وكذلك قوله: **"من أحياناً أرضاً ميتة فهي له"** هل هو شرع عام لكل أحد، أذن فيه الإمام، أو لم يأذن، أو هو راجع إلى الأئمة، فلا يملك بالإحياء إلا بإذن الإمام؟ على القولين، **فالأول**: للشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهما.

والثاني: لأبي حنيفة، وفرق مالك بين الفلوات الواسعة، وما لا يتشاح فيه الناس، وبين ما يقع فيه التشاح، فاعتبر إذن الإمام في الثاني دون الأول اهـ.

قُلْتُ: الأصل أن ما قاله النبي ﷺ داخل فيما قاله بمنصب الرسالة، فيكون شرعاً عاماً إلى يوم القيامة كما دلت على ذلك الأدلة المتكاثرة كقول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]، وكقوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (٢٠ / ٤٩٧ - ٤٩٨): «الفصل الأول: أَنَّ الْقَاتِلَ يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ، قَالَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَقُلْ. وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ: لَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَهُ الْإِمَامُ لَهُ.

وقال مالك: لا يستحقه، إلا أن يقول الإمام ذلك.

ولم ير أن يقول الإمام ذلك إلا بعد انقضاء الحرب، على ما تقدم من مذهبه في النفل، وجعلوا السلب هاهنا من جملة الأنفال.

وقد روي عن أحمد مثل قولهم، وهو اختيار أبي بكر، واحتجوا بما روى عوف بن مالك أن مددياً اتبعهم، فقتل عرجاً، فأخذ خالد بعض سلبه، وأعطاه بعضه، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **"لا تعطه يا خالد"**. رواه سعيد، وأبو داود. وأنا اختصرت.

وروي بإسنادهما عن شبر بن علقمة، قال: بارزت رجلاً يوم القادسية، فقتلته، وأخذت سلبه، فأتيت به سعداً، فخطب سعد أصحابه، وقال: إن هذا سلب شبر، خير من اثني عشر ألفاً، وإنّا قد نفلناه إياه.

ولو كان حقاً له، لم يحتج إلى نفيه، ولأن عمر أخذ الخمس من سلب البراء، ولو كان حقاً له لم يجز أن يأخذ منه شيئاً، ولأن النبي ﷺ دفع سلب أبي قتادة إليه من غير بينة ولا يمين.

ولنا، قول النبي ﷺ: **"من قتل قتيلاً، فله سلبه"**. وهذا من قضايا رسول الله ﷺ المشهورة، التي عمل بها الخلفاء بعده، وأخبارهم التي احتجوا بها تدل على ذلك؛ فإن عوف بن مالك احتج على خالد حين أخذ سلب المددي، فقال له عوف: أما تعلم أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى.

وقول عمر: إنّا كنا لا نخمس السلب. يدل على أن هذه قضية عامة في كل غزوة، وحكم مستمر لكل قاتل، وإنما أمر النبي ﷺ خالداً أن لا يرد على المددي عقوبة، حين أغضبه عوف بتقريعه خالداً بين يديه، وقوله: قد أنجزت لك ما ذكرت لك من أمر رسول الله ﷺ.

وأما خبر شبر، فإنما أنفذ له سعد ما قضى له به رسول الله ﷺ وسماه نفلاً، لأنه في الحقيقة نفل؛ لأنه زيادة على سهمه.

وأما أبو قتادة، فإن خصمه اعترف له به، وصدقه، فجرى مجرى البينة، ولأن السلب مأخوذ من الغنيمة بغير تقدير الإمام واجتهاده، فلم يفتقر إلى شرطه، كالسهم.

إذا ثبت هذا، فإنَّ أحمد قال: لا يعجبني أن يأخذ السلب إلا بإذن الإمام. وهو قول الأوزاعي.

وقال ابن المنذر، والشافعي: له أخذه بغير إذن؛ لأنَّه استحقه بجعل النبي ﷺ له ذلك، ولا يأمن إن أظهره عليه أن لا يعطاه.

ووجه قول أحمد، أنَّه فعل مجتهد فيه، فلم ينفذ أمره فيه إلا بإذن الإمام كأخذ سهمه. ويحتمل أن يكون هذا من أحمد على سبيل الاستحباب، ليخرج من الخلاف، لا على سبيل الإيجاب فعلى هذا، إن أخذه بغير إذن، ترك الفضيلة، وله ما أخذه اهـ.

٣- وفيه أنَّ دعوى القاتل لا تقبل إلا ببينة.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٣/ ٤٩١): «وقوله ﷺ: "له عليه بينة" دليل على مسألتين:

إحدهما: أنَّ دعوى القاتل أنَّه قتل هذا الكافر، لا تقبل في استحقاق سلبه.

الثانية: الاكتفاء في ثبوت هذه الدعوى بشاهد واحد من غير يمين» اهـ.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ حديث أبي قتادة، وهو ما رواه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنينٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالَ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةُ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»، فَأَقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلْبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَاهَا اللَّهُ، إِذَا

لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، يُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ٤٩٢): «وفي المسألة ثلاثة أقوال، هذا أحدها، وهو وجه في مذهب أحمد.

والثاني: أنه لا بد من شاهد ويمين، كإحدى الروایتين عن أحمد.

والثالث: - وهو منصوص الإمام أحمد - أنه لا بد من شاهدين، لأنها دعوى قتل، فلا تقبل إلا بشاهدين» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٥/ ٧٥): «والصحيح: أن يكتفى في هذا بالشاهد الواحد، ولا يحتاج إلى شاهد آخر، ولا يمين، كما جاءت به السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها» اهـ.

قُلْتُ: الصحيح ما دلت عليه السنة.

❦- وظاهر الحديث أن السلب لا يخمس. وهو الصحيح.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٣/ ٤٩٣ - ٤٩٤): «وقوله ﷺ: "فله سلبه"، دليل على أن له سلبه كله غير مخمس، وقد صرح بهذا في قوله لسلمة بن الأكوع لما قتل قتيلاً: "له سلبه أجمع".

وفي المسألة ثلاثة مذاهب، هذا أحدها.

والثاني: أنه يخمس كالغنيمة، وهذا قول الأوزاعي وأهل الشام، وهو مذهب ابن عباس لدخوله في آية الغنيمة.

والثالث: أن الإمام إن استكثره خمسه، وإن استقله لم يخمسه وهو قول إسحاق، وفعله عمر بن الخطاب، فروى سعيد في "سننه" عن ابن سيرين، أن البراء بن مالك بارز مرزبان المرازبة بالبحرين، فطعنه، فدق صلبه، وأخذ سواريه وسلبه، فلما صلى عمر

الظهر، أتى البراء في داره فقال: إِنَّا كُنَّا لَا نَخْمَسُ السَّلْبَ، وَإِنْ سَلَبَ الْبِرَاءُ قَدْ بَلَغَ مَالاً، وَأَنَا خَامِسُهُ، فَكَانَ أَوَّلُ سَلْبٍ خَمْسٍ فِي الْإِسْلَامِ سَلْبَ الْبِرَاءِ، وَبَلَغَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا، وَالْأَوَّلُ: أَصَحُّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَخْمَسِ السَّلْبَ وَقَالَ: "هُوَ لَهُ أَجْمَعُ"، وَمَضَتْ عَلَى ذَلِكَ سَنَتُهُ وَسَنَةُ الصَّدِيقِ بَعْدَهُ، وَمَا رَأَاهُ عَمْرُ اجْتِهَادٍ مِنْهُ أَدَاهُ إِلَيْهِ رَأْيَهُ.

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يَنْظُرْ فِي قِيَمَتِهِ، وَقَدَرَهُ، وَاعْتَبَرَ خُرُوجَهُ مِنْ خَمْسِ الْخَمْسِ، وَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ مِنْ خَمْسِ الْخَمْسِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ مَنْ يَسْهُمُ لَهُ، وَمَنْ لَا يَسْهُمُ لَهُ مِنْ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ، وَعَبْدٍ وَمَشْرُكٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: لَا يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ إِلَّا مَنْ يَسْتَحِقُّ السَّهْمَ، لِأَنَّ السَّهْمَ الْمَجْمُوعَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَسْتَحِقُّهُ الْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ، وَالْمَرْأَةُ وَالْمَشْرُكُ، فَالسَّلْبُ أَوْلَى، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِلْعُمُومِ، وَلَئِنَّهُ جَارٌ مَجْرَى قَوْلِ الْإِمَامِ: مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ دَلَّ عَلَى حَصْنٍ، أَوْ جَاءَ بِرَأْسٍ، فَلَهُ كَذَا مِمَّا فِيهِ تَحْرِيطٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَالسَّهْمُ مُسْتَحَقٌّ بِالْحَضُورِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ فَعَلٌ، وَالسَّلْبُ مُسْتَحَقٌّ بِالْفِعْلِ، فَجَرَى مَجْرَى الْجَعَالَةِ» اهـ.

قُلْتُ: أَثَرُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي [مُصَنَّفِهِ] (٩٤٦٨)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي [سُنَنِهِ] (٢٧٠٨)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي [الْأَمْوَالِ] (٧٨١)، وَابْنُ زَنْجَوِيٍّ فِي [الْأَمْوَالِ] (١١٥٨)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي [الْكُبَرَى] (١٢٥٦٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي [الْكُبَرَى] (١١٦٥) عَنْ ابْنِ سِيرِينَ مَرْسَلًا، وَجَاءَ مَوْصُولًا عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي [مُصَنَّفِهِ] (٣٣٧٦٠، ٣٣٧٦١)، وَأَبِي عَوَانَةَ فِي [مُسْنَدِهِ] (٥٣٣٨)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي [الْكُبَرَى] (١٢٥٦٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي [شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ] (١٢ / ٢٧٢)، وَفِي [شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ] (٥٢٠٠): **فَالْأَثَرُ صَحِيحٌ.**
وَقَدْ سَأَلَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْأَثَرِ فَقَالَ فِي [الْعِلَلِ] (١١٩ / ٢): «يُرْوَاهُ بَنُو عَوْنٍ وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَدُوٍّ» اهـ.

ورواه هشيم، عن ابن عون، ويونس وهشام وأشعث عن ابن سيرين مرسلًا عن عمر.

والمتصل صحيح والله أعلم اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (٢٠/ ٤٩٥ - ٤٩٦): «أَنَّ السَّلْبَ لَا يَخْمَسُ.

روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص. وبه قال الشافعي، وابن المنذر، وابن جرير.

وقال ابن عباس: يخمس.

وبه قال الأوزاعي، ومكحول؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾.

وقال إسحاق: إن استكثر الإمام السلب خمسة، وذلك إليه؛ لما روى ابن سيرين، أن البراء بن مالك بارز مرزبان الزارة بالبحرين، فطعنه فدق صلبه، وأخذ سواريه وسلبه، فلما صلى عمر الظهر، أتى أبا طلحة في داره، فقال: إِنَّا كُنَّا لَا نَخْمَسُ السَّلْبَ، وَإِنْ سَلَبَ الْبَرَاءُ قَدْ بَلَغَ مَالًا، وَأَنَا خَامِسُهُ.

فكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء. رواه سعيد في السنن. وفيها أن سلب البراء بلغ ثلاثين ألفًا.

ولنا، ما روى عوف بن مالك، وخالد بن الوليد، أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل، ولم يخمس السلب. رواه أبو داود.

وعموم الأخبار التي ذكرناها، وخبر عمر حجة لنا، فإنه قال: إِنَّا كُنَّا لَا نَخْمَسُ السَّلْبَ.

وقول الراوي: كان أول سلب خمس في الإسلام.

يعني أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر صدرًا من خلافته، لم يخمسوا سلبًا، واتباع ذلك أولى.

قال الجوزجاني: لا أظنه يجوز لأحد في شيء سبق فيه من الرسول ﷺ شيء إلا اتباعه، ولا حجة في قول أحد مع قول رسول الله ﷺ. وما ذكرناه يصلح أن يخصص به عموم الآية. وإذا ثبت هذا، فإنَّ السلب من أصل الغنيمة. وقال مالك: يحتسب من خمس الخمس.

ولنا، أنَّ النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل مطلقاً، ولم ينقل عنه أنَّه احتسب به من خمس الخمس، ولأنَّه لو احتسب به من خمس الخمس، احتيج إلى معرفة قيمته وقدره، ولم ينقل ذلك ولأنَّ سببه لا يفتقر إلى اجتهاد الإمام، فلم يكن من خمس الخمس، كسهم الفارس والراجل اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الاسْتِذْكَارِ] (٥ / ٦١):
«وَرَوِيَ عَنْ مَالِكٍ يُخَمِّسُ السَّلْبُ.

وَرَوِيَ عَنْهُ أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرَ فِيهِ إِنْ شَاءَ خَمْسَهُ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُخَمِّسْ» اهـ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَحْمُودٍ الْمُؤَصِّلِيُّ الْحَنْفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الِاخْتِيَارِ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ] (٤ / ١٣٣):

«وَلَا يُخَمِّسُ السَّلْبُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ فَلَهُ سَلْبُهُ بَعْدَ الْخُمُسِ فَإِنَّهُ يُخَمِّسُ» اهـ.

قُلْتُ: عموم آية الغنيمة مخصوص بالسنة الواردة في أنَّ السلب للقاتل، وحديث سلمة بن الأكوع صريح في ذلك حيث جعل له النبي ﷺ له سلبه أجمع ولم يستثن شيئاً منه.

❦ - وظاهر الحديث أنَّه يأخذ جميع من قتلهم ولو كثروا.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادَ الْمَعَادِ] (٣ / ٤٩٥): «وفيه دلالة على أنَّه يستحق سلب جميع من قتله، وإن كثروا، وقد ذكر أبو داود أنَّ أبا طلحة قتل يوم حنين عشرين رجلاً، فأخذ أسلابهم» اهـ.

قُلْتُ: قد مضى حديث أبي طلحة.

❦ - وهل يشمل عمومه اشتراك الجماعة في قتل الواحد.

وفي ذلك نزاع بين العلماء، **قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (٢٠ / ٤٩٣):** «وإن حمل جماعة من المسلمين على واحد فقتلوه، فالسلب في الغنيمة؛ لأنهم لم يغرروا بأنفسهم في قتله.

وإن اشترك في قتله اثنان، فظاهر كلام أحمد أن سلبه غنيمة، فإنه قال، في رواية حرب: له السلب إذا انفرد بقتله.

وحكى أبو الخطاب، عن القاضي، إنهما يشتركان في سلبه؛ لقوله: **"من قتل قتيلاً، فله سلبه"**.

وهذا يتناول الواحد والجماعة، ولأنهما اشتركا في السبب، فاشتركا في السلب. ولنا، أن السلب إنما يستحق بالتغريم في قتله، ولا يحصل ذلك بقتل الاثنين، فلم يستحق به السلب، كما لو قتله جماعة، ولم يبلغنا أن النبي ﷺ شرك بين اثنين في سلب.

فإن اشترك اثنان في ضربه، وكان أحدهما أبلغ في قتله من الآخر، فالسلب له؛ لأن أبا جهل ضربه معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ ابن عفراء، وأتيا النبي ﷺ فأخبراه، فقال: **"كلاكما قتله"**. وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٦ / ٢٠): «اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال أصحابنا: اشترك هذان الرجلان في جراحته، لكن معاذ بن عمرو بن الجموح ثخنه أولاً فاستحق السلب، وإنما قال النبي ﷺ: **"كلاكما قتله"**، تطبيقاً لقلب الآخر من حيث إن له مشاركة في قتله، وإلا فالقتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب وهو الإثخان وإخراجه عن كونه متمنعاً إنما وجد من معاذ بن عمرو بن الجموح، فلهذا قضى له بالسلب. قالوا: وإنما أخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة

كيفية قتلها، فعلم أن ابن الجموح أثنى، ثم شاركه الثاني بعد ذلك وبعد استحقاقه السلب، فلم يكن له حق في السلب. هذا مذهب أصحابنا في معنى هذا الحديث. وقال أصحاب مالك: إنما أعطاه لأحدهما؛ لأن الإمام مخير في السلب يفعل فيه ما شاء، وقد سبق الرد على مذهبهم هذا. والله أعلم اهـ.

قَالَ الْعَلَامَةُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ] (٦ / ٣٧٣): «ولو اشترك جماعة في قتله أو إثنائه فالسلب لهم.

وفي وجه أنه لو وقع بين جماعة لا يرجى نجاة منهم لم يختص قاتله بسلبه لأنه زال شره بالوقوع بينهم.

قال أبو الفرج الزاز: لو أمسكه واحد وقتله آخر فالسلب بينهما لاندفاع شره بهما، وكأن هذا فيما إذا منعه الهرب ولم يضبطه اهـ.

قُلْتُ: الذي يظهر لي صحته هو أن السلب يكون للواحد الذي غرر بنفسه ولا يكون بين اثنين فأكثر لأنه لم يغرر بنفسه، ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه جعل السلب لأكثر من شخص.

❧- وليس في الحديث ذكر أي شرط لاستحقاق القاتل السلب.

وقد ذكر العلماء في ذلك عدة شروط.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (٢٠ / ٤٩١): «أنه إنما يستحق السلب بشروط أربعة:

أحدها: أن يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم، فأما إن قتل امرأة، أو صبيًا، أو شيخًا فانيًا، أو ضعيفًا مهينًا، ونحوهم ممن لا يقاتل، لم يستحق سلبه. لا نعلم فيه خلافًا.

وإن كان أحد هؤلاء يقاتل، استحق قاتله سلبه، لأنه يجوز قتله، ومن قتل أسيرًا له أو لغيره، لم يستحق سلبه؛ لذلك.

الثاني: أن يكون المقتول فيه منعة، غير مثخن بالجراح، فإن كان مثخنًا بالجراح، فليس لقاتله شيء من سلبه.

وبهذا قال مكحول، وجريز بن عثمان، والشافعي؛ لأنَّ معاذ بن عمرو بن الجموح أثبت أبا جهل، ودفع عليه ابن مسعود، ف قضى النبي ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، ولم يعط ابن مسعود شيئاً اهـ.

قُلْتُ: وحديث ابن مسعود رواه البخاري (٣٩٦١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَتَى أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ: أَبُو جَهْلٍ: هَلْ أَعَمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ».

قُلْتُ: و"أعمد" فسرت بأعجب، وبأغضب، وفسرت بالهلاك أي: هل زاد على سيد قتله قومه.

ورواه البخاري (٤٠٠)، ومسلم (١٨٠٠) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ سُلَيْمَانُ: هَكَذَا قَالَهَا أَنَسٌ، قَالَ: «أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ» قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ قَالَ: «قَتَلَهُ قَوْمُهُ» قَالَ: وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: «قَالَ أَبُو جَهْلٍ فَلَوْ غَيْرَ أَكَّارٍ قَتَلَنِي».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٧/ ٢٩٥): «والأكار بتشديد الكاف الزراع وعني بذلك أن الأنصار أصحاب زرع» اهـ.

لكن ليس في هذه الروايات أن ابن مسعود دفع عليه أي أجهز عليه وجاء ذلك فيما رواه ابن أبي شيبة في [مُصَنَّفِهِ] (٣٧٨٥٠) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «أَفْعَصَ أَبَا جَهْلٍ ابْنَا عَفْرَاءَ، وَدَفَفَ عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ».

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ مُرْسَلٌ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (٢٠/ ٤٩٢ - ٤٩٣): «الثالث، أن يقتله أو يشخنه بجراح تجعله في حكم المقتول.

قال أحمد: لا يكون السلب إلا للقاتل.
وإن أسر رجلاً، لم يستحق سلبه، سواء قتله الإمام أو لم يقتله.
وقال مكحول: لا يكون السلب إلا لمن أسر علياً أو قتله.
وقال القاضي: إذا أسر رجل، فقتله الإمام صبراً، فسلبه لمن أسره؛ لأنَّ الأسر أصعب من القتل، فإذا استحق سلبه بالقتل، كان تنبيهاً على استحقيقه بالأسر.
قال: وإن استبقاه الإمام، كان له فداؤه، أو رقبته وسلبه، لأنَّه كفى المسلمين شره.
ولنا، أنَّ المسلمين أسروا أسرى يوم بدر، فقتل النبي ﷺ عقبة والنضر بن الحارث، واستبقى سائرهم، فلم يعط من أسرهم أسلابهم، ولا فداءهم، وكان فداؤهم غنيمة.
ولأنَّ النبي ﷺ إنما جعل السلب للقاتل، وليس الأسر بقاتل، ولأنَّ الإمام مخير في الأسرى، ولو كان لمن أسره، كان أمره إليه دون الإمام.
الرابع: أن يغرر بنفسه في قتله، فأما إن رماه بسهم من صف المسلمين فقتله، فلا سلب له.

قال أحمد: السلب للقاتل، إنما هو في المبارزة، لا يكون في الهزيمة» اهـ.
قُلْتُ: إن رماه من صف المسلمين فهو متقوي بهم فهم شركاء معه في الغنيمة. والله أعلم.

إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٠/٤٩٣): «وإن انهزم الكفار كلهم، فأدرك إنسان منهزماً منهم، فقتله، فلا سلب له؛ لأنَّه لم يغرر في قتله.
وإن كانت الحرب قائمة، فانهزم أحدهم فقتله إنسان، فسلبه لقاتله؛ لأنَّ الحرب فر وكر، وقد قتل سلمة بن الأكوع طليعة للكفار وهو منهزم، فقال النبي ﷺ: "من قتلته؟". قالوا: سلمة بن الأكوع. قال: "له سلبه أجمع". وبهذا قال الشافعي.
وقال أبو ثور، وداود، وابن المنذر: السلب لكل قاتل؛ لعموم الخبر، واحتجاجاً بحديث سلمة هذا.

ولنا، أنَّ ابن مسعود ذفف على أبي جهل، فلم يعطه النبي ﷺ سلبه، وأمر بقتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث صبراً، ولم يعط سلبهما من قتلتهما، وقتل بني قريظة صبراً، فلم يعط من قتلهم أسلابهم، وإنَّما أعطى السلب من قتل مبارزاً، أو كفى المسلمين شره، وغرر في قتله، والمنهزم بعد انقضاء الحرب، قد كفى المسلمين شر نفسه، ولم يغرر قاتله بنفسه في قتله، فلم يستحق سلبه كالأسير.

وأما الذي قتله سلمة، فكان متحيزاً إلى فئة، وكذلك من قتل حال قيام الحرب، فإنَّه إن كان منهزماً فهو متحيز إلى فئة، وراجع إلى القتال، فأشبه الكار، فإنَّ القتال فر وكر اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُرْدَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْإِنْصَافِ] (٤ / ١٠٩): «وقال المصنف: إذا انهزم والحرب قائمة فأدركه وقاتله فسلبه له لقصة سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقوله: "حال الحرب" هكذا قال الأصحاب.

قال الشيخ تقي الدين: في هذا نظر فإنَّ في حديث ابن الأكوع كان المقتول منفرداً ولا قتال هناك بل كان المقتول قد هرب منهم» اهـ.

قُلْتُ: وما قاله شيخ الإسلام هو الذي يظهر لي صحته لحديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْمُنْدِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْأَوْسَطِ] (١١ / ١٢٠) - بعد ذكره لحديث سلمة بن الأكوع - : «فهذا مقتول هارب غير مقبل وقد حكم النبي ﷺ لسلمة بالسلب، وفيه دليل على إغفال من قال: لا يكون السلب إلا لمن قتل مشركاً مقبلاً، إذ سلمة قاتل قتيل مدبراً، ويدل على إغفال من قال: أنَّ الذي لا يشك في أنَّ له سلب المشرك والحرب قائمة، لأنَّ سلمة قد حكم النبي ﷺ له بالسلب وصاحبه مدبر غير مقبل وقاتله والحرب ليست بقائمة، لأنَّ المقتول إنَّما قتل منفرداً في غير حال الحرب» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ] (٦/ ٣٧٢ - ٣٧٣): «أَمَّا سَبَبُ

استحقاقه فقال في "الوسيط" في ضبطه: هو ركوب الغرر في قهر كافر مقبل على القتال بما يكفي شره بالكلية وفيه قيود **أحدها: ركوب الغرر.**

فلو رمى من حصن أو من وراء الصف كافرًا وقتله لم يستحق سلبه، وكذا لو رمى من صف المسلمين إلى صف الكفار فقتل رجلاً.

القيد الثاني: إقبال الكافر على القتال وليس المراد اشتغاله بالقتال حين قتله لأنهما لو تقاتلا زمانًا ثم هرب فقتله المسلم في إدباره قال الأصحاب استحق سلبه. ولا يشترط أيضاً أن تكون مقاتلته مع قاتله بل لو قصد كافر مسلماً فجاء مسلم آخر من ورائه فقتله استحق سلبه، بل المرعي ما ذكره أصحابنا العراقيون أن يقتله مقبلاً أو مدبراً والحرب قائمة، فأما إذا انهزم جيش الكفار فاتبعهم فقتل كافرًا فلا يستحق سلبه؛ لأنَّ بهزيمتهم اندفع شرهم وما دامت الحرب قائمة فالشر متوقع والمولي لا تؤمن كرتة.

ولو قتل كافرًا وهو أسير في يده أو نائم أو مشغول بأكل أو نحوه أو مشغول زائل الامتناع لم يستحق سلبه.

القيد الثالث: قهره بما يكفي شره بالكلية بقتل أو إيثخان أو إزالة امتناع بأن يعميه أو يقطع يديه ورجليه ولا يلحق به قطع يد أو رجل، فلو قطع يديه أو رجليه أو يداً ورجلاً فهو إيثخان على الأظهر وهو رواية المزني وبه قطع جماعة اهـ.

٨- لم يقيد النبي ﷺ السلب بشيء، وقد قال لسلمة بن الأكوع: **«لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ»**. فيشمل ذلك ما عليه من الثياب وما يحمله من السلاح والنقود، ويدخل في ذلك المركوب أيضاً لأنَّ سلب ابن الأكوع كان فيه إبل، ولم يستثنه النبي ﷺ من جملة السلب، وفي بعض ذلك نزاع بين العلماء.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (٢٠ / ٤٩٩ - ٥٠٠): «مسألة قال: "والدابة وما عليها من آلتها من السلب، إذا قتل وهو عليها، وكذلك ما عليه من السلاح والثياب وإن كثر، فإن كان معه مال لم يكن من السلب.

وقد روي عن أبي عبد الله **رَحِمَهُ اللَّهُ** رواية أخرى، أن الدابة ليست من السلب". وجملته أن السلب ما كان القتل لا بسبب له، من ثياب، وعمامة، وقلنسوة ومنطقة، ودرع، ومغفر، وبيضة، وتاج، وأسورة ورآن، وخف، بما في ذلك من حلية، ونحو ذلك؛ لأنَّ المفهوم من السلب اللباس، وكذلك السلاح؛ من السيف، والرمح، والسكين، واللت، ونحوه، لأنَّه يستعين به في قتاله، فهو أولى بالأخذ من اللباس، وكذلك الدابة؛ لأنَّه يستعين بها، فهي كالسلاح وأبلغ منه، ولذلك استحق بها زيادة السهمان، بخلاف السلاح.

فأمَّا المال الذي معه في كمرانه وخريطته، فليس بسلب؛ لأنَّه ليس من الملبوس، ولا مما يستعين به في الحرب، وكذلك رحله وأثاثه، وما ليست يده عليه من ماله ليس من سلبه.

وبهذا قال الأوزاعي، ومكحول، والشافعي، إلَّا أنَّ الشافعي قال: ما لا يحتاج إليه في الحرب، كالتاج، والسوار، والطوق، والهميان الذي للنفقة، ليس من السلب في أحد القولين؛ لأنَّه مما لا يستعان به في الحرب، فأشبهه المال الذي في خريطته.

ولنا، أنَّ في حديث البراء، أنَّه بارز مرزبان الزارة، فقتله، فبلغ سواراه ومنطقته ثلاثين ألفاً، فخمسه عمر، ودفعه إليه.

وفي حديث عمرو بن معدي كرب، أنَّه حمل على أسوار فطعنه، فدق صلبه فصرعه، فنزل إليه فقطع يده، وأخذ سوارين كانا عليه، ويلمقاً من ديباج، وسيفاً، ومنطقة، فسلم له ذلك.

ولأنَّه ملبوس له، فأشبهه ثيابه، ولأنَّه داخل في اسم السلب، فأشبهه الثياب والمنطقة، ويدخل في عموم قول النبي ﷺ: "فله سلبه".

واختلفت الرواية عن أحمد، في الدابة، فنقل عنه أنَّها ليست من السلب. وهو اختيار أبي بكر؛ لأنَّ السلب ما كان على يديه، والدابة ليست كذلك، فلا يدخل في الخبر.

قال: وذكر عبد الله حديث عمرو بن معدي كرب، فأخذ سواريه ومنطقته. ولم يذكر فرسه.

ولنا ما روى عوف بن مالك، قال: "خرجت مع زيد بن حارثة، في غزوة مؤتة، ورافقني مددي من أهل اليمن، فلقينا جموع الروم، وفيهم رجل على فرس أشقر، عليه سرج مذهب، وسلاح مذهب، فجعل يغري بالمسلمين، وقعد له المددي خلف صخرة، فمر به الرومي، فعرقب فرسه، فعلاه فقتله، وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله للمسلمين، بعث إليه خالد بن الوليد، فأخذ من السلب، قال عوف: فأتيته فقلت له: يا خالد، أما علمت أنَّ رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى. رواه الأثرم. وفي حديث شبر بن علقمة، أنَّه أخذ فرسه. كذلك قال أحمد: هو فيه.

ولأنَّ الفرس يستعان بها في الحرب، فأشبهت السلاح، وما ذكره يبطل بالرمح والقوس واللت، فإنَّها من السلب وليست ملبوسة. إذا ثبت هذا، فإنَّ الدابة وما عليها؛ من سرجها، ولجامها وتجنيفها، وحلية إن كانت عليها، وجميع آلتها من السلب؛ لأنَّه تابع لها، ويستعان به في الحرب، وإنَّما يكون من السلب إذا كان راكباً عليها، فإن كانت في منزله أو مع غيره، أو منفلة، لم تكن من السلب، كالسلاح الذي ليس معه، وإن كان راكباً عليها فصرعه عنها، أو أشعره عليها، ثم قتله بعد نزوله عنها، فهي من السلب. وهكذا قول الأوزاعي.

وإن كان ممسكاً بعنانها، غير راكب عليها، فعن أحمد فيها روايتان:
إحداهما: من السلب. وهو قول الشافعي؛ لأنّه متمكن من القتال عليها، فأشبهت
سيفه أو رمحه في يده.

والثانية: ليست من السلب. وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار الخلال؛ لأنّه ليس
براكب عليها، فأشبهه ما لو كانت مع غلامه.
وإن كان على فرس، وفي يده جنيّة، لم تكن الجنيّة من السلب، لأنّه لا يمكنه
ركوبهما معاً» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسِيرِهِ] (٨ / ٩): «وكذلك إن كان في هميانه وفي
منطقته دنائير أو جواهر أو نحو هذا، فلا خلاف أنّه ليس من السلب» اهـ.
وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّنْفِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [أَضْوَاءِ الْبَيَانِ] (٢ / ٩٠): «واختلف العلماء في
السلب ما هو؟

قال مقيده عفا الله عنه: لهذه المسألة طرفان، وواسطة:
طرف أجمع العلماء على أنّه من السلب: وهو سلاحه، كسيفه، ودرعه، ونحو ذلك،
وكذلك ثيابه.

وطرف أجمع العلماء على أنّه ليس من السلب: وهو ما لو وجد في هميانه، أو
منطقته دنائير. أو جواهر، أو نحو ذلك.

وواسطة اختلف العلماء فيها: منها فرسه الذي مات وهو يقاتل عليه، ففيه للعلماء
قولان: وهما روايتان عن الإمام أحمد، أصحهما أنّه منه، ومنها ما يتزين به للحرب،
فقال الأوزاعي: ذلك كله من السلب، وقالت: فرقة ليس منه، وهذا مروى عن سحنون
إلا المنطقه، فإنّها عنده من السلب، وقال ابن حبيب في الواضحة، والسواران من
السلب، والله أعلم» اهـ.

قُلْتُ: ليس في النفقة إجماع على أنها لا تدخل في السلب، وقد **قَالَ الْعَلَّامَةُ النَّوَوِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ]** (٦ / ٣٧٥): «وفيما عليه من الزينة كالطوق والسوار والمنطقة والخاتم والهميان وما فيه من النفقة فقولان، ويقال وجهان: **أحدهما:** ليست سلباً كثيابه وأمتعته المخلفة في خيمته، وأظهرهما أنها سلب لأنها مسلوبة» اهـ.

وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْحَاوِي الْكَبِيرِ] (٨ / ٣٩٩ - ٤٠٠): «والقسم الثالث: ما اختلف قوله فيه وهو كل ما كانت يده عليه في المعركة قوة على القتال وإن كان غير مقاتل به في الحال كالفرس الذي بجانبه عدة لقتاله، أو هميان النفقة الذي في وسطه قوة ليستعين بها على قتاله، ففيه قولان: **أحدهما:** يكون سلباً؛ لأنه قوة له على قتالنا، فصار كالذي يقاتل به. **والثاني:** يكون غنيمه ولا يكون سلباً؛ لأنه غير مقاتل به، وإن كان قوة له كالذي في رحله» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمَرْدَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْإِنْصَافِ] (٤ / ١١١): «وقيل فيما معه من دراهم ودنانير روايتان» اهـ.

قُلْتُ: الصواب إبقاء الدليل على عمومته إلا ما استثناه دليل أو إجماع. ويدخل في المركوب في هذه الأيام السيارات، والمدرعات، والدبابات، والطائرات ونحو ذلك.

لكن ما لا يستقيم تركه مع أحاد الناس كالدبابات والطائرات فينبغي أن يدفع الوالي لصاحبها قيمتها ويدعها في مصالح المسلمين.

❦- ويدخل في عموم الحديث من لا سهم له ممن يرضخ له كالمرأة والعبد والصبي.



قال رحمه الله:

٤٠٠- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ». فَقَتَلْتُهُ، فَتَقَلَّنِي سَلْبَهُ. فِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟». فَقَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ فَقَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ».

الشرح:

قَوْلُهُ: «عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ». أي جاسوس.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٦/ ١٦٨): «وَسَمِيَ الْجَاسُوسَ عَيْنًا لِأَنَّ جَلَّ عَمَلَهُ بَعِينَهُ أَوْ لَشِدَّةِ اهْتِمَامِهِ بِالرُّؤْيَا وَاسْتِغْرَاقِهِ فِيهَا كَأَنَّ جَمِيعَ بَدَنِهِ صَارَ عَيْنًا» اهـ.

وَقَوْلُهُ: «وَفِي رِوَايَةٍ» أَي لِمُسْلِمٍ، وَتَمَامُ قِصَّةِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَوَاهَا مُسْلِمٌ (١٧٥٤) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَنَاحَهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْبِهِ، فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ، وَبَعْضُنَا مُشَاهَةٌ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ، فَأَتَى جَمَلَهُ، فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ثُمَّ أَنَاحَهُ، وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَنَارَهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرَقَاءَ، قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي، فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، فَدَرَرَ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدَهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ».

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ مِنْهَا:

❦- قتل الجاسوس الحربي الكافر.

قَالَ الْعَلَّامَةُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٦/ ٢٠٣): «وهو كذلك بإجماع

المسلمين» اهـ.

قُلْتُ: وقد اختلف العلماء في الجاسوس الذمي والمعاهد.

قَالَ الْعَلَّامَةُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٦/ ٢٠٣): «وأما الجاسوس المعاهد

والذمي فقال مالك والأوزاعي: يصير ناقضاً للعهد، فإن رأى استرقاقه أرقه، ويجوز

قتله، وقال جماهير العلماء: لا ينتقض عهده بذلك، قال أصحابنا: إلا أن يكون قد شرط

عليه انتقاض العهد بذلك» اهـ.

وهكذا اختلفوا في قتل الجاسوس المسلم، فالأكثر على عدم قتله، وذهب الإمام

مالك وجماعة من المالكية إلى جواز قتله، واحتج من ذهب إلى جواز قتله بما رواه

البخاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا

وَالزُّبَيْرُ، وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاخَ، فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً،

وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بَنَّا خَيْلَنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ

بِالطَّعِينَةِ، فَقُلْنَا أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ

لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ

أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ

أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ

بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ

عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا، وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ

الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ صَدَقَكُمُ»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ

عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٣/ ٤٢٢-٤٢٣): «وفيها: جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلماً لأنَّ عمر رضى الله عنه سأل رسول الله ﷺ قتل حاطب بن أبي بلتعة لما بعث يخبر أهل مكة بالخبر، ولم يقل رسول الله ﷺ: لا يحل قتله إنَّه مسلم، بل قال: "وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم" فأجاب بأنَّ فيه مانعاً من قتله، وهو شهوده بَدْرًا، وفي الجواب بهذا كالتنبية على جواز قتل جاسوس ليس له مثل هذا المانع، وهذا مذهب مالك، وأحد الوجهين في مذهب أحمد، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يقتل، وهو ظاهر مذهب أحمد، والفريقان يحتجون بقصة حاطب، والصحيح: أنَّ قتله راجع إلى رأى الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين، قتله، وإن كان استبقاؤه أصلح، استبقاه. والله أعلم اهـ.

قُلْتُ: وهذا الذي ذكره العلامة ابن القيم هو الذي يظهر لي رجحانه.

❶- وفيه أنَّ من قتل الجاسوس الحربي فله سلبه.

❷- وفيه أنَّ السلب يكون من أصل الغنيمة لا من الخمس.

❸- وظاهره أنَّ السلب لا يخمس، وقد سبق القول في ذلك.

❹- وفيه استعمال السجع في الكلام من غير تكلف، ولا إبطال لشيء من الحق، وأمَّا ما رواه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَأَخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى: أَنَّ دِيَّةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطْلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ». زاد مسلم: «مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ».

وفي حديث عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: صَرَبَتِ امْرَأَةً صَرَّتَهَا بِعَمُودٍ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى، فَقَتَلْتُهَا، قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِحَيَانِيَّةٌ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَغَرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنْعَرُمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلْ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْجَعُ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟» قَالَ: وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ. رواه مسلم (١٦٨٢)، فهم محمول على السجع المتكلف الذي يراد به دفع الحق.

وقد مضى القول في ذلك في شرح حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني من كتاب الحدود.

٦- واحتج به من قال: إِنَّ السلب للقاتل، ولو كان المقتول مدبراً إذا كان متحيزاً إلى فئة.

وقد مضى القول في ذلك.

٧- واحتج به من قال: بَأَنَّ السلب للقاتل ولو كان القتل في غير وقت الحرب، وقد مضى أيضاً القول في ذلك.

٨- وفيه ما يدل على جواز سلب القتلى وتركهم عراة.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (٢١/ ٣): «فصل: ويجوز سلب القتلى وتركهم عراة. وهذا قول الأوزاعي.

وكرهه الثوري، وابن المنذر، لما فيه من كشف عوراتهم.

ولنا قول النبي ﷺ في قتل سلمة بن الأكوع: "له سلبه أجمع". وقال: "من قتل قتيلاً، فله سلبه".

وهذا يتناول جميعه» اهـ.

قُلْتُ: وبقية ما يتعلق بالحديث من أحكام السلب سبقت في الحديث الذي قبل هذا.



قال رحمه الله:

٤٠١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجَ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا».

الشرح:

قَوْلُهُ: «سَرِيَّةٌ». قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٨/ ٥٦):

«وَالسَّرِيَّةُ بِفَتْحِ الْمُهِمْلَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ هِيَ الَّتِي تَخْرُجُ بِاللَّيْلِ وَالسَّارِيَّةُ الَّتِي تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ وَقِيلَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُخْفَى ذَهَابُهَا وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهَا أَخَذَتْ مِنَ السَّرِّ وَلَا يَصِحُّ لِاخْتِلَافِ الْمَادَّةِ وَهِيَ قِطْعَةٌ مِنَ الْجَيْشِ تَخْرُجُ مِنْهُ وَتَعُودُ إِلَيْهِ وَهِيَ مِنْ مِائَةٍ إِلَى خَمْسِمِائَةٍ فَمَا زَادَ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ يُقَالُ لَهُ مَنْسَرٌ بِالنُّونِ وَالْمُهِمْلَةِ فَإِنْ زَادَ عَلَى الثَّمَانِمِائَةِ سُمِّيَ جَيْشًا وَمَا بَيْنَهُمَا يُسَمَّى هَبْطَةً فَإِنْ زَادَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ يُسَمَّى جَحْفَلًا فَإِنْ زَادَ فَجَيْشٌ جَرَارٌ وَالْخَمِيسُ الْجَيْشُ الْعَظِيمُ وَمَا افْتَرَقَ مِنَ السَّرِيَّةِ يُسَمَّى بَعْثًا فَالْعَشْرَةُ فَمَا بَعْدَهَا تُسَمَّى حَفِيرَةً وَالْأَرْبَعُونَ عُصْبَةً وَإِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ مَقْنَبٌ بِقَافٍ وَنُونٍ ثُمَّ مُوَحَّدَةٌ فَإِنْ زَادَ سُمِّيَ جَمْرَةً بِالْجِيمِ وَالْكَتِيبَةُ مَا اجْتَمَعَ وَلَمْ يَنْتَشِرْ» اهـ.

وَقَوْلُهُ: «إِلَى نَجْدٍ». أَصْلُ النَجْدِ الْمَرْتَفَعُ مِنَ الْأَرْضِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ] (٥/ ١٢١):

«النجد هي: الناحية التي بين الحجاز والعراق، قال الواقدي: الحجاز من المدينة إلى تبوك، ومن المدينة إلى طريق الكوفة، وما وراء ذلك إلى أن يشارف أرض البصرة فهو نجد، وما بين العراق وبين وجرة، وعمرة الطائف نجد، وما كان وراء وجرة إلى البحر فهو: تهامة، وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز» اهـ.

قُلْتُ: ومن المدن النجدية: الرياض، والدريعية، والخرج، وعنيزة، وبريدة، والرس، والعينة، والقصيم وغيرها، وهي أوسع من الحجاز وأكثر مدن منها.

قَوْلُهُ: «فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا». أي سهم كل واحد منّا، وليس المراد أن جميع السهام بلغت هذا القدر.

وَقَوْلُهُ: «وَنَفَلْنَا». النفل: الزيادة، أي أعطاهم زيادة عن حقهم من الغنيمة بغيراً، بغيراً.

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ مِنْهَا:

❶ - بعث الأمير للسرايا.

❷ - وفيه تنفيل السرايا، وظاهر ذلك أنه من أصل الغنيمة.

وفي الباب ما رواه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ».

وروى أحمد (١٧٤٩٧)، وأبو داود (٢٧٤٨)، وابن ماجه (٢٨٥١) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرِ الشَّامِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِلُ الثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمْسِ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

ورواه أحمد (١٧٥٠٠)، وأبو داود (٢٧٤٩)، مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي بَدَائِهِ، وَنَفَلَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي رَجْعَتِهِ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. ومكحول صرح بالتحديث عند أبي داود (٢٧٥٠).

وروى أحمد (١٥٩٠٠) حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْجَوَيْرِيَّةِ، قَالَ: أَصَبْتُ جَرَّةَ حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرٌ، فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ

فِي أَرْضِ الرُّومِ، قَالَ: وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، يُقَالُ لَهُ: مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: فَاتَّيْتُ بِهَا يَقْسِمُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَعْطَانِي مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلًا مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ» إِذَا لَاعَطَيْتُكَ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ فَعَرَضَ عَلَيَّ مِنْ نَصِيهِهِ فَاتَّيْتُ عَلَيْهِ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْكَ.

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنِي] (٢٠ / ٤٧٤ - ٤٧٨): «مسألة: "وينفل الإمام ومن استخلفه الإمام كما فعل النبي ﷺ في بداته الربع بعد الخمس، وفي رجعته الثلث بعد الخمس".

النفل زيادة تزداد على سهم الغازي، ومنه نفل الصلاة، وهو ما زيد على الفرض، وقول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾.

كَأَنَّهُ سَأَلَ اللَّهَ وَلَدًا، فَأَعْطَاهُ مَا سَأَلَ وَزَادَهُ وَلَدَ الْوَلَدِ، وَالْمُرَادُ بِالْبَدَايَةِ هَا هُنَا، ابْتِدَاءَ دُخُولِ الْحَرْبِ، وَالرَّجْعَةُ رَجُوعُهُ عَنْهَا.

وَالنَّفْلُ فِي الْغَزْوِ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامًا:

أَحَدُهَا: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْخُرَقِيُّ، وَهُوَ أَنَّ الْإِمَامَ أَوْ نَائِبَهُ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ غَازِيًا، بَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ سَرِيَّةَ تَغْيِيرٍ عَلَى الْعَدُوِّ، وَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ، فَمَا قَدِمَتْ بِهِ السَّرِيَّةُ مِنْ شَيْءٍ، أَخْرَجَ خُمْسَهُ، ثُمَّ أَعْطَى السَّرِيَّةَ مَا جَعَلَ لَهُمُ، وَهُوَ رُبْعُ الْبَاقِي، وَذَلِكَ خُمْسٌ آخَرٌ، ثُمَّ قَسَمَ مَا بَقِيَ فِي الْجَيْشِ وَالسَّرِيَّةِ مَعَهُ.

فَإِذَا قَفَلَ، بَعَثَ سَرِيَّةَ تَغْيِيرٍ، وَجَعَلَ لَهُمُ الثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمْسِ، فَمَا قَدِمَتْ بِهِ السَّرِيَّةُ أَخْرَجَ خُمْسَهُ، ثُمَّ أَعْطَى السَّرِيَّةَ ثُلُثَ مَا بَقِيَ، ثُمَّ قَسَمَ سَائِرَهُ فِي الْجَيْشِ وَالسَّرِيَّةِ مَعَهُ.

وَهَذَا قَالَ حَبِيبُ بْنُ مُسْلِمَةَ، وَالْحَسَنُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَجَمَاعَةٌ، وَيُرْوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا نَفْلَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ولعله يحتج بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ فخصه بها، وكان سعيد بن المسيب، ومالك يقولان: لا نفل إلا من الخمس.
وقال الشافعي: يخرج من خمس الخمس؛ لما روى ابن عمر، أن رسول الله بعث سرية فيها عبد الله بن عمر فغنموا إبلاً كثيرة، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً، ونفلوا بعيراً، بعيراً. متفق عليه.

ولو أعطاهم من أربعة الأخماس التي هي لهم، لم يكن نفلاً، وكان من سهامهم. ولنا ما روى حبيب بن مسلمة الفهري، قال: شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البداية، والثلث في الرجعة.

وفي لفظ: أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس إذا قفل. رواهما أبو داود. وعن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ كان ينفل في البداية الربع، وفي القفول الثلث.

رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

وفي لفظ قال: كان رسول الله ﷺ ينفلهم إذا خرجوا بادين الربع وينفلهم إذا قفلوا الثلث. رواه الخلال بإسناده.

وروى الأثرم، بإسناده عن جرير بن عبد الله البجلي، أنه لما قدم على عمر في قومه، قال له عمر: هل لك أن تأتي الكوفة، ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وشيء؟ وذكره ابن المنذر أيضاً عن عمر.

وقال إبراهيم النخعي: ينفل السرية الثلث والربع يغيرهم بذلك.

فأما قول عمرو بن شعيب، فإن مكحولاً قال له حين قال: لا نفل بعد رسول الله

ﷺ.

وذكر له حديث حبيب بن مسلمة: شغلك أكل الزبيب بالطائف.

وما ثبت للنبي ﷺ ثبت للأئمة بعده، ما لم يقيم على تخصيصه به دليل.

فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ بَعِيرًا عَلَى اثْنِي عَشَرَ، يَكُونُ جُزْءًا مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ، وَخُمْسُ الْخُمْسِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ، وَجُزْءٌ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ أَكْثَرُ، فَلَا يَتَصَوَّرُ اخْتِزَافُ الشَّيْءِ مِنْ أَقَلِّ مِنْهُ، يَحْقُقُهُ أَنَّ الْاثْنِي عَشَرَ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسَ، وَالبَعِيرُ مِنْهَا ثُلُثُ الْخُمْسِ، فَكَيْفَ يَتَصَوَّرُ اخْتِزَافُ ثُلُثِ الْخُمْسِ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ؟ فَهَذَا مُحَالٌ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ أَنَّ النَّفْلَ كَانَ لِلْسَّرِيَّةِ دُونَ سَائِرِ الْجَيْشِ. عَلَى أَنَّ مَا رَوَيْنَاهُ صَرِيحٌ فِي الْحُكْمِ، فَلَا يِعَارِضُ شَيْءٌ مُسْتَنْبَطٌ، يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ مِنْ اسْتَنْبَاطِهِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّونَ هَذَا النَّفْلَ بِالشَّرْطِ السَّابِقِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطُهُ لَهُمْ فَلَا، فَإِنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ نَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَدَاءَةِ الرَّبْعَ، وَفِي الرَّجُوعِ الثَّلْثَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَاكَ إِذَا نَفَلَ، وَتَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ.

فَعَلَى هَذَا إِنْ رَأَى الْإِمَامُ أَنَّ يَنْفَلُهُمْ شَيْئًا، فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ رَأَى أَنَّ يَنْفَلُهُمْ دُونَ الثَّلْثِ وَالرَّبْعِ، فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ لَا يَجْعَلَ لَهُمْ شَيْئًا، جَازَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ يَسِيرًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْفَلَ أَكْثَرَ مِنَ الثَّلْثِ، نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

وَهُوَ قَوْلُ مَكْحُولٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالْجُمْهُورِ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا حُدَّ لِلْنَّفْلِ، بَلْ هُوَ مُوَكَّوْلٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ مَرَّةَ الثَّلْثِ، وَأُخْرَى الرَّبْعِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: نَفَلَ نِصْفَ السَّدَسِ.

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْنَّفْلِ حَدٌّ لَا يَتَجَاوِزُهُ الْإِمَامُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُوَكَّوْلًا إِلَى اجْتِهَادِهِ.

وَلَنَا، أَنَّ نَفْلَ النَّبِيِّ ﷺ انْتَهَى إِلَى الثَّلْثِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَجَاوِزَهُ، وَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَقَلِّ النَّفْلِ حَدٌّ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَنْفَلَ أَقَلُّ مِنَ الثَّلْثِ وَالرَّبْعِ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ، عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مَعَ قَوْلِهِ: أَنَّ النَّفْلَ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ تَنَاقُضٌ.

فإن شرط لهم الإمام زيادة على الثلث، ردوا إليه، وقال الأوزاعي: لا ينبغي أن يشترط النصف، فإن زادهم على ذلك، فليف لهم به، ويجعل ذلك من الخمس. وإنما زيد في الرجعة على البداءة في النفل؛ لمشتقتها، فإن الجيش في البداءة ردء للسرية، تابع لها، والعدو خائف، وربما كان غاراً، وفي الرجعة لا ردء للسرية؛ لأنَّ الجيش منصرف عنهم، والعدو مستيقظ كلب.

قال أحمد: في البداءة إذا كان ذاهباً الربع، وفي القفلة إذا كان في الرجوع الثلث؛ لأنَّهم يشتاقون إلى أهليهم، فهذا أكبر.

القسم الثاني: أن ينفل الإمام بعض الجيش؛ لغنائه وبأسه وبلائه، أو لمكروه تحمله دون سائر الجيش.

قال أحمد: في الرجل يأمره الأمير يكون طليعة، أو عنده، يدفع إليه رأساً من السبي أو دابة، قال: إذا كان رجل له غناء، ويقا تل في سبيل الله، فلا بأس بذلك، ذلك أنفع لهم، يحرض هو وغيره، يقاتلون ويغنمون.

وقال: إذا نفذ الإمام صبيحة المغار الخيل، فيصيب بعضهم، وبعضهم لا يأتي بشيء، فللوالى أن يخص بعض هؤلاء الذين جاءوا بشيء دون هؤلاء. وظاهر هذا أن له إعطاء من هذه حاله من غير شرط.

وحجة هذا حديث سلمة بن الأكوع، أنه قال: أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله ﷺ فاتبعتهم - فذكر الحديث - فأعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس والراجل. رواه مسلم، وأبو داود.

وعنه، أن النبي ﷺ: أمر أبا بكر، قال فبيتنا عدونا، فقتلت ليلتئذ تسعة أهل أبيات وأخذت منهم امرأة، فنفلنيها أبو بكر، فلما قدمت المدينة، استوهبها مني رسول الله ﷺ فوهبتها له.

رواه مسلم بمعناه.

القسم الثالث: أن يقول الأمير: من طلع هذا الحصن، أو هدم هذا السور، أو نقب هذا النقب، أو فعل كذا، فله كذا.
أو: من جاء بأسير، فله كذا.
فهذا جائز، في قول أكثر أهل العلم؛ منهم الثوري، قال أحمد: إذا قال: من جاء بعشر دواب، أو بقر، أو غنم، فله واحد.
فمن جاء بخمسة أعطاه نصف ما قال لهم، ومن جاء بشيء أعطاه بقدره.
قيل له: إذا قال: من جاء بعلج فله كذا وكذا. فجاء بعلج، يطيب له ما يعطى؟ قال: نعم.

وكره مالك هذا القسم، ولم يره، وقال: قتالهم على هذا الوجه إنما هو للدنيا.
وقال هو وأصحابه: لا نفل إلا بعد إحراز الغنيمة.
قال مالك: ولم يقل رسول الله ﷺ: "من قتل قتيلاً فله سلبه". إلا بعد أن برد القتال.
ولنا، ما تقدم من حديث حبيب، وعبادة، وما شرطه عمر لجريز بن عبد الله، وقول النبي ﷺ: "من قتل قتيلاً فله سلبه".

ولأن فيه مصلحة وتحريضاً على القتال، فجاز، كاستحقاق الغنيمة، وزيادة السهم للفارس، واستحقاق السلب، وما ذكره يبطل بهذه المسائل.
وقوله: إن النبي ﷺ إنما جعل السلب للقاتل بعد أن برد القتال.
قلنا: قوله ذلك ثابت الحكم فيما يأتي من الغزوات بعد قوله، فهو بالنسبة إليها كالمشروط في أول الغزاة.

قال القاضي: ولا يجوز هذا، إلا إذا كان فيه مصلحة للمسلمين، فإن لم يكن فيه فائدة، لم يجز؛ لأنه إنما يخرج على وجه المصلحة، فاعتبرت الحاجة فيه، كأجرة الحمال والحافظ.

إذا ثبت هذا، فإن النفل لا يختص بنوع من المال.

وذكر الخلال أنه لا نفل في الدراهم والدنانير.
وهو قول الأوزاعي؛ لأنَّ القاتل لا يستحق شيئاً منها، فكذلك غيره.
ولنا، حديث حبيب بن مسلمة، وعبادة، وجريز، فإنَّ النبي ﷺ جعل لهم الثلث والرابع، وهو عام في كل ما غنموه، ولأنَّه نوع مال، فجاز النفل فيه، كسائر الأموال.
وأما القاتل، فإنَّما نفل السلب، وليست الدراهم والدنانير من السلب، فلم يستحق غير ما جعل له» اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٢٩) / (٣١٦-٣١٧):
«منها "مسألة المغانم" فإنَّ السنة أن تجمع وتقسم بين الغانمين بالعدل. وهل يجوز للإمام أن ينفل من أربعة أخماسها؟ فيه قولان. فمذهب فقهاء الثغور وأبي حنيفة وأحمد وأهل الحديث أنَّ ذلك يجوز لما في السنن: أنَّ النبي ﷺ نفل في بدأته الربع بعد الخمس ونفل في رجعته الثلث بعد الخمس. وقال سعيد بن المسيب ومالك والشافعي: لا يجوز ذلك؛ بل يجوز عند مالك التنفيل من الخمس ولا يجوز عند الشافعي إلَّا من خمس الخمس. كان أحمد يعجب من سعيد بن المسيب ومالك كيف لم تبلغهما هذه السنة مع وفور علمهما. وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أنَّه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية قبل نجد فبلغت سهامنا اثنا عشر بعيراً ونفلنا بعيراً، بعيراً ومعلوم أنَّ السهم إذا كان اثني عشر بعيراً لم يحتمل خمس الخمس أن يخرج منه لكل واحد بعير؛ فإنَّ ذلك لا يكون إلَّا إذا كان السهم أربعة وعشرين بعيراً. وكذلك إذا فضل الإمام بعض الغانمين على بعض لمصلحة راجحة كما أعطى النبي ﷺ سلمة بن الأكوع في غزوة ذي قرد سهم راجل وفارس فإنَّ ذلك يجوز في أصح قولي العلماء. ومنهم من لا يجيزه كما تقدم. وكذلك إذا قال الإمام: من أخذ شيئاً فهو له ولم تقسم الغنائم. فهذا جائز في أحد قولي العلماء وهو ظاهر مذهب أحمد ولا يجوز في القول الآخر وهو المشهور من مذهب الشافعي وفي كل من المذهبين خلاف» اهـ.

قُلْتُ: ظاهر الأحاديث الماضية أن تنفيل السرية يكون من أصل الغنيمة بعد إخراج الخمس، ومن قال: إنه من الخمس أم من خمس الخمس فلا أعلم لقوله حجة صحيحة.

وحديث الباب صريح في ذلك، وذلك أنهم نفلوا نصف السدس وهو أكثر من خمس الخمس.

ولو كان البعير الذي نفله الواحد منهم من خمس الخمس لكانت الغنيمة خمسة وعشرين سهماً، و لكان سهم الواحد أربعة وعشرين بعيراً، فإنَّ البعير يكون خمس الخمس إذا كان بعيراً من خمسة وعشرين بعيراً.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ الْبُخَارِيِّ] (٥/ ٣٠٠): «وفي حديث ابن عمر رد لقول من قال: إنَّ النفل من خمس الخمس، وإنَّما في الحديث أنه نفل نصف السدس؛ لأنَّه بلغت سهمانهم اثنا عشر بعيراً ونفلوا بعيراً، بعيراً» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِيِّ] (٦/ ٢٤٠) - بعد ذكره لكلام ابن بطال السابق - : «وهذا واضح وقد زاده بن المنير إيضاحاً فقال: لو فرضنا أنَّهم كانوا مائة لكان قد حصل لهم ألف ومائتا بعير ويكون الخمس من الأصل ثلاثمائة بعير وخمسها ستون وقد نطق الحديث بأنَّهم نفلوا بعيراً، بعيراً فتكون جملة ما نفلوا مائة بعير وإذا كان خمس الخمس ستين لم يف كله ببعير بعير لكل من المائة وهكذا كيفما فرضت العدد، قال: وقد ألجأ هذا الالتزام بعضهم فادعى أنَّ جميع ما حصل للغانمين كان اثني عشر بعيراً فليل له فيكون خمسها ثلاثة أبعرة فيلزم أن تكون السرية كلها ثلاثة رجال، كذا قيل، قال ابن المنير وهو سهو على التفرع المذكور بل يلزم أن يكون أقل من رجل بناء على أنَّ النفل من خمس الخمس» اهـ.

قُلْتُ: وإيضاح ما قاله ابْنُ الْمُنِيرِ أنَّهم لو كانوا مائة، وكانت جميع سهمانهم من غير الخمس ألفاً ومأتي بعير فهذا المقدار هو أربعة أخماس جميع الغنيمة فإذا أضفنا إليه

الخمس وهو ثلاثمائة بعير كان مجموع الغنيمة ألفاً وخمسمائة بعير، فإن أردنا أن ننفل المائة بعيراً من خمس الخمس فنحتاج إلى مائة بعير، وخمس الخمس لا يفي بذلك، وذلك أن الخمس ثلاثمائة بعير، وخمس ذلك ستون بعيراً.

❦ - وفيه أن الجيش إذا انفردت منه طائفة فغنموا شيئاً كانت الغنيمة للجميع.



قال رحمه الله:

٤٠٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَوَّلِينَ، وَالْآخِرِينَ: يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ».

الشرح:

قَوْلُهُ: «لِكُلِّ غَادِرٍ». الغدر: هو نقض العهد وترك الوفاء.

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلٌ مِنْهَا:

❶- تحريم الغدر. ويشمل جميع أنواع الغدر من غدر الإمام بالبيعة أو العكس وغير ذلك.

وأورد المؤلف هذا الحديث في كتاب الجهاد لبيان حرمة الغدر على المجاهدين. واعلم أن الأمان للكافرين يحصل من أي فرد من المسلمين ولو كان عبداً أو امرأة. وقد روى البخاري (٣١٧٩)، ومسلم (١٣٧٠) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

وروى البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦) عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ،

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجْرَتْهُ، فُلَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرَنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ» قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: وَذَلِكَ ضَحَى.

وروى ابن أبي شيبه في [مُصَنَّفِهِ] (٣٣٣٩٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ زَيْدِ الرَّقَاشِيِّ، وَقَدْ كَانَ غَزَا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ سَبْعَ غَزَوَاتٍ قَالَ: «بَعَثَ عُمَرُ جَيْشًا فَكُنْتُ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَحَاصَرْنَا أَهْلَ سِيرَافَ فَلَمَّا رَأَيْنَا أَنَّا سَفَتَحُهَا مِنْ يَوْمِنَا ذَلِكَ قُلْنَا: نَرْجِعُ فَنُقِيلُ، ثُمَّ نَخْرُجُ فَتَفْتَحُهَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا تَخَلَّفَ عَبْدٌ مِنْ عِيْدِ الْمُسْلِمِينَ فَرَاطَنَهُمْ فَرَاطَنُوهُ، فَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا فِي صَحِيفَةٍ ثُمَّ شَدَّهُ فِي سَهْمٍ فَرَمَى بِهِ إِلَيْهِمْ فَخَرَجُوا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنَ الْعَشِيِّ وَجَدْنَاهُمْ قَدْ خَرَجُوا قُلْنَا لَهُمْ: مَا لَكُمْ؟ قَالَ: أَمْتَمُّونَا قُلْنَا: مَا فَعَلْنَا، إِنَّمَا الَّذِي أَمَّنْكُمْ عَبْدٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ. فَارْجِعُوا حَتَّى نَكْتُبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالُوا: مَا نَعْرِفُ عَبْدَكُمْ مِنْ حُرِّكُمْ، مَا نَحْنُ بِرَاجِعِينَ، إِنْ شِئْتُمْ فَاقْتُلُونَا وَإِنْ شِئْتُمْ قَتُّوْا لَنَا قَالَ: فَكَتَبْنَا إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ عُمَرُ أَنَّ عَبْدَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ذِمَّتُهُ ذِمَّتُهُمْ قَالَ: فَأَجَازَ عُمَرُ أَمَانَهُ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وإلى ما دلت عليه الأحاديث والآثار ذهب أكثر العلماء وخالف أبو حنيفة وأبو يوسف في أمان العبد فلم يجزاه.

وَأَمَّا أَمَانُ الصَّبِيِّ الْمَمِيَّزِ فأجازه مالك، وأحمد، في رواية، ولم يجزه الشافعي وأبو حنيفة، وأحمد في الرواية الأخرى.

والصحيح صحة أمانة لعموم حديث علي.

وأمان آحاد المسلمين لا يكون عامًا، وإنما ذلك لخليفة المسلمين لأنَّ ذلك يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (٩/ ٢٤٢-٢٤٣):

«فَصُلِّ: وَيَصِحُّ أَمَانُ الْإِمَامِ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ وَآحَادِهِمْ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ عَامَّةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَيَصِحُّ أَمَانُ الْأَمِيرِ لِمَنْ أُقِيمَ بِإِزَائِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَمَّا فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ، فَهُوَ كَأَحَادِ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ وِلَايَتَهُ عَلَى قِتَالِ أَوْلِيَّكَ دُونَ غَيْرِهِمْ.

وَيَصِحُّ أَمَانُ أَحَادِ الْمُسْلِمِينَ لِلوَاحِدِ، وَالْعَشْرَةِ، وَالْقَافِلَةِ الصَّغِيرَةِ، وَالْحِصْنِ الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَجَازَ أَمَانَ الْعَبْدِ لِأَهْلِ الْحِصْنِ الَّذِي ذَكَرْنَا حَدِيثَهُ. وَلَا يَصِحُّ أَمَانُهُ لِأَهْلِ بَلَدَةٍ، وَرُسْتَاقٍ، وَجَمْعٍ كَثِيرٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ، وَالْإِفْتِيَاتِ عَلَى الْإِمَامِ» اهـ.

قُلْتُ: وَلَا يَكُونُ أَمَانُ الْفَرْدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِلْأَسِيرِ مِنَ الْكَافِرِينَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لَوْلِي الْأَمْرِ، وَإِنْ أَذِنَ بِذَلِكَ وَلِي الْأَمْرِ حَصَلَ لَهُ الْأَمَانُ.

وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي [سُنَنِهِ] (٢٦٧٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي [الْأَوْسَطِ] (٦٦٧١) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ أَبُو مُوسَى تُسْتَرَ، وَاتَى بِالْهُزْمَزَانِ أَسِيرًا، فَقَدِمْتُ بِهِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ تَكَلَّمْتَ، فَقَالَ الْهُزْمَزَانُ: بِلِسَانِ مَيِّتٍ أَتَكَلَّمُ أَمْ بِلِسَانِ حَيٍّ؟ فَقَالَ: تَكَلَّمْ، فَلَا بَأْسَ، فَقَالَ الْهُزْمَزَانُ: إِنَّا وَإِيَّاكُمْ مَعَاشِرَ الْعَرَبِ كَفَانَا مَا خَلَّى اللَّهُ بَيْنَنَا، وَبَيْنَكُمْ، لَمْ يَكُنْ لَكُمْ بَنَاءُ يَدَانِ، فَلَمَّا كَانَ اللَّهُ مَعَكُمْ، لَمْ يَكُنْ لَنَا لَكُمْ يَدَانِ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَقَالَ: كَانَ اللَّهُ مَعَكُمْ، لَمْ يَكُنْ لَنَا بِكُمْ يَدَانِ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَيْسَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلٌ قَدْ أَمَّنْتُهُ، قَالَ: كَلَّا، وَلَكِنَّكَ ارْتَشَيْتَ مِنْهُ، وَفَعَلْتَ، وَفَعَلْتَ، قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: لَيْسَ إِلَى قَتْلِهِ سَبِيلٌ، فَقَالَ: وَيَحَاكَ أَسْتَحْيِيهِ بَعْدَ قَتْلِهِ الْبَرَاءَ بْنَ مَالِكٍ، وَمَجْزَأَةَ بْنَ ثَوْرٍ، ثُمَّ قَالَ: هَاتِ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا تَقُولُ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ: قَدْ قُلْتُ لَهُ تَكَلَّمْ، فَلَا بَأْسَ، فَدَرَأَ عَنْهُ عُمَرُ الْقَتْلَ، وَأَسْلَمَ، فَفَرَضَ لَهُ مِنَ الْعَطَاءِ عَلَى أَلْفٍ، أَوْ أَلْفَيْنِ، شَكَ هُشَيْمٌ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

ورواه الشافعي في [مُسْنَدِهِ] (١٧٣٩)، ومن طريقه البيهقي في [المَعْرِفَةِ] (١٨١٨)، و[الْكُبْرَى] (١٨١٨٣) أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «حَاصِرُنَا تُسْتَرُ فَنَزَلَ الْهَرْمُزَانُ عَلَى حُكْمِ عُمَرَ، فَقَدِمْتُ بِهِ عَلَى عُمَرَ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَكَلَّمْ، قَالَ: كَلَامَ حَيٍّ أَوْ كَلَامَ مَيِّتٍ، قَالَ: تَكَلَّمْ، لَا بَأْسَ. قَالَ: إِنَّا وَإِيَّاكُمْ مَعَشَرَ الْعَرَبِ مَا خَلَى اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، وَكُنَّا نَتَعَبِدُكُمْ وَنَقْتُلُكُمْ وَنُغْضِبُكُمْ، فَلَمَّا كَانَ اللَّهُ مَعَكُمْ لَمْ تَكُنْ لَنَا بِكُمْ يَدَانِ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَقُولُ؟»

فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَرَكْتُ بَعْدِي عَدُوًّا كَثِيرًا وَشَوْكَةً شَدِيدَةً، فَإِنْ قَتَلْتَهُ يَيْسَسِ الْقَوْمُ الْحَيَاةَ، وَيَكُنْ أَشَدَّ لَشَوْكَتِهِمْ. فَقَالَ عُمَرُ: أَسْتَحْيِي قَاتِلَ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ وَمَجْزَأَةَ بْنَ ثَوْرٍ، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَقْتُلَهُ قُلْتُ لَهُ: لَيْسَ إِلَيَّ قَتْلُهُ سَبِيلٌ، قَدْ قُلْتُ لَهُ: تَكَلَّمْ لَا بَأْسَ، فَقَالَ عُمَرُ: ارْتَشَيْتَ وَأَصَبْتَ مِنْهُ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا ارْتَشَيْتُ وَلَا أَصَبْتُ مِنْهُ، قَالَ: لَتَأْتِيَنِي عَلَى مَا شَهِدْتَ بِهِ بِغَيْرِكَ، أَوْ لَا بُدَّ أَنْ يَعْقُوبَتِكَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، فَشَهِدَ مَعِيَ، وَأَمْسَكَ عُمَرُ، وَأَسْلَمَ وَفَرَضَ لَهُ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. والثَّقَفِيُّ هو عبد الوهاب بن عبد المجيد.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (٩/ ٢٤٣):

«فَصُلِّ: وَيَصِحُّ أَمَانُ الْإِمَامِ لِلْأَسِيرِ بَعْدَ الْإِسْتِيلَاءِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ بِالْهَرْمُزَانِ أَسِيرًا، قَالَ: لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، ثُمَّ أَرَادَ قَتْلَهُ، فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: قَدْ أَمَنْتَهُ، فَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهِ. وَشَهِدَ الزُّبَيْرُ بِذَلِكَ، فَعَدَّوهُ أَمَانًا. رَوَاهُ سَعِيدٌ. وَلِأَنَّ لِلْإِمَامِ الْمَنَّ عَلَيْهِ، وَالْأَمَانُ دُونَ ذَلِكَ. فَأَمَّا أَحَادُ الرَّعِيَّةِ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ، أَنَّهُ يَصِحُّ أَمَانُهُ؛ لِأَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

- أَجَارَتْ زَوْجَهَا أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ أُسْرِهِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ - ﷺ - أَمَانَهَا. وَحُكِيَ هَذَا عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ. وَلَنَا، أَنَّ أَمْرَ الْأَسِيرِ مُفَوَّضٌ إِلَى الْإِمَامِ، فَلَمْ يَجْزِ الْإِفْتِيَاتُ عَلَيْهِ فِيمَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ، كَقَتْلِهِ.

وَحَدِيثُ زَيْنَبٍ فِي أَمَانِهَا، إِنَّمَا صَحَّ بِإِجَازَةِ النَّبِيِّ - ﷺ - « - اهـ.

قُلْتُ: إجارة زينب لأبي العاص رواها الحاكم في **[مُسْتَدْرَكِهِ]** (٦٨٤٢)، وابن المنذر في **[الْأَوْسَطِ]** (٦٦٦٧)، والمحاملي في **[أَمَالِيهِ]** (٣٣٠) من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَصَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، أُسِرَ بِطَرِيقِ الشَّامِ، فَأَرَادُوا قَتْلَهُ، فَقَالَتْ زَيْنَبُ: إِنِّي قَدْ أَجَرْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّا قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَارْتَ»**.

قُلْتُ: عبد الله بن شبيب ذاهب الحديث.

ورواه الطبراني في **[الْأَوْسَطِ]** (٩٠٠٦)، و**[الْكَبِيرِ]** (١٠٤٨)، وابن أخي ميمى في **[فَوَائِدِهِ]** (٣٧٥) من طريق يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّمْحِ التَّجِيبِيُّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، **«أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَجَارَتْ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ جَوَارَهَا»**.

قُلْتُ: عباد بن كثير متروك، ورواه الحاكم في **[مُسْتَدْرَكِهِ]** (٦٨٤١) من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، وسقط عنده "عباد بن كثير".

وروى الطبراني في **[الْكَبِيرِ]** (٥٩٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَجَارَتْ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يُحِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ»**.

قُلْتُ: عبد الله بن لهيعة ضعيف، وموسى بن جبير مجهول الحال.

وروى عبد الرزاق في [مُصَنَّفِهِ] (٩٤٤٢) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مِقْسَمٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ أَجَارَتْ زَوْجَهَا أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ فَأَمَضَى النَّبِيُّ ﷺ جَوَارَهَا».

قُلْتُ: هَذَا إِسْنَادٌ مُرْسَلٌ، وعثمان الجزري **قَالَ فِيهِ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْجَرَجُ وَالْتَّعْدِيلُ] (١٧٤ / ٦):**

«عثمان الجزري ويقال له عثمان المشاهد روى عن مقسم روى عنه معمر والنعمان بن راشد سمعت أبي يقول ذلك، نا عبد الرحمن أنا علي بن أبي طاهر القزويني فيما كتب إلي قال أنا أبو بكر الأثرم قال سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل سئل عن عثمان الجزري فقال روى احاديث مناكير زعموا انه ذهب كتابه، نا عبد الرحمن قال سألت أبي عن عثمان الجزري فقال: لا أعلم روى عنه غير معمر والنعمان». اهـ.

قُلْتُ: ويمكن تحسين الحديث من هذين الطريقتين.

❦ وفيه ما يناله الغادر من الفضيحة يوم القيامة.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُفْهِم] (١١ / ٥٤): «قوله: "لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له"؛ هذا منه - ﷺ - خطاب للعرب بنحو ما كانت تفعل، وذلك: أَنَّهُمْ كَانُوا يرفعون للوفاء راية بيضاء، وللغدر راية سوداء، ليشعروا به الوفي، فيعظموه، ويمدحوه، والغادر فيذموه، ويلوموه بغدره. وقد شاهدنا هذا فيهم عادة مستمرة إلى اليوم. فمقتضى هذا الحديث: أَنَّ الغادر يفعل به مثل ذلك؛ ليشهر بالخيانة والغدر، فيذمه أهل الموقف، ولا يبعد أن يكون الوفي بالعهد يرفع له لواء يعرف به وفاؤه وبره، فيمدحه أهل الموقف، كما يرفع لنبينا - ﷺ - لواء الحمد فيحمده كل من في الموقف» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (١٢ / ٤٣): «قال أهل اللغة: اللواء الراية العظيمة لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعاً له قالوا فمعنى لكل غادر لواء أي علامة يشهر بها في الناس لأن موضوع

اللواء الشهرة مكان الرئيس علامة له وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحفلة لغدره الغادر لتشهيره بذلك وأمّا الغادر فهو الذي يواعد على أمر ولا يفي به يقال غدر يغدر بكسر «هـ».

وليس في حديث الباب بيان لموضع اللواء، وقد جاء بيان ذلك فيما رواه مسلم (١٧٣٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وجاء بيان أن ذلك اللواء المنسوب يتفاوت بتفاوت الغدر، وأن أعظم الغدر الأئمة وذلك فيما رواه مسلم (١٧٣٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ». قَالَ الْعَلَامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُفْهِمِ] (١١/ ٥٥): «وقوله: "ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامة"؛ يعني: أن الغدر في حقه أفحش، والإثم عليه أعظم منه على غيره لعدم حاجته إلى ذلك. وهذا كما قاله - رَحِمَهُ اللَّهُ - في الملك الكذاب، كما تقدم في كتاب الإيمان. وأيضًا: فلما في غدر الأئمة من المفسدة، فإنهم إذا غدروا، وعلم ذلك منهم، لم يأمنهم العدو على عهد، ولا صلح، فتشتد شوكته، ويعظم ضرره، ويكون ذلك منفراً من الدخول في الدين، وموجباً لدم أئمة المسلمين. وقد مال أكثر العلماء: إلى أنه لا يقاتل مع الأمير الغادر، بخلاف الخائن، والفاسق. وذهب بعضهم إلى الجهاد معه. والقولان في مذهبنا. والله تعالى أعلم» اهـ.

❦ - وفيه مجازاة الغادر بنقيض قصده.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ] (ص: ٤٩٦): «وقد يكون ذلك من باب مقابلة الذنب بما يناسب ضده في العقوبة فإنَّ الغادر أخفى جهة غدره ومكره فعوقب بنقيضه وهو شهرته على رؤوس الأشهاد» اهـ.

❦ - ويدخل في عموم الحديث الغدر بولي أمر المسلمين بنقض عهده.

وقد روى البخاري (٢٦٧٢)، ومسلم (١٠٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ، يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا».

وروى البخاري (٧١١١) عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ، حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، إِلَّا كَانَتْ الْفِيصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جَامِعِ الْعُلُومِ] (٤٣٢): «وقد أمر الله تعالى في كتابه بالوفاء بعهود المشركين إذا أقاموا على عهودهم ولم ينقضوا منها شيئاً. وأما عهود المسلمين فيما بينهم، فالوفاء بها أشد، ونقضها أعظم إثماً ومن أعظمها: نقض عهد الإمام على من بايعه، ورضي به، وفي "الصحيحين" عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ -، قال: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، فذكر منهم: ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه ما يريد، وفي له، وإلا لم يف له" اهـ.

❦- ويدخل في عمومها سائر عهود المسلمين من المبيعات والإجازات والمناكحات وغير ذلك.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جَامِعِ الْعُلُومِ] (٤٣٢): «ويدخل في العهود التي يجب الوفاء بها، ويحرم الغدر فيها: جميع عقود المسلمين فيما بينهم، إذا تراضوا عليها من المبيعات والمناكحات وغيرها من العقود اللازمة التي يجب الوفاء بها» اهـ.

٦- ويدخل فيه أيضاً العهود بين العبد وربّه كالنذر.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جَامِعِ الْعُلُومِ] (٤٣٢): «وكذلك ما يجب الوفاء

به لله - عَزَّوَجَلَّ - مما يعاهد العبد ربه عليه من نذر التبرر ونحوه» اهـ.

٧- وفيه أن الناس يوم القيامة يدعون بأبائهم.

وَأَمَّا مَا جَاءَ مِنْ أَنَّ النَّاسَ يَدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَمْهَاتِهِمْ فَحَدِيثٌ بَاطِلٌ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [نَقْدِ الْمَنْقُولِ وَالْمَحَكِ الْمُمَيِّزِ بَيْنَ الْمَرْدُودِ

وَالْمَقْبُولِ] (ص: ١٣١): «ومن ذلك حديث إن الناس يوم القيامة يدعون بأمّهاتهم لا

بأبائهم وهو باطل» اهـ.

قُلْتُ: والحديث هو ما رواه الطبراني في [الْكَبِيرِ] (٧٩٠٦)، وفي [الدُّعَاءِ] (١٢١٤) حَدَّثَنَا

أَبُو عَقِيلٍ أَنَسُ بْنُ سَلَمٍ الْخَوْلَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ الْحِمَصِيُّ، ثنا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا أُمَامَةَ وَهُوَ فِي النَّزْعِ، فَقَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ، فَاصْنَعُوا

بِي كَمَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصْنَعَ بِمَوْتَانَا، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا مَاتَ أَحَدٌ

مِنْ إِخْوَانِكُمْ، فَسَوِّتُمْ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ، فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانُ

بْنَ فُلَانَةٍ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُجِيبُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانَةٍ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ

يَقُولُ: يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانَةٍ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْشَدْنَا رَحِمَكَ اللَّهُ، وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ. فَلْيَقُلْ: اذْكُرْ

مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ

رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، فَإِنْ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَأْخُذُ

وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ: انْطَلَقْ بِنَا مَا نَقْعُدُ عِنْدَ مَنْ قَدْ لَقِّنَ حُجَّتَهُ، فَيَكُونُ اللَّهُ

حَاجِبَهُ دُونَهُمَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّهُ؟ قَالَ: «فَيَنْسُبُهُ إِلَى حَوَاءَ،

يَا فُلَانُ بْنَ حَوَاءَ».

ورواه ابن زبير الربيعي في [وَصَايَا الْعُلَمَاءِ عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْتِ] (ص: ٤٦)، ومن طريقه ابن عساكر في [تَارِيخِ دِمَشْقَ] (٢٤ / ٧٣) نا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة قال نا أبي قال نا إسماعيل بن عياش به.

قُلْتُ: إسماعيل بن عياش ضعيف الحديث في روايته عن غير الشاميين، وهذا منها، وسعيد بن عبد الله الأودي مجهول، ومحمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي كذاب، لكنه متابع.

وهذا الحديث طعن فيه جمع من أهل العلم:

وقد سبق كلام **الْعَلَامَةِ ابْنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ** فيه، **وَقَالَ** أيضاً في [تَهْذِيبِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ] (٢ / ٤٥٤): «ولكن هذا الحديث متفق على ضعفه فلا تقوم به حجة» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (١ / ٥٠٢): «فهذا حديث لا يصح رفعه» اهـ.

وَقَالَ فِي [تُحْفَةِ الْمُؤَدُّودِ] (ص: ١٤٩): «أمّا الحديث فضعيف باتفاق أهل العلم بالحديث» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ - كما نقل عنه ابن علان في [الْفُتُوحَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ] (٤ / ١٩٦) -: «هذا حديث غريب، وسند الحديث من الطريقين ضعيف جداً» اهـ.

قَالَ الْعَلَامَةُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْحَاوِي] (٢ / ١٨١): «أمّا أولاً فلأنّ التلقين لم يثبت فيه حديث صحيح ولا حسن بل حديثه ضعيف باتفاق المحدثين، ولهذا ذهب جمهور الأمة إلى أنّ التلقين بدعة وآخر من أفتى بذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ] (ص: ٢٦٥): «وضعفه ابن الصلاح، ثم النووي، وابن القيم، والعراقي، وشيخنا في بعض تصانيفه، وآخرون» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الصَّنَعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [سُبُلِ السَّلَامِ] (٢ / ١١٣-١١٤): «وقال في المنار: "إنّ حديث التلقين هذا حديث لا يشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه".

إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف والعمل به بدعة ولا يغتر بكثرة من يفعله» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [السَّلْسَةِ الضَّعِيفَةِ] (٥٩٩): «وجملة القول أن الحديث منكر عندي إن لم يكن موضوعاً» اهـ.



قال رَحِمَهُ اللهُ:

٤٠٣- وَعَنْهُ: «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ».

الشرح:

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلٌ مِنْهَا:

❦- النهي عن قتال النساء والصبيان، وذلك لأنَّ الغالب عدم حصول القتال منهم، ومن جملة الحِكم في عدم قتلهم ابقاؤهم للانتفاع بهم في الرق، ولأنَّ اتجاه النساء والصبيان إلى الإسلام أقرب من غيرهم ففي ابقائهم مصلحة رجاء إسلامهم.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ دَفْيِقٍ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللهُ فِي [إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ] (ص: ٤٩٦): «ولعل سر هذا الحكم أَنَّ الأصل عدم إتلاف النفوس وإنَّما أَيْح منه ما يقتضيه دفع المفسدة ومن لا يقاتل ولا يتأهل للقتال في العادة ليس في إحداث الضرر كالمقاتلين فرجع إلى الأصل فيهم وهو المنع هذا مع ما في نفوس النساء والصبيان من الميل وعدم التشبث الشديد بما يكونون عليه كثيراً أو غالباً فرفع عنهم القتل لعدم مفسدة المقاتلة في الحال الحاضر ورجاء هدايتهم عند بقائهم» اهـ.

قُلْتُ: وهذا محمول على من قصدهم بالقتل أمَّا إذا قتلوا من غير قصد كالغارة فلا محذور في ذلك ويدل عليه ما رواه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥) عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

قَالَ الْعَلَامَةُ النُّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٦ / ١٨٩): «وتقديره: سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبیتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل، فقال: هم من

آبائهم أي لا بأس بذلك؛ لأنَّ أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك، والمراد إذا لم يتعمدوا من غير ضرورة.

وأما الحديث السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان، فالمراد به إذا تميزوا، وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بياتهم وقتل النساء والصبيان في البيات، هو مذهبا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٦/ ١٤٧): «قوله: "هم منهم" أي: في الحكم تلك الحالة وليس المراد إباحتهم بطريق القصد إليهم بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلَّا بوطء الذرية فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم» اهـ. **قُلْتُ:** ومع وجود هذه الأسلحة الحديثة من الصواريخ وغيرها فلا يمكن اتقاء النساء والصبيان فيدخلون في الرخصة في قتلهم تبعًا للرجال من المشركين.

ويستثنى من ذلك: إذا ما قاتلت المرأة فيجوز قتلها، وهو مذهب جمهور العلماء. **قَالَ الْعَلَّامَةُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٦/ ١٨٨):** «أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء: يقتلون، وأما شيوخ الكفار فإن كان فيهم رأي يقتلوا، وإلَّا ففيهم وفي الرهبان خلاف، قال مالك وأبو حنيفة: لا يقتلون، والأصح في مذهب الشافعي: قتلهم» اهـ.

❦- واحتج به من ذهب إلى عدم قتل المرتدة كما هو مذهب الحنفية، وحمل الجمهور الحديث على الكافرة الأصلية وهو الصحيح.

ويخرج من هذا أيضًا الرجم في الحدود فقد رجم النبي ﷺ الغامدية، ورجم امرأة من اليهود.

ويخرج من ذلك أيضًا ما كان من قبيل القصاص.



قال رحمه الله:

٤٠٤- عن أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، شَكَّوَا الْقَمَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا فَرَّخَصَ لَهُمَا فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا».

الشرح:

الحديث رواه البخاري (٢٩٢٠) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ شَكَّوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي الْقَمَلَ - فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ».

ورواه مسلم (٢٠٧٦) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَّوَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمَلَ، فَرَّخَصَ لَهُمَا فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا».

ورواه البخاري (٢٩١٩) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا».

ورواه مسلم (٢٠٧٦) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمْصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا» أَوْ وَجَعَ كَانَتْ بِهِمَا.

ولعل المؤلف أورد هذا الحديث في كتاب الجهاد باعتبار أن المجاهد لما يصيبه من الغبار قد تتولد من جسده القمل فيحتاج إلى استعمال ما يدفعه من الحرير. والله أعلم.

وفي الحديث مسائل منها:

❦- الأصل حرمة الحرير على الرجال.

❦- إباحة لبس الحرير من أجل القمل، ونظيره الحكمة والجرب، وقد سبق الكلام على ذلك في شرح حديث عمر أول أحاديث كتاب اللباس.

وقد روى البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا». وهو محمول على أَنَّ الحِكَّةَ كَانَتْ مِنَ الْقَمَلِ جَمْعًا بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا لِبَسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ من غير حِكَّةٍ وَلَا قَمَلٍ فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ بَابِ الْمَبَاهَاةِ لِلْعَدُوِّ، أَوْ الْخِيَلَاءِ عَلَيْهِمْ.

فروى معمر في [جَامِعِهِ] (١٩٩٤٢) عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَلْبَسُ رَايَتَيْنِ مِنْ دِيْبَاجٍ فِي فَرْعَةٍ فَرَعَهَا النَّاسُ». **قُلْتُ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.**

وَأَجَازَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ فِي رَوَايَةٍ، وَعَنْهُ قَالَ: لَا يَعْجَبُنِي فِي الْحَرْبِ وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَالْجَوَازُ رَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا، وَالْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكِ الْمَنْعِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَرَجَحَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ جَوَازَ لِبَسِهِ.

لكن روى ابن أبي شيبة في [مُصَنَّفِهِ] (٢٤٦٧٨، ٣٣٨٣٧) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: شَهِدْنَا الْيَرْمُوكَ فَاسْتَقْبَلَنَا عُمَرُ، وَعَلَيْنَا الدِّيْبَاجُ وَالْحَرِيرُ، فَأَمَرَ فَرَمِينًا بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَقُلْنَا: مَا بَلَغَهُ عَنَّا؟ قَالَ: فَتَزَعْنَاهُ وَقُلْنَا: كَرِهَ زِينَتَنَا، فَلَمَّا اسْتَقْبَلَنَا رَحَّبَ بِنَا وَقَالَ: «إِنَّكُمْ جِئْتُمُونِي فِي زِيِّ أَهْلِ الشِّرْكِ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ لِمَنْ قَبْلَكُمْ الدِّيْبَاجَ وَالْحَرِيرَ».

قُلْتُ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. وابن إدريس هو عبد الله، وحصين هو ابن عبد الرحمن السلمي.

قُلْتُ: ولعل عمر استنكر عليهم لبس الحرير بعد انقضاء الحرب ورجوعهم إليه فإنه لا معنى للبسِه حينئذٍ.

فائدة:

في الصبغ بالسواد في الحرب.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٦ / ٤٩٩):

«وَلِهَذَا اخْتَارَ النَّوَوِيُّ أَنَّ الصَّبْغَ بِالسَّوَادِ يُكْرَهُ كَرَاهِيَّةَ تَحْرِيمٍ وَعَنِ الْحَلِيمِيِّ أَنَّ الْكَرَاهَةَ خَاصَّةٌ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ فَيَجُوزُ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ لِأَجْلِ زَوْجِهَا وَقَالَ مَالِكٌ الْحِنَاءُ وَالْكَتَمُ وَاسِعٌ وَالصَّبْغُ بِغَيْرِ السَّوَادِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَيُسْتَشَى مِنْ ذَلِكَ الْمُجَاهِدُ اتِّفَاقًا» اهـ.

قُلْتُ: وذلك لإظهار القوة والشباب، وهذا أنكى وأهيب لقلوب الأعداء.

وما ذكره عن الحليمي ذهب إليه أيضا إسحاق بن راهويه، **فَقَدْ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْكُوسَجِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مَسَائِلِهِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ] (٣٤٠٨):** «قلت لإسحاق: الخضاب بالسواد للمرأة؟»

قال: لا بأس بذلك للزوج تتزين به له» اهـ.

وَقَالَ: (٣٥٧٧): «قلت: يكره الخضاب بالسواد؟»

قال: إي والله مكروه، قال إسحاق: شديداً كما قال، إلا أن يريد به تزيئاً لأهله، ولا يغر به امرأة» اهـ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَهْذِيبِ السَّنَنِ] - مع عون المعبود - (١١ / ١٧٣): «وَرَخَّصَ فِيهِ آخَرُونَ لِلْمَرْأَةِ تَتَزَيَّنُ بِهِ لِبَعْلِهَا دُونَ الرَّجُلِ وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ وَكَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَقَدْ جَوَّزَ لِلْمَرْأَةِ مِنْ خِضَابِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ مَا لَمْ يُجَوَّزْ لِلرَّجُلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

وما رواه الحاكم في **[مُسْتَدْرَكِهِ] (٥٩١٤)** حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ الْقَاضِي، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَقَدْ سَوَّدَ شَيْبَهُ، فَهُوَ مِثْلُ جَنَاحِ الْغُرَابِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟» فَقَالَ: أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَحَبُّ أَنْ تَرَى فِيَّ بَقِيَّةً، فَلَمْ يَنْهَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَعْبهُ عَلَيْهِ. **فَلَا يَصْغُ لِيُضْعِفَ** عبد الرحمن بن الحارث.

قُلْتُ: اتفق العلماء على حل الصبغ بالسواد في صورة: وهي: في الحرب. واتفقوا على حرمة في صورة وهي: ما قصد به التدليس والغش والخداع. وفيما سوى ذلك فاختلفوا فيه فالجمهور على الكراهة، وذهب بعضهم إلى التحريم كالنوي وابن القيم وآخرون، وهو الصحيح لصراحة الأدلة في النهي عن ذلك. وأما صبغ الشيب بغير السواد فهو سنة، وقد أمر النبي ﷺ بها، فروى البخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ».

قُلْتُ: والأكثر على استحباب ذلك، وذهب الإمام أحمد إلى الوجوب في رواية. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (١٠/ ٣٥٥-٣٥٦): «وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَجِبُ وَعَنْهُ يَجِبُ وَلَوْ مَرَّةً وَعَنْهُ لَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ تَرَكَ الْخَضْبَ وَيَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْخَلَالِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْوُقُوفِ وَالتَّرْجِيلِ] (ص: ١٣٢) نقلًا عن الإمام أحمد:

«مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ خَضَابًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ. ثُمَّ قَالَ: الْخَضَابُ عِنْدِي كَأَنَّهُ فَرُضٌ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (ص: ١٣١):

«أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي مَرَضِهِ قَدْ دَخَلُوا عَلَيْهِ وَفِيهِمْ شَيْخٌ مَخْضُوبٌ فَقَالَ لَهُ:

إِنِّي لَأَرَى الشَّيْخَ الْمَخْضُوبَ فَأَفْرَحُ بِهِ.
وَذَكَرَ رَجُلًا فَقَالَ: لِمَ لَا يَخْضِبُ؟

قَالُوا: يَسْتَحْيِي.

قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ. سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: يُحْكِي عَنْ بَشْرِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي دَاوُدَ خَضِبْتُ؟

قُلْتُ: أَنَا لَا أَتَفَرَّغُ لِغَسْلِهَا فَكَيْفَ أَتَفَرَّغُ لَخِضَابِهَا؟!

فَقَالَ: أَنَا أَتُكْرِمُ أَنْ يَكُونَ بَشْرٌ كَشَفَ عَمَلَهُ لِابْنِ أَبِي دَاوُدَ. أَيُّ كَلَامٍ ذَا؟!

ثُمَّ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: "غَيِّرُوا الشَّيْبَ".

وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ قَدْ خَضَبَا وَالْمُهَاجِرِينَ. فَهَؤُلَاءِ لَمْ يَتَفَرَّغُوا لِغَسْلِهَا. النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِالْخِضَابِ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَلَيْسَ هُوَ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ.

وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ أَبِي رَمْثَةَ. وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ اهـ.

❦- وفيه جواز التداءي بالحرام في ظاهر البدن بما يجوز ملابسته للحاجة.

وَقَدْ سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٢٤ / ٢٧٠): «عَنْ

رَجُلٍ وَصَفَ لَهُ شَحْمَ الْخَنْزِيرِ لِمَرَضٍ بِهِ: هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟ أَمْ لَا؟.

فَأَجَابَ: وَأَمَّا التَّدَاوِيُّ بِأَكْلِ شَحْمِ الْخَنْزِيرِ فَلَا يَجُوزُ. وَأَمَّا التَّدَاوِيُّ بِالتَّلَطُّخِ بِهِ ثُمَّ

يَغْسِلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَهَذَا يَنْبَنِي عَلَى جَوَازِ مَبَاشَرَةِ النِّجَاسَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَفِيهِ نِزَاعٌ

مَشْهُورٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ. كَمَا يَجُوزُ اسْتِنْجَاءُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَإِزَالَةُ النِّجَاسَةِ

بِيَدِهِ. وَمَا أُبَيِّحُ لِلْحَاجَةِ جَازَ التَّدَاوِيِّ بِهِ. كَمَا يَجُوزُ التَّدَاوِيُّ بِلِبْسِ الْحَرِيرِ عَلَى أَصْحَابِ

الْقَوْلَيْنِ وَمَا أُبَيِّحُ لِلزُّرُورَةِ كَالْمَطَاعِمِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَجُوزُ التَّدَاوِيُّ بِهَا اهـ.

❦ - وفيه ما يدل على أنَّ ما حرم لغيره جاز استعماله للحاجة وإن لم توجد ضرورة.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٢١ / ٨٢): «ثم ما حرم لخبث جنسه أشد مما حرم لما فيه من السرف والفخر والخيلاء؛ فَإِنَّ هَذَا يَحْرُمُ الْقَدْرَ الَّذِي يَقْتَضِي ذَلِكَ مِنْهُ وَيَبَاحٌ لِلْحَاجَةِ؛ كَمَا أُبَيِّحُ لِلنِّسَاءِ لِبَسِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ لِحَاجَتَهُنَّ إِلَى التَّزِينِ؛ وَحَرَمُ ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ وَأُبَيِّحُ لِلرَّجُلِ مِنْ ذَلِكَ الْيَسِيرَ كَالْعِلْمِ؛ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا ثَبَتَ فِي السَّنَةِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلِينَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ جَوَازَ التَّدَاوِي بِهَذَا الضَّرْبِ دُونَ الْأَوَّلِ كَمَا رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزَّبِيرِ وَطَلْحَةَ فِي لِبَسِ الْحَرِيرِ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا. وَنَهَى عَنِ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ وَقَالَ: "إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ" وَنَهَى عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ» اهـ.



قال رحمه الله:

٤٠٥- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ، وَلَا رِكَابٍ وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ، وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

الشرح:

قَوْلُهُ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ». وهم قوم من اليهود نقضوا العهد فحاصرهم النبي ﷺ ثم أجلاهم عن المدينة فمنهم من ذهب إلى خير، ومنهم من ذهب إلى الشام، وفيهم نزلت سورة الحشر.

وقَوْلُهُ: «مِمَّا لَمْ يُوجِفِ». الإيجاف سرعة السير.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٢٨ / ٢٧٥-٢٧٦): «أَيُّ مَا حَرَكْتُمْ وَلَا سَقْتُمْ خَيْلًا وَلَا إِبِلًا. ولهذا قال الفقهاء: إِنَّ الْفِيءَ هُوَ مَا أَخَذَ مِنَ الْكُفَّارِ بغير قتال؛ لأنَّ إيجاف الخيل والركاب هو معنى القتال. وسمي فيئًا؛ لأنَّ الله أفاءه على المسلمين أي رده عليهم من الكفار؛ فإنَّ الأصل أنَّ الله تعالى إنَّمَا خلق الأموال إعانة على عبادته؛ لأنَّه إنَّمَا خلق الخلق لعبادته. فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته؛ لعباده المؤمنين الذين يعبدونه وأفاء إليهم ما يستحقونه كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه وإن لم يكن قبضه قبل ذلك» اهـ.

وقَوْلُهُ: «وَلَا رِكَابٍ». الركاب ما يركب من الإبل خاصة.

وقَوْلُهُ: «مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ». هو الخيل، وقد تطلق على غيره من سائر البهائم.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ فَارِسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مَقَايِيسِ اللَّغَةِ] (٥ / ١٧١)

«كَرَعَ» الْكَافُ وَالرَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى دِقَّةٍ فِي بَعْضِ أَعْضَاءِ الْحَيَوَانِ. مِنْ ذَلِكَ الْكُرَاعُ، وَهُوَ مِنَ الْإِنْسَانِ مَا دُونَ الرُّكْبَةِ، وَمِنَ الدَّوَابِّ: مَا دُونَ الْكَعْبِ. قَالَ الْخَلِيلُ: تَكَرَّعَ الرَّجُلُ إِذَا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ لِأَنَّهُ يَغْسِلُ أَكَارِعَهُ. قَالَ: وَكُرَاعُ كُلِّ شَيْءٍ: طَرَفُهُ. قَالَ: وَالْكُرَاعُ مِنَ الْحَرَّةِ: مَا اسْتَطَالَ مِنْهَا، قَالَ مُهْلَهُلٌ:

لَمَّا تَوَقَّلَ فِي الْكُرَاعِ هَجَيْنُهُمْ هَلَهَلْتُ أَثَارُ جَابِرًا أَوْ صَنِيلًا

فَأَمَّا تَسْمِيَتُهُمُ الْخَيْلَ كُرَاعًا فَإِنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَعَبَّرَ عَنِ الْجِسْمِ بِبَعْضِ أَعْضَائِهِ، كَمَا يُقَالُ: أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَوَجَّهِي إِلَيْكَ. فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْخَيْلُ سُمِّيَتْ كُرَاعًا لِأَكَارِعِهَا اهـ. **وَقَوْلُهُ: «عُدَّةٌ»**. هِيَ كُلُّ مَا يَسْتَعَانُ بِهِ لَمَّا قَدْ يَحْدُثُ فِي الْأَيَّامِ الْمُقْبِلَةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ مِنْهَا:

❶- أَنَّ الْفِيءَ مَخْتَصٌ بِالرَّسُولِ ﷺ يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفُ الْعَبْدِ النَّبِيِّ، وَلَيْسَ مُلْكًا لَهُ كَسَائِرِ مَا يَمْلِكُهُ النَّاسُ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥/ ٨٣-٨٤): «وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْفِيءِ، هَلْ كَانَ مُلْكًا لِلرَّسُولِ ﷺ يَتَصَرَّفُ فِيهِ كَيْفَ يَشَاءُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مُلْكًا لَهُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَالَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ سُنَّتُهُ وَهَدْيُهُ، أَنَّهُ كَانَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِالْأَمْرِ، فَيَضَعُهُ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ، وَيَقْسِمُهُ عَلَى مَنْ أَمَرَ بِقِسْمَتِهِ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَكُنْ يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفُ الْمَالِكِ بِشَهْوَتِهِ وَإِرَادَتِهِ، يُعْطَى مَنْ أَحَبَّ، وَيُمْنَعُ مَنْ أَحَبَّ، وَإِنَّمَا كَانَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفُ الْعَبْدِ الْمَأْمُورِ بِفِعْذِ مَا أَمَرَهُ بِهِ سَيِّدُهُ وَمَوْلَاهُ، فَيُعْطَى مَنْ أَمَرَ بِإِعْطَائِهِ، وَيُمْنَعُ مَنْ أَمَرَ بِمَنْعِهِ، وَقَدْ صَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا فَقَالَ: "وَاللَّهِ إِنِّي لَا أُعْطَى أَحَدًا وَلَا أَمْنَعُهُ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أَمَرْتُ"، فَكَانَ عَطَاؤُهُ وَمَنْعُهُ وَقِسْمُهُ بِمَجْرَدِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ خَيْرُهُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا رَسُولًا، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُلْكًا رَسُولًا، فَاخْتَارَ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا رَسُولًا.

والفرق بينهما أنَّ العبد الرسول لا يتصرف إلا بأمر سيده ومرسله، والملك الرسول له أن يعطى من يشاء، ويمنع من يشاء كما قال تعالى للملك الرسول سليمان: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ أي: أعط من شئت، وامنع من شئت، لا نحاسبك؛ وهذه المرتبة هي التي عرضت على نبينا ﷺ، فرغب عنها إلى ما هو أعلى منها، وهي مرتبة العبودية المحضة التي تصرف صاحبها فيها مقصور على أمر السيد في كل دقيق وجليل.

والمقصود: أن تصرفه في الشيء بهذه المثابة، فهو ملك يخالف حكم غيره من المالكين، ولهذا كان ينفق مما أفاء الله عليه مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب على نفسه وأهله نفقة سنتهم، ويجعل الباقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عزَّ وجلَّ، وهذا النوع من الأموال هو السهم الذي وقع بعده فيه من النزاع ما وقع إلى اليوم».

إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٥/ ٨٥-٨٧): «ويصرف على المصارف الخاصة، وهم أهل الخمس، ثم على المصارف العامة، وهم المهاجرون والأنصار وأتباعهم إلى يوم الدين. فالذي عمل به هو وخلفاؤه الراشدون، هو المراد من هذه الآيات، ولذلك قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما رواه أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** وغيره عنه: ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا أحق به من أحد، والله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبد مملوك، ولكننا على منازلنا من كتاب الله، وقسمنا من رسول الله ﷺ فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته، والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال، وهو يرعى مكانه. فهؤلاء المسمون في آية الفية هم المسمون في آية الخمس، ولم يدخل المهاجرون والأنصار وأتباعهم في آية الخمس، لأنهم المستحقون لجملة

الفيء، وأهل الخمس لهم استحقاقان: استحقاق خاص من الخمس، واستحقاق عام من جملة الفيء، فإنَّهم داخلون في النصيبين.

وكما أنَّ قسمته من جملة الفيء بين من جعل له ليس قسمة الأملاك التي يشترك فيها المالكون؛ كقسمة الموارث والوصايا والأملاك المطلقة، بل بحسب الحاجة والنفع والغناء في الإسلام والبلاء فيه، فكذلك قسمة الخمس في أهله، فإنَّ مخرجهما واحد في كتاب الله، والتنصيب على الأصناف الخمسة يفيد تحقيق إدخالهم. وأنَّهم لا يخرجون من أهل الفيء بحال، وأنَّ الخمس لا يعدوهم إلى غيرهم، كأصناف الزكاة لا تعدوهم إلى غيرهم، كما أنَّ الفيء العام في آية الحشر للمذكورين فيها لا يتعداهم إلى غيرهم، ولهذا أفتى أئمة الإسلام، كمالك، والإمام أحمد وغيرهما، أنَّ الرافضة لا حق لهم في الفيء لأنَّهم ليسوا من المهاجرين، ولا من الأنصار، ولا من الذين جاؤوا من بعدهم يقولون: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾، وهذا مذهب أهل المدينة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وعليه يدل القرآن، وفعل رسول الله ﷺ، وخلفائه الراشدين.

وقد اختلف الناس في آية الزكاة وآية الخمس، فقال الشافعي: تجب قسمة الزكاة والخمس على الأصناف كلها، ويعطى من كل صنف من يطلق عليه اسم الجمع. وقال مالك **رَحِمَهُ اللَّهُ** وأهل المدينة: بل يعطى في الأصناف المذكورة فيهما، ولا يعدوهم إلى غيرهم، ولا تجب قسمة الزكاة ولا الفيء في جميعهم. وقال الإمام أحمد وأبو حنيفة: بقول مالك رحمهم الله في آية الزكاة، وبقول الشافعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في آية الخمس.

ومن تأمل النصوص، وعمل رسول الله ﷺ وخلفائه، وجده يدل على قول أهل المدينة، فإنَّ الله سبحانه جعل أهل الخمس هم أهل الفيء، وعينهم اهتماماً بشأنهم، وتقديماً لهم، ولما كانت الغنائم خاصة بأهلها لا يشركهم فيها سواهم، نص على

خمسها لأهل الخمس، ولما كان الفيء لا يختص بأحد دون أحد، جعل جملته لهم، وللمهاجرين والأنصار وتابعيهم، فسوى بين الخمس وبين الفيء في المصرف، وكان رسول الله ﷺ يصرف سهم الله وسهمه في مصالح الإسلام، وأربعة أخماس الخمس في أهلها مقدماً للأهم فالأهم، والأحوج فالأحوج، فيزوج منه عزابهم، ويقضى منه ديونهم، ويعين ذا الحاجة منهم، ويعطى عزبهم حظاً، ومتزوجهم حظين، ولم يكن هو ولا أحد من خلفائه يجمعون اليتامى والمساكين وأبناء السبيل وذوى القربى، ويقسمون أربعة أخماس الفيء بينهم على السوية، ولا على التفضيل، كما لم يكونوا يفعلون ذلك في الزكاة، فهذا هديه وسيرته، وهو فصل الخطاب، ومحض الصواب اهـ.

وهذا الفيء هو المذكور في قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ٦ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرُّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٧ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ٨ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ٩ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ [الحشر: ٦ - ١٠].

ويدخل في هذا الفيء أنواع من الأموال وقد ذكر ذلك **شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٢٨ / ٥٦٣) حَيْثُ قَالَ:** «وهذا الفيء يدخل فيه جزية الرؤوس التي تؤخذ من أهل الذمة ويدخل فيه ما يؤخذ منهم من العشور؛ وأنصاف

العشور وما يصلح عليه الكفار من المال كالذي يحملونه وغير ذلك. ويدخل فيه ما جلوا عنه وتركوه خوفاً من المسلمين كأموال بني النضير التي أنزل الله فيها سورة الحشر».

إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٨) / ٥٦٤-٥٦٧): «ومن الفيء ما ضربه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الأرض التي فتحها عَنوة ولم يقسمها؛ كأرض مصر وأرض العراق - إلا شيئاً يسيراً منها - وبر الشام وغير ذلك. فهذا الفيء لا خمس فيه عند جماهير الأئمة: كأبي حنيفة ومالك وأحمد. وإنما يرى تخميسه الشافعي وبعض أصحاب أحمد وذكر ذلك رواية عنه قال ابن المنذر: لا يحفظ عن أحد قبل الشافعي أن في الفيء خمساً كخمس الغنيمة. وهذا الفيء لم يكن ملكاً للنبي ﷺ في حياته عند أكثر العلماء. وقال الشافعي وبعض أصحاب أحمد: كان ملكاً له. وأمّا مصرفه بعد موته؛ فقد اتفق العلماء على أن يصرف منه أرزاق الجند المقاتلين الذين يقاتلون الكفار؛ فإن تقويتهم تذل الكفار فيؤخذ منهم الفيء. وتنازعوا هل يصرف في سائر مصالح المسلمين أم تختص به المقاتلة؟ على قولين للشافعي ووجهين في مذهب الإمام أحمد؛ لكن المشهور في مذهبه وهو مذهب أبي حنيفة ومالك: أنه لا يختص به المقاتلة؛ بل يصرف في المصالح كلها. وعلى القولين: يعطى من فيه منفعة عامة لأهل الفيء؛ فإن الشافعي قال: ينبغي للإمام أن يخص من في البلدان من المقاتلة وهو من بلغ ويحصي الذرية وهي من دون ذلك والنساء. إلى أن قال: ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم ويعطي الذرية والنساء ما يكفيهم لستهم. قال: والعطاء من الفيء لا يكون إلاً لبالغ يطيق القتال. قال: ولم يختلف أحد ممن لقيه في أنه ليس للمماليك في العطاء حق ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة. قال: فإن فضل من الفيء شيء وضعه الإمام في أهل الحصون والازدياد في الكراع والسلاح وكل ما يقوى به المسلمون. فإن استغنوا عنه وحصلت كل مصلحة لهم فرق ما يبقى عنهم بينهم على قدر ما يستحقون من ذلك المال. قال: ويعطي من

الفيء رزق العمال والولادة وكل من قام بأمر الفيء: من وال وحاكم وكاتب وجندي ممن لا غنى لأهل الفيء عنه. وهذا مشكل مع قوله: إِنَّهُ لَا يُعْطَى مِنَ الْفِيءِ صَبِي وَلَا مَجْنُونٌ وَلَا عَبْدٌ وَلَا امْرَأَةٌ وَلَا ضَعِيفٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِتَالِ؛ لَأَنَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ. وهذا إذا كان للمصالح فيصرف منه إلى كل من للمسلمين به منفعة عامة كالمجاهدين وكولاة أمورهم: من ولاية الحرب وولاية الديوان وولاية الحكم ومن يقرئهم القرآن ويفتيهم ويحدثهم ويؤمهم في صلاتهم ويؤذن لهم. ويصرف منه في سداد ثغورهم وعمارة طرقاتهم وحصونهم ويصرف منه إلى ذوي الحاجات منهم أيضاً ويبدأ فيه بالأهم فالأهم: فيقدم ذوو المنافع الذين يحتاج المسلمون إليهم على ذوي الحاجات الذين لا منفعة فيهم. هكذا نص عليه عامة الفقهاء من أصحاب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم. قال أصحاب أبي حنيفة يصرف في المصالح ما يسد به الثغور من القناطر والجسور ويعطي قضاة المسلمين ما يكفيهم ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذوو الحاجات يعطون من الزكوات ونحوها. وما فضل عن منافع المسلمين قسم بينهم؛ لكن مذهب الشافعي وبعض أصحاب أحمد: أَنَّهُ لَيْسَ لِلْأَغْنِيَاءِ الَّذِينَ لَا مَنْفَعَةَ لِلْمُسْلِمِينَ بِهِمْ فِيهِ حَقٌّ إِذَا فَضِلَ الْمَالُ وَاتَّسَعَ عَنْ حَاجَاتِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا كَثَرَ الْمَالُ أَعْطَا مِنْهُمْ عَامَةً الْمُسْلِمِينَ فَكَانَ لِجَمِيعِ أَصْنَافِ الْمُسْلِمِينَ فَرَضٌ فِي دِيْوَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ غَنِيَهُمْ وَفَقِيرَهُمْ؛ لَكِنْ كَانَ أَهْلُ الدِّيْوَانِ نَوْعَيْنِ: مُقَاتِلَةٌ وَهُمْ الْبَالِغُونَ. وَذُرِيَّةٌ وَهُمْ الصِّغَارُ وَالنِّسَاءُ الَّذِينَ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ؛ وَمَعَ هَذَا فَالْوَاجِبُ تَقْدِيمُ الْفُقَرَاءِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ الَّذِينَ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِمْ فَلَا يُعْطَى غَنِيٌّ شَيْئًا حَتَّى يُفْضَلَ عَنِ الْفُقَرَاءِ. هَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ كَمَا لَكَ وَأَحْمَدُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ - كَمَا تَقَدَّمَ - تَخْصِيصُ الْفُقَرَاءِ بِالْفَاضِلِ اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ] (٦/ ١٠٦-١١١): «وَأَصْلُ الْفِيءِ الرِّجُوعُ وَاللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ وَأَعْطَاهُمُ الْأَمْوَالَ يَسْتَعِينُونَ بِهَا عَلَى عِبَادَتِهِ فَالْكَفَارُ لَمَّا كَفَرُوا بِاللَّهِ

وعبدوا غيره لم يبقوا مستحقين للأموال فأباح الله لعباده قتلهم وأخذ أموالهم فصارت فيئاً أعاده الله على عباده المؤمنين لأنهم هم المستحقون له وكل مال أخذ من الكفار قد يسمى فيئاً حتى الغنيمة كما قال النبي ﷺ في غنائم حنين ليس لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم لكن لما قال تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾. وقال: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾. صار اسم الفيء عند الإطلاق لما أخذ من الكفار بغير قتال وجمهور العلماء على أن الفيء لا يخمس كقول مالك وأبي حنيفة وأحمد وهذا قول السلف قاطبة وقال الشافعي والخرقي ومن وافقه من أصحاب أحمد يخمس، والصواب قول الجمهور فإن السنن الثابتة عن النبي ﷺ وخلفائه تقتضي أنهم لم يخمسوا فيئاً قط، بل أموال بني النضير كانت أول الفيء ولم يخمسها النبي ﷺ بل خمس غنيمة بدر وخمس خيبر وغنائم حنين وكذلك الخلفاء بعده لم يكونوا يخمسون الجزية والخراج، ومنشأ الخلاف أنه لما كان لفظ آية الخمس وآية الفيء واحداً اختلف فهم الناس للقرآن فرأت طائفة أن آية الخمس تقتضي أن يقسم الخمس بين الخمسة بالسوية وهذا قول الشافعي وأحمد وداود الظاهري لأنهم ظنوا أن هذا ظاهر القرآن، ثم إن آية الفيء لفظها كلفظ آية الخمس فرأى بعضهم أن الفيء كله يصرف أيضاً مصرف الخمس إلى هؤلاء الخمسة، وهذا قول داود بن علي وأتباعه وما علمت أحداً من المسلمين قال هذا القول قبله وهو قول يقتضي فساد الإسلام إذا دفع الفيء كله إلى هذه الأصناف وهؤلاء يتكلمون أحياناً بما يظنونه ظاهر اللفظ ولا يتدبرون عواقب قولهم.

ورأى بعضهم أن قوله في آية ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾. المراد بذلك خمس الفيء فرأوا أن الفيء يخمس وهذا قول الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد، وقال الجمهور هذا ضعيف جداً لأنه قال: ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى﴾.

وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ. لم يقل خمسه لهؤلاء، ثم قال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ. وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ. وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ. وهؤلاء هم المستحقون للفيء كله فكيف يقول المراد خمسه وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لما قرأ هذه الآية قال: هذه عمت المسلمين كلهم. وأمّا أبو حنيفة ومن وافقه فوافقوا هؤلاء على أن الخمس يستحقه هؤلاء لكن قالوا: إنَّ سهم الرسول كان يستحقه في حياته وذوو قرباه كانوا يستحقونه لنصرهم له وهذا قد سقط بموته فسقط سهمهم كما سقط سهمه.

والشافعي وأحمد قالا: بل يقسم سهمه بعد موته في مصرف الفيء إمّا في الكراع والسلاح وإمّا في المصالح مطلقاً. واختلف هؤلاء هل كان الفيء ملكاً للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته على قولين:

أحدهما: نعم كما قاله الشافعي وبعض أصحاب أحمد لأنه أضيف إليه.

والثاني: لم يكن ملكاً له لأنه لم يكن يتصرف فيه تصرف المالك.

وقالت طائفة: ذوو القربى هم ذوو قربي القاسم المتولي وهو الرسول في حياته ومن يتولى الأمر بعده واحتجوا بما روى عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "ما أطعم الله نبياً طعمه إلا كانت **للمن يتولى الأمر بعده**".

والقول الخامس: قول مالك وأهل المدينة وأكثر السلف أن مصرف الخمس والفيء واحد وأن الجميع لله والرسول بمعنى أنه يصرف فيما أمر الله به والرسول هو المبلغ عن الله ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.

وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: "إني والله لا أعطى أحداً ولا أ منع أحداً وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت" فدل على أنه يعطى المال لمن أمره الله به لا لمن يريد هو ودل على أنه أضافه إليه لكونه رسول الله لا لكونه مالكا له وهذا بخلاف نصيبه من المغنم وما وصى له به فإنه كان ملكه ولهذا سمي الفيء مال الله بمعنى أنه المال الذي يجب

صرفه فيما أمر الله به ورسوله أي في طاعة الله أي لا يصرفه أحد فيما يريد وإن كان مباحاً بخلاف الأموال المملوكة وهذا بخلاف قوله: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾. فإنه لم يصفه إلى الرسول بل جعله مما آتاهم الله، قالوا وقوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾. تخصيص هؤلاء بالذكر للاعتناء بهم لا لاختصاصهم بالمال ولهذا قال: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾. أي لا تتداولونه وتحرمون الفقراء ولو كان مختصاً بالفقراء لم يكن للأغنياء فضلاً عن أن يكون دولة وقد قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. فدل على أن الرسول هو القاسم للفيء والمغانم ولو كانت مقسومة محدودة كالفرائض لم يكن للرسول أمر فيها ولا نهي، وأيضاً فالأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ وخلفائه تدل على هذا القول فإن النبي ﷺ لم يخمس قط خمساً خمسة أجزاء ولا خلفاؤه ولا كانوا يعطون اليتامى مثل ما يعطون المساكين بل يعطون أهل الحاجة من هؤلاء وهؤلاء وقد يكون المساكين أكثر من اليتامى الأغنياء وقد كان بالمدينة يتامى أغنياء فلم يكونوا يسوون بينهم وبين الفقراء بل ولا عرف أنهم أعطوهم بخلاف ذوي الحاجة والأحاديث في هذا كثيرة ليس هذا موضع ذكرها» اهـ.

قُلْتُ: يدخل في الفيء:

الغنائم التي تؤخذ من الكافرين بغير قتال كالأموال التي أخذت من بني النضير. **ويدخل فيه: الجزية**، وهي الأموال التي تؤخذ على رؤوس الكافرين إذلالاً وصغاراً.

قال الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

والجزية مشتقة من الجزاء فهي جزاء عليهم بسبب كفرهم، وجزاء للمسلمين مقابل تأمينهم.

ولا تؤخذ الجزية من النساء ولا الصغار. باتفاق الأئمة.
ولا المجانين، ولا العميان ولا الزمنى، ولا الشيخ الفان، وإن كانوا موسرين وهو مذهب الجمهور لأن هؤلاء لا يقاتلون، وخالف الشافعي في رواية.
وتؤخذ من العبيد أيضاً على الصحيح.
والصحيح أن مقدار الجزية يرجع إلى نظر الإمام فيقدر على الغني، والمتوسط، والفقير كلاً على حسبه.

ويدخل فيه: العشر، وقد فرضها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على تجارات الكفار إذا قدموا بها بلدان المسلمين، فإن كان القادم بها كافراً حريباً فيؤخذ منه العشر، وإن كان ذمياً فيؤخذ منه نصف العشر.

وإنما تؤخذ منهم في العام مرة كالزكاة، وتكتب لهم فيها ورقة حتى لا يكرر العاشر أخذها منهم مرة أخرى، أو يأخذها عاشر آخر في بلد آخر من بلدان المسلمين، فإن زادوا على التجارة المعشرة شيئاً آخر أخذ منه العشر أو نصفه بحسبه.

ويدخل في الفية: الخراج، وهي جزية الأرض.
قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [أَحْكَامِ أَهْلِ الدِّمَةِ] (٨/ ٤٥):
«فَصُلُّ: فِي الْجَزِيَةِ وَالْخَرَاجِ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنْ اتِّفَاقٍ وَافْتِرَاقٍ.
الْخَرَاجُ هُوَ جَزِيَةُ الْأَرْضِ كَمَا أَنَّ الْجَزِيَةَ خَرَاجُ الرَّقَابِ، وَهُمَا حَقَّانِ عَلَى رِقَابِ الْكُفَّارِ وَأَرْضِهِمُ لِلْمُسْلِمِينَ وَيَتَّفِقَانِ فِي وُجُوهٍ وَيَفْتَرِقَانِ فِي وُجُوهٍ.
فَيَتَّفِقَانِ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَأْخُوذٌ مِنَ الْكُفَّارِ عَلَى وَجْهِ الصَّغَارِ وَالذَّلَّةِ، وَأَنَّ مَصْرِفَهُمَا مَصْرِفُ الْفِيءِ، وَأَنََّّهُمَا يَجْبَانِ فِي كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً، وَأَنََّّهُمَا يَسْقُطَانِ بِالْإِسْلَامِ عَلَى تَفْصِيلٍ نَذَرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَيَفْتَرِقَانِ فِي أَنَّ الْجَزِيَّةَ ثَبَتَتْ بِالنَّصِّ، وَالْخَرَاجُ بِالِاجْتِهَادِ، وَأَنَّ الْجَزِيَّةَ إِذَا قُدِّرَتْ عَلَى الْغَنِيِّ لَمْ تَزِدْ بَزِيَادَةِ غِنَاهُ، وَالْخَرَاجُ يُقَدَّرُ بِقَدْرِ كَثَرَةِ الْأَرْضِ وَقِلَّتِهَا، وَالْخَرَاجُ يُجَامِعُ الْإِسْلَامَ حَيْثُ نَذَرُكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَالْجَزِيَّةُ لَا تُجَامِعُهُ بِوَجْهِهِ؛ وَلِذَلِكَ يَجْتَمِعَانِ تَارَةً فِي رَقَبَةِ الْكَافِرِ وَأَرْضِهِ وَيَسْقُطَانِ تَارَةً، وَتَجِبُ الْجَزِيَّةُ حَيْثُ لَا خَرَاجٌ، وَالْخَرَاجُ حَيْثُ لَا جَزِيَّةٌ اهـ.

والأرض ستة أنواع:

الأول: ما ابتدأ المسلمون بإحيائها ففيها العشر أو نصفه في ثمارها، وهي الزكاة التي افترضها الله تعالى على عبادة.

الثاني: الأرض التي أسلم عليها أهلها من غير قتال فهي لهم ولا خراج فيها، وفي ثمار أشجارها وزروعها الزكاة كالأرض الأولى، ومنها المدينة واليمن والطائف.

الثالث: ما ملكه المسلمون من أرض الكافرين بالقوة والقهر والغلبة. وهذه الأرض إن قسمها الخليفة على المجاهدين فهي أرض عشرية، ولا خراج عليها كالأرضين السابقتين.

وإن أبقاها بأيدي الكافرين ضرب عليها الخراج وتكون أرض خراجية. وإن أسلم بعد ذلك أهلها ففيها العشر والخراج معاً. وللخليفة أن يوقفها لمصلحة المسلمين ويجعل في أرضها خراجاً يكون كالأجرة عليها فيكون فيها العشر والخراج، ويجوز بيعها وإجارتها لمن كانت في يده.

الرابع: الأرض التي صالح المسلمون أهلها من الكافرين أن تبقى لهم، ويدفعوا خراجها فهي على ما صولحوا عليها ما داموا على شركهم فمن أسلم منهم فلا خراج عليه في أرضه، وإذا بيعت الأرض لمسلم فلا خراج فيها عليه.

الخامس: الأرض التي صالح المسلمون أهلها من الكافرين أن ينزلوا عنها، ويقون عنها بالجزية، فهذه الأرض أرض خراجية وتأخذ حكم النوع الثالث، وهي أرض العنوة.

السادس: الأرض التي جلى عنها أهلها بغير قتال، وهذه الأرض تأخذ حكم النوع الثالث وهي أرض العنوة.

والخراج يكون في الأرض الحية التي تزرع أو التي يمكن زراعتها، وهكذا التي فيها أشجار، ولا تكون على الموات، وليس للخراج مقدار معين فيرجع أمره إلى اجتهاد الحاكم بما لا مظلمة فيه، وله أن يضعه على الزرع والثمار فيجعل على الكيل مقداراً معيناً من الدراهم ونحوها، أو على الأرض، وعلى الأرض أحسن وأضبط. وأما المساكن والدور فليس عليها خراج، وقد كان الإمام أحمد يخرج ذلك احتياطاً.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ] (١/ ٢٧٦-٢٧٧):

«وَإِذَا بَنَى فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ دُورًا وَحَوَانِيَةً كَانَ خَرَجُهَا مُسْتَحِقًّا عَلَيْهِ؛ هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ الْخَرَاجَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ بْنِ بُخْتَانَ، وَقَدْ سَأَلَهُ: تَرَى أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ عَمَّا فِي يَدِهِ مِنْ دَارٍ أَوْ ضَيْعَةٍ عَلَى مَا وَظَّفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ؟ فَقَالَ: مَا أَجُودَ هَذَا، فَقَالَ لَهُ يَعْقُوبُ: بَلَّغْنِي عَنْكَ أَنَّكَ تُعْطِي عَنْ دَارِكَ الْخَرَاجَ فَتَتَصَدَّقَ بِهِ، قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ أَحْمَدُ يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ بَغْدَادَ مِنْ أَرْضِ السَّوَادِ الَّتِي وَضَعَ عَلَيْهَا عُمَرُ الْخَرَاجَ، فَلَمَّا بُنِيَتْ مَسَاكِنَ رَاعَى أَحْمَدُ حَالَهَا الْأُولَى الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا مِنْ عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَنْ صَارَتْ دُورًا.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مَا لَا يُسْتَعْنَى عَنْ بِنَائِهِ فِي مَقَامِهِ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ لِرَازِعِهَا وَفَلَّاحِهَا عَفْوٌ لَا خَرَاجَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَقِلُّ فِيهَا إِلَّا بِمَسْكَنِ يَسْكُنُهُ، وَمَا بَنَاهُ لِلْكَرَاءِ وَالتَّوَسُّعَةِ الَّتِي لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ خَرَاجُهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الَّذِي اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَهُوَ غَيْرُ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ أَحْمَدَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ احتياطًا وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ أَهْلَ بَغْدَادَ عَامَةً، بَلْ عَدَّ مِنْ جُمْلَةِ وَرَعِهِ أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ الْخَرَاجَ عَنْ دَارِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، وَغَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَا كَانَ أَحْمَدُ يُلْزِمُ بِهِ النَّاسَ، وَقَدْ صَرَّحَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرُهُمْ أَنَّهُ لَا خَرَاجَ عَلَى الْمَسَاكِينِ اهـ.

قُلْتُ: وهكذا موات أرض العنوة إذا أحيهاها مسلم فلا خراج فيها على الصحيح.

وقد رفع الخراج من أرض العنوة منذ زمن طويل ولم يبق لذلك وجود.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٢٨ / ٥٨٢):

«فَعَلِمَ أَنَّ أَرْضَ الْعُنُوتَةِ يَجُوزُ قَسْمُهَا وَيَجُوزُ تَرْكُ قَسْمِهَا. وَقَدْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ مُصَنِّفًا كَبِيرًا. إِذَا عُرِفَ ذَلِكَ: فَمِصْرُ هِيَ مِمَّا فُتِحَ عَنْوَةً وَلَمْ يَقْسَمْهَا عُمَرُ بَيْنَ الْغَانِمِينَ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ أَئِمَّةُ الْمَذَاهِبِ: مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ؛ لَكِنْ تَنَقَّلَتْ أَحْوَالُهَا بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا تَنَقَّلَتْ أَحْوَالُ الْعِرَاقِ. فَإِنَّ خُلَفَاءَ بَنِي الْعَبَّاسِ نَقَلُوهُ إِلَى الْمُقَاسَمَةِ بَعْدَ الْمُخَارَجَةِ وَهَذَا جَائِزٌ فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. وَكَذَلِكَ مِصْرُ رُفِعَ عَنْهَا الْخَرَاجُ مِنْ مُدَّةٍ لَا أَعْلَمُ ابْتِدَاءَهَا وَصَارَتْ الرِّقَبَةُ لِلْمُسْلِمِينَ» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٨ / ٦٦٢):

«وَلِهَذَا لَمْ يَتَنَازَعْ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ: مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْمَتَّبُوعَةِ: مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ: أَنَّ أَرْضَ مِصْرَ كَانَتْ خَرَاجِيَّةً وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ؛ حَيْثُ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدَّهَا وَدِينَارَهَا وَمَنَعَتِ مِصْرُ إِرْدَبَهَا وَدِرْهَمَهَا وَعُدَّتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ"

لَكِنْ الْمُسْلِمُونَ لَمَّا كَثُرُوا نَقَلُوا أَرْضَ السَّوَادِ فِي أَوَائِلِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ مِنَ الْمُخَارِجَةِ إِلَى الْمُقَاسَمَةِ وَلِذَلِكَ نَقَلُوا مِصْرَ إِلَى أَنْ اسْتَعْلَوْهَا هُمْ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ الْيَوْمَ وَلِذَلِكَ رَفَعَ عَنْهَا الْخَرَاجَ» اهـ.

قُلْتُ: الحديث الذي ذكره شيخ الإسلام رواه مسلم (٢٨٩٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدِّيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتِ مِصْرُ إِزْدَبَهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ» شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ.

قُلْتُ: وهذا الحديث احتج به من أثبت الخراج بالسنة.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٢٩ / ٢٠٦): «فَالْمُسْتَخْرَجُ أَصْلٌ ذَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ فَلَا يُقَاسُ بِغَيْرِهِ - فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنَعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا وَدِرْهَمَهَا وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدَّهَا وَدِينَارَهَا وَمَنَعَتِ مِصْرُ إِزْدَبَهَا وَدِينَارَهَا". وَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ مَعَ عُمَرَ عَلَى فِعْلِهِ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [أَحْكَامِ أَهْلِ الدِّمَةِ] (٨ / ٢٦٥-٢٦٦): «وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ - إِلَى الْخَرَاجِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: "مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ دِينَارَهَا وَمُدِّيَهَا، وَمَنَعَتِ مِصْرُ دِينَارَهَا وَإِزْدَبَهَا وَعُدْتُمْ كَمَا بَدَأْتُمْ" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَالْمَعْنَى: سَيُمنَعُ ذَلِكَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ» اهـ.

وَأَمَّا الْعَلَّامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (١٨ / ٢٠): «أَمَّا الْقَفِيزُ فَمِكْيَالٌ مَعْرُوفٌ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ هُوَ ثَمَانِيَةُ مَكَايِكَ وَالْمَكُوكُ صَاعٌ وَنِصْفٌ وَهُوَ خَمْسُ كَيْلَجَاتٍ وَأَمَّا الْمُدِّي فَبِضْمُ الْمِيمِ عَلَى وَزْنِ قُفْلٍ وَهُوَ مِكْيَالٌ مَعْرُوفٌ لِأَهْلِ الشَّامِ قَالَ الْعُلَمَاءُ يَسَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ مَكُوكًا وَأَمَّا الْإِزْدَبُ فَمِكْيَالٌ مَعْرُوفٌ

لِأَهْلِ مِصْرَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَآخَرُونَ يَسْعُ أَرْبَعَةٌ وَعَشْرِينَ صَاعًا. وَفِي مَعْنَى مَنَعَتِ الْعِرَاقُ وَغَيْرَهَا قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ:

أَحَدُهُمَا: لِإِسْلَامِهِمْ فَتَسْقُطُ عَنْهُمْ الْجَزِيَّةُ وَهَذَا قَدْ وَجَدَ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ الْأَشْهَرُ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الْعَجَمَ وَالرُّومَ يَسْتَوْلُونَ عَلَى الْبِلَادِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ فَيَمْنَعُونَ حُصُولَ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ هَذَا بَعْدَ هَذَا بَوْرَقَاتٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: يَوْشِكُ أَنْ لَا يَجِيءَ إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ وَلَا دِرْهَمٌ قُلْنَا مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِنْ قِبَلِ الْعَجَمِ يَمْنَعُونَ ذَاكَ وَذَكَرَ فِي مَنَعِ الرُّومِ ذَلِكَ بِالشَّامِ مِثْلَهُ وَهَذَا قَدْ وَجَدَ فِي زَمَانِنَا فِي الْعِرَاقِ وَهُوَ الْآنَ مَوْجُودٌ وَقِيلَ لَأَنْتُمْ يَرْتَدُّونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ فَيَمْنَعُونَ مَا لَزِمَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْكُفَّارَ الَّذِينَ عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةُ تَقْوَى شَوْكَتُهُمْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ فَيَمْتَنِعُونَ مِمَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ مِنَ الْجَزِيَّةِ وَالْخَرَاجِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَأَمَّا قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ" فَهُوَ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ الْآخِرِ بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ. اهـ.

قُلْتُ: حَدِيثُ جَابِرٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٩١٣) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: يَوْشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لَا يُجَبِيَ إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ وَلَا دِرْهَمٌ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الْعَجَمِ، يَمْنَعُونَ ذَاكَ، ثُمَّ قَالَ: يَوْشِكُ أَهْلُ الشَّامِ أَنْ لَا يُجَبِيَ إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلَا مُدِّيٌّ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الرُّومِ، ثُمَّ سَكَتَ هَنِيئَةً، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْتِجِي الْمَالَ حَتِيًّا، لَا يَعُدُّهُ عَدَدًا».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٣١٨٠) قَالَ أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا؟ فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَانَتْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ، قَالُوا: عَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: تَنْتَهَكَ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَشُدُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ.

أبو موسى هو محمد بن المثنى البخاري، وهذه الصيغة من صيغ التعليق وفيها نزاع هل تحمل على السماع أو لا.

وقد وصل الحديث أبو يعلى في [مُسْنَدِهِ] (٦٦٣١) وغيره. وفيه بيان لسبب المنع.

وقد يقال حمل هذه الأحاديث على الجزية أظهر لأنَّ الخراج رفعه المسلمون حين نقلوا الأرض من الخراج إلى المقاسمة، وأمَّا الجزية فرفعها أهل الذمة بسبب ما حصل من كثير المسلمين من انتهاك ذمة الله وذمة رسوله فحصل لهم حينئذ الضعف وقوي عليهم الأعداء فمنعوا الجزية.

❦ - وفيه جواز ادخار الرجل لأهله نفقة سنة.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُفْهِم] (١١ / ٨٣): «ولا خلاف فيه إذا كان من غلة المدخر، وأمَّا إذا اشتراه من السوق، فأجازه قوم ومنعه آخرون إذا أضر بالناس. وهو مذهب مالك في الاحتكار مطلقاً» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٦ / ٢٠٦): «في هذا الحديث: جواز ادخار قوت سنة، وجواز الادخار للعيال، وأنَّ هذا لا يقدر في التوكل، وأجمع العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الإنسان من قريته كما جرى للنبي ﷺ، وأمَّا إذا أراد أن يشتري من السوق ويدخره لقوت عياله، فإن كان في وقت ضيق الطعام؛ لم يجز، بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين كقوت أيام أو شهر، وإن كان في وقت سعة اشترى قوت سنة وأكثر، هكذا نقل القاضي هذا التفصيل عن أكثر العلماء، وعن قوم إباحته مطلقاً» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٦ / ٢٠٦): «وهذا لا يعارض حديث عائشة أَنَّ ﷺ توفي ودرعه مرهونة على شعير لأنَّه يجمع بينهما بأنَّه كان يدخر لأهله

قوت سنتهم ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرقه إلى إخراج شيء منه فيخرجه فيحتاج إلى أن يعوض من يأخذ منها عوضه فلذلك استدان» اهـ.

قُلْتُ: حديث عائشة رواه البخاري (٢٩١٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ».

ويشكل على هذا الحديث ما رواه الترمذي (٢٣٦٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخِرُ شَيْئًا لِغَدٍ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا اهـ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، ولم يبين الحافظ الترمذي أيهما أرجح الوصل أو الإرسال. وَقَدْ جَمَعَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فَقَالَ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (١٠/٢٦):

«والجمع بينهما أنه كان لا يدخر لنفسه ويدخر لعياله، أو أن ذلك كان باختلاف الحال فيتركه عند حاجة الناس إليه ويفعله عند عدم الحاجة» اهـ.

❦- وفيه استحباب إعداد العدة لجهاد الأعداء.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].



قال رحمه الله:

٤٠٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى.
قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ: خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ: مِيلٌ.

الشرح:

قَوْلُهُ: «مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ». قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٦/٧٢): «والمراد به أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتاً وتغشى بالجلال حتى تحمي فتعرق فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري» اهـ.

وَقَوْلُهُ: «مِنَ الْحَفِيَاءِ». موضع في المدينة.

وَقَوْلُهُ: «خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ». الميل منتهى مدى البصر من الأرض، وسمي ميلاً لميل البصر إلى الأرض في آخر مداه.

والميل أربعة آلاف ذراع، والذراع أربع وعشرون إصبعاً، ومقدار الذراع بالستيمترات ٢،٤٦ سم، ومقدار الميل بالأمتار ١٨٤٨ متراً، ومقدار الخمسة الأميال ٩٢٤٠ متراً، ومقدار الستة الأميال ١١٠٨٨ متراً.

وَقَوْلُهُ: «إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ». سميت بذلك لأنَّ الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها ثم يثنون راجعين، والثنية قيل الطريق إلى الجبل، وقيل العقبة، وقيل الجبل نفسه.

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ مِنْهَا:

❦ - استحباب المسابقة بين الخيل لما في ذلك من الإعانة على الجهاد في سبيل الله.

وتشرع المسابقة بالخيل أو الإبل أو الرماح بعوض لما رواه أحمد (٧٤٧٦، ٨٩٨١، ٩٤٨٣، ١٠١٤٢)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥، ٣٥٨٦، ٣٥٨٧)، وابن ماجه (٢٨٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحُ الْبَارِي] (٦/ ٧٢-٧٣): «وقد أجمع العلماء كما تقدم على جواز المسابقة بغير عوض لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل وخصه بعض العلماء بالخيل وأجازه عطاء في كل شيء. واتفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام حيث لا يكون له معهم فرس، وجوز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن لا يخرج من عنده شيئاً ليخرج العقد عن صورة القمار وهو أن يخرج كل منهما سبقاً فمن غلب أخذ السبقين فاتفقوا على منعه، ومنهم من شرط في المحلل أن يكون لا يتحقق سبق في مجلس سبق» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْفُرُوسِيَّةِ] (ص: ١٦٠-١٦٣):

«اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الرِّهَانِ فِي الْمُسَابَقَةِ عَلَى الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالسَّهَامِ فِي الْجُمْلَةِ وَاخْتَلَفُوا فِي فَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي الْبَازِلِ لِلرَّهْنِ مِنْ هُوَ.

الثَّانِي: فِي حَكْمِ عَوْدِ الرَّهْنِ إِلَى مَنْ يَعُودُ.

فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْبَاذِلَ لِلرَّهْنِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدِينَ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كِلَاهُمَا وَأَنْ يَكُونَ أَجْنَبِيًّا ثَالِثًا إِمَّا الْإِمَامَ وَإِمَّا غَيْرَهُ وَلَكِنْ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ مِنْهُمَا لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِمُحَلَّلٍ وَهُوَ ثَالِثٌ يَدْخُلَانِهِ بَيْنَهُمَا لَا يَخْرُجُ شَيْئًا فَإِنْ سَبَقَهُمَا أَحَدٌ سَبَقَهُمَا وَإِنْ سَبَقَاهُ مَعًا أَحْرَزَا سَبَقَهُمَا وَلَمْ يَغْرَمِ الْمُحَلَّلُ شَيْئًا وَإِنْ سَبَقَ الْمُحَلَّلُ مَعَ أَحَدِهِمَا اشْتَرَكَ هُوَ وَالسَّابِقُ فِي سَبَقِهِ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي أَمْرٍ آخَرَ فِي الْمُحَلَّلِ وَهُوَ أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُحَلَّلُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا وَاحِدًا؟.

فَظَاهَرَ كَلَامَهُمْ أَنَّ الْمُحَلَّلَ يَكُونُ كَأَحَدِ الْحَزْبَيْنِ إِمَّا وَاحِدًا وَإِمَّا عَدَدًا. وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَمْدِيُّ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: لَا يَجُوزُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ وَلَوْ كَانُوا مِثَّةً لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَنْدَفِعُ بِهِ.

قَالُوا: وَالْعَقْدُ بِدُونِ الْمُحَلَّلِ إِذَا أَخْرَجَا مَعًا قِمَارًا.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ السَّبْقُ ثَالِثٌ لَيْسَ مِنَ الْمُتَسَابِقِينَ إِمَّا الْإِمَامَ أَوْ غَيْرَهُ وَلَا يَجْرِي مَعَهُمْ فَمَنْ سَبَقَ مِنْهُمَا أَخَذَ ذَلِكَ السَّبْقَ فَإِنْ جَرَى مَعَهُمَا الَّذِي أَخْرَجَ السَّبْقَ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ تَكُونَ السَّبَاقُ فَرَسَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَإِنْ كَانَتَا فَرَسَيْنِ فَسَبْقُ مَخْرَجِ السَّبْقِ فَالسَّبْقُ طَعْمٌ لِمَنْ حَضَرَ وَلَا يَأْخُذُهُ السَّابِقُ وَإِنْ كَانَتْ خِيَلًا كَثِيرَةً وَقَدْ سَبَقَ مَخْرَجَ السَّبْقِ أُعْطِيَ سَبَقَهُ لِلَّذِي يَلِيهِ وَهُوَ الْمُصَلِّي وَلَمْ يَأْخُذْهُ.

وَفَقَهُ ذَلِكَ أَنَّ سَبَقَهُ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ بِحَالٍ سَوَاءَ سَبَقَ أَوْ سَبِقَ.

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ يَخْرُجَا مَعًا لَا بِمُحَلَّلٍ وَلَا بِغَيْرِ مُحَلَّلٍ وَلَا أَنْ يَخْرُجَ أَحَدُ الْمُتَسَابِقِينَ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ رِوَايَةً ثَانِيَةً جَوَّازَ إِخْرَاجِ السَّبْقِ مِنْهُمَا بِمُحَلَّلٍ كَقَوْلِ الثَّلَاثَةِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَهَذَا أَجُودُ قَوْلِهِ وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ الْمَوَّازِ.

قُلْتُ: وَلَكِنْ أَصْحَابُهُ عَلَى خِلَافِهِ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ مَا حَكِيَنَاهُ عَنْهُ أَوْ لَا.

وَالْقَوْلُ بِالْمَحَلِّ مَذْهَبُ تَلْقَاهُ النَّاسُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَمَّا الصَّحَابَةُ فَلَا يَحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَطٌّ أَنَّهُ اشْتَرَطَ الْمُحَلَّلَ وَلَا رَاهِنَ بِهِ مَعَ كَثْرَةِ تَنَاضُلِهِمْ وَرَهَانِهِمْ بِلِ الْمَحْفُوظِ عَنْهُمْ خِلَافَهُ كَمَا ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ.

وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ الْإِمَامُ فِي كِتَابَةِ "الْمُتَرَجِمِ": حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ هُوَ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى الْفَرَّاءُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الْفَزَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ كَانُوا لَا يَرُونَ بِالْذَخِيلِ بَأْسًا فَقَالَ هُمْ كَانُوا أَغْفَ مِنْ ذَلِكَ.

وَالْذَخِيلُ عِنْدَهُمْ هُوَ الْمُحَلَّلُ فَيَنَافِيهِ مَا نَقَلَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَرُونَ بِهِ بَأْسًا. وَفَرَقَ بَيْنَ أَنْ لَا يَرُونَ بِهِ بَأْسًا وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ وَحَلِهِ فَهَذَا لَا يَعْرِفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ الْبَيِّنَةَ.

وَقَوْلُهُ: كَانُوا أَغْفَ مِنْ ذَلِكَ أَيَّ كَانُوا أَغْفَ مِنْ أَنْ يَدْخُلُوا بَيْنَهُمْ فِي الرَّهَانِ ذَخِيلًا كَالْمُسْتَعَارِ وَلِهَذَا قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ رَاوِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ الْمَتْرَاهَنَانِ إِلَى الْمُحَلَّلِ. حَكَاهُ الْجَوْزْجَانِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْهُ اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ نَازَعَ فِي اشْتِرَاطِ الْمُحَلَّلِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَتَلْمِيذُهُ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

فَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (١٨ / ٦٤) وَفِي [الْفَتَاوَى الْكُبْرَى] (٥ / ١٤٥): «وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَسَابَقُونَ بِجُعَلٍ وَلَا يَجْعَلُونَ بَيْنَهُمْ مُحَلَّلًا.

وَالَّذِينَ قَالُوا هَذَا مِنَ الْفُقَهَاءِ ظَنُّوا أَنَّهُ يَكُونُ قِمَارًا، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالْمُحَلَّلِ يَخْرُجُ عَنْ شِبْهِ الْقِمَارِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا قَالُوهُ، بَلِ الْمُحَلَّلُ مُؤَدٌّ إِلَى الْمُخَاطَرَةِ، وَفِي الْمُحَلَّلِ ظُلْمٌ لِأَنَّهُ إِذَا سَبَقَ أَخَذَ وَإِذَا سَبَقَ لَمْ يُعْطَ وَغَيْرُهُ إِذَا سَبَقَ أُعْطِيَ، فَدُخُولُ الْمُحَلَّلِ ظُلْمٌ لَا تَأْتِي بِهِ الشَّرِيعَةُ.

وَالْكَلَامُ عَلَى هَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى فِتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةٍ - جمع: ابن قاسم] (ص: ٥٠-٥٨): «ومن هنا يظهر فقه "باب السبق" فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ اعْتَقَدُوا أَنَّ السَّبْقَ إِذَا كَانَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مُحِلٌّ كَانَ هَذَا مِنَ الْمَيْسَرِ الْمَحْرَمِ، وَأَنَّهُ قِمَارٌ؛ لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا مَتَرَدَّدٌ بَيْنَ أَنْ يَغْرَمَ أَوْ يَغْنَمَ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ قِمَارٌ. وَاعْتَقَدُوا أَنَّ الْقِمَارَ الْمَحْرَمَ إِنَّمَا حُرِّمَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَخَاطَرَةِ وَالتَّغْيِيرِ، وَظَنُوا أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمَيْسَرَ لَذَلِكَ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي الْمُتَسَابِقِينَ إِذَا أُخْرِجَ كُلُّ مِنْهُمَا السَّبْقَ، فَحَرَّمُوا ذَلِكَ. وَرَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ ظَنَّهُ بَعْضُهُمْ صَحِيحًا؛ وَهُوَ قَوْلُهُ: **"مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ آمِنٌ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ"** ومعلوم أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ - بل هو من كلام سعيد بن المسيب، هكذا رواه الثقات، ورفع سفيان بن حسين الواسطي وهو ضعيف.

ثُمَّ الَّذِينَ اعْتَقَدُوا أَنَّ هَذِهِ الْمَسَابِقَةَ بِلَا مُحِلٍّ قِمَارٌ تَنَازَعُوا بَعْدَ ذَلِكَ فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَجُوزَ الْعَوْضُ بِحَالٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُ مِنْ أَحَدِهِمَا بِشَرْطِ أَلَّا يَرْجِعَ إِلَيْهِ بَلْ يُعْطِيَهُ الْجَمَاعَةُ إِنْ غَلَبَ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ أَصَحُّ.

وَالْقِيَاسُ: لَوْ كَانَتِ الْمَسَابِقَةُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ قِمَارًا مُحَرَّمًا فَإِنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ جَعَالَةً يَقْصُدُ الْجَاعِلُ فِيهَا بَدَلَ الْجَعْلِ فِي عَمَلٍ يَنْتَفِعُ بِهِ؛ إِنَّمَا قَصْدُ أَنْ يَغْلِبَ صَاحِبُهُ فَحَرَمُوهَا، وَقَالُوا: دُخُولُ الْمُحِلِّ فِيهَا يَزِيدُهَا شَرًّا، وَأَنَّ الْمُقَامَرَةَ حُرِّمَتْ لِمَا فِيهَا مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَالْمُحِلُّ يَزِيدُهَا شَرًّا؛ فَإِنَّ الْمُتَسَابِقِينَ إِذَا غَلَبَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ فَأَخَذَ مَالَهُ كَانَ هَذَا فِي مُقَابَلَةٍ أَنَّ الْآخَرَ إِذَا غَلَبَهُ أَخَذَ مَالَهُ. فَكَانَ مَبْنَاهَا عَلَى الْعَدْلِ؛ بِخِلَافِ الْمُحِلِّ فَإِنَّهُ ظَلَمَ مُحَضٍّ؛ فَإِنَّهُ بَعْرُضَةٌ أَنْ يَغْنَمَ أَوْ يَسْلَمَ، وَالْآخِرَانِ قَدْ يَغْرَمَانِ فَلَا يَسْتَوُونَ فِي الْمَغْنَمِ وَالْمَغْرَمِ وَالسَّلَامَةِ؛ بِخِلَافِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُحِلٌّ فَكِلَاهُمَا

قد يغرم وقد يغرم وقد يسلم فيما إذا تساويا وجاء معًا. فهذا أقرب إلى العدل؛ فإذا حرم الأقرب إلى العدل فلأن يحرم الأبعد عنه بطريق الأولى.

وأيضًا: فإذا قيل: هذا محرم لما فيه من المخاطرة وأكل المال بالباطل كان بالمحلل أشد تحريمًا؛ لأنّها أشد مخاطرة وأشد أكلاً للمال بالباطل؛ لأنّها عند عدمه إنّما يغرم أو يغرم أحدهما، وهنا المخاطرة باقية كل منهما قد يغرم أو قد يغرم، وانضم إلى ذلك مخاطرة ثالثة وهي أنّه هناك يغرم إذا غلبه صاحبه، وهنا يغرم إذا غلبه، وإذا غلبه المحلل فكان المحلل زيادة في المخاطرة.

وأيضًا: فإنّ كلاً يحتمل أن يغلب ويغرم أو يغرم. وأمّا المحلل فلا يحتمل أن يغلب أو يغرم؛ بل هو يغرم لا محالة أو يسلم.

فمن تدبر هذه الأمور علم أنّ الشريعة منزّهة عن مثل هذا أن تحرم الشر لمجرد مفسدة قليلة وتبيحها بالمفسدة عينها إذا كثرت، ولكن أصحاب الحيل كثيرًا ما يقعون في هذا فيحرمون على الرجل بعض أنواع الزيادة دفعًا لأكل المال بالباطل لئلا يتضرر، ويفتحون له حيلة يؤكل فيها ماله بالباطل أكثر، ويكون فيها ظلمه وضرره أعظم.

ومن العلماء من أباح السبق بالمحلل، كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإحدى الروايتين عن مالك. وهذا مبني على أصليين.

أحدهما: أنّ هذه جعالة.

والثاني: أنّ القمار هو المخاطرة الدائرة بين أن يغرم باذل المال أو يغرم أو يسلم، وهذا المعنى ينتفي بالمحلل، فإنّه حينئذ يدور على أمرين: أن يغرم، أو يغرم، أو يسلم. وقد تقدم التنبيه على بعض ما في كل من الأصليين.

والمقصود الأعظم بيان فساد ظن الظان أنّه بدون المحلل قمار وبالمحلل يزول القمار.

فيقال: أولاً: إنّ الدليل الشرعي قد دل على أنّ القمار هو هذا دون هذا.

ويقال ثانيًا: المتسابقان كل منهما متردد بين أن يغنم أو يغرم أو يسلم؛ فإنَّهما لو جاءا معًا لم يأخذ أحدهما سبق الآخر. فقولهم: إنَّ القمار هو المتردد بين أن يغنم أو يغرم فقط ليس بمستقيم؛ بل عندهم وإن تردد بين أن يغنم أو يغرم أو يسلم فهو أيضًا قمار وهذا موجود مع المحلل؛ فإنَّ كلاً منهما يتردد بين أن يغنم إن غلب وبين أن يغرم إن غلب، وبين أن يسلم إن جاء معًا، أو جاء هو ورفيقه معًا، فالمخاطرة فيها موجودة مع المحلل؛ وبدون المحلل، بل زادت بدخوله فتبين أنَّ المعنى لم يزل بدخول المحلل. بل ازداد مفسدة؛ فإنَّه على بر السلامة ولا عدل فيه؛ بخلاف ما لو كانوا بلا محلل. فكان كل منهما مساويًا للآخر في الاحتمال، وهذا عدل، وهو على الميزان بينهما؛ بل الذي بذلك يجعل ليحبل الرغبة فيما يحبه لا ينظر في مصلحته، بل معرضًا للخسارة، ويجعل الدخيل الذي جاء تابعًا للغرض لا يخسر شيئًا من ماله، والذي يتقرب إلى الله بما يحبه يخسر، والذي لم يقصد لم يعط شيئًا ولا يخسر؛ بل إمَّا سالمًا وإمَّا غانمًا، فهل يحسن هذا في شرع رسول الله - ﷺ - ؟! وإن كان القائلون علماء فضلاء أئمة. فإنَّما وقعت الشبهة من حيث ظنوا أنَّ الميسر المحرم الذي هو القمار حرم لما فيه من المخاطرة، ثم منهم من رأى المخاطرة كلها محرمة من المحلل وعدمه، وهذا أقرب إلى الأصل الذي ظنوا لو كان صحيحًا. ومنهم من رأى الحاجة إلى السبق، وقد جاء الشرع بها، فجمع بين ما أمر الله به وبين ما أبطله من القمار، فأباحه مع المحلل فقط. والمقصود هنا بالجعل أن يظهر أنَّه قوي؛ لأنَّ صاحبه يغلبه ويأخذ ماله، بخلاف الجعالة فإنَّ الغرض بها العمل من العامل الذي يأخذ الجعل، فليست هذه جعالة، والجاعل قصده وجود الشرط، والمسابق الذي أظهر المال قصده ألا يوجد الشرط الذي هو سبق صاحبه له؛ بل قصده عدمه. فأين هذا من هذا؟! هذا يكره أن يغلب، وذاك يحب أن يحصل قصده الذي هو رد آبقه أو بناء حائطه، كما يقول الحالف: إن فعلت كذا فمالي صدقة، أو علي الحج. ومقصده أنَّه لا يفعله؛ بخلاف الناذر الذي

يقول: إن شفى الله مريضى فعلى أن أصوم شهراً، وكالمخالع الذي يقول: إن أبرأتني من صدائك فأنت طالق.

ومن تبين حقيقة هذه المسألة تبين له أن من رأى أنه حرام ولو مع المحلل فقوله أصح على ما ظنوه.

وأما إذا تقرر أن تحريم الميسر لما نص الله تعالى على أنه يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله **عَزَّوَجَلَّ** وعن الصلاة، وقد يشتد تحريمه لما فيه من أكل المال بالباطل. والمسابقة التي أمر الله بها ورسوله لا تشتمل لا على هذا الفساد ولا على هذا فليست من الميسر، وليس إخراج السبق فيها مما حرمه الله ورسوله، ولا من القمار الداخل في الميسر؛ فإن لفظ القمار المحرم ليس في القرآن، إنما فيه لفظ الميسر، والقمار داخل في هذا الاسم، والأحكام الشرعية يجب أن تتعلق بكلام الله ورسوله ومعناه فلينظر في دلالة ألفاظ القرآن والحديث، وفي المعاني والعلل، والحكم والأسباب التي علق الشارع بها الأحكام، فيكون الاستدلال بما أنزل الله من الكتاب والميزان. والقياس الصحيح الذي يسوي بين المتماثلين ويفرق بين المختلفين هو العدل وهو الميزان.

وذلك أن المسابقة والمناضلة عمل صالح يحبه الله ورسوله، وقد سابق النبي - **ﷺ** - بين الخيل، وكان أصحابه يتناضلون، ويقول لهم: **"ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً"** وكان قد صار مع أحد الحزبين ثم قال: **"ارموا وأنا معكم كلكم"** تعديلاً بين الطائفتين.

والرمي والركوب قد يكون واجباً، وقد يكون فرضاً على الكفاية، وقد يكون مستحباً، وقد نص أحمد وغيره على أن العمل بالرمح أفضل من صلاة الجنازة في الأمكنة التي يحتاج فيها إلى الجهاد كالثغور، فكيف برمي الشباب؟ وروي **"أن الملائكة لم تحضر شيئاً من لهوكم إلا الرمي"** وروي أن قوماً كانوا يتناضلون فحضرت

الصلاة، فقالوا: يا رسول الله قد حضرت الصلاة، فقال: **"هم في صلاة"** وما كان كذلك فليس من الميسر الذي حرمه الله؛ بل هو من الحق، كما قال: **"كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل إلا رمية بقوسه أو تأديبه فرسه أو ملاعبته لامرأته فإنهن من الحق"**.

وحينئذ فأكل المال بهذه الأعمال أكل بالحق لا بالباطل، كما قال - ﷺ - في حديث الرقية: **"لعمرى لمن أكل برقية باطل لقد أكلتم برقية حق"** فجعل كون العمل نافعاً لا ينهى عنه، بل إذا أكل به المال فقد أكل بحق، وهنا هذا العمل نافع للمسلمين مأمور به لم ينه عنه، فالمعنى الذي لأجله حرم الله الميسر أكل المال بالقمار، وهو أن يأكل بالباطل، وهذا أكل بالحق.

وأما المخاطرة فليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة؛ بل قد علم أن الله ورسوله لم يحرما كل مخاطرة، ولا كل ما كان متردداً بين أن يغنم أو يغرم أو يسلم، وليس في أدلة الشرع ما يوجب تحريم جميع هذه الأنواع لا نصاً ولا قياساً؛ ولكن يحرم من هذه الأنواع ما يشتمل على أكل المال بالباطل، والموجب للتحريم عند الشارع أنه أكل مال بالباطل، كما يحرم أكل المال بالباطل وإن لم يكن مخاطرة؛ لأن مجرد المخاطرة محرم، مثل المخاطرة على اللعب بالنرد والشطرنج لما فيه من أكل المال بالباطل، وهو ما لا نفع فيه له ولا للمسلمين؛ فلو جعل السلطان أو أجنبي ما لا لمن يغلب بذلك جاز وإن لم يكن هناك مخاطرة، وكذلك لو جعل أحدهما جعلاً، وكذلك لو أدخل محلاً، فعلم أن ذلك لم يحرم لأجل المخاطرة؛ لا سيما وجمهور العلماء يحرمون هذا العمل، وإن خلا عن عوض.

وأما أخذ العوض في المسابقة والمصارعة فهذه الأعمال لم تجعل في الأصل لعبادة الله تعالى وطاعته واطاعة رسوله، فلهذا لم يحض الشارع عليها ولا رغب فيها، وإنما يقصد بها في الغالب راحة النفوس، أو الاستعانة على المباحات، فأباحها الشارع لعدم الضرر الراجح، ولم يأمر بها ولا رغب فيها لأنها ليست مما يحتاجه المسلمون، ولا

يتوقف قيام الدين عليها، كالرمي والركوب، ولو خلي المسلمون عن مصارع ومسابق على الأقدام لم يضرهم لا في دينهم ولا في دنياهم، بخلاف ما لو خلوا عن الرمي والركوب لغلب الكفار على المسلمين؛ ولهذا لم يدخل فيها السبق.

ألا ترى أنَّ للإمام أن يخرج جعلاً لمن يرمي، ولا يحل له أن يخرج له لمن يصارع؟. وإذا عرف هذا عرف أنَّ مجرد المخاطرة ليس مقتضياً لتحريم المسألة، وانكشفت، وظهرت، وعرف أنَّ الصواب: أن يعرف مراد رسول الله - ﷺ - من أقواله وحكمه وعلله التي علق بها الأحكام؛ فإنَّ الغلط إنَّما ينشأ عن عدم المعرفة بمراده - ﷺ - . والمخاطرة مشتركة بين كل من المتسابقين؛ فإنَّ كلاَّ يرجو أن يغلب الآخر ويخاف أن يغلبه، فكان ذلك عدلاً وإنصافاً بينهما كما تقدم.

وكذلك كل من المتبايعين لسلعة، فإنَّ كلاَّ يرجو أن يربح فيها ويخاف أن يخسر. فمثل هذه المخاطرة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع. والتاجر مخاطر وكذلك الأجير المجعول له جعل على رد آبق، وعلى بناء حائط؛ فإنَّه قد يحتاج إلى بذل مال فيكون متردداً بين أن يغرم أو يغنم، ومع هذا فهو جائز.

والمخاطرة إذا كانت من الجانبين كانت أقرب إلى العدل والإنصاف، مثل المضاربة، والمساواة، والمزارعة؛ فإنَّ أحدهما مخاطر قد يحصل له ربح وقد لا يحصل.

وما علمت أحداً من الصحابة شرط في السباق محلاً ولا حرمة إذا كان كل منهما يخرج، وإنَّما علمت المنع في ذلك عن بعض التابعين، وقد روينا عن أبي عبيدة بن الجراح: أنَّه راهن رجلان في سباق الخيل ولم يكن بينهما محلل.

وثبت في المسند والترمذي وغيرهما: "أنَّه لما اقتتل فارس والروم فغلبت فارس الروم وبلغ ذلك أهل مكة وكان ذلك في أول الإسلام ففرح بذلك المشركون؛ لأنَّ المجوس أقرب إليهم من أهل الكتاب، وساء ذلك المسلمين لأنَّ أهل الكتاب أقرب

إليهم من المجوس، فأخبر أبو بكر بذلك رسول الله - ﷺ - فأنزل الله تعالى: ﴿الم ١ غُلِبَتِ الرُّومُ ٢ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ٣﴾ في بضع سنين ﴿فخرج أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ﴾ فراهن المشركين على أنه إن غلبت الروم في بضع سنين أخذ الرهان، وإن لم تغلب الروم أخذوا الرهان. وهذه المراهنة هي مثل المراهنة في سباق الخيل والرمي بالنشاب، وكانت جائزة لأنها مصلحة للإسلام؛ لأنَّ فيها مصلحة بيان صدق الرسول - ﷺ - فيما أخبر به من أنَّ الروم سيغلبون بعد ذلك، وفيها ظهور أقرب الطائفتين إلى المسلمين على أبعدهما. وهذا فعله الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأقره عليه رسول الله - ﷺ - ولم ينكره عليه، ولا قال: هذا ميسر وقمار. والصديق أجل قدرًا من أن يقامر؛ فإنه لم يشرب الخمر في جاهلية ولا إسلام وهي أشهى إلى النفوس من القمار.

وقد ظن بعضهم أنَّ هذا قمار لكن فعله هذا كان قبل تحريم القمار، وهذا إنما يقبل إذا ثبت أنَّ مثل هذا ثابت فيما حرمه الله من الميسر، وليس عليه دليل شرعي أصلاً. بل هي مجرد أقوال لا دليل عليها وأقيسة فاسدة يظهر تناقضها لمن كان خبيراً بالشرع، وحل ذلك ثابت بسنة رسول الله - ﷺ - حيث أقر صديقه على ذلك؛ فهذا العمل معدود من فضائل الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكمال يقينه حيث أيقن بما قاله رسول الله - ﷺ - وأحب ظهور أقرب الطائفتين إلى الحق، وراهن على ذلك رغبة في إعلاء كلمة الله ودينه بحسب الإمكان.

وبالجملة إذا ثبتت الإباحة فمدعي النسخ يحتاج إلى دليل. والكلام على هذه المسألة مبسوط في مواضع، وإنما كتبت ذلك في جلسة واحدة. و"السبق" بالفتح هو العوض. وبالسكون هو الفعل. وقال - ﷺ -: "لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر" مطلقاً لم يشترط محلاً لا هو ولا أصحابه، بل ثبت عنهم مثل ذلك بلا محل.

ومما يوضح الأمر في ذلك أنَّ السبق في غير هذه الثلاثة لم يحرم لأنَّه قمار. فلو بذل أحدهما عوضاً في النرد والشطرنج حرم اتفاقاً مع أنَّ العوض ليس من الجانبين. ولو كان بينهما محلل في النرد حرم اتفاقاً أيضاً. فالعوض في النرد والشطرنج حرام سواء كان منهما أو من أحدهما أو من غيرهما بمحلل أو غير محلل. فلم يحرم لأجل المخاطرة. فلو كان الميسر المجمع على تحريمه والنرد والشطرنج لأجل المخاطرة لا يبيح مع عدمها. فلما ثبت أنَّه محرم على كل تقدير علم بطلان تعليل تحريمه بذلك. وأكثر العلماء يحرمون العوض من الجانبين في المصارعة وإن كان بينهما محلل يرفع المخاطرة عند من يقول بذلك، فعلم أنَّ المؤثر هو أكل المال بالباطل، أو كون العمل يصد عن الصلاة وعن ذكر الله **عَزَّوَجَلَّ** ويوقع العداوة والبغضاء كما دل عليه القرآن، كما أنَّ بذل المال لما فيه من إعلاء كلمة الله ودين الله هو من الجهاد الذي أمر الله سبحانه ورسوله - **ﷺ** - به، سواء كان فيه مخاطرة أو لم يكن؛ فإنَّ المجاهدة في سبيل الله **عَزَّوَجَلَّ** فيها مخاطرة قد يغلب وقد يغلب، وكذلك سائر الأمور من الجعالة والمزارعة والمساقاة والتجارة والسفر وغيرهما كما تقدم بيانه. وفي هذا كفاية والله أعلم.

وإذا كان السبق من أحد الحزبين أو من غيرهما لم يحتج إلى محلل. ويمكنهم مع هذا أن يكون الحزب الأول يخرج السبق أول مرة والآخر يخرج في المرة الثانية والأول في المرة الثانية، ولم يحتج إلى محلل. وعليهم مع هذا أن يكرروا الرمي «اهـ». وهذا تحرير نفيس، وقد أطال العلامة ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** النفس جداً حول هذه المسألة في كتابه "الفروسية" فارجع إليه.

والحديث الذي ذكره شيخ الإسلام رواه أحمد (١٠٥٥٧)، وأبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ** قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ، فَهُوَ قِمَارٌ».

وَهُوَ حَدِيثٌ مُعَلٌّ لَا يَثْبُتُ، وقد أطال القول في بيان علته وكلام حفاظ الحديث فيه العلامة ابن القيم في "الفروسية".

قُلْتُ: والخيل التي يستحب أن يسابق بينها هي الخيل المعدة للجهاد في سبيل الله تعالى.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التَّمْهِيدِ] (١٤ / ٨١): «والخيل التي يجب أن تضمّر ويسابق عليها ويقام هذه السنة فيها هي الخيل المعدة لجهاد العدو لا لقتال المسلمين في الفتن فإذا كانت خيل مرتبطة معدة للجهاد في سبيل الله كان تضميرها والمسابقة بها سنة مسنونة على ما جاء في هذا الحديث» اهـ.

قُلْتُ: وقد صارت الخيل في هذه الأزمان تستعمل للهو لا للجهاد في سبيل الله تعالى، وذلك لاستغناء الناس بالمركوبات الحديثة عنها كالطائرات والدبابات وغيرها من المركوبات فلا يظهر لي حينئذ جواز المسابقات بالخيل بالعوض لأنَّ مقصود الجهاد بها في هذه الأزمان منتفٍ وإنما الغرض مجرد اللهو واللعب. والله أعلم.

❦- وفي الحديث ثلاثة شروط من شروط المسابقة:

الأول: أن تكون الغاية معلومة، ومثل ذلك البداءة.

الثاني: تساوي الخيل في الأحوال أو تقاربها.

الثالث: أن لا يجعل غاية المضمّر كغاية غير المضمّر.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التَّمْهِيدِ] (١٤ / ٨٢): «وفي هذا الحديث أيضاً من الفقه أن المسابقة يجب أن يكون أمدّها معلوماً وأن تكون الخيل متساوية الأحوال وأن لا يسبق المضمّر مع غير المضمّر في أمد واحد وغاية واحدة» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسِيرِهِ] (٩ / ١٤٦): «وهذا الحديث مع صحته في هذا الباب تضمن ثلاثة شروط، فلا تجوز المسابقة بدونها، وهي: أن المسافة لا بد أن تكون معلومة.

الثاني: أن تكون الخيل متساوية الأحوال.

الثالث: ألا يسابق المضممر مع غير المضممر في أمد واحد وغاية واحدة. والخيل التي يجب أن تضممر ويسابق عليها، وتقام هذه السنة فيها هي الخيل المعدة لجهاد العدو لا لقتال المسلمين في الفتن» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ الْبُخَارِيِّ] (٥/ ٧٢): «وفيه أن المسابقة بين الخيل يجب أن يكون أمرها معلوماً، وأن تكون الخيل متساوية الأحوال أو متقاربة، وألا يسابق المضممر مع غير المضممر، وهذا إجماع من العلماء؛ لأن صبر الفرس المضممر المجموع في الجري أكثر من صبر المعلوف فلذلك جعلت غاية المضمرة ستة أميال أو سبعة، وجعلت غاية المعلوفة ميلاً واحداً» اهـ.

قُلْتُ: ومن جملة الشروط التي ذكرها العلماء:

تعيين المركوبين، وهكذا تعيين الراكبين، وأن يكون العوض معلوماً ومباحاً.

❦ - وفيه أن الغاية لا تكون بما لا تقدر تلك الخيل على قطعها.

❦ - وفيه مشروعية إضمار الخيل، وهو وإن كان فيه شيء من تجويع الخيل وتعذيبه لكنه مما يتغاضى عنه للمصلحة، وفي الباب قول الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

❦ - وفيه من الفوائد رياضة النفس والدواب.

❦ - وفي قوله: «أَجْرَى النَّبِيِّ». نسبة الفعل إلى الأمر المطاع.

❦ - مشروعية نسبة المساجد إلى أهل المحلة أو إلى من بناها. وقد بَوَّبَ عليه

البخاري بقوله: «باب هل يقال مسجد بني فلان».

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [أَحْكَامِ الْقُرْآنِ] (٧/ ٤٤٧):

«المساجد وإن كانت لله ملكاً وتشريفاً فإنها قد نسبت إلى غيره تعريفاً، فيقال:

مسجد فلان. وفي صحيح الحديث أن النبي ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت من

الحيفاء وأمدّها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وتكون هذه الإضافة بحكم المحلية، كأنّها في قبلتهم، وقد تكون بتحيسهم، فإنّ الأرض لله ملكاً، ثم يخص بها من يشاء، فيردها إليه، ويعينها لعبادته، فينفذ ذلك بحكمه» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٢/ ٣٦١-٣٦٢): «وجه الاستدلال من هذا الحديث على ما بوبه: أنّ فيه إضافة المسجد إلى بني زريق، وهذا وإن كان من قول عبد الله بن عمر ليس مرفوعاً، إلّا أنّ تعريف المسجد بذلك يدل على اشتهاره بهذه الإضافة في زمن المسابقة، ولم يشتهر في زمن النبي ﷺ بين المسلمين شيء إلّا وهو غير ممتنع؛ لأنّه لو كان محضوراً لما أقر عليه، خصوصاً الأسماء؛ فقد كان النبي ﷺ يغير أسماء كثيرة يكرهها من أسماء الأماكن والأدمين، ولم يغير هذا الاسم للمسجد، فدل على جوازه.

ولقائل أن يقول: يجوز أنّ اشتهار المسجد بهذا الاسم لم يكن في عهد النبي ﷺ بالكلية، فلا يبقى في الحديث دلالة، وهذا كما قال أنس في حديث الاستسقاء: دخل رجل المسجد من نحو دار القضاء، والنبي ﷺ يخطب، وقد قالوا: إنّما عرفت تلك الدار بهذا الاسم بعد النبي ﷺ بزمن.

وأحسن من هذا: الاستدلال بقول النبي ﷺ: **"صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في سواه"** - وقد خرجه البخاري في مواضع أخر -؛ فإنّ هذا تصريح من النبي ﷺ بإضافة المسجد إلى نفسه، وهو إضافة للمسجد إلى غير الله في التسمية، فدل على جواز إضافة المساجد إلى من بناها وعمرها. والله أعلم» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (١/ ٥١٥): «ويستفاد منه جواز إضافة المساجد إلى بانيها أو المصلي فيها ويلتحق به جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها وإنّما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لينبه على أنّ فيه احتمالاً إذ يحتمل

أن يكون ذلك قد علمه النبي ﷺ بأن تكون هذه الإضافة وقعت في زمنه ويحتمل أن يكون ذلك مما حدث بعده، والأول أظهر والجمهور على الجواز والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي فيما رواه ابن أبي شيبة عنه أنه كان يكره أن يقول: مسجد بني فلان ويقول: مصلى بني فلان لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ وجوابه أن الإضافة في مثل هذا إضافة تمييز لا ملك اهـ.

❧ - وفي قوله: «قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى». دليل على أن المراد المسابقة بين الخيل وهي مركوبة، وليس المراد إرسال الفرسين ليجريا بأنفسهما. فائدة: ويشرع السَّبْقُ في المسائل العلمية الشرعية، بالنص والقياس. **أَمَّا الْقِيَاسُ:** فعلى السبق بالخف والحافر والنصل بجامع الجهاد في سبيل الله، وذلك أن الجهاد جهادان: جهاد بالسيف والسنان، وجهاد بالحجة والبيان.

وَأَمَّا النَّص: فما رواه أحمد (٢٤٩٥)، والترمذي (٣١٩٣)، والنسائي في [الكُفْرِ] (١١٣٢٥) مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْمُغْلَبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ﴾ [الروم: ٢] قَالَ: غُلِبَتْ وَغُلِبَتْ، كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُجِبُونَ أَنْ يَظْهَرَ أَهْلُ فَارِسَ عَلَى الرُّومِ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ أَوْثَانٍ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُجِبُونَ أَنْ يَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، فَذَكَرُوهُ لِأَبِي بَكْرٍ فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَّا إِنْهُمْ سَيَغْلِبُونَ»، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ، فَقَالُوا: اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجَلًا، فَإِنْ ظَهَرْنَا كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا، وَإِنْ ظَهَرْتُمْ كَانَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَجَعَلَ أَجَلًا خَمْسَ سِنِينَ، فَلَمْ يَظْهَرُوا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَلَا جَعَلْتُهُ إِلَى دُونَ» - قَالَ: أَرَاهُ الْعَشْرَ، قَالَ سَعِيدٌ: وَالْبُضْعُ مَا دُونَ الْعَشْرِ - قَالَ: ثُمَّ ظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدُ. قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْمُغْلَبَتِ الرُّومُ﴾ [الروم: ١] - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [الروم: ٤].

قَالَ سُفْيَانُ: «سَمِعْتُ أَنَّهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْفُرُوسِيَّةِ] (ص: ٩٦-٩٨):

«وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي إِحْكَامِ هَذَا الْحَدِيثِ وَنَسَخِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

فَادْعَتْ طَائِفَةٌ نَسَخَهُ بِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْغَرَرِ وَالْقِمَارِ قَالُوا فَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ

عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُ وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرِّهَانِ.

قَالُوا: وَيَدُلُّ عَلَى نَسَخِهِ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خَفٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ".

وَالسَّبْقُ بَفَتْحِ السِّينِ وَالْبَاءِ وَهُوَ الْخَطَرُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الرِّهَانُ وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ

أَصْحَابُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

وَادْعَتْ طَائِفَةٌ أَنَّهُ مُحْكَمٌ غَيْرُ مَنْسُوخٍ وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَ مَدْعِي نَسَخِهِ حُجَّةٌ يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ

إِلَيْهَا.

قَالُوا: وَالرَّهَانُ لَمْ يَحْرَمْ جَمْلَةً فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَاهَنَ فِي تَسْبِيقِ الْخَيْلِ كَمَا تَقْدُمُ وَإِنَّمَا

الرِّهَانُ عَلَى الْمَحْرَمِ الرِّهَانُ عَلَى الْبَاطِلِ الَّذِي لَا مَنَفْعَةَ فِيهِ فِي الدِّينِ وَأَمَّا الرِّهَانُ عَلَى

مَا فِيهِ ظُهُورُ أَعْلَامِ الْإِسْلَامِ وَأَدْلَتُهُ وَبِرَاهِينُهُ كَمَا قَدْ رَاهَنَ عَلَيْهِ الصَّدِيقُ فَهُوَ مِنْ أَحَقِّ

الْحَقِّ وَهُوَ أَوْلَى بِالْجَوَازِ مِنَ الرِّهَانِ عَلَى النِّضَالِ، وَسَبَاقِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ أَدْنَى، وَأَثَرُ هَذَا

فِي الدِّينِ أَقْوَى لِأَنَّ الدِّينَ قَالَ بِالْحُجَّةِ وَالْبِرْهَانِ وَبِالسِّيفِ وَالسَّنَنِ وَالْمَقْصِدِ الْأَوَّلِ

إِقَامَتُهُ بِالْحُجَّةِ وَالسِّيفِ مَنْفَذٌ.

قَالُوا: وَإِذَا كَانَ الشَّارِعُ قَدْ أَبَاحَ الرِّهَانُ فِي الرَّمْيِ وَالْمَسَابَقَةِ بِالْخَيْلِ وَالْإِبِلِ لَمَا فِي

ذَلِكَ مِنَ التَّحْرِيزِ عَلَى تَعَلُّمِ الْفُرُوسِيَّةِ وَإِعْدَادِ الْقُوَّةِ لِلْجِهَادِ فَجَوَازُ ذَلِكَ فِي الْمُسَابَقَةِ

وَالْمُبَادَرَةِ إِلَى الْعِلْمِ وَالْحُجَّةِ الَّتِي بِهَا تَفْتَحُ الْقُلُوبُ وَيَعِزُّ الْإِسْلَامُ وَتُظْهِرُ أَعْلَامَهُ أَوْلَى

وَأُخْرَى.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ.
قَالَ أَرْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ: والقمار المحرم هُوَ أَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ فَكَيْفَ يُلْحَقُ بِهِ أَكْلُهُ
 بِالْحَقِّ.

قَالُوا: والصديق لم يقامر قطَّ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ وَلَا أَقَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
 قمار فضلاً عَنْ أَنْ يَأْذَنَ فِيهِ.
 وَهَذَا تَقْرِيرُ قَوْلِ الْفَرِيقَيْنِ «اهـ».

قُلْتُ: وقد رد **الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ** دعوى نسخ مراهنه الصديق فَقَالَ فِي
[الْفُرُوسِيَّةِ] (ص: ٢٠٧-٢١١):

«قَالُوا: وَلَا يَصَحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنْ قِصَّةُ الصَّدِيقِ مَنْسُوخَةٌ بِتَحْرِيمِ الْقَمَارِ فَإِنَّ الْقَمَارَ حَرَمٌ
 مَعَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ وَالْخَمْرُ حُرِّمَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَاصِرُ بَنِي النَّضِيرِ
 وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ أَحَدِ أَشْهُرٍ وَأَحَدِ كَانَتْ فِي شَوَّالِ سَنَةِ ثَلَاثٍ بَغِيرٍ خِلَافَ وَالصَّدِيقُ لَمَّا
 كَانَ الْمُشْرِكُونَ قَدْ أَخَذُوا رَهْنَهُ عَادَ وَرَاهَنَهُمْ عَلَى مُدَّةٍ أُخْرَى كَمَا تَقْدِمُ فَغَلَبَتْ الرُّومُ
 فَارِسَ قَبْلَ الْمُدَّةِ الْمَضْرُوبَةِ بَيْنَهُمْ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ رَهْنَهُمْ هَكَذَا جَاءَ مُصَرِّحاً بِهِ فِي بَعْضِ
 طَرُقِ الْحَدِيثِ وَهَذِهِ الْغَلْبَةُ مِنَ الرُّومِ لِفَارِسَ كَانَتْ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ بِلَا شَكٍّ وَمَنْ قَالَ
 كَانَتْ عَامَ وَقْعَةِ بَدْرٍ فَقَدْ وَهَمَ لَمَّا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي
 سُفْيَانَ أَنَّ هِرْقِلَ لَمَّا أَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَى فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمَصٍ إِلَى إِيْلِيَاءَ شَكَرًا لِلَّهِ فَوَافَاهُ
 كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِإِيْلِيَاءَ فَطَلَبَ مِنْ هُنَاكَ مِنَ الْعَرَبِ فَجِئَ بِأَبِي سُفْيَانَ صَخْرَ
 بَنِ حَرْبٍ فَقَالَ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَقَالَ هَلْ يَغْدِرُ فَقَالَ
 أَبُو سُفْيَانَ لَا وَنَحْنُ الْآنَ فِي أَمَانٍ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ مَا نَذَرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا يُرِيدُ أَبُو سُفْيَانَ
 بِالْمُدَّةِ صَلَاحَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَكَانَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ سِتٍّ بِلَا شَكٍّ فَعَلِمَ أَنَّ تَحْرِيمَ الْقَمَارِ
 سَابِقٌ عَلَى أَخْذِ الصَّدِيقِ الرَّهَانَ الَّذِي رَاهَنَ عَلَيْهِ أَهْلَ مَكَّةَ وَلَوْ كَانَ رَهَانُ الصَّدِيقِ
 مَنْسُوخًا لَكَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَنَّهُ كَانَ لَهُ غُلَامٌ يَأْخُذُ مِنْهُ

الخُراجَ فجاءَ يوماً بشيءٍ فأكلَ مِنْهُ ثُمَّ ضحكَ غُلامُه فَقَالَ مَالِكُ فَقَالَ أَتَدْرِي مَنْ أَنَا هَذَا قَالَ لَا قَالَ إِنِّي كُنتَ تَكْهَنُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ جَاءَنِي بِمَا جَعَلَ لِي فَوَضَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فِيهِ وَاسْتَقَاءَ مَا كَانَ أَكَلَ فَكَيْفَ يَأْخُذُ الْقَمَارَ الْحَرَامَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهِ وَنَسَخِهِ هَذَا مِنَ الْمَحَالِّ الْبَيِّنِ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا أَخَذَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الرِّهَانِ وَهَذَا إِنْ صَحَّ لَا يَضُرُّ فَإِنَّهُ الْأُولَى وَالْأَكْمَلُ وَالْأَلِيقُ بِمَنْصِبِ الصَّدِيقَةِ فَلَمَّا رَأَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ قِصَّةُ الصَّدِيقِ مَنسُوخَةً بِتَحْرِيمِ الْقَمَارِ قَالَتْ: هِيَ مَنسُوخَةٌ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: "لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خَفٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ" قَالُوا: وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَسْلَمَ عَامَ خَيْبَرَ سَنَةَ سَبْعٍ وَهَذَا بَعْدَ تَحْرِيمِ الْقَمَارِ وَالْخَمْرِ بِلَا شَكٍّ فَيَكُونُ حَدِيثُهُ نَاسِخًا لِمَرَاهِنَةِ الصَّدِيقِ.

قَالَ الْآخَرُونَ: أَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ يَقُلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ أَرْسَلُهُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ كَمَا فِي عَامَّةِ حَدِيثِهِ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا وَقَفَ يَقُولُ حَدَّثَنِي فَلَانٌ وَيَذْكُرُ مِنْ حَدِيثِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فغايته أنه لفظ عام ومراهنة الصديق واقعة خاصة والخاص مقدم على العام تقدم أو تأخر عند الجمهور.

وقيل: إِنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَقْرَأَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَالثَّمَرَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ ثُمَّ أَوْصَى عِنْدَ وَفَاتِهِ أَخْرَجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَلَا خِلَافَ أَنَّ خَيْبَرَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَعَمِلَ الْخَلِيفَتَانِ الرَّاشِدَانِ بِالْخَاصِّ الْمُتَقَدِّمِ وَقَدَّمَاهُ عَلَى الْعَامِّ الْمُتَأَخَّرِ وَأَقْرَأَ أَهْلَ خَيْبَرَ فِيهَا إِلَى أَنْ أَحْدَثُوا فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا أَحْدَثُوا وَعَلِمَ فَأَجْلَاهُمْ إِلَى الشَّامِ قَالُوا: وَهَذَا لِلْحَنْفِيَةِ أَلْزَمَ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ الْمُرَاهِنَةَ عَلَى مِثْلِ مَا رَاهَنَ عَلَيْهِ الصَّدِيقُ مِنَ الْغَلْبَةِ فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ وَعِنْدَهُمْ أَنَّ الْعَامَّ الْمُتَأَخَّرَ يَنْسَخُ الْخَاصَّ الْمُتَقَدِّمَ وَلَمْ يَنْسَخُوا قِصَّةَ الصَّدِيقِ الْمُتَقَدِّمَةَ الْخَاصَّةَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَامِّ الْمُتَأَخَّرِ وَهُوَ قَوْلُهُ: "لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خَفٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ

نصل "وعلى هذا فقد يُقال قصّة مراهنة الصّدّيق لم تدخل في حديث أبي هريرة ولا أُريد بها بنفي ولا إثبات وعلى هذا فكل واحد من الحديثين يبقى معمّولاً به لئنّه على بابه ولا تعارض بينهما وهو تقرير حسن" اهـ.

قُلْتُ: جاء في بعض ألفاظ الحديث في مراهنة الصّدّيق عند الترمذي (٣١٩٤) «وذلك قبل تحرّيم الرّهان».

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [الفُرُوسِيَّة] (ص: ٩٥):

«قوله وذلك قبل تحرّيم الرّهان من كلام بعض الرواة ليس من كلام أبي بكر ولا من كلام النّبي ﷺ» اهـ.



قال رحمه الله:

٤٠٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةً، فَأَجَازَنِي».

الشرح:

وفي الحديث مسائل منها:

❦- احتج به من قال من أهل العلم: إنَّ الخمس عشرة سنة سن للبلوغ.
قَالَ الْعَلَامَةُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٦ / ٣٤١): «هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة، وهو مذهب الشافعي والأوزاعي وابن وهب وأحمد وغيرهم، قالوا: باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفاً وإن لم يحتلم، فتجري عليه الأحكام من وجوب العبادة وغيره، ويستحق سهم الرجل من الغنيمة ويقتل إن كان من أهل الحرب» اهـ.

قُلْتُ: وذهب الإمام مالك إلى أَنَّ البلوغ لا يكون بالسن وإنما يكون بالاحتلام.
 واعتذر أصحاب هذا القول عن هذا الحديث بأنَّ الإجازة في القتال حكمها منوط بإطاقته والقدرة عليه، وإنما أجازاه النبي ﷺ لابن عمر في الخمس عشرة؛ لأنَّه رآه مطيقاً للقتال، ولم يكن مطيقاً له قبله، لا لأنَّه أدار الحكم على البلوغ وعدمه.
قُلْتُ: وفي هذا الاعتراض نظر، وذلك أَنَّ ابن عمر ذكر العمر ولم يذكر الإطاقة، فدلَّ ذلك أَنَّ الحكم منوط بالعمر لا بالإطاقة. والله أعلم.

ويدل على ذلك ما رواه ابن الأعرابي في [مُعْجَمِهِ] (١١٦٥)، والدارقطني في [سُنَنِهِ] (٤٠٢)، والبيهقي في [الْكُبْرَى] (١١٠٨١)، وابن حبان في [صَحِيحِهِ] (٤٧٢٨)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةٍ، فَلَمْ يُجْزِنِي، وَلَمْ يَرِنِي بَلَعْتُ، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ، فَأَجَازَنِي.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٥/ ٢٧٩): «وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع وقد صرح فيها بالتحديث فانتهى ما يخشى من تدليسه» اهـ.

قُلْتُ: وذهب أبو حنيفة إلى أن بلوغ الغلام بثمان عشرة سنة، وفي الجارية روايتان عنه: إحداهما كذلك، والثانية بسبع عشرة سنة. وهذا القول عري عن الحجة.

فائدة: ما ذكر في الحديث هو أحد الأشياء التي يحصل بها البلوغ، وهو مما يشترك به الذكر والأنثى، وبقت علامتان مشتركتان من علامات البلوغ، الأولى: الاحتلام، وهي علامة لا اختلاف فيها، ويدل عليها قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٩].

وفي هذه الآية تكليف الصبيان ببعض الأحكام عند بلوغ الحلم، وهذا مما يدل على أن الاحتلام علامة للبلوغ.

ويدل على ذلك أيضاً:

ما رواه أحمد (١١٨٣) وأبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».

قُلْتُ: وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِطَرَفِهِ وَشَوَاهِدِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٥/ ٢٧٧): «وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام وهو إنزال

الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره سواء كان في اليقظة أو المنام وأجمعوا على أن لا أثر للجماع في المنام إلا مع الإنزال» اهـ.

والأخرى: الإنبات وهو: أن ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل، أو فرج المرأة، الذي استحق أخذه بالموسى، وأمّا الزغب الضعيف، فلا اعتبار به، فإنه يثبت في حق الصغير.

ويدل على هذه العلامة ما رواه أحمد (١٨٧٩٨)، وأبو داود (٤٤٠٤)، وابن ماجه (٢٥٤١) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرْظِيَّ يَقُولُ: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قَرْيَظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتْلًا، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ، خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِي مَنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وهذا قال الإمام مالك وأحمد والشافعي في أحد القولين، وقال في الآخر: هو بلوغ في حق المشركين دون المسلمين.

وقال أبو حنيفة لا اعتبار به؛ لأنه نبات شعر، فأشبهه نبات شعر سائر البدن.

وهناك علامتان مختصتان بالنساء:

الأولى: الحيض، ولا نزاع في اعتباره.

ويدل على اعتباره ما رواه أحمد (٢٥١٦٧)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ، قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْعِلَالِ] (١٤ / ٤٣١-٤٣٢): «يرويه محمد بن سيرين، واختلف عنه؛ فرواه، قتادة، عن ابن سيرين، واختلف عن قتادة، فأسنده حماد

بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ؛ وخالفه شعبة، وسعيد بن بشير، فروياه عن قتادة، موقوفاً.

ورواه أيوب السخيتاني، وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، مرسلاً، عن عائشة أنها نزلت على صفية بنت الحارث حدثها بذلك، ورفع الحديث، وقول أيوب، وهشام، أشبه بالصواب اهـ.

ويشهد له ما رواه الطبراني في [الكبير] (٥٩٦)، و[الأوسط] (٧٦٠٦)، و[الصغير] (٩٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَيْلِيُّ، نَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ الْبَيْرُوتِيُّ، ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ أَمْرَةٍ صَلَاةً حَتَّى تُوَارِيَ زَيْبَتَهَا، وَلَا مِنْ جَارِيَةٍ بَلَغَتْ الْمَحِيضَ حَتَّى تَخْتِمَ».

وفيه إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي لم أعرف حاله، فحديث عائشة حَسَنٌ بهذا الشاهد. والله أعلم.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الكبرى] (٨٣ / ٣): «وفيه كالدلالة على توجه الفرض عليها إذا بلغت بالحيض» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (٢٧٧ / ٥): «وقد أجمع العلماء على أنَّ الحيض بلوغ في حق النساء» اهـ.

الأخرى: الحمل، وذلك لأنَّ الله تعالى أجرى العادة أنَّ الولد لا يخلق إلَّا من ماء الرجل وماء المرأة.

❦- واحتج به على أنَّ الخندق كانت في السنة الرابعة.

قَالَ الْعَلَامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شرح مُسْلِم] (٣٤١ / ٦): «وفيه دليل على أنَّ الخندق كانت سنة أربع من الهجرة، وهو الصحيح، وقال جماعة من أهل السير والتواريخ:

كانت سنة خمس، وهذا الحديث يردّه، لأنّهم أجمعوا على أنّ أحداً كانت سنة ثلاث، فيكون الخندق سنة أربع، لأنّه جعلها في هذا الحديث بعده بسنة» اهـ.

واعترض على ذلك **الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٥/ ٢٧٨)** فقال: «لكن اتفق أهل المغازي على أنّ المشركين لما توجهوا في أحد نادوا المسلمين موعدكم العام المقبل بدر وأنّه ﷺ خرج إليها من السنة المقبلة في شوال فلم يجد بها أحداً وهذه هي التي تسمى بدر الموعد ولم يقع بها قتال فتعين ما قال ابن إسحاق أنّ الخندق كانت في سنة خمس فيحتاج حينئذ إلى الجواب عن الاشكال وقد أجاب عنه البيهقي وغيره بأنّ قول ابن عمر: عرضت يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة أي دخلت فيها وأنّ قوله: عرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة أي تجاوزتها فألغى الكسر في الأولى وجبره في الثانية وهو شائع مسموع في كلامهم وبه يرتفع الاشكال المذكور وهو أولى من الترجيح والله أعلم» اهـ.

قُلْتُ: إن كان في الخندق قد تجاوز الخامس عشرة فيشكل على ما احتج به العلماء من أنّ الخمسة عشر سن للبلوغ، فما ذكره ابن القيم فيما سيأتي أنسب.

وقد كانت غزوة أحد في شوال من السنة الثالثة، وبعدها كانت بدر الموعد في شوال من السنة الرابعة، وبعدها كانت الخندق في شوال، وقيل في جماد الآخرة، وقيل في ذي القعدة من السنة الخامسة فبين أحد والخندق سنتان فلا يمكن أن تكون الخندق في السنة الرابعة إلّا بتكلف كأن يقال: كانت بدر الموعد في شوال، والخندق في ذي القعدة من نفس العام، والأظهر أنّه لا بد من تأويل أثر ابن عمر بما يتوافق مع اتفاق أهل المغازي.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٣ / ٢٧٠): «وَأَجِيبَ عَنْ هَذَا

بِجَوَابَيْنِ:

أحدهما: أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّهُ لَمَّا اسْتَصْغَرَهُ عَنِ الْقِتَالِ، وَأَجَازَهُ لَمَّا وَصَلَ إِلَى السِّنِّ الَّتِي رَأَاهُ فِيهَا مُطِيقًا، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَنْفِي تَجَاوُزَهَا بِسَنَةِ أَوْ نَحْوِهَا.

الثاني: أَنَّهُ لَعَلَّهُ كَانَ يَوْمَ أَحَدٍ فِي أَوَّلِ الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ وَيَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي آخِرِ الْخَامِسَةِ عَشْرَةَ اهـ.

❦ - وَفِيهِ أَنَّ الْإِجَازَةَ عَلَى الْجِهَادِ تَتَوَقَّفُ عَلَى الْبُلُوغِ خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.



قال رَحِمَهُ اللهُ:

٤٠٨- وَعَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ، لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا».

الشرح:

قَوْلُهُ: «قَسَمَ فِي النَّفْلِ». المراد بها الغنيمة، وأصل النفي الزيادة، والغنيمة زيادة فضل من الله تعالى لهذه الأمة.

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ مِنْهَا:

❶- الاسهام للفرس بسهمين.

وهذان السهمان غير سهم راكبه، ويدل على ذلك ما رواه البخاري (٢٨٦٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا».

وما رواه أحمد (٤٤٤٨، ٤٩٩٩)، ومن طريقه أبو داود (٢٧٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَفَرَسِهِ ثَلَاثَةً، أَسْهَمَ: سَهْمًا لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

ورواية الباب تدل على ذلك وذلك أَنَّ قَوْلَهُ: «وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا». أي راكب الفرس، وقد جاء الحديث في البخاري (٤٢٢٨) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا». قَالَ: فَسَرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةٌ أَسْهَمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ».

والراجل في هذه الرواية قيل أَنَّهُ صاحب الفرس، وقيل من ليس بفارس.

وهذا مذهب الجمهور، وخالف في ذلك أبو حنيفة فجعل للفرس سهمًا وللرجل سهمًا، وقال: أكره أن أفضل بهيمة على مسلم. وهذا مردود بالسنة.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُفْهِم] (١١ / ٨٣): «ومن جهة المعنى: أن مؤن الفارس أكثر، وغناؤه أعظم، فمن المناسب أن يكون سهمه أكثر من سهم الرجل. وشذ أبو حنيفة فقال: يقسم للفارس كما يقسم للرجل. ولا أثر له يعضده، ولا قياس يعتمده، ولذلك خالفه في ذلك كبراء أصحابه، كأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وغيرهما» اهـ.

وإن كان الفرس معاراً فسهمه يدفع لمستعيره لأنه مالك للمنفعة.
قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (٢١ / ٤٤): «ومن استعار فرساً ليغزو عليه، ففعل، فسهم الفرس للمستعير، وبهذا قال الشافعي، لأنه يتمكن من الغزو عليه بإذن صحيح شرعي، فأشبه ما لو استأجره.
وعن أحمد، رواية أخرى، أن سهم الفرس لمالكه، لأنه من نمائه، فأشبه ولده. وبهذا قال بعض الحنفية.

وقال بعضهم: لا سهم للفرس؛ لأن مالكه لم يستحق سهماً، فلم يستحق للفرس شيئاً، كالمخذل والمرجف، والأول أصح؛ لأنه فرس قاتل عليه من يستحق سهماً، وهو مالك لنفعه، فاستحق سهم الفرس، كالمستأجر، ولأن سهم الفرس مستحق بمنفعته، وهي للمستعير بإذن المالك فيها، وفارق النماء والولد، فإنه غير مأذون له فيه» اهـ.

وهكذا إذا كان الفرس مستأجراً فسهمه للمستأجر دون المالك.
قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (٢١ / ٤٦): «ومن استأجر فرساً ليغزو عليه، فغزا عليه، فسهم الفرس له. لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه مستحق لنفعه استحقاقاً لازماً، فكان سهمه له، كمالك» اهـ.

قُلْتُ: وإن كان مغصوباً فهو لصاحب الفرس وإليه ذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الشَّرْحِ الْكَبِيرِ] (١٠ / ٥١٨):

«مسألة: "ومن غصب فرساً فقاتل عليه فسهم الفرس لمالكه" نص عليه أحمد، وقال بعض الحنفية: لا سهم للفرس وهو وجه لأصحاب الشافعي. وقال بعضهم: سهم الفرس للغاصب وعليه أجرته لمالكه لأنه آلة فكان الحاصل بها لمستعملها كما لو غصب منجلاً فاحتش بها أو سيفاً فقاتل به.

ولنا أنه فرس قاتل عليه من يستحق السهم فاستحق السهم كما لو كان مع صاحبه فإذا ثبت أن له سهماً كان لمالكه، لأن النبي ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً وما كان للفرس كان لصاحبه وفارق ما يحتش به فإنه لا شيء له، ولأن السهم مستحق بنفع الفرس ونفعه لمالكه فوجب أن يكون ما يستحق به له» اهـ.

قُلْتُ: مذهب الإمام أحمد أرجح فإن السهم استحقه الفرس بمنفعته فيكون لمالك المنفعة ومالك المنفعة هو مالك الفرس.

٢- ولا يدخل في الحديث الاسهام لأكثر من فرس إذا كنَّ لفارس واحد، وهو مذهب الجمهور.

وقال الثوري والأوزاعي وأبو يوسف والليث وأحمد وإسحاق: يسهم لفرسين.

قَالَ الْعَلَامَةُ النَّوَوِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٦ / ٢١٢): «ولو حضر بأفراس لم

يسهم إلا لفرس واحد. هذا مذهب الجمهور منهم الحسن ومالك وأبو حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وقال الأوزاعي والثوري والليث وأبو يوسف - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: يسهم لفرسين، ويروى مثله أيضاً عن الحسن ومكحول ويحيى الأنصاري وابن وهب وغيره من المالكيين، قالوا: ولم يقل أحد إنه يسهم لأكثر من فرسين إلا شيئاً روي عن سليمان بن موسى أنه يسهم. والله أعلم» اهـ.

قُلْتُ: وحجة من رأى الإسهام للفرسين ما رواه سعيد بن منصور **في [سُنَنِهِ]** (٢٧٧٤) حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسْهِمُ لِلْخَيْلِ، وَكَانَ لَا يُسْهِمُ لِلرَّجُلِ فَوْقَ فَرَسَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ عَشْرَةُ أَفْرَاسٍ». **قُلْتُ:** إِسْنَادُهُ مُعْضَلٌ.

وما رواه الدارقطني **في [سُنَنِهِ]** (٤١٧٧) نا إبراهيم بن حمَّادٍ، نا عليُّ بنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي حَرْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بَشِيرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مِخْصَنِ، قَالَ: «أَسْهِمَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفَرَسِي أَرْبَعَةَ أَشْهُمٍ وَلِي سَهْمًا فَأَخَذْتُ خَمْسَةَ أَشْهُمٍ». **قَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ]** (١٢٣٢): «وهذا إسناد ضعيف مظلم فيه جماعة من المجاهيل» اهـ.

وما رواه عبد الرزاق **في [مُصَنَّفِهِ]** (٩٣٢٤) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ: «أَنَّ الزُّبَيْرَ حَضَرَ خَيْبَرَ بِفَرَسَيْنِ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ خَمْسَةَ أَشْهُمٍ». **قُلْتُ:** إِسْنَادُهُ مُعْضَلٌ.

وما رواه سعيد بن منصور **في [سُنَنِهِ]** (٢٧٧٥) نا فَرْجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ أَزْهَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي عُيَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ أَنْ: «أَسْهِمِ، لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلْفَرَسَيْنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُمٍ، وَلِصَاحِبَيْهَا سَهْمًا، فَذَلِكَ خَمْسَةُ أَشْهُمٍ، وَمَا كَانَ فَوْقَ الْفَرَسَيْنِ فَهِيَ جَنَائِبُ». **قُلْتُ:** فرج بن فضالة ضعيف الحديث، وأزهر لم أعرف حاله وحديثه عن عمر منقطع.

قُلْتُ: فرج بن فضالة ضعيف الحديث، وأزهر لم أعرف حاله وحديثه عن عمر منقطع. ورواه (٢٧٧٦) نا فَرْجُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَتَبَ إِلَى أَبِي عُيَيْدَةَ بِذَلِكَ. **قُلْتُ:** وفيه فرج ابن فضالة، وهو منقطع بن الزهري وعمر.

❦- ويدخل في الحديث جميع أنواع الخيل من الخيل العتيق وهو الذي أبواه عريبان، والبرزون وهو الذي أبواه أعجميان، والهجين وهو الذي أبوه عربي وأمه عجمية، والمُتَّكِر وهو الذي أبوه عجمي وأمه عربية. وهذا مذهب الجمهور.

وذهب الحسن وأحمد في رواية إلى أنه يسهم للبرزون سهم واحد. والصحيح مذهب الجمهور.

❦- ولا يدخل في الحديث من مات فرسه قبل شهود القتال.

❦- ويدخل فيه من مات من المجاهدين في أثناء المعركة، وتصير السهام لورثته.

❦- ولا يدخل في الحديث الإبل.

وهذا هو الصحيح فإنه لم يثبت أن النبي ﷺ أسهم لغير الخيل. وفي ذلك نزاع بين العلماء.

قَالَ الْعَلَامَةُ أَبُو قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنِي] (٢١/ ٢٧-٢٨): «قال: "ومن غزا على بعير، وهو لا يقدر على غيره، قسم له ولبعيره سهمان". نص أحمد على هذا، وظاهره أنه لا يسهم للبعير مع إمكان الغزو على فرس.

وعن أحمد، أنه يسهم للبعير سهم، ولم يشترط عجز صاحبه عن غيره. وحكي نحو هذا عن الحسن؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾.

ولأنه حيوان تجوز المسابقة عليه بعوض، فيسهم له، كالفرس. يحققه أن تجوز المسابقة بعوض إنما أبيحت في ثلاثة أشياء دون غيرها؛ لأنها آلات الجهاد، فأبيح أخذ الرهن في المسابقة بها، تحريضاً على رياضتها، وتعلم الإتقان فيها، ولا يزداد على سهم البرزون؛ لأنه دونه، ولا يسهم له إلا أن يشهد الواقعة عليه، ويكون

مما يمكن القتال عليه، فأما هذه الإبل الثقيلة، التي لا تصلح إلا للحمل، فلا يستحق راكبها شيئاً؛ لأنها لا تكرر ولا تفر، فراكبها أدنى حال من الراجل. واختار أبو الخطاب أنه لا يسهم له بحال. وهو قول أكثر الفقهاء. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم، أن من غزا على بعير، فله سهم راجل.

كذلك قال الحسن، ومكحول، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وهذا هو الصحيح، إن شاء الله تعالى؛ لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه أسهم لغير الخيل من البهائم، وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيراً، ولم تخل غزاة من غزواته من الإبل، بل هي كانت غالب دوابهم، فلم ينقل عنه أنه أسهم لها، ولو أسهم لها لنقل، وكذلك من بعد النبي ﷺ من خلفائه وغيرهم، مع كثرة غزواتهم، لم ينقل عن أحد منهم فيما علمناه أنه أسهم لبعير، ولو أسهم لبعير لم يخف ذلك، ولأنه لا يتمكن صاحبه من الكر والفر، فلم يسهم له، كالبلغل والحمار.

فصل: وما عدا الخيل والإبل، من البغال والحمير والفيلة وغيرها، لا يسهم لها، بغير خلاف، وإن عظم غناؤها، وقامت مقام الخيل؛ لأن النبي ﷺ لم يسهم لها، ولا أحد من خلفائه، ولأنها مما لا يجوز المسابقة عليه بعوض، فلم يسهم لها، كالبقرة اهـ. **٧-** وفيه أن الرجل يعطى سهماً، وهذا مما لا نزاع فيه.

٨- قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الشَّرْحُ الْمُتَمِّع] (٨ / ٣٠): «إِذَا قَالَ قَائِلٌ: فَمَاذَا تَقُولُونَ فِي حُرُوبِ الْيَوْمِ؟ فَالْأَنَاسُ لَا يُحَارِبُونَ عَلَى خَيْلٍ وَإِبِلٍ، بَلْ بِالطَّائِرَاتِ وَالدَّبَابَاتِ وَمَا أَشْبَهَهَا؟»

الجواب: يقاس على كل شيء ما يشبهه، فالذي يشبه الخيل الطائرات؛ لسرعتها وتزيد - أيضاً - في الخطر، والذي يشبه الإبل الدبابات والنقلات وما أشبهها، فهذه

لصاحبها سهم ولها سهمان، والراجل الذي يمشي على رجله مثل القناصة له سهم واحد.

فإن قال قائل: الطيار لا يملك الطائرة، فهل تجعلون له ثلاثة أسهم؟

نقول: نعم نجعل له ثلاثة أسهم سهم له وسهمان للطائرة، وسهما الطائرة يرجعان إلى بيت المال؛ لأنَّ الطائرة غير مملوكة لشخص معين، بل هي للحكومة، وإذا رأى ولي الأمر أن يعطي السهمين لقائد الطائرة فلا بأس؛ لأنَّ في ذلك تشجيعاً له على هذا العمل الخطير اهـ.

قُلْتُ: الإبل ليس لها شيء من السهام كما مر فهكذا ما ألحق بها.

وقد يقال: إنَّ الدبابات تلحق بالخيـل، وهكذا سائر المركوبات الحربية التي تستعمل للقتال ويمكن بها الكر والفر، وإنَّما يلحق بالإبل المركوبات التي لا يقاتل بها وإنَّما الغرض منها حمل الجند.

وقد يقال: هذه الآلات الحربية لا تلحق بالخيـل لأنَّها آلات رمي وليست مركوبات للفروسية، فهي من جنس القتال بالسهام، وقد وجدت آلات قديمة للرمي ولا أعلم أنَّه أسهم لها كالمنجنيق، والعراة وهي أصغر من المنجنيق، وهما آلتان من آلات الرمي فيرمى بالمنجنيق الحجارة الكبيرة على الحصون لدكها، أو على الجيش لكسره وإهلاكه، ويرمى بالعراة ما صغر من الحجارة.

والمنجنيق عبارة عن آلة من خشب لها دفتان قائمتان بينهما سهم طويل رأسه ثقيل وذنبه خفيف، وفيه تجعل كفة المنجنيق التي تحمل الحجر، ويجذب الذنب بالحبال حتى ترفع أسافله على أعاليه، ثم يرسل فيرتفع عموده الذي فيه الكفة فيخرج الحجر منه فما أصاب شيئاً إلَّا أهلكه.

ومن ذلك الدبابة وهي شيء يدخل فيه الجند كالغرفة المتحركة تمشي على عجلات وفي وسطها عمود متأرجح في طرفه قطعة حديد كهيئة رأس الكبش، وقد

سميت برأس الكباش لذلك فإذا قربوا من الحصن دكوا بذلك الرأس ونطحوا به حجارة الحصن.

وكانوا غالباً يصنعونها من الخشب ويغطون الخشب بالجلد المبلول بالخل لمنع من أراد إحراقه بالنار، وقد يلبسونها بصفائح الحديد.

ومن ذلك البرج وهو كالدبابة يوضع فيه رأس الكباش لكنهم يجعلونه مرتفعاً أعلى من سور الحصن فيصعد بعض الجند في أعلاه للسيطرة على الحصن، وقد يستعملونها أيضاً للمراقبة.



قال رَحِمَهُ اللهُ:

٤٠٩- وَعَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ فِي السَّرَايَا لَأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ».

الشرح:

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلٌ مِنْهَا:

❶- تنفيل بعض السرايا زيادة على ما يعطاه سائر الجيش، وقد سبق الكلام على هذا التنفيل هل هو من أصل الغنيمة أو من خمسها أو من خمس خمسها في شرحنا لحديث ابن عمر تاسع أحاديث كتاب الجهاد.

❷- مشروعية تحفيز السرية بشيء من الدنيا.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللهُ فِي [إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ] (ص: ٥٠١): «وللحديث تعلق بمسائل الإخلاص في الأعمال وما يضر من المقاصد الداخلة وما لا يضر وهو موضع دقيق المأخذ ووجه تعلقه به أَنَّ التنفيل للترغيب في زيادة العمل والمخاطرة والمجاهدة وفي ذلك مداخله لقصد الجهاد لله تعالى إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَضُرْهُمْ قَطْعًا لِفِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ لَهُمْ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ لَا شَكَّ فِيهَا عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْمَقَاصِدِ الْخَارِجَةِ عَنْ مُحَضِّزِ التَّعَبَدِ لَا يَقْدَحُ مِنَ الْإِخْلَاصِ وَإِنَّمَا الْإِشْكَالُ فِي ضَبْطِ قَانُونِهَا وَتَمْيِيزِ مَا يَضُرُّ مَدَاخِلَهَا مِنَ الْمَقَاصِدِ وَيَقْتَضِي الشَّرْكَاءَ فِيهِ الْمَنَافَاةَ لِلْإِخْلَاصِ وَمَا لَا يَقْتَضِيهِ وَيَكُونُ تَبَعًا لَا لَهُ وَيَتَفَرَّعُ عَنْهُ غَيْرُ مَا مَسْأَلَةٌ» اهـ.

❸- لم يأت بيان كم مقدار التنفيل في هذا الحديث، وقد جاء بيان ذلك فيما رواه أحمد (١٧٥٠٠)، وأبو داود (٢٧٤٩) مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَقَلَ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي بَدَائِهِ، وَنَقَلَ الثُّلْثَ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي رَجَعَتِهِ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. ومكحول صرّح بالتحديث عند أبي داود.

وقد سبق بيان ذلك في شرح حديث ابن عمر المشار إليه سابقاً.

وفي الزيادة على ذلك نزاع بين العلماء.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [نَقْدِ مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ] (ص: ٢٩٧):

«قال - يعني ابن حزم - : واتفقوا أَنَّهُ لَا يَنْفَلُ مِنْ سَاقٍ مَغْنَمًا أَكْثَرَ مِنْ رُبْعِهِ فِي

الدخول، وَلَا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي الْخُرُوجِ.

قُلْتُ: فِي جَوَازِ تَنْفِيلِ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ إِذَا اشْتَرَطَهُ الْإِمَامُ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: مَنْ فَعَلَ كَذَا

فَلَهُ نِصْفُ مَا يَغْنَمُ، قَوْلَانِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ. وَأَمَّا تَنْفِيلُ الزِّيَادَةِ بِلَا شَرْطٍ فَلَا أَعْلَمُ

فِيهِ نِزَاعًا، وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ أَبِي مُحَمَّدَ بْنِ حَزْمٍ عَلَى هَذَا، فَلَا يَكُونُ فِيهِمَا ذِكْرُهُ

نِزَاعًا» اهـ.



قال رَحِمَهُ اللهُ:

٤١٠- عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

الشرح:

قَوْلُهُ: «فَلَيْسَ مِنَّا». قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (١٨٤/٧): «وهؤلاء المؤمنون الأبرار الأتقياء هم أهل السعادة المطلقة وهم أهل الجنة الذين وعدوا بدخولها بلا عذاب وهؤلاء الذين قال النبي ﷺ: "من غشنا فليس منا" و"من حمل علينا السلاح فليس منا" فإنه ليس من هؤلاء؛ بل من أهل الذنوب المعرضين للوعيد أسوة أمثالهم» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ (١١/ ٦٥٢-٦٥٣): «وكونه ليس من المؤمنين ليس المراد به ما يقوله المرجئة: إنه ليس من خيارنا؛ فإنه لو ترك ذلك لم يلزم أن يكون من خيارهم وليس المراد به ما يقوله الخوارج: إنه صار كافراً. ولا ما يقوله المعتزلة: من أنه لم يبق معه من الإيمان شيء بل هو مستحق للخلود في النار لا يخرج منها. فهذه كلها أقوال باطلة قد بسطنا الكلام عليها في غير هذا الموضع. ولكن المؤمن المطلق في باب الوعد والوعيد وهو المستحق لدخول الجنة بلا عقاب هو المؤدي للفرائض المجتنب المحارم وهؤلاء هم المؤمنون عند الإطلاق فمن فعل هذه الكبائر لم يكن من هؤلاء المؤمنين إذ هو متعرض للعقوبة على تلك الكبيرة» اهـ.

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ مِنْهَا:

❦- النهي عن حمل السلاح على المسلمين أي لقتالهم.

وجاء في مسلم (٩٩) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا».

❦- التبرؤ من فاعل ذلك دليل على أن ذلك من كبائر الذنوب وقد روى البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

قَالَ الْعَلَامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُفْهِم] (٢/ ٦٢): «قوله: "من حمل علينا السلاح، فليس منا"، أي: من حمل علينا بالسلاح مقاتلاً؛ كما قال في الرواية الأخرى: "من سل علينا السيف، فليس منا"، ويعني بذلك النبي - ﷺ - نفسه وغيره من المسلمين. ولا شك في كفر من حارب النبي - ﷺ -؛ وعلى هذا فيكون قوله - ﷺ -: "فليس منا"، أي: ليس بمسلم، بل هو كافر.

وأما من حارب غيره من المسلمين متعمداً مستحلاً من غير تأويل، فهو أيضاً كافر كالأول.

وأما من لم يكن كذلك، فهو صاحب كبيرة، إن لم يكن متأولاً تأويلاً مسوغاً بوجه اهـ.

قُلْتُ: وقد سبق بيان معنى ذلك من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

❦- ويؤخذ منه النهي عن إدخال الرعب في قلوب المسلمين.

❦- ويدخل في ذلك إشهار السلاح على المسلمين ولو كان على إرادة المزاح، فقد روى البخاري (٧٠٧٢)، ومسلم (٢٦١٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ».

ومعنى ينزع يرمي ويحقق ضربته.

وروى مسلم (٢٦١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدْعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ».

قَالَ الْعَلَّامَةُ النُّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٨ / ٤٤٨) «وقوله ﷺ: "وإن كان أخاه لأبيه وأمه" مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد، سواء من يتهم فيه، ومن لا يتهم، وسواء كان هذا هزلاً ولعباً، أم لا؛ لأنَّ ترويع المسلم حرام بكل حال» اهـ.

قُلْتُ: وهنالكَ من مازح أخاه لأبيه وأمه بالسلاح فقتله خطأ، وأخبار الناس في ذلك كثيرة.



قال رحمه الله:

٤١١- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

الشرح:

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلٌ مِنْهَا:

❦- أَنَّ الَّذِي يُقَاتِلُ لِيَذَكَرَ وَيَشْتَهَرَ بِالشَّجَاعَةِ، أَوْ مَنْ قَاتَلَ بِدَافِعِ الشَّجَاعَةِ فَلَيْسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ] (ص: ٥٠٢-٥٠٣): «وَأَمَّا الْقِتَالُ لِلشَّجَاعَةِ فَيَحْتَمِلُ وَجُوهًا:

أحدها: أَنْ يَكُونَ التَّعْلِيلُ دَاخِلًا فِي قَصْدِ الْمُقَاتِلِ أَيُّ قَاتِلٍ لِأَجْلِ إظهارِ الشَّجَاعَةِ فَيَكُونُ فِيهِ حَذْفُ مُضَافٍ وَهَذَا لَا شَكَّ فِي مَنْفَاتِهِ لِلإِخْلَاصِ.

وثانيها: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَعْلِيلًا لِقِتَالِهِ مِنْ غَيْرِ دُخُولِ لَهُ فِي الْقَصْدِ بِالْقِتَالِ كَمَا يُقَالُ: أَعْطَى لِكْرَمِهِ وَمَنْعَ لِبُخْلِهِ وَأَذَى لِسُوءِ خَلْقِهِ وَهَذَا بِمَجْرَدِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا بِالسُّؤَالِ وَلَا الذَّمَّ فَإِنَّ الشَّجَاعَةَ الْمُجَاهِدَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّمَا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِأَنَّهُ شَجَاعٌ غَيْرُ أَنَّهُ لَيْسَ يَقْصِدُ بِهِ إظهارَ الشَّجَاعَةِ وَلَا قَصْدَ إظهارِ الشَّجَاعَةِ فِي التَّعْلِيلِ.

وثالثها: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِنَا: قَاتَلَ لِلشَّجَاعَةِ: أَنَّهُ يُقَاتِلُ لِكُونِهِ شَجَاعًا فَقَطْ وَهَذَا غَيْرُ الْمَعْنَى الَّذِي قَبْلَهُ لِأَنَّ الْأَحْوَالَ ثَلَاثَةٌ: حَالٌ يَقْصِدُ بِهَا إظهارَ الشَّجَاعَةِ وَحَالٌ يَقْصِدُ بِهَا إِعْلَاءَ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَالٌ يُقَاتِلُ فِيهَا لِأَنَّهُ شَجَاعٌ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِعْلَاءَ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا إظهارَ الشَّجَاعَةِ عَنْهُ وَهَذَا يُمْكِنُ فَإِنَّ الشَّجَاعَةَ الَّتِي تَدَاهَمُهُ الْحَرْبُ وَكَانَتْ

طبيعته المسارعة إلى القتال يبدأ بالقتال لطبيعته وقد لا يستحضر أحد الأمرين - أعني أنه لغير الله تعالى أو لإعلاء كلمة الله تعالى.

ويوضح الفرق بينهما أيضاً: أن المعنى الثاني لا ينافيه وجود قصد فإنه يقال: قاتل إعلاء كلمة الله تعالى لأنه شجاع، وقاتل للرياء لأنه شجاع فإن الجبن مناف للقتال مع كل قصد يفرض، وأمّا المعنى الثالث: فإنه ينافيه القصد لأنه أخذ فيه القتال للشجاعة بقيد التجرد عن غيرها ومفهوم الحديث أنه في سبيل الله تعالى إذا قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وليس في سبيل الله إذا لم يقاتل لذلك.

فعلى الوجه الأول: تكون فائدته بيان أن القتال لهذه الأغراض مانع وعلى الوجه الأخير تكون فائدته: أن القتال لأجل إعلاء كلمة الله تعالى شرط وقد بينا الفرق بين المعنيين وقد ذكرنا أن مفهوم الحديث الاشتراط اهـ.

❦ - وفيه أن الذي يقاتل حمية لأهله وعشيرته وغيرهم فليس في سبيل الله تعالى. والحمية هي: الأنفة والغيرة.

❦ - وفيه أن الذي يقاتل رياءً ليشني عليه الناس بذلك فليس في سبيل الله تعالى.

❦ - أن المقاتل من أجل أن تكون كلمة الله هي العليا فهو سبيل الله تعالى.

قال جماعة من العلماء المراد بكلمة الله هي دعوة الله إلى الإسلام.

وقد دعا الله الخلق إلى ذلك فقال: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]،

وقال: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾

[آل عمران: ٨٥]، وقال: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٥/ ٢٣٨): «و"كلمة

الله" هي خبره وأمره: فيكون أمره مطاعاً مقدماً على أمر غيره وخبره مطاعاً مقدماً على خبر غيره» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٢٨ / ٢٦٣): «وكلمة الله: اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الرَّدِّ عَلَى الْأَخْنَائِي] (ص: ٢٠٦): «وكلمة الله إمَّا أن يراد بها كلمة معينة وهي التوحيد لا إله إلا الله فيكون هذا من نمط الآية، وإمَّا أن يراد بها الجنس أن يكون ما يقوله الله ورسوله فهو الأعلى على كل قول وذلك هو الكتاب ثم السنة فمن كان يقول بما قاله الرسول ويأمر بما أمر به وينهى عما نهى عنه فهو القائم بكلمة الله، ومن قال ما يخالف ذلك من الأقوال التي تخالف قول الرسول فهو الذي يستحق الجهاد» اهـ.

❦- وفيه أن الإخلاص شرط في الجهاد في سبيل الله تعالى، وهو شرط في سائر العبادات.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُفْهَم] (١٢ / ٥٠-٥١): «فالمخلص في عباداته هو الذي يخلصها من شوائب الشرك والرياء. وذلك لا يتأتى له إلا بأن يكون الباعث له على عملها قصد التقرب إلى الله تعالى، وابتغاء ما عنده. فأما إذا كان الباعث عليها غير ذلك من أعراض الدنيا؛ فلا يكون عبادة، بل يكون مصيبة موبقة لصاحبها، فإمَّا كفر، وهو: الشرك الأكبر، وإمَّا رياء، وهو: الشرك الأصغر. ومصير صاحبه إلى النار، كما جاء في حديث أبي هريرة في الثلاثة المذكورين فيه.

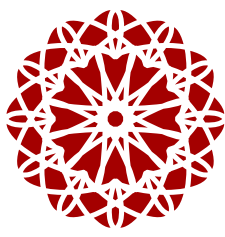
هذا إذا كان الباعث على تلك العبادة الغرض الدنيوي وحده، بحيث لو فقد ذلك الغرض لترك العمل. فأما لو انبعث لتلك العبادة بمجموع الباعثين - باعث الدنيا وبعث الدين -؛ فإن كان العبادة باعث الدنيا أقوى، أو مساوياً ألحق القسم الأول في الحكم بإبطال ذلك العمل عند أئمة هذا الشأن، وعليه يدل قوله - ﷺ - حكاية عن الله تبارك وتعالى: "من عمل عملاً أشرك معي فيه غيبي تركته وشريكه". فأما لو كان باعث الدين أقوى؛ فقد حكم المحاسبي رَحِمَهُ اللَّهُ بإبطال ذلك العمل؛ متمسكاً

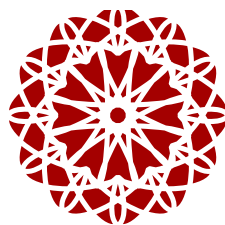
بالحديث المتقدم، وبما في معناه، وخالفه في ذلك الجمهور، وقالوا بصحة ذلك العمل، وهو المفهوم في فروع مالك. ويستدل على هذا بقوله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: **"إِنَّ مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بَعْنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"**، فجعل الجهاد مما يصح أن يتخذ للمعاش، ومن ضرورة ذلك أن يكون مقصوداً، لكن لما كان باعث الدين على الجهاد هو الأقوى والأغلب، كان ذلك الغرض ملغى، فيكون معفواً عنه؛ كما إذا توضحاً قاصداً رفع الحدث والتبرد، فأما لو تفرد باعث الدين بالعمل، ثم عرض باعث الدنيا في أثناء ذلك العمل فأولى بالصحة» اهـ.

قُلْتُ: الحديث الذي ذكره المصنف رواه مسلم (١٨٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: **«مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمْسِكٌ بَعْنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً، أَوْ فَرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ، يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطْنٍ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ»**.

وما ذكره أحد التأويلات لمعنى الحديث، وقد وجهه العلامة النووي رَحِمَهُ اللَّهُ بتوجيه آخر فقال في **[شرح مُسْلِمٍ]** (٣٦٦/٦): **«المعاش»: هو العيش، وهو الحياة، وتقديره والله أعلم: من خير أحوال عيشهم رجل مُمْسِكٌ»** اهـ.

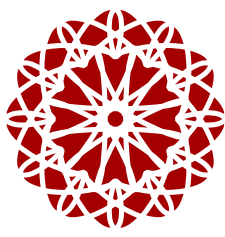






كِتَابُ الْعَتِقِ





كِتَابُ الْعِتْقِ

قال رحمه الله:

٤١٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حَصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

الشرح:

قوله: «مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ».

قَالَ الْعَلَامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٥ / ٢٧١): «قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْعِتْقُ الْحُرِّيَّةُ يُقَالُ مِنْهُ عَتَقَ يَعْتِقُ عِتْقًا بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَعَتَقًا يَفْتَحُهَا أَيْضًا حَكَاهُ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ وَغَيْرُهُ وَعَتَاقًا وَغَتَاقَةً فَهُوَ عَتِيقٌ وَعَاتِقٌ أَيْضًا حَكَاهُ الْجَوْهَرِيُّ وَهُمْ عَتَقَاءُ وَأَعْتَقَهُ فَهُوَ مُعْتَقٌ وَهُمْ عَتَقَاءُ وَأَمَّةٌ عَتِيقٌ وَعَتِيقَةٌ وَإِمَاءٌ عَتَاتِقُ وَحَلَفَ بِالْعَتَاقِ أَيْ الْإِعْتَاقِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ هُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ عَتَقَ الْفَرَسُ إِذَا سَبَقَ وَنَجَا وَعَتَقَ الْفَرُخُ طَارَ وَاسْتَقَلَّ لِأَنَّ الْعَبْدَ يَتَخَلَّصُ بِالْعِتْقِ وَيَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ وَإِنَّمَا قِيلَ لِمَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً إِنَّهُ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَفَكَ رَقَبَةً فَخَصَّتِ الرَّقَبَةُ دُونَ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ مَعَ أَنَّ الْعِتْقَ يَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ لِأَنَّ حُكْمَ السَّيِّدِ عَلَيْهِ وَمِلْكُهُ لَهُ كَحَبْلِ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ وَكَالْغُلِّ الْمَانِعِ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ فَإِذَا أَعْتَقَ فَكَأَنَّهُ أُطْلِقَتْ رَقَبَتُهُ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

قلت: والشرك هو المشترك والنصيب.

وقوله: «ثَمَنَ الْعَبْدِ». أي قيمة العبد، وقوله بعد ذلك: «قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ». يبين

المراد من ذلك.

والثمن عند الفقهاء هو: ما اشتري به العين.

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلٌ مِنْهَا:

❶ - إثبات السراية فيمن أعتق شركاً له في عبد، فيصير بذلك حراً يأخذ أحكام الأحرار في الميراث وغيره، ويكون جميع ولائه للمعتق، وهذا مذهب الجمهور. ويلزم الشريك إن كان موسراً أن يدفع قيمة سائر العبد للشركاء.

وإن أيسر في البعض دون البعض لزمه أن يدفع ما أيسر فيه وتجري حيثئذ السراية في القدر الذي أيسر فيه، وهو مذهب الإمام مالك والمصحيح عند الشافعية.

وهذا هو الصحيح لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. ولما رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

ولو أعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق وكانت القيمة ديناً في ذمته، ولو مات أخذت من تركته فإن لم تكن له تركة ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه. وهو مذهب الجمهور.

قُلْتُ: وإذا ثبتت السراية في نصيب الشريك فمن باب أولى ثبوتها في سائر نصيب المعتق، وذلك كأن يعتق بعض عبده، أو بعض نصيبه من العبد.

❷ - وَقَوْلُهُ: «مَنْ أَعْتَقَ». خرج به من أعتق عليه كمن يرث من يعتق عليه بقرابة، وذلك أن في الحديث إضافة الفعل إلى الفاعل والإرث ليس من فعله.

❸ - ويخرج من ذلك عند الشافعي في أحد أقواله العبد المرهون لما في ذلك من إبطال الرهن.

وقال الجمهور: إن كان موسراً كلف أن يأتي بقيمة الرقبة فتكون القيمة رهناً وتخرج الرقبة من الرهن.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (٩/ ١٩٤-١٩٥):

«مسألة قال: "وإذا أعتق الراهن عبده المرهون، فقد صار حراً، ويؤخذ إن كان له مال بقيمة المعتق، فيكون رهناً".

وجملة ذلك أنه ليس للراهن عتق الرهن؛ لأنه يبطل حق المرتهن من الوثيقة، فإن أعتق، نفذ عتقه موسراً كان أو معسراً.

نص عليه أحمد وبه قال شريك، والحسن بن صالح وأصحاب الرأي، والشافعي في أحد أقواله، إلا أن أبا حنيفة قال: يستسعي العبد في قيمته إن كان المعتق معسراً. وعن أحمد رواية أخرى: لا ينفذ عتق المعسر.

ذكرها الشريف أبو جعفر وهو قول مالك والقول الثاني للشافعي لأنَّ عتقه يسقط حق المرتهن من الوثيقة، من عين الرهن وبدلها، فلم ينفذ، لما فيه من الإضرار بالمرتهن، ولأنَّه عتق يبطل حق غير المالك، فنفذ من الموسر دون المعسر، كعتق شرك له من عبد وقال عطاء والبتي وأبو ثور لا ينفذ عتق الراهن موسراً كان أو معسراً.

وهو القول الثالث للشافعي لأنَّه معنى يبطل حد الوثيقة من الرهن، فلم ينفذ كالبيع. ولنا، أنه إعتاق من مالك جائز التصرف تام الملك، فنفذ، كعتق المستأجر، ولأنَّ الرهن عين محبوسة لاستيفاء الحق، فنفذ فيها عتق المالك، كالبيع في يد البائع، والعتق يخالف البيع، فإنه مبني على التغليب والسراية، وينفذ في ملك الغير، ويجوز عتق المبيع قبل قبضه، والابق، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، ويجوز تعليقه على الشروط، بخلاف البيع إذا ثبت هذا فإنه إن كان موسراً أخذت من قيمته، فجعلت مكانه رهناً؛ لأنه أبطل حق الوثيقة بغير إذن المرتهن، فلزمته قيمته، كما لو أبطلها أجنبي، أو كما لو أتلغه، وتكون القيمة رهناً؛ لأنها نائبة عن العين، وبدل عنها، وإن كان معسراً فالقيمة في ذمته، فإن أيسر قبل حلول الحق، أخذت منه القيمة فجعلت رهناً، إلا أن يختار تعجيل الحق، فيقضيه، ولا يحتاج إلى رهن، وإن أيسر بعد حلول الحق،

طولب بالدين خاصة؛ لأنَّ ذمته تبرأ به من الحقين معاً، والاعتبار بقيمة العبد حال الإعتاق، لأنَّه حال الإِتلاف.

وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة في المعسر: يستسعي العبد في قيمته، ثم يرجع على الراهن.

وفيه إيجاب الكسب على العبد، ولا صنع له، ولا جناية منه، وإلزام الغرم لمن وجد منه الإِتلاف أولى، كحال اليسار، وكسائر الإِتلاف اهـ.

قُلْتُ: الأظهر عندي نفوذ عتق الموسر، وذلك أنَّ الموسر إذا أعتق نصيبه من العبد فإنَّ عتقه يسري إلى ملك غيره فمن باب أولى أن يسري في ملكه الذي في يد المرتهن. وأمَّا إذا كان معسراً فلا يظهر لي نفوذه لما في ذلك من إبطال حق المرتهن.

❦ - قَالَ فِي [طَرَجِ التَّزْيِيبِ] (٧/ ٣): «وخرج به أيضاً ما إذا أوصى بإعتاق نصيبه من عبد بعد موته فإنَّه عتق ذلك القدر ولا سراهية؛ وذلك لأنَّ المال ينتقل إلى الوارث ويصير الميت معسراً بل لو كان كل العبد له فأوصى بإعتاق بعضه أعتق ذلك البعض، ولم يسر وبهذا قال الجمهور وعند المالكية قول أنه يقوم في ثلثه ويجعل موسراً بعد الموت» اهـ.

❦ - وفيه أن من لم يكن له مال يُقَوِّم عليه قيمة عدل ويعتق منه ما عتق.

❦ - والذي يترجح في حق الموسر أن يعتق عليه في الحال، ويدل على ذلك ما رواه البخاري (٢٤٩١)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ، أَوْ شِرْكَاءَ، أَوْ قَالَ: نَصِيبًا، وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

ورواه مسلم (١٥٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا مِنْ مَمْلُوكٍ، فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ».

وهذا مذهب الجمهور.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٥/ ١٥٥): «والمشهور عند المالكية أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه وهو أحد أقوال الشافعي، وحجتهم رواية سالم أول الباب حيث قال: **"إِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوْمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَعْتَقُ"**.

والجواب: أنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة فإنَّ التقويم يفيد معرفة القيمة وأمَّا الدفع فقد رزأ على ذلك اهـ. **قُلْتُ:** الشقص، والشقيص هو النصيب.

﴿٧﴾ - **وَقَوْلُهُ: «لَهُ مَالٌ».** يشمل كل ما يتمول فيباع عليه في حصة شريكه جميع ما يباع عليه في الدين إذا كان مفلساً.

﴿٨﴾ - وفي الحديث أنَّ التقويم يكون على المعتق خلافاً لابن سيرين في قوله يكون في بيت المال.

﴿٩﴾ - وفيه رد على من أثبت استسعاء العبد مع إيسار المعتق، وهذا مما شذ به أبو حنيفة حيث ذهب إلى تخيير الشريك بين أن يقوم نصيبه على المعتق أو يعتق نصيبه أو يستسعي العبد في نصيب الشريك. وطرده قوله في ذلك فيما لو أعتق بعض عبده فالجمهور قالوا: يعتق كله. وقال هو يستسعي العبد في قيمة نفسه لمولاه.

﴿١٠﴾ - ويدخل في قَوْلِهِ: **«مَنْ أَعْتَقَ»**. كل من يصح منه العتق وهم المكلفون، ويخرج من ذلك الصبيان والمجانين.

وهل يخرج من ذلك الكفار فيه نزاع.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُفْهِم] (١٣/ ١٢٧): «وأمَّا الكفار: فلا يصح العتق الشرعي منهم. إمَّا لأنَّهم غير مخاطبين بالفروع. وإمَّا لأنَّ صحة القرب الشرعية موقوفة على الإسلام. فلو كان العبد مسلماً وسيداه نصرانيين، فاعتق أحدهما كمل

عليه؛ لأنَّه حكم بين مسلم وذمي. وكذلك لو كان العبد وأحد سيديه نصرانيين، فاعتق النصراني كمل عليه لحق المسلم على قول أشهب، ومطرف، وابن الماجشون. وفي "المختصر الكبير": لا يقوم عليه. وقال ابن القاسم: إن كان العبد مسلماً قوم عليه، وإلا فلا بناء على أنَّ القربة لا تصح منهم، ولا يجبرون عليها» اهـ.

وَقَالَ فِي [طَرَجِ التَّزْيِيبِ] (٧/ ٩): «وظاهره أيضاً أن لا فرق بين أن يكون المعتق والشريك والعبد مسلمين أو كفاراً أو بعضهم مسلمين وبعضهم كفاراً وبه قال الشافعية، وعند الحنابلة وجهان فيما لو أعتق الكافر شركاً له في عبد مسلم هل يسري عليه أم لا، وقال المالكية: إن كانوا كفاراً فلا سراية وإن كان المعتق كافراً دون شريكه فهل يسري عليه أم لا فيما إذا كان العبد مسلماً دون ما إذا كان كافراً ثلاثة أقوال، وإن كانا كافرين والعبد مسلماً فروايتان، وإن كان المعتق مسلماً سرى عليه بكل حال» اهـ.

قُلْتُ: الأصل إجراء الحديث على عموميه ولا يستثنى منه شيء إلا بحجة صحيحة. **قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قَدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (٢٤/ ١٠-١١):** «فصل: ولا فرق في هذا بين كون الشركاء مسلمين أو كافرين، أو بعضهم مسلماً، وبعضهم كافراً. ذكره القاضي. وهو قول الشافعي.

وقال أبو الخطاب: في الكافر وجه، أنَّه إذا أعتق نصيبه من مسلم، أنَّه لا يسري إلى باقيه، ولا يقوم عليه؛ لأنَّه لا يصح شراء الكافر عبداً مسلماً.

ولنا عموم الخبر، ولأنَّ ذلك ثبت لإزالة الضرر، فاستوى فيه المسلم والكافر، كالرد بالعيب، والغرض هاهنا تكميل العتق، ودفع الضرر عن الشريك دون التملك، بخلاف الشراء ولو قدر أنَّ هاهنا تملكاً، لكان تقديراً في أدنى زمان، حصل ضرورة تحصيل العتق، ولا ضرر فيه، فإن قدر فيه ضرر، فهو مغمور بالنسبة إلى ما يحصل من

العتق، فوجوده كالعدم، وقياس هذا على الشراء غير صحيح لما بينهما من الفرق، والله أعلم اهـ.

﴿١١﴾ - وَقَوْلُهُ: «مِنْ عَبْدٍ» احتج به إسحاق بن راهويه في قوله: إِنَّ هَذَا الْحَكَمَ مُخْتَصٌّ بِالذِّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُفْهِمِ] (١٣ / ١٢٧): «و"العبد": اسم للمملوك الذكر بأصل وضعه، ومؤنثه: أمة - من غير لفظه -، وقد حكى: عبدة. ولهذا قال إسحاق بن راهويه: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ ذُكُورَ الْعَبِيدِ دُونَ إِنَاثِهِمْ، فَلَا يَكْمُلُ عَلَى مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا فِي أَنْثَى. وهو على خلاف الجمهور من السلف، ومن بعدهم: فَإِنَّهُمْ لَمْ يَفَرِّقُوا بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى؛ إِمَّا لِأَنَّ لَفْظَ الْعَبْدِ يَرَادُ بِهِ الْجِنْسَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾، فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى مِنَ الْعَبِيدِ قَطْعًا. وَإِمَّا عَلَى طَرِيقِ الْإِلْحَاقِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ الَّذِي هُوَ الْقِيَاسُ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٥ / ٢٧٣): «وهذا القول شاذ مخالف للعلماء كافة» اهـ.

قُلْتُ: وقد جاء الحديث في البخاري (٢٥٢٥) مِنْ طَرِيقٍ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ يُقْتَى فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ مِنْهُ يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عَتَقُهُ كُلُّهُ إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ يَقَوْمَ مِنْ مَالِهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ، وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصَبَاؤُهُمْ، وَيُخْلَى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ. يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

وهذا يشمل الذكر والأنثى.

﴿١٢﴾ - وَقَوْلُهُ: «قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ». أي قوم عليه كاملاً، وليس المراد أن يقوم عليه ما بقي منه.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٢٨ / ٩٦):

«فَإِنَّ حَقَّ الشَّرِيكَ فِي نِصْفِ الْقِيَمَةِ لَا فِي قِيَمَةِ النِّصْفِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ: كَمَا لَكَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ» اهـ.

وَقَالَ (٢٩ / ٧٢): «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَقْوِيمِ الْعَبْدِ كُلِّهِ وَإِعْطَاءِ الشَّرِيكَ حَصَّتَهُ مِنَ الْقِيَمَةِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ قِيَمَةَ حَصَّتِهِ مُنْفَرَدَةٌ دُونَ حَصَّتِهِ مِنْ قِيَمَةِ الْجَمِيعِ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُفْهِمِ] (١٣ / ١٢٨): «وُظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَقُومُ عَلَيْهِ كَامِلًا، لَا عَتَقَ فِيهِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ مِنَ الْمَذْهَبِ. وَقِيلَ: يَقُومُ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُ حَرٌّ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ جُنَايَةَ الْمَعْتَقِ هِيَ سَبَبُ تَقْوِيَتِ مَلِكِ الشَّرِيكَ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ عَلَى مَا كَانَ حَالُ الْجُنَايَةِ، كَالْحَكْمِ فِي سَائِرِ الْجُنَايَاتِ الْمَفُوتَةِ» اهـ.

﴿١٣﴾ - وَقَوْلُهُ: «قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ». أَيُ يَوْمُ الْعَتَقِ لَا يَوْمُ الْحَكْمِ.

﴿١٤﴾ - وَفِيهِ أَنَّ الْقِيَمَةَ تَكُونُ بِالْعَدْلِ بَلَا زِيَادَةَ وَلَا نَقْصَ.

﴿١٥﴾ - وَظَاهَرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَ الشَّرِيكَ نَصِيْبَهُ بَعْدَ إِعْتَاقِ الْأَوَّلِ نَصِيْبَهُ كَانَ إِعْتَاقُهُ لِعَوًّا لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ كُلُّهُ حَرًّا.

﴿١٦﴾ - وَفِيهِ إِثْبَاتُ التَّقْوِيمِ وَالْأَخْذُ بِمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْقِيَمَةِ وَإِنْ كَانَ ظَنًّا وَتَخْمِينًا.

﴿١٧﴾ - وَقَوْلُهُ: «فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حَصَصَهُمْ». أَيُ عَلَى قَدْرِ الْمَلِكِ.

قَالَ فِي [طَرَجِ التَّثَرُّبِ] (٧ / ٧): «قَوْلُهُ: "فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حَصَصَهُمْ" أَيُ إِنْ كَانَ لَهُ شُرَكَاءُ فَإِنْ كَانَ لَهُ شَرِيكَ وَاحِدٌ أَعْطَاهُ جَمِيعَ ثَمَنِ الْبَاقِي أَوْ شَرِيكَانِ أَعْطَاهُمَا.

وَالْعَطِيَّةُ هُنَا عَلَى قَدْرِ الْمَلِكِ بَلَا شَكٍّ فَلَوْ كَانَ لِلْمَعْتَقِ النِّصْفَ وَهُوَ مُوسِرٌ بِالْبَاقِي، وَلَهُ شَرِيكَانِ لِأَحَدِهِمَا الثُّلُثُ وَالْآخَرُ السُّدُسُ كَانَ الْمَدْفُوعُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْمَالِكِيَّةُ فِي عَكْسِ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنْ يَعْتَقَ كُلُّ مَنْ صَاحِبُ الثُّلُثِ وَالسُّدُسِ حَصَّتَهُ وَهُمَا مُوسِرَانِ فَهَلْ يَقُومُ عَلَيْهِمَا نَصِيبُ صَاحِبِ النِّصْفِ بِالسُّوِيَةِ أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ

الحصص حتى يكون التقويم عليهما أثلاثاً، والصحيح عندهم الثاني والخلاف عند الحنابلة والصحيح عندهم الأول وهو نظير الخلاف في الشفعة إذا كانت لاثنين هل يأخذانها بالسوية أو على قدر الملك والخلاف في ذلك مشهور والصحيح عند الكل أنه على قدر الملك والله أعلم اهـ.

قُلْتُ: التساوي في المسألة الأخيرة أقرب وذلك أن صاحب السدس والثلث تسببا تسبباً مستويًا في عتق نصيب شريكهما. والله أعلم.

وصورة هذه المسألة: أن يتلفظوا بعتقه معاً، أو يعلقوا عتقه على صفة واحدة، فتوجد، أو يوكلوا واحداً، فيعتقه، أو يوكل نفسان منهم الثالث، فيعتقه.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (٢٤ / ٣٨): «مسألة قال: "وإذا كان لرجل نصف عبد ولاخر ثلثه ولاخر سدسه فأعتق صاحب النصف وصاحب السدس معاً وهما موسران عتق عليهما وضمننا حق شريكهما فيه نصفين وكان ولاؤه بينهما أثلاثاً لصاحب النصف ثلثاه ولصاحب السدس ثلثه".

وجملته أن العبد إذا كان مشتركاً بين جماعة فأعتق اثنان منهم أو أكثر وهم موسرون سرى عتقهم إلى باقي العبد ويكون الضمان بينهم على عدد رءوسهم يتساوون في ضمانه وولائه، وبهذا قال الشافعي، ويحتمل أن يقسم بينهما على قدر أملاكهم، وهو قول مالك في إحدى الروايتين عنه لأن السراية حصلت بإعتاق ملكيهما، وما وجب بسبب الملك كان على قدره كالنفقة واستحقاق الشفعة.

ولنا أن عتق النصيب إتلاف لرق الباقي وقد اشتركا فيه فيتساويان في الضمان كما لو جرح أحدهما جرحاً والآخر جرحين فمات منهما أو ألقى أحدهما جزءاً من النجاسة في مائع وألقى الآخر جزأين، يفارق الشفعة فإنها تثبت لإزالة الضرر عن نصيب الذي لم يبيع فكان استحقاقه على قدر نصيبه، ولأن الضمان هاهنا لدفع الضرر

منهما وفي الشفعة لدفع الضرر عنهما والضرر منهما يستويان في إدخاله على الشريك وفي الشفعة ضرر صاحب النصف أعظم من ضرر صاحب السدس فاختلفا» اهـ.

١٨- واحتج بالحديث على أن ضمان ما تتفاوت صفاته يكون بالقيمة لا بالمثل. **قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (١١ / ٢٨):** «فأمر بالتقويم في حصة الشريك؛ لأنها متلفة بالعتق، ولم يأمر بالمثل.

ولأن هذه الأشياء لا تتساوى أجزاؤها، وتباين صفاتها، فالقيمة فيها أعدل وأقرب إليها، فكانت أولى» اهـ.

١٩- وفيه إثبات التبعض في العبد فيكون بعضه حر وبعضه عبد.

وقد اختلف العلماء في إرث المبعوض، والإرث منه إلى أربعة أقوال:

القول الأول: أنه كالقن في جميع أحكامه؛ فلا يرث، ولا يورث، ولا يحجب. وهذا قول زيد ابن ثابت - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وأهل المدينة، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي في القديم.

القول الثاني: أنه كالحر في جميع أحكامه؛ فيرث، ويورث، ويحجب كالحر. وهذا قول الحسن، وجابر، والنخعي، والشعبي، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر.

القول الثالث: أن لكل من البعضين حكمه؛ يرث ويورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية. وهذا قول علي، وابن مسعود، وعثمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - والليث، والمزني، وأهل الظاهر، والإمام أحمد.

القول الرابع: أنه لا يرث، ولا يحجب، ويورث عنه ما ملكه ببعضه الحر، وهذا قول طاووس، وعمر بن دينار، وأبي ثور والشافعي في الجديد.

قُلْتُ: القول الثالث هو الصحيح الموافق لفتاوى بعض الخلفاء الراشدين مع موافقته للقياس والنظر.

وبناء على ذلك فلو مات ميت عن ابن نصفه حر، وأم، وعم فالمسألة على فرض حرية جميعه من ستة للأم السدس واحد، وللابن الباقي خمسة ولا شيء للعم. والخمسة التي للابن بالنسبة إلى الستة هي: نصف: ثلاثة، وثلاث: اثنان. والمسألة على تقدير أن نصفه حر من اثني عشر، للابن نصف النصف، ونصف الثلث، وهما: الربع والسدس، وربع الاثني عشر ثلاثة، وسدسها اثنان فالمجموع خمسة من اثني عشر، وللأم السدس: اثنان، ونصف السدس واحد، ومجموع ذلك: ثلاثة، والباقي للعم وهو: أربعة.



قال رحمه الله:

٤١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ كُلُّهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ، ثُمَّ أُسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

الشرح:

قوله: «شِقْصًا». أي نصيباً سواء كان قليلاً أو كثيراً.

وفي الحديث مسأئل منها:

١- ثبوت الاستسعاء للعبد فيما بقي من نصيب الشريك الذي لم يعتق.

قلت: وقد تنازع العلماء في معنى الاستسعاء على قولين.

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مُسْلِم] (٥/ ٢٧٣): «قال العلماء: ومعنى

الاستسعاء في هذا الحديث أن العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عتق. هكذا فسر جمهور القائلين بالاستسعاء. وقال بعضهم: هو أن يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق فعلى هذا تتفق الأحاديث» اهـ.

قلت: والمراد بالاستسعاء الاستسعاء بالقيمة لا السعي بالخدمة بقدر ما للسيد من الرق، ويدل على ذلك ما رواه النسائي في [الكبرى] (٤٩٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ ذَلِكَ الْعَبْدِ قِيَمَةٌ عَدْلِهِ، وَاسْتُسْعِيَ فِي قِيَمَتِهِ لِصَاحِبِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

قلت: إسناده صحيح.

وقد ذهب إلى الاستسعاء على المعنى الأول: الكوفيون، والثوري، والأوزاعي، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، ورواية عن أحمد، وخالف في ذلك الجمهور فلم يروا الاستسعاء بالكلية.

وفي ثبوت الاستسعاء في حديث أبي هريرة نزاع كبير بين حفاظ الحديث فمنهم من رآها مدرجة من قول قتادة، ومنهم من رأى ثبوتها من كلام النبي ﷺ وقد اختار صاحبها الصحيح ثبوتها في الحديث.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ] (ص: ٥١٤): «والذين لم يقولوا بالاستسعاء: تعللوا في تضعيفه بتعللات لا تصبر على النقد ولا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليهم فيها مثل تلك التعللات فلنقصر على هذا القدر ههنا في الاعتماد على تصحيح الشيخين ونترك البسط فيه إلى موضع البسط إن شاء الله» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٥/ ١٥٧): «وبالغ ابن العربي فقال: اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي ﷺ وإنما هو من قول قتادة. ونقل الخلال في "العلل" عن أحمد أنه ضعف رواية سعيد في الاستسعاء وضعفها أيضاً الأثرم عن سليمان بن حرب واستند إلى أن فائدة الاستسعاء أن لا يدخل الضرر على الشريك، قال: فلو كان الاستسعاء مشروعاً للزم أنه لو أعطاه مثلاً كل شهر درهمين أنه يجوز ذلك وفي ذلك غاية الضرر على الشريك اهـ. وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة قال النسائي: بلغني أن هماماً رواه فجعل هذا الكلام - أي الاستسعاء - من قول قتادة.

وقال الإسماعيلي: قوله: **"ثم استسعى العبد"** ليس في الخبر مسنداً وإنما هو قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواه همام. وقال ابن المنذر والخطابي: هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة ليس في المتن.

قُلْتُ: ورواية همام قد أخرجها أبو داود عن محمد بن كثير عنه عن قتادة لكنه لم يذكر الاستسعاء أصلاً ولفظه: أَنَّ رجلاً أعتق شقصاً من غلام فأجاز النبي ﷺ عتقه وغرمه بقية ثمنه. نعم رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن همام فذكر فيه السعاية وفصلها من الحديث المرفوع أخرجه الإسماعيلي وابن المنذر والدارقطني والخطابي والحاكم في "علوم الحديث" والبيهقي والخطيب في "الفصل والوصل" كلهم من طريقه ولفظه مثل رواية محمد بن كثير سواء وزاد قال فكان قتادة يقول أن لم يكن له مال استسعى العبد.

قال الدارقطني: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام ضبطه وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة. هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج وأبي ذلك آخرون منهم صاحباً الصحيح فصححا كون الجميع مرفوعاً وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة لأنَّ سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه وإنما اقتصرنا من الحديث على بعضه وليس المجلس متحداً حتى يتوقف في زيادة سعيد فإنَّ ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد وقد قال النسائي في حديث أبي قتادة عن أبي المليح في هذا الباب بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة هشام: وسعيد أثبت في قتادة من همام.

وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود لأنَّه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم وآخرون معهم لا نطيل بذكرهم وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فإنَّه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكماً عاماً فدل على أنَّه لم يضبطه كما ينبغي، والعجب ممن طعن في رفع الاستسعاء بكون

همام جعله من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن عمر في الباب الماضي: **"وَالْأَفْقَدُ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ"**. بكون أيوب جعله من قول نافع كما تقدم شرحه ففصل قول نافع من الحديث وميزه كما صنع همام سواء فلم يجعلوه مدرجاً كما جعلوا حديث همام مدرجاً مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب في ذلك وهمام لم يوافقه أحد.

وقد جزم بكون حديث نافع مدرجاً محمد بن وضاح وآخرون، والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقاً لعمل صاحبي الصحيح.

وقال ابن المواق: والإنصاف أن لا نوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به فليس بين تحديثه به مرة وفتياه به أخرى منافاة.

قُلْتُ: ويؤيد ذلك أن البيهقي أخرج من طريق الأوزاعي عن قتادة أنه أفتى بذلك والجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة ممكن بخلاف ما جزم به الإسماعيلي إلى آخر ما ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَهْذِيبِ السُّنَنِ] (٢/ ٢٦٥) - بعد أن أطال النفس حول الحديث -:

«فالحديث صحيح محفوظ بلا شك» اهـ.

قُلْتُ: ولا تعارض بين حديث ابن عمر الماضي وحديث أبي هريرة لإمكان الجمع بينهما فيقال: حديث ابن عمر فيه أن بقية العبد يبقى على الرق إن كان المعتق لبعضه معسراً، وحديث أبي هريرة فيه زيادة حكم هو استسعاء العبد بعد ذلك لفك باقيه من الرق.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٥/ ١٥٩): «فللذي صحح رفعه أن يقول معنى الحديثين: أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق في حصة شريكه بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي الرق ثم يستسعى في عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء

الذي لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق وجعلوه في ذلك كالمكاتب وهو الذي جزم به البخاري» اهـ.

قُلْتُ: وهكذا لا تعارض بين حديث الاستسعاء وبين حديث عمران بن حصين.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَهْذِيبِ السُّنَنِ] (٢/ ٢٦٥): «وقد عورض حديث أبي هريرة في السعاية بحديث عمران بن حصين، وحديث ابن عمر. أمّا حديث عمران فقال الشافعي في مناظرته لبعض أصحاب أبي حنيفة في المسألة: وصح حديث نافع عن ابن عمر، وحديث عمران بن حصين بإبطال الاستسعاء. ومراده بذلك: أن الرجل في حديث عمران بن حصين لما أعتق الستة المملوكين لم يكمل النبي ﷺ عتقهم بالسعاية، بل أعتق ثلثهم، ولم يستسع باقيهم. وهذا لا يعارض حديث الاستسعاء فإنَّ الرجل أعتق العبيد، وهم كل التركة، وإنَّما يملك التبرع في ثلثها، فكمل النبي ﷺ الحرية في عشرين مقدار الثلث، وكأنَّهما هما اللذان باشرهما بالعتق. والشارع حجر عليه ومنعه من تبعض الحرية في جميعهم، وكملها في اثنين. فأى منافاة في هذا الحديث السعاية؟ بل هو حجة على من يبعث العتق في جميعهم، فإنَّه لم يقل بالسعاية بعض أصله، وإن قال بها، وأعتق الجميع: ناقض الحديث صريحاً، ولا اعتراض بمناقضته على حديث أبي هريرة في السعاية» اهـ.

❦ - أَنَّهُ لَا يُلْزَمُ الْعَبْدُ بِالْإِسْتِسْعَاءِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٥/ ١٥٩): «والذي يظهر أنَّه في ذلك باختياره لقوله: "غير مشقوق عليه" فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة وهو لا يلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور لأنَّها غير واجبة فهذه مثلها» اهـ.

❦ - وَاحْتِجَ بِقَوْلِهِ: «فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ». مِنْ قَالَ: إِنَّ السَّرَايَةَ لَا تَكُونُ بِنَفْسِ الْعَتَقِ.

وقد سبق الكلام على هذه المسألة في شرح حديث ابن عمر، ويمكن حمل هذا الحديث على معنى: فعليه عوض خلاصه.

❦ - وَقَوْلُهُ: «فِي مَالِهِ». رد على ابن سيرين في قوله إِنَّهُ يَعْتَقُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

❦ - وفيه أَنَّ اسْتِسْعَاءَ الْعَبْدِ لَا يَكُونُ عِنْدَ يَسَارِ الْمَعْتَقِ.

قُلْتُ: وسائر مباحث الحديث مرت في الحديث الذي قبله.



بَابُ بَيْعِ الْمُدَبِّرِ

قال رحمه الله:

٤١٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ - وَفِي لَفْظٍ -: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانٍ مِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ».

الشرح:

قَوْلُهُ: «دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا». أي: علق عتقه بموته سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة، أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وآخرته، أمّا دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده وأمّا آخرته فبتحصيل ثواب العتق، وتدبير الأمر هو النظر في العاقبة.

قُلْتُ: والرجل هو أبو مذكور والغلام اسمه يعقوب كما جاء ذلك فيما رواه مسلم (٩٩٧) عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ - أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبٌ».

وفي الحديث مسائل منها:

❦ - جواز عتق العبد عن دبر. وهو مشروع بالسنة والإجماع.

ويكون من ثلث المال في قول أكثر العلماء لأنه تبرع بعد الموت فأشبه الوصية.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (٢٤ / ١١١): «فصل: ويعتق المدبر بعد الموت من ثلث المال».

في قول أكثر أهل العلم، يروى ذلك عن علي، وابن عمر. وبه قال شريح، وابن سيرين، والحسن، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والزهري،

وقتادة، وحماد، ومالك، وأهل المدينة، والثوري، وأهل العراق، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وروي عن ابن مسعود، ومسروق، ومجاهد، والنخعي، وسعيد بن جبير، أنه يعتق من رأس المال؛ لأنه عتق فينفذ من رأس المال، كالعتق في الصحة، وعتق أم الولد. ولنا أنه تبرع بعد الموت، فكان من الثلث، كالوصية، ويفارق العتق في الصحة، فإنه لم يتعلق به حق غير المعتق فينفذ في الجميع، كالهبة المنجزة. وقد نقل حنبل عن أحمد، أنه يعتق من رأس المال. وليس عليها عمل، قال أبو بكر: هذا قول قديم رجع عنه أحمد إلى ما نقله الجماعة اهـ.

قُلْتُ: وإن كان العبد المُدَبَّرُ أكثر من ثلث التركة فيعتق منه بمقدار ثلث التركة. **قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ هُبَيْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [اِخْتِلَافِ الْأَيِّمَةِ الْعُلَمَاءِ] (٢/ ٤٣٤) -** عند كلامه على مذهب الإمام مالك **رَحِمَهُ اللَّهُ -**:

«وإن لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه وإن لم يحتمله الثلث عتق ما يتحمله ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد» اهـ.

وَجَاءَ فِي [المَوْطَلِ] (٢/ ٨١٣): «قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ. فَهَلَكَ السَّيِّدُ وَلَا مَالٌ لَهُ إِلَّا الْعَبْدُ الْمُدَبَّرُ. وَلِلْعَبْدِ مَالٌ قَالَ: "يَعْتَقُ ثُلُثُ الْمُدَبَّرِ. وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيَدَيْهِ" اهـ. **وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْأُمِّ] (٨/ ٢٣):**

«وإذا كاتب عبده، ثم دبره قبل العجز، ثم عجز كان مُدَبَّرًا، وإن شاء الثبات على الكتابة ثبتناه عليها، فإن أدَّى عتق، وإن مات سيده قبل الأداء عتق بالتدبير إن حمله الثلث، فإن لم يحمله الثلث عتق منه ما حمل الثلث وبطل عنه من الكتابة بقدر ما عتق منه» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ صَالِحُ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي [مَسَائِلِهِ لِأَبِيهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ] (١/ ٣٩١): «وسألته عن المُدَبَّرِ أَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ أَمْ مِنَ الثُّلُثِ وَهَلْ يَجُوزُ بَيْعُ؟»

قَالَ: هُوَ مِنَ الثُّلُثِ.

وَقَالَ: لَا يَبِيعُ الْوَارِثُ الْمُدْبِرَ فَإِنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ بِقَدَرِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ عَتَقَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْمَالِ إِلَّا الْعَبْدُ وَحَدَهُ عَتَقَ مِنْهُ الثُّلُثُ وَيَكُونُ بَاقِيَهُ رَقِيقًا وَهُوَ الَّذِي أَذْهَبَ إِلَيْهِ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ يَسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي بَاقِيهِ قَالَ أَبِي الْمُدْبِرُ يَبِيعُهُ سَيِّدُهُ إِنْ شَاءَ اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ مَنْصُورُ الْكُوسِجِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مَسَائِلِهِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَه] (٨ / ٤٣٩٥):

«قال أحمد: إذا كان مدبراً فبيع خدمته، ثم مات السيد، عتق في الثلث إن كان له مال، وإن لم يكن له مال عتق الثلث منه وثلاثه رقيق» اهـ.

قُلْتُ: وهذا مذهب أبي حنيفة أيضاً.

❦ - جواز بيع المدبر، وهو وارد في بيعه في الدين كما في رواية النسائي الآتية. وقد أجاز بيع المدبر مطلقاً من الأئمة الأربعة الشافعي وأحمد، وعن أحمد يبيعه إذا كان فقيراً لا يملك شيئاً، ومنعه أبو حنيفة.

وذهب مالك إلى أنه لا يجوز بيعه إلا إذا كان على السيد دين يغلب على رقبة العبد فيباع فيه، وإن كان الدين أقل من رقبة العبد فلا يباع فيه. وفي الباب مذاهب أخرى ليس عليها حجة مستقيمة.

وحجة من منع من ذلك الأدلة الواردة في الإيفاء بالعقود كقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

قُلْتُ: والقول بجواز بيع المدبر مذهب أكثر العلماء من أصحاب المذاهب وغيرهم.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مَعَالِمِ السُّنَنِ] (٤ / ٧٥): «ولم يختلفوا في أن عتق المدبر من الثلث فكان سبيله سبيل الوصايا وللموصي أن يعود فيما أوصى به وإن كان

سبيله سبيل العتق بالصفة فهو أولى بالجواز ما لم يوجد الصفة المعلق بها العتق والله أعلم اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (٢٤ / ١٢٥): «وَلَاَنَّهُ عَتَقَ بِصِفَةٍ، ثَبَتَ بِقَوْلِ الْمُعْتَقِ، فَلَمْ يَمْنَعْ الْبَيْعَ، كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ، فَأَنْتَ حُرٌّ. وَلَآَنَّهُ تَبَرَّعَ بِمَالٍ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَلَمْ يَمْنَعْ الْبَيْعَ فِي الْحَيَاةِ، كَالْوَصِيَّةِ. قَالَ أَحْمَدُ: هُمْ يَقُولُونَ: مَنْ قَالَ: غُلَامِي حُرٌّ رَأْسَ الشَّهْرِ. فَلَهُ بَيْعُهُ قَبْلَ رَأْسِ الشَّهْرِ، وَإِنْ قَالَ: غَدًا، فَلَهُ بَيْعُهُ الْيَوْمَ. وَإِنْ قَالَ: إِذَا مِتُّ. قَالَ: لَا يَبِيعُهُ، فَالْمَوْتُ أَكْثَرُ مِنَ الْأَجْلِ، لَيْسَ هَذَا قِيَاسًا، إِنْ جَازَ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ رَأْسِ الشَّهْرِ، فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ مَجِيءِ الْمَوْتِ، وَهُمْ يَقُولُونَ فِي مَنْ قَالَ: إِنْ مِتُّ مِنْ مَرَضِي هَذَا، فَعَبْدِي حُرٌّ.

ثُمَّ لَمْ يَمُتْ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَإِنْ قَالَ: إِنْ مِتُّ، فَهُوَ حُرٌّ. لَا يَبَاعُ. وَهَذَا مُتَنَاقِضٌ، إِنَّمَا أَصْلُهُ الْوَصِيَّةُ مِنَ الثَّلَاثِ، فَلَهُ أَنْ يَغْيِرَ وَصِيَّتَهُ مَا دَامَ حَيًّا» اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي يَظْهَرُ لِي صَحَّتُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

❦- وَفِيهِ بَيْعُ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ لِمَصْلَحَتِهِمْ.

❦- وَفِيهِ نَظَرُ الْإِمَامِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

❦- وَفِيهِ بَيْعُ مَالِ الْمَفْلَسِ، فَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ مَفْلَسًا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٥٤١٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، وَكَانَ مُحْتَاجًا، وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ فَقَالَ: «أَقْضِ دَيْنَكَ، وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وقد بوب البخاري على بعض ألفاظ الحديث بـ «بَابُ مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ، أَوْ الْمُعْدِمِ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ، أَوْ أَعْطَاهُ، حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ».

٦- وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ أَرْسَلَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ». دليل على أنه باعه في حياة المدبر، وأمّا ما رواه الترمذي (١٢١٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ، فَمَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّحَّامِ». فقد وقع فيه وهم كما بين ذلك حفاظ الحديث.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْأُمِّ] (٨ / ١٥-١٦): «هكذا سمعت منه - يعني سفيان - عامة دهري ثم وجدت في كتابي دبر رجل منّا غلاماً له فمات فإمّا أن يكون خطأ من كتابي أو خطأ من سفيان فإن كان من سفيان فابن جريج أحفظ لحديث أبي الزبير من سفيان ومع ابن جريج حديث الليث وغيره وأبو الزبير يحد الحديث تحديداً يخبر فيه حياة الذي دبره وحماّد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره أحفظ لحديث عمرو من سفيان وحده، وقد يستدل على حفظ الحديث من خطئه بأقل مما وجدت في حديث ابن جريج والليث عن أبي الزبير وفي حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وغير حماد يرويه عن عمرو كما رواه حماد بن زيد وقد أخبرني غير واحد ممن لقي سفيان قديماً أنّه لم يكن يدخل في حديثه "مات" وعجب بعضهم حين أخبرته أنّي وجدت في كتابي "مات" فقال: لعل هذا خطأ منه أو زلة منه حفظتها عنه» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٥ / ١٦٦): «وقد أعله الشافعي بأنّه سمعه من ابن عيينة مراراً لم يذكر قوله: "فمات" وكذلك رواه الأئمة» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ ابْنُ الْحَافِظِ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [طَرَجِ التَّثْرِيْبِ] (٧ / ٢٤-٢٥): «وقال والدي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح الترمذي": وقد رواه عن ابن عيينة أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والحميدي وإسحاق بن راهويه وقتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي

شبية وغيرهم فلم يذكر أحد منهم هذه اللفظة فيما علمت إلا محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، وقد رواه عن جابر عطاء ومحمد بن المنكدر ومجاهد لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة إلا أن البيهقي رواه من طريق.

شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء، وأبي الزبير عن جابر أن رجلاً مات وترك مدبراً ودينًا.

قال البيهقي: وقد أجمعوا على خطأ شريك في ذلك.

قال والدي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وقد رواه الأعمش وسفيان الثوري وإسماعيل بن أبي خالد كلهم عن سلمة بن كهيل لم يذكروا هذه اللفظة، وقد رواه الأوزاعي وحسين المعلم وعبد المجيد بن سهيل كلهم عن عطاء لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة بل صرحوا بخلافها ففي الصحيح من رواية عطاء عن جابر: "فدفع ثمنه إليه" فهذا كله يدل على خطأ قول ابن عيينة فيه فمات.

وقد بين البيهقي سبب الغلط في زيادة هذه اللفظة وذلك أن مطراً رواه عن عطاء، وأبي الزبير وعمرو بن دينار أن جابر بن عبد الله حدثهم أن رجلاً من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به حادث فمات فدعا به النبي **ﷺ** فباعه من نعيم بن عبد الله أحد بني عدي بن كعب. هكذا رواه البيهقي بهذا اللفظ ورواية مطر هذه عند مسلم ولم يسق لفظها وإنما أحال به على ما تقدم فقال بمعنى حديث حماد وابن عيينة عن عمرو عن جابر.

قال البيهقي: وقوله: "إن حدث به حادث فمات" من شرط العتق وليس بإخبار عن موت المعتق، ومن هنا وقع الغلط لبعض الرواة في ذكر وفاة الرجل فيه عند البيع وإنما ذكر وفاته في شرط العتق يوم التدبير اهـ.

❦- ويلحق ببيع المدبر، من علق الصدقة أو الوقف على الموت.

وقد سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣١ / ٢٠٥): «عن رجل قال في مرضه: إذا مت فداري وقف على المسجد الفلاني فتعافى ثم حدث عليه ديون: فهل يصح هذا الوقف ويلزم. أم لا؟»

فأجاب: يجوز أن يبيعها في الدين الذي عليه؛ وإن كان التعليق صحيحاً كما هو أحد قولي العلماء. وليس هذا بأبلغ من التدبير وقد ثبت عن النبي ﷺ أَنَّهُ باع المدبر في الدين. والله أعلم اهـ.

قال كاتبه: أبو بكر بن عبده بن عبد الله بن حامد بن عون الحمادي:

انتهيت بحمد الله وتوفيقه من كتابة هذا الشرح على "عمدة الأحكام" في يوم السبت الحادي والعشرين من شهر صفر في عام ست وثلاثين وأربعمائة وألف من هجرة النبي ﷺ، وكان ابتداء الشرح في شهر محرم لعام ثلاثين وأربعمائة وألف من الهجرة.



الفهرس

كتاب: الأَطْعَمَة ٧

٣٦٩- عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعِيهِ إِلَى أُذُنَيْهِ -: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ: اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». ٧.....

٣٧٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ، فَلَعَبُوا، فَأَذْرَكْتُمَا، فَأَخَذْتُمَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَوْرِكَهَا وَفَخَذِيهَا فَقَبِلَهُ». ٢٣.....

٣٧١- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ». ٢٨.....

٣٧٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ». ٣٧.....

٣٧٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ خَيْرٌ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ،

نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "أَنْ أَكْمُوا الْقُدُورَ، وَرُبَّمَا قَالَ: وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا". ٤٥

٣٧٤- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ» ٤٧

٣٧٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيْتُ بِضَبٍّ مَحْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النَّسَوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ. ٤٨

٣٧٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ». ٥٤

٣٧٧- عَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضَرَّبِ الْجَرَمِيِّ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَدَعَا بِمَائِدَةٍ وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَتَلَكَّا، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ» ٥٦

فرع: في ذكر قواعد مهمة حول المحرمات من الحيوان ٦٢

■ القاعدة الأولى: كل ما نص على تحريمه من الحيوان فهو حرام. ٦٢

■ القاعدة الثانية: حرمة كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

..... ٦٢

■ القاعدة الثالثة: ما دل الدليل على نجاسته فهو حرام. ٦٩

- القاعدة الرابعة: أن كل ما نهي عن بيعه فيحرم أكله. ٦٩.....
- القاعدة الخامسة: كل ما حرم اقتناؤه حرم أكله. ٧٠.....
- القاعدة السادسة: يحرم المسخ، ويحرم من الحيوان ما مسخ بعض الخلق إليه، أو ما توعد بالمسخ على صورته. ٧٠.....
- القاعدة السابعة: يحرم كل ما فيه ضرر على الدين، أو البدن. ٧٢.....
- القاعدة الثامنة: كل ما أمر بقتله فأكله حرام. ٧٧.....
- القاعدة التاسعة: كل ما نهي عن قتله فإنه يحرم أكله. ٨٠.....
- القاعدة العاشرة: كل ما يتغذى على الميتات والنجاسات فيحرم أكله. ٨١.....
- القاعدة الحادية عشرة: كل متولد من الحيوان بين ما يحل أكله وما يحرم أكله فإنه حرام. ٨٣.....
- القاعدة الثانية عشرة: كل ما لا يقدر على ذكاته لا يحل أكله. ٨٦.....
- ٣٧٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا»، أَوْ «يُلْعَقَهَا». ٨٨.....

بَابُ: الصَّيْدُ ٩٥

٣٧٩- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي أَنْتِهِمْ؟ وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلِّمِ. فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يَعْنِي مِنْ آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ - : فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا. وَمَا صَدَتْ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ،

وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمُ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَذَرْتَهُ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»..... ٩٥

٣٨٠- عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْسَلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكُنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ»..... ١٠٩

٣٨١- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ اقْتَتَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَا شِئَ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانٍ»..... ١٢٦

٣٨٢- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تَهَامَةٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأَكْفَمْتُ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بَبْعِيرٍ، فَدَدَ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ. فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا قُوَّةَ لِلْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى. أَفَنَذْبِجُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأَحْدِثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ: فَعِظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ: فَمُدَى الْحَبَشَةِ»..... ١٣٥

بَابُ: الْأَصَاحِي..... ١٤٦

٣٨٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»..... ١٤٦

كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ..... ١٥٧

٣٨٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عُمَرَ قَالَ عَلَى مَنِيرٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. ١٥٧

٣٨٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»..... ١٦٣

٣٨٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ: أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»..... ١٦٦

كِتَابُ الْبَاسِ ١٧٣

٣٨٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مِنْ لِبْسِهِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»..... ١٧٣

٣٨٩- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ»..... ١٩١

٣٩٠- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمٍ - أَوْ عَنْ تَخْتُمٍ - بِالذَّهَبِ، وَعَنْ الشُّرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمِيَاثِرِ، وَعَنِ الْفَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالذِّيْبَاجِ»..... ٢٠٦

٣٩١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمَنِيرِ فَتَزَعَهُ،

فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ»، فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ، لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، فَبَدَّ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. ٢٧٩

٣٩٢- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إصْبَعِيهِ: السَّبَّابَةَ، وَالْوُسْطَى» .. ٢٨٧

كِتَابُ الْجِهَادِ ٢٩٣

٣٩٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَعَلِمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ، مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ» .. ٢٩٣

٣٩٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرُّوحَةُ يَرْوَحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» .. ٣١٠

٣٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتَّدَبَ اللَّهُ»، وَلِمُسْلِمٍ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيْمَانُ بِي وَتَصْدِيقُ بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ» .. ٣٢٦

٣٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكٍ» .. ٣٣٤

٣٩٧- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «غَدَوْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَهُ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَعَرَبَتْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
٣٣٧

٣٩٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدَوْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ..... ٣٣٧

٣٩٩- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ - وَذَكَرَ قِصَّةً - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ» قَالَهَا ثَلَاثًا..... ٣٣٩

٤٠٠- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ». فَتَقَلَّتُهُ، فَتَقَلَّنِي سَلْبُهُ..... ٣٦٠

٤٠١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجَ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانًا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا»..... ٣٦٤

٤٠٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ الْأَوَّلِينَ، وَالْآخِرِينَ: يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بَنِ فُلَانٍ»..... ٣٧٤

٤٠٣- وَعَنْهُ: «أَنَّ امْرَأَةً وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَعَاذِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»..... ٣٨٥

٤٠٤- عن أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - « أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، شَكَوَا الْقَمَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا فَرَخَصَ لَهُمَا فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا » ٣٨٧

٤٠٥- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ، وَلَا رِكَابٍ وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكِرَاعِ، وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ » ٣٩٣

٤٠٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: « أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضْمَرَ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى » ٤١١

٤٠٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: « عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزَنِي، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخُنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي » ٤٣١

٤٠٨- وَعَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ، لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا » ٤٣٧

٤٠٩- وَعَنْهُ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ فِي السَّرَايَا لَأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ » ٤٤٥

٤١٠- عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » ٤٤٧

٤١١- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»..... ٤٥٠

كِتَابُ الْعَتَقِ ٤٥٧

٤١٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حَصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»..... ٤٥٧

٤١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ مَمْلُوكٍ، فَعَلِيهِ خُلَاصَةُ كُلِّهِ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ، غَيْرَ مُشْقُوقٍ عَلَيْهِ»..... ٤٦٨

بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ ٤٧٤

٤١٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ - وَفِي لَفْظٍ -: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانٍ مِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ»..... ٤٧٤

الفهرس ٤٨١